

جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الدراسات العليا

قسم الفقه العام

دراسة وتحقيق

جزء من أول كتاب: الوديعة ، إلى آخر كتاب: قسم الفيء والغنيمة

من مخطوط " الابتهاج في شرح المنهاج " للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبـــكي (المتوفى ٧٥٦ هـ)

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص (الماجيستير) في الفقه

إعداد الطالب

سعيد أحمد رشيد توكل

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور	فضيلة الدكتور
أحمد حامد سلامة سبع	محمد فؤاد رشاد
أستاذ الفقه المساعد	مدرس الفقه
مشرفا أصليا	مشرفا مساعدا

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م


بسم الله الرحمن الرحيم

أولا – الدراسة

إهـــــداء

إلى خير القرون، إلى النجوم الزاهرة التي تضيء لمن اهتدى بها، إلى أبطال العقيدة والإسلام، إلى أصحاب المصطفى ﷺ.

إلى من أمرنا الله سبحانه ببرهما والإحسان إليهما، إلى من لا نقدر على الوفاء لهما بما هما أهله، إلى والداي بارك الله لهما ولنا في عمرهما.

إلى من كانوا خير عون لي طوال فترة إعداد الرسالة حتى أتمها الله علي، إلى زوجتي وأولادي.

إلى كل إخواني ومن شاركني بالجهد أو الدعاء، أو أعانني، ولو بكلمة طيبة.

إليهم جميعا أهدى هذا الجهد المتواضع ،سائلا المولى ﷻ أن يتقبله مني، وأن يجعله في ميزاني يوم يقوم الناس لرب العالمين، وأن يجعله خالصا لوجه الكريم إنه على كل شيء قدير.

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر أولا إلى الله عز وجل على ما مَنَّ علي به من نِعم كثيرة، لا تعد ولا تحصى، وأجَّلها نعمة الإسلام، ثم نعمة طلب العلم الشرعي، فلله الحمد أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا.

ولإن من لم يشكر الناس لم يشكر الله، فإنني أتقدم بشكر واجب لجامعة الأزهر العريقة، زادها الله تشريفا، حامية الإسلام، ممثلة في قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، والتي تم تسجيل هذا البحث فيها.

وأتوجه بالشكر والتقدير والعرفان ووافر الاحترام والتبجيل لفضيلة أستاذي الجليل، الأستاذ الدكتور/ أحمد حامد سلامة سبع، أستاذ الفقه المساعد بالكلية، ومشرف الرسالة الأصلي، والذي شرفت غاية الشرف بمشيخته في مرحلة الدراسات العليا، كما شرفت بتفضله بقبول الإشراف علي في إعداد هذه الرسالة، وأشكر له جميل سؤاله ومتابعته، وصدقه، وحسن مقابلته، وهو صاحب الخلق الرفيع، فنعم المعلم، والمؤدب، فالله أسأل أن يجزيه عني خير ما جزى شيخا عن تلميذه، ورفع درجته وأعلى مقامه، وبارك له ولنا في عمره.

وكذلك أتوجه بالشكر لفضيلة الدكتور: محمد فؤاد رشاد، المدرس بالكلية، والمشرف المساعد، والذي تفضل بقبول إشرافه علي في إعداد هذه الرسالة، وهو أيضا صاحب خلق رفيع، ولهجة صادقة، فجزاه الله عني خيرا.

ومن باب ذكر أصحاب الفضل، فلا يفوتني التوجه بالشكر أيضا لفضيلة الدكتور: محمود عويس، المشرف المساعد السابق، على حسن عنايته بي وحسن مقابلته، وسعة صدره، فجزاه الله عنى خيرا.

ومما يسعدني ويثلج صدري ويشرفني أن يُقَوِم بحثي هذا شيخان جليلان، وعالمان فاضلان، هما:

١- فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد نبيل غنايم أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة

٢- فضيلة الأستاذ الدكتور / سالم محمد خليل مره أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

مما سيكون له أبلغ الأثر في استكمال النقص، وسد الخلل، بما يجعل هذا العمل، يخرج في أحسن صورة إن شاء الله.

وبعد:

فهذا جهد المقل، بذلت فيه أقصى الوسع، وغاية الجهد، مع قصر الباع، وقلة المتاع، فما كان من إحسان وتوفيق فهو من الله تعالى، وما كان من نقص وتقصير فهو مني، داعيا الله ﷻ أن يجعله في ميزاني يوم الحساب، وميزان من شارك فيه بتوجيه، أو مناقشة، أو عون، والله من وراء القصد.

ملخص الرسالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فموضوع الرسالة، هو: دراسة وتحقيق من أول كتاب الوديعة، إلى آخر كتاب قَسم الفيء والغنيمة، من مخطوط **"الابتهاج في شرح المنهاج"**، للإمام تقي الدين،علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى ٧٥٦هـ).

وهذا البحث مقسم إلى: قسمين:

القسم الأول: الدراسة: ويشتمل على أربعة أبواب:

الباب الأول: وهو خاص بصاحب المتن، وهو الإمام النووي رحمه الله، وفصوله: تعريفه ونشأته ووفاته/ عصره / شيوخه وتلاميذه / حياته العملية ومكانته وآثاره العلمية.

الباب الثاني: وهو خاص بالمتن، وهوكتاب: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، وفصوله: أهمية المنهاج ومنهج الإمام النووي واصطلاحاته فيه / أهم ما صُنف على المنهاج.

الباب الثالث: وهو خاص بصاحب الشرح وهو الإمام علي بن عبد الكافي السبكي رحمه الله، وفصوله: تعريفه ونشأته ووفاته/ عصره / شيوخه وتلاميذه / حياته العملية ومكانته وآثاره العلمية.

الباب الرابع: وهو خاص بالشرح، وهو كتاب الابتهاج في شرح المنهاج، وهو يشتمل علي ستة فصول: دراسة عنوان الكتاب ونسبة كتاب الابتهاج إلى مؤلفه / منهج المؤلف في الكتاب / أهمية كتاب الابتهاج وأثره فيمن جاء بعده / مصادر كتاب الابتهاج / اصطلاحات الشارح في الكتاب / نقد الكتاب.

القسم الثاني : التحقيق، وهذا القسم يشتمل علي:

تمهيد، ويشمل: وصف المخطوط، وصور نسختيه / بيان منهج التحقيق.

و**النص المحقق** ويشتمل على كتابين:

الاول: **كتاب الوديعة**.

الثاني: **كتاب قسم الفيء و الغنيمة**.

ثم الخاتمة والتوصيات، بعد ذلك، أذكر فيهما أهم النتائج التي توصل إليها من خلال البحث، وبعض التوصيات.

مقدمة

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والْحَمْدُ لِلَّهِ الْغَنِيِّ الْمُغْنِي الْكَرِيمِ العليمِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى مَنْ كَانَ هَادِيًا مَهْدِيًّا، الْقَائِلِ: ((**الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ**[1]))، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

"فَإِنَّ الاشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ، "والْعُلُوم وَإِنْ كَانَتْ تَتَعَاظَمُ شَرَفًا، فَلا مِرْيَةَ فِي أَنَّ الْفِقْهَ وَاسِطَةُ عِقْدِهَا، بِهِ يُعْرَفُ الْحَلالُ وَالْحَرَامُ، وَتَبِينُ مَصَابِيحُ الْهُدَى مِنْ ظَلامِ الضَّلالِ.

ومِنَ الوَفاء لهذهِ الشَريعة الغَراء، أن نُعنيِ بتحقيقِ التراث، حفَظاً له من النسيان أو التلف أوالضياع، ومن هذا المنطلق، وابتغاء مرضاة الله تعالى، فقد تقدمت لنيل درجة التخصص (الماجيستير) في الفقه، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وقد استخرت الله تعالى، فكان أن هداني سبحانه بفضله، ويسر لي الوقوف على كتاب "**الابتهاج في شرح المنهاج**"، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، أبو الحسن، تقي الدين (ت ٧٥٦ هـ)، حيث كان مفتوحا للتحقيق بكلية الشريعة والقانون بطنطا، وقد سبقني بعض الباحثين بالتحقيق في هذا المخطوط، منهم: الطالب/ مدحت إبراهيم أحمد السيد، (كلية الشريعة والقانون بطنطا) ، من أول كتاب الهبة إلى آخر كتاب الجعالة، وبعده أخذ الطالب/ عمر أحمد علاء الدين الرفاعي (كلية الشريعة والقانون بطنطا) من أول كتاب الفرائض إلى أول كتاب الوصايا،

---

[1] ـ أخرجه أبو داود في السنن، بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، برقم: ٣٦٤١ [سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السجستاني، أبو داود (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (٣/ ٣١٧)]

وبعده أخذ الطالب/ فضل سليم فضل عبد الله (كلية الشريعة والقانون بالقاهرة) من أول كتاب الوصايا إلى آخره، ثم تقدمت وأخذت من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب قسم الفيء والغنيمة.

والله أسأل سبحانه التوفيق، والتيسير، خاصة مع ما لهذا المخطوط من أهمية، إذ هو من أقدم شروح منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، بما له من منزلة بين كتب الفقه عامة، وكتب الفقه الشافعي خاصة، واستفاد منه كل من جاء بعده، وأسأله سبحانه أن يتقبل هذا العمل مني، وأن يجعله من باب علم ينتفع به، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

الباب الأول : صاحب المتن وهو الإمام النووي

الفصل الأول : تعريف الإمام النووي ونشأته ووفاته

الفصل الثاني: عصر الإمام النووي

الفصل الثالث: شيوخه وتلاميذه

الفصل الرابع: حياته العملية ومكانته وآثاره العلمية

الفصل الأول : تعريف الإمام النووي ونشأته ووفاته

اسمه: يحيى بن شَرَف بن مُرِي بن حَسن بن حُسين بن مُحمد بن جُمُعة بن حِزام، الحِزَامي، الحَوْرَاني، النووي، الدمشقي، الشافعي[١].

لقبه: لُقب رضي الله عنه بمحيي الدين [٢].

كنيته: أبو زكريا [٣].

نسبته: الحِزَامِي: نسبة لجده حزام، ، الحَوْرَاني : نسبة لأرض حَوْرَان، من أعمال دمشق[٤]، النووي: نسبة لقرية نوى[٥] ، الدمشقي: حيث أقام بدمشق نحوا من ثمانٍ وعشرين سنة.

مولده: ولد رضي الله عنه في المحرم سنة ٦٣١ هـ، بنوى وَكَانَ أَبوهُ من أَهلهَا المستوطنين بهَا[٦].

---

[١] - [المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن الهمام الجلال السيوطي، تحقيق: أحمد شفيق دَمج، ط: دار ابن حزم ١٩٨٨ م (٢٥/١)، طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تاج الدين (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ (٨/ ٣٩٥)]

[٢] - [المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، شمس الدين (ت ٩٠٢ هـ) مطبوعا مع تحفة الكرام في مناقب سيدي أبي بكر بن قوام، ومناقب سيدي أبي العباس السبتي، والروضة الريا فيمن دفن بداريا، تحقيق أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت (ص: ١١)، الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م (١٩/١)]

[٣] - [تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين، لعلي بن إبراهيم بن العطار، علاء الدين (توفي ٧٢٤هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: الدار الأثرية – الاردن ٢٠٠٧م (٣٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)]

[٤] - [معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، أبو عبد الله، شهاب الدين (ت ٦٢٦هـ) ط: دار صادر، بيروت، ١٩٩٥ م (٢/ ٣١٧)]

[٥] - نوى: بلدة من أعمال حوران، وقيل: هي قصبتها، بينها وبين دمشق منزلان [معجم البلدان (٥/ ٣٠٦)]

[٦] - [المنهل العذب (ص: ١١) ، تحفة الطالبين (ص: ٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٦)]

كان لأبيه دكان، وقد جعله أبوه في الدكان ، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام[١]. ولما كان عمره تسع عشرة سنة، قدم به والده إلى دمشق في سنة ٦٤٩ هـ، فسكن المدرسة الرواحية [٢]، ولازم الشيخ اسحق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي[٣] حتى أعجب به وجعله معيد الدروس في حلقته لأكثر الجماعة [٤]، وكان يقرأ كل يوم اثنتي عشر درسا في شتى العلوم على المشايخ، شرحا وتصحيحا.

وكان تقيا ورعا، وكان ذا دين، فكان لا يضيع وقتا في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى أنه في ذهابه في الطريق وإيابه يشتغل في تكرار محفوظة أو مطالعة، كما كان كثير التلاوة للقرآن الكريم والذكر، معرضا عن الدنيا مقبلا على الآخرة من حال ترعرعه [٥].

---

[١] - [تحفة الطالبين، (ص: ٤٤)]

[٢] - بانيها زكي الدين أبو القاسم التاجر المعروف بابن رواحة ، وتقع شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي ولصيقه شمالي جيرون وغربي الدولعية وقبلي الشريفية الحنبلية. [الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٩٩)]

[٣] - إسحاق بن أَحْمد بن عُثْمَان، كَمَال الدَّين المغربي، أَخذ عَن الشَّيْخ فَخر الدَّين ابْن عَسَاكِر ثمَّ عَن ابْن الصّلاح، أَخَذَ عَنْهُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَاوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سنة ٦٥٠ هـ [طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط: عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٧ هـ (٢/ ١٠٢)]

[٤] - [تحفة الطالبين (ص: ٤٧) ، طبقات الشافعية (٢/ ١٥٤)]

[٥] - [المنهل العذب (ص: ١٩)]

وتوفى رحمه الله، سنة ست وسبعين وستمائة، بنوى، ورثاه العديد من معاصريه، فرثاه محمد بن أحمد ابن عمر بن أبي شاكر الحنفي الإربلي، أبو عبد الله، مجد الدين (ت ٦٧٧ هـ)(١) بأبيات قال في مطلعها:

عَز العَزاءُ وعَـــــم الحادِثُ الجَلَلُ   وخابَ بالمَوْتِ في تَعْميرِكَ الأمَلُ

واسْتَوْحَشَتْ بَعْدَما كنْتَ الأنيسَ لها   وساءهَا فَقْدُكَ الأسْحارُ والأصُـلُ

ورثاه قاضي القضاة ، أحمد بن محمد بن سالم بن حسن بن صَصْرَي، نجم الدين (ت ٧٢٤ هـ)(٢) فقال(٣):

أعَيْنَي جُودا بالدموع الهوامـــــــل(٤)   وجـودا بها كالساريات(٥) الهواطــل(٦)

على الشيخ محي الدين ذي الفضل والتقي   ورب الهدى والزهد حاوي الفضـــائل

علـى قانت بـر طهـور موفــــــــق   غليلــي(٧) ولا مُطْفٍ أُوار(٨)مفاصـــلي

لقد كان فردا في الزمان مكمِّـــــــلا   عديم نظيرٍ أو شبيـــه مُساجِـــــــلِ(٩)

---

(١) - [النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، ط: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر (٧/ ٢٨٣)]

(٢) - [البداية والنهاية (١٧/ ٥٩٠)]

(٣) - [المنهاج السوي (ص: ٨٥)]

(٤) – الهَمَل من قَوْلهم: أهملتُ الإبلَ، إذا تركتَها وسَوْمَها، وهَمَل الدمعُ يهمُل هُمولاً فَهُوَ هامل [جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي، أبو بكر (ت ٣٢١هـ)، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م (٢/ ٩٨٨)]

(٥) – السحب واصلها السواري التي تسير بالليل

(٦) - الغزيرة المتتابعة [تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية (١٠٣/١)]

(٧) – حرارة الحب والحزن [القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥ م (١٠٣٩/١)]

(٨) – حر النار أو العطش [مجمل اللغة،لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م (١٠٦/١)]

(٩) – مبار ومفاخر [معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (١٠٣٦/٢)]

الفصل الثاني- عصر الإمام النووي

عاش الإمام النووي في القرن السابع الهجري، وقد حفل هذا العصر بالتطورات السياسية الكبيرة، وهو أيضا العصر الذي ازدهر فيه كثير من العلوم في مختلف المجالات، وحفل بالكثير من العلماء المتمكنين الذي تركوا من بعدهم العديد من المؤلفات المفيدة، وجملة ما كان في عصره كما يلي:

الناحية السياسية: عاصر الإمام النووي أواخر عهد الدولة الأيوبية، وأوائل عهد الدولة المملوكية [١]، وهي فترة تميزت بضعف الدولة الإسلامية، وفيها سقطت دولة الخلافة العباسية[٢]، وكانت مليئة بالاضطرابات السياسية[٣]، وفي هذه الفترة تظاهر التتار، والصليبيون على غزو الشام[٤]، وحاول الصليبيون غزو مصر[٥].

الناحية الاقتصادية: ساد نظام الإقطاع، واضطربت حياة الفلاحين لاضطراب فيضان النيل.[٦] [٧].

---

[١] – [العصر المماليكي في مصر والشام، لد/سعيد عبد الفتاح عاشور، ط: دار النهضة العربية ١٩٧٦م (ص: ١٠ وما بعدها) ، المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام، لشفيق جاسر أحمد محمود، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الحادية العشرون - العددان ٨١، ٨٢ - المحرم - جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ (ص: ١٠٧وما بعدها)]

[٢] - [التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر ط: المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م (١١/٧، ١٢)]

[٣] - [خطط الشام، لمحمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (ت ١٣٧٢هـ)، ط: مكتبة النوري- دمشق، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (٥١/٢ وما بعدها)، عصر سلاطين المماليك التاريخ السياسي والاجتماعي، للدكتور قاسم عبده قاسم ، ط: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ١٩٩٨م (١٤/١وما بعدها)، العصر المماليكي في مصر والشام (ص: ٩ وما بعدها)]

[٤] - [البداية والنهاية (١٧/ ٣٩٥ ومابعدها)، العصر المماليكي في مصر والشام (ص: ٢٩، ٣٠)]

[٥] - [عصر سلاطين المماليك (ص:١٣)]

[٦] – [الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، ط: دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٦ م (ص: ١٤٨)]

[٧] - [التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر (١١/٧، ١٢)، عصر سلاطين المماليك (ص:١٦٦)، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص: ١٤٦ وما بعدها]

الناحية الاجتماعية: غلبت فكرة الحرب على السلاطين، وطغت عقيدة الجهاد على أحاسيس الناس ومشاعرهم [١].

الحياة الدينية: اتصفت بصفتين مهمتين، هما: تقويض المذهب الشيعي[٢] في مصر، وانتشار ظاهرة التصوف[٣] واتخاذه مظهرا جماعيا [٤].

الحالة العلمية: تميز هذا العصر بالتقليد [٥] وعدم الاجتهاد[٦]، إلا أنه تميز بالنهضة العلمية، خصوصا في بلاد الشام[٧].

---

[١] - [الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص: ١٥٣ وما بعدها)]

[٢] - المذهب الشيعي الإسماعيلي الرافضي الباطني الذي ينتمي إليه الفاطميين أو العبيديين أتباع عبيد الله المهدي مؤسس الدولة العبيدية [صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي ط: دار المعرفة، بيروت – لبنان، - ٢٠٠٨ م (ص:١٤٠، ١٤١)]

[٣] - التصوف: طريقة في السّلوك تعتمد على التقشُّف ومحاسبة النفس، والانصراف عن كلّ ما له علاقة بالجسد والتَّحلِّي بالفضائل؛ تزكية للنَّفس وسعيًا إلى مرتبة الفناء في الله تعالى إيمانًا بالمعرفة المباشرة أو بالحقيقة الرُّوحيّة [معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٣٦)]

[٤] - [الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص: ١٣٧ وما بعدها)]

[٥] - التَّقْلِيدُ لغة: تَقْلِيدُ الْبَدَنَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا شَيْءٌ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ [معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: دار الفكر ١٩٧٩ م (٥/ ١٩)]

التقليد اصطلاحا: التَّقْلِيد قبُول قَول الْمُجْتَهد [تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا (ت ٦٧٦ هـ) ط: دار القلم - دمشق ١٤٠٨ هـ (ص: ٦٠)]

[٦] - الاجتهاد لغة: بَذْلُ الْوُسْعِ [مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، أبو عبد الله، زين الدين (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ١٩٩٩م. (ص: ٦٣)]

الاجتهاد اصطلاحا: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية [نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (١: ٣٩٤)]

[٧] - [الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص:١٣٩ وما بعدها)]

الفصل الثالث: شيوخه وتلاميذه[(١)]

المبحث الأول: شيوخه

فيما يلي بعضا من شيوخه الذين أخذ عنهم في العلوم المختلفة:

١- في الفقه:

١- إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، الشافعي، أبو إبراهيم، كمال الدّين (ت ٦٥٠ هـ)[(٢)].

٢- سلار بن الْحسن بن عمر بن سعيد، أَبُو الْفَضَائِل الإربلي، كَمَال الدّين (ت ٦٧٠ هـ)[(٣)].

٣- عَبْد الرَّحْمَن بن نوح بن مُحَمَّد التُّركمانيّ المقدسيّ الشافعيّ ، شمس الدين (ت ٦٥٤) [(٤)].

٤- عمر بن أسعد بن أبي غالب، الإربلي الشافعي، أبو حفص، عز الدين (ت: ٦٧٥ هـ)[(٥)].

٢- أصول الفقه:

عمر بن بُنْدار بن عمر بن علي بن محمد التّفْلِيسيّ الشافعي، أبو الفتح (ت ٦٧٢هـ)[(٦)]

[(١)] - [تحفة الطالبين (ص:٤٧ وما بعدها)، المنهاج السوي (ص:٤٠ وما بعدها)، المنهل العذب (ص: ٣٨ وما بعدها)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م (١٥/ ٣٢٧)]

[(٢)] - [طبقات الشافعيين، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، ط: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م (ص: ٨٥٤)]

[(٣)] - [طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٤٩ وما بعدها)]

[(٤)] - [تاريخ الإسلام، للذهبي (١٤/ ٧٥٨)]

[(٥)] - [المرجع السابق (١٥/ ٢٩٣)]

[(٦)] - [طبقات الشافعيين (ص: ٩٠٥)]

٣- اللغة والنحو والصرف:

أحمد بن سالم، المصري النحوي، أبو العباس (ت ٦٦٤ هـ) [١].

٤- الحديث وعلومه:

١- إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي الشافعي، أبواسحق (ت ٦٦٧ هـ) [٢].

٢- خالد بن يوسف بن سعد النابلسي، أبو البقاء، زين الدين (ت ٦٣٣ هـ) [٣].

المبحث الثاني: تلاميذه

تتلمذ عليه خلق كثير، وسار علمه وفتاويه في الآفاق، وفيما يلي نذكر بعضا منهم:

١- أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي، أبو العباس (ت ٦٩٩ هـ)[٤].

٢- علي بن إبراهيم بن داود بن العطار،علاء الدين (ت ٧٢٤ هـ)، (مؤلف كتاب تحفة الطالبين)[٥].

٣- مُحَمَّد بن أبي بكر بن إِبْرَاهِيم بن عبد الرَّحْمَن، ابن النَّقِيب، شمس الدّين (ت ٧٤٥ هـ)[٦].

٤- مُحَمَّد بن أَحْمد بن إِبْرَاهِيم بن حيدرة، أَبُو الْمَعَالِي، شمس الدّين (ت ٧٤١هـ)[٧].

---

(١) - [تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٩٧)]

(٢) - [التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر (١٥/ ١٣٩)]

(٣) - [التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر (١٥/ ٨٤)]

(٤) - [المنهاج السوي (ص: ٥٢)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق: دكتور محمد محمد أمين، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب (٢/ ٥٩)]

(٥) - [طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٠)]

(٦) - [المنهاج السوي (ص: ٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٠٧ وما بعدها)]

(٧) - [المنهاج السوي (ص: ٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٩٢ وما بعدها)]

الفصل الرابع : حياته العملية ومكانتة وآثاره العلمية [١]

كان رحمه الله لا يضيع وقتاً في ليلِ ولا نهار، إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطُّرق ومجيئه، واشتغل بالتصنيف، والإفادة، والمناصحة للمسلمين ووُلاتهم[٢]. وقد أدى به علمه وورعه وقربه من العلماء إلى تولي عدة مناصب علمية، منها : مشيخة دَار الحَدِيث الأشرفية [٣] سنة ٦٦٥ هـ إِلَى أَن توفّي، حسبة لوجه الله [٤]، وبَاشَرَ تَدْرِيسَ الإِقْبَالِيَّةِ [٥]، نِيَابَةً عَنِ ابْن خَلَّكان البرمكي، إلى آخر سنة ٦٦٩ هـ [٦]، ونَابَ فِي المدرسة الْفَلَكِيَّةِ [٧] [٨] ، كما ناب في المدرسة الرُّكْنِيَّةِ [٩].

---

[١] - [المنهاج السوي (ص: ٥٣ وما بعدها) ، تحفة الطالبين (ص:٧٢ وما بعدها)، المنهل العذب (ص:٢٠ وما بعدها)]

[٢] - [تحفة الطالبين (ص: ٦٤)]

[٣] - دار الحديث الأشرفية وتقع بجوار باب القلعة الشرقي في دمشق وكانت في الأصل للأمير صارم الدين قايماز بن عبد الله النجمي، ثم اشتراها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل وبناها دار حديث [الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٥)]

[٤] - [طبقات الشافعية(٢/ ١٥٦)، طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٣هـ (ص: ٥١٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م (١/ ٥٦)]

[٥] - أنشأها جمال الدين بن جمال الدولة إقبال عتيق ست الشام، وقال ابن شداد أنشأها خواجا إقبال خادم نور الدين الشهيد، وقيل جمال الدين خادم السلطان صلاح الدين [الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١١٨)]

[٦] - [البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٧م (١٧/ ٥٤١)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٢٠)]

[٧] - أنشأها فلك الدين سليمان أخو الملك العادل سيف الدين أبي بكر لأمه. قال ابن شداد: وقال ابن كثير في تاريخه في سنة ست وتسعين وخمسمائة [الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٢٧)]

[٨] - [البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٩)]

[٩] - واقفها ركن الدين منكورس، عتيق فلك الدين سليمان العادلي [الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٩٠)]

وقد بلغ النووي مكانة عالية بين علماء المذهب، فهو مُحَرره [١]، وهو مُهَذِّبُه، وَمُحَقِّقُه، وَمُرَتِّبُهُ [٢]، وهو أحد شيخيه مع الرافعي عند المتأخرين[٣]، بل إن القول المعتمد في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان الرافعي والنووي، وإن اختلفا فما جزم به النووي، ثم ما جزم به الرافعي، ما لم يجمع متعقبوا كلامهما على أنه سهو[٤]، وقال عنه تلميذه ابن العطار: "كان لا يأخذ من أحد شيئا، ولا يقبل إلا ممن تحقق دينه ومعرفته، قاصدا الجزاء في الدار الآخرة" [٥]، وقال عنه الإسنوي: " سار في الآفاق ذكره، وعلا في العالم محلّه وقدره" [٦]، وقال في مغني المحتاج: " مُحَرِّرُ الْمَذْهَبِ، وَمُهَذِّبُهُ، وَمُحَقِّقُهُ، وَمُرَتِّبُهُ، الْمُتَّفَقُ عَلَى أَمَانَتِهِ وَدِيَانَتِهِ وَوَرَعِهِ وَزَهَادَتِهِ وَسُؤْدُدِهِ وَسِيَادَتِهِ" [٧].

وفيما يلي نذكر بعضا من مؤلفاته التي بلغت العشرات في مختلف العلوم:

١- التبيان في آداب حملة القرآن. (مطبوع)

[١] - يُنظر: [تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مطبوعا مع حواشي الشرواني والعبادي، عام النشر:١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م (١/ ٣)]

[٢] - [مغني المحتاج (١/ ١١٢)]

[٣] - [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، شمس الدين (ت ١٠٠٤هـ)، مطبوعا مع حاشية الشبراملسي الأقهري (ت ١٠٨٧ هـ) ، وحاشية المغربي الرشيدي (ت ١٠٩٦هـ) ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (١/ ١٢)]

[٤] - [تحفة المحتاج (١/ ٣٩)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لعثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، أبو بكر المشهور بالبكري (ت ١٣١٠هـ)، مطبوعا مع فتح المعين، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (١/ ٢٧)، فتاوى الرملي، لأحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، شهاب الدين (ت ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، ط: المكتبة الإسلامية (٤/ ٢٦٢)]

[٥] - [تحفة الطالبين (ص:٩٥)]

[٦] - [طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٦٦)]

[٧] - [مغني المحتاج (١/ ١١٢)]

٣- الأربعون في مباني الإسلام وقواعد الأحكام، وهي المشهورة بالأربعين النووية. (مطبوع)

٤- الأذكار. (مطبوع)

٥- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح[1] في علوم الحديث. (مطبوع)

٦- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين. (مطبوع)

٧- شرح البخاري انتهى فيه إلى كتاب العلم، سماه: "التلخيص". (مطبوع)

٨- مختصر سنن الترمذي. (مطبوع)

٩- المنهاج في شرح صحيح مسلم. (مطبوع)

١٠- التحرير في ألفاظ التنبيه. (مطبوع)

١١- تحفة الطالب النبيه، شرح لكتاب التنبيه، وتوفي ولم يتمه. (مطبوع)

١٢- دقائق المنهاج شرح ألفاظ المنهاج. (مطبوع)

١٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، وهو عمدة المذهب. (مطبوع)

١٤- المجموع في شرح المهذب، وصل فيه إلى باب المصراة. (مطبوع)

١٥- المنهاج، مختصر المحرر للرافعي. (مطبوع)

١٦- التهذيب للأسماء واللغات، الواقعة في المختصر للمزني، والوسيط، الوجيز، والتنبيه، والمهذب، والروضة، مات عنه مسودة، وبيضه الجمال المزي تلميذه. (مطبوع)

---

[1] - عثمان بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عُثْمَان بْن مُوسى بْن أَبِي نصر النَّصريّ، الكُرديّ، الشَّهْرَزُوريّ، الشّافعيّ أَبُو عَمْرو ابن الصلاح(ت ٦٤٣ هـ) [تاريخ الإسلام، للذهبي (١٤/ ٤٥٥)]

الباب الثاني: تعريف المتن وهو منهاج الطالبين.

الفصل الأول: أهمية المنهاج ومنهج الإمام النووي واصطلاحاته فيه

الفصل الثاني: بعض ما صُنف على المنهاج

فاق المنهاج كتب الشافعية كلها من حيث الإفادة والنفع على صغر الحجم ووجازة اللفظ، حتى أنه أصبح لمن جاء بعد النووي رحمه الله عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين، وكثير من الفقهاء، في معرفة المذهب، ويدل على أهميته بلوغ من تلقاه من أئمة المذهب بالقبول، والعناية به: شرحا، واختصارا، ونظما، العدد الكثير، ولايزال إلى يومنا هذا، والنووي هو أول من شرحه في: دقائق المنهاج[١]، ورغم الاختلاف في: هل هو مختصر المحرر، للإمام الرافعي؟ أم أنه ليس كذلك، إلا أن الجميع اتفقوا على أهميته الكبرى في المذهب؛ فإنه ورغم صغر حجمه قد حوى جل مقاصد المذهب الشافعي[٢]. وقد تلقاه العلماء بالقبول والاستحسان، وأكثروا من الثناء عليه، ومن أمثال ذلك: قال في مغني المحتاج:" مُهَذَّبُ الْفُصُولِ، مُحَقِّقُ الْفُرُوعِ وَالأُصُولِ" [٣]، وقال في تحفة المحتاج : " الْوَاضِحِ ظَاهِرُهُ الْكَثِيرَةِ كُنُوزُهُ وَذَخَائِرُهُ"[٤]. وقال عنه شمس الدين الرملي: "أَجَلُّ مُصَنَّفٍ لَهُ فِي الْمُخْتَصَرَاتِ وَتُسْكَبُ عَلَى تَحْصِيلِهِ الْعَبَرَاتُ"[٥].

---

(١) - [جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق١٢هـ) ، ط: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ٢٠٠٠م (ص: ٢٥) الابتهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي بن علي السبكي، أبو الحسن، تقي الدين (توفي ٧٥٦ هـ) مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ١٣٢٤ (أ) فقه شافعي – أحمد الثالث (ج١/ لوح ٢)، المنهاج السوي (ص: ٥٧)، دقائق المنهاج، ليحيى بن شرف النووي، أبو زكريا،محيي الدين (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، ط:دار ابن حزم – بيروت (٢٥/١)]

(٢) - [فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب – المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) ط: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ. (٥/ ١٣)، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، لأحمد ميقري شميلة الأهدل (ت ١٣٩٠هـ) مطبوعا مع النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (ت٨٠٨ هـ)، مطبوعا مع النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠٤/١)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب،لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، مطبوعا مع شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، ط: مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م. (١٦/١)، تحفة الطالبين (ص:٨٤)، المنهل العذب (ص: ٢٥)، المنهاج السوي (ص: ٥٧)]

(٣) - [مغني المحتاج (١/ ٨٦)]

(٤) - [تحفة المحتاج (١/ ٣)]

(٥) - [نهاية المحتاج (١/ ١٠)]

وقد صنف الإمام النووي كتابه المنهاج ليكون في معنى الشرح للمحرر، ونظرا لكبر حجم المحرر قام باختصاره في نحو نصف حجمه، ليسهل حفظه [١]، ولم يقف أثره على زمانه فقط بل كان له أبلغ الأثر فيمن جاء بعده، ويتضح ذلك من:

١- كثرة شروحه، ومختصراته، ونظمه.

٢- كثرة الحفاظ لهذا الكتاب خاصة بعد وفاة الإمام النووي[٢].

٣- أصبح عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين[٣].

وقد أوضح الإمام النووي في مقدمة المنهاج ، ما سار عليه في تصنيفه للمنهاج[٤]:

١- اختصر المحرر، بحيث لا يَفُوتَ شَيْءٌ مِنْ مَقَاصِدِهِ مِنْ الرَّأْيِ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ، ليسهل حفظه.

٢- ضم إليه الكثير من النفائس المستجادات [٥].

٣- نبه على قيود[٦] في بعض المسائل محذوفة من المحرر.

٤- ذَكَر المُخْتار في المذهب [٧] توضيحا لمواضع يسيرة، ذكرها في المحرر، على خِلاف المُخْتار.

٥- أبدل ما كان في المحرر من لفظ غريب أو موهم خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه.

---

[١] - [منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ليحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، محي الدين (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان، ط: دار المنهاج٢٠٠٥م (ص:٦٤)]

[٢] - [تحفة الطالبين (ص:٩٤)]

[٣] - [المنهاج السوي (ص: ٥٦)]

[٤] - [منهاج الطالبين (ص: ٦٤وما بعدها) ، تحفة المحتاج (٣/١وما بعدها)، نهاية المحتاج (١/ ٤٣)]

[٥] - المتسجادات: أي: الْمُسْتَحْسَنَاتِ [نهاية المحتاج (١/ ٤٣)]

[٦] - قيود: جَمْعُ قَيْدٍ. وَهُوَ فِي الاصْطِلاحِ مَا جِيءَ بِهِ لِجَمْعٍ أَوْ مَنْعٍ أَوْ بَيَانٍ وَاقِعٍ [نهاية المحتاج (١/ ٤٤)]

[٧] - المُخْتار في المذهب: الرَّاجِح [تحفة المحتاج (١/ ٤٣)]

٦- بين الاصطلاحات [١] التي استعملها الرافعي في المحرر.

٧- ضم مسائل نفيسة إلي المحرر، يقول في أولها: "قلت"، وفي آخرها: "والله أعلم".

٨- زاد في المنهاج ما لا بد منه من الألفاظ ونحوها.

٩- خالف في المنهاج بعض الأذكار لما في المحرر، وقام بتحقيقه من كتب الحديث المعتمدة.

١٠- قدم بعض المسائل أو بعض الفصول للمناسبة أو للاختصار.

١١- لم يحذف من المحرر شيئا من الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا.

وذكر الإمام النووي رحمه الله، اصْطِلاحاً[٢] حَسَناً ابْتَكَرَهُ لَمْ يُسْبَقْ إلَيْهِ، بِخِلافِ الْمُحَرَّر، وقد بين ذلك في مقدمة المنهاج، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- **الأقوال:** للإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وترجيح مُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ لأحدها لا يُعَدُّ خَارِجًا عَنْهُ.

٢- **الأظهر**:يُعَبَّرُ بِهِ إِذَا قَوِيَ الْخِلافُ[٣] عَنِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الأَقْوَالِ الَّتِيْ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

٣- **المشهور:** يُعَبَّرُ بِهِ إِذَا ضَعُفَ الْخِلافُ عَنِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الأَقْوَالِ الَّتِيْ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

---

[١] - الاصطلاح: لفظ أو شيء اتّفقت طائفة مخصوصة على وضعه في علم معيّن، ج اصطلاحات (لغير المصدر) [معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣١٣)]

[٢] - [منهاج الطالبين (ص: ٦٤ومابعدها)، نهاية المحتاج (١/ ٤٥وما بعدها) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين (ت ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مطبوعا مع المنهاج للنووي (١/ ١٠٥وما بعدها)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨وما بعدها)، حاشية قليوبي، لأحمد سلامة القليوبي (توفي ١٠٦٩ هـ)، مطبوعة مع حاشية عميرة، لأحمد البرلسي عميرة (توفي ٩٥٧ هـ) وشرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي» ط: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (١٣/١ وما بعدها)]

[٣] - تُعلم قوة الخلاف عن طريق العلم بالدليل الذي استند إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في المسألة، وقد لا نعلمه لكن نعلم الراجح بالنص على أرجحيته ، أو بالعلم بتأخيره، أو بالتفريع عليه، أو بالنص على فساد مقابله، أو بموافقته لمذهب مجتهد ، فإن لم يظهر مرجح، فللمقلد أن يعمل بأي القولين شاء،ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه. [سلم المتعلم المحتاج ١١٩/١)]

٤- **الجديد**[١] **:** مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ تَصْنِيفًا أَوْ إِفْتَاءً، والقديم خلافه .

٥- **القديم**[٢]: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ تَصْنِيفًا أَوْ إِفْتَاءً، والجديد خلافه، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ.

٦- **في قول كذا**: الراجح خلافه.

٧- **النص**: مَا كَانَ مِنْ أَقْوَالِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله

٨- **الأَوْجُهِ**: لأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ المُنْتَسِبِيْنَ لِمَذْهَبِهِ خَرَّجُوهَا[٣] عَلَى أُصُوْلِهِ وَيَسْتَنْبِطُونَهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ أَوْ نُصُوصِهِ، وَقَدْ يَجْتَهِدُونَ فِي بَعْضِهَا وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْ أَصْلِهِ[٤].

٩- **الأصح:** من الوجهين أو الأوجه، يُعَبَّرُ بِهِ إِذَا قَوِيَ الْخِلافُ؛ الْمُشْعِرُ بِصِحَّةِ مُقَابِلِهِ؛ لِقُوَّةِ مَدْرَكِهِ.

١٠- **الصحيح**: من الوجهين أو الأوجه، ويُعَبَّرُ بِهِ إِذَا ضَعُفَ الْخِلافُ.

١٠- **قيل كذا**: وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.

---

[١] - إذا وجد في المسألة قولين: قديم وجديد فإن الجديد هو الراجح، ومِنْ رُوَاتِهِ: الْمُزَنِيّ، وَالْبُوَيْطِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ، و حَرْمَلَةُ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، [شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، على منهاج الطالبين، مطبوعا مع حاشيتا القليوبي (توفي ١٠٦٩هـ) وعميرة (توفي ٩٥٧هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (١/ ١٥)، سلم المتعلم المحتاج (١٢٠/١)]

[٢] - وهو ليس مذهبا للشافعي، وهناك بعض المسائل التي عدوها وجعلوها مما يفتى بها على القديم، لأن بعض مجتهدي المذهب لاح لهم فيها أن القديم أظهر دليلا، فأفتوا به غير ناسبين ذلك إلى الشافعي،َالْمَشْهُورُ مِنْ رُوَاتِهِ أَرْبَعَةٌ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ، وَالْكَرَابِيسِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. [شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (١/ ١٥)، سلم المتعلم المحتاج (١٢٠/١، ١٢١)]

[٣] - القَوْلُ المُخَرَّجُ :هُوَ القَوْلُ المُقَابَل بِنَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ نَصٍّ لَهُ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ لا يُعْمَلُ بِهِ، وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يُجِيبَ الشَّافِعِيُّ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي صُورَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ، وَلَمْ يُظْهِرْ مَا يَصْلُحُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَيَنْقُلُ الأَصْحَابُ جَوَابَهُ فِي كُلِّ صُورَةٍ إِلَى الأُخْرَى، فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهُمَا قَوْلانِ: مَنْصُوصٌ وَمُخَرَّجٌ، فَيُقَالُ فِيهِمَا قَوْلانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ. ومِن الأصحاب مَنْ يُخَرِّجُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُبْدِي فَرْقًا بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ. و الْقَوْلَ الْمُخَرَّجَ لا يُنْسَبُ لِلشَّافِعِيِّ -إلا مُقَيَّدًا- ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا رُوجِعَ فِيهِ، فَذَكَرَ فَارِقًا). [مغني المحتاج (١٠٧/١) ، نهاية المحتاج (٥٠/١)]

[٤] – أشكل على الإمام الإذرعي هذا الكلام الذي يعنى أن أي شخص يمكنه أن يفتي بغير ما نص عليه الشافعي أو التخريج ثم ينسب ذلك للشافعي، وقد رد الأمام السبكي على ذلك في مسائل حلب: بأن التخريج له رتب سبعة في حالة وجود نص وفي حالة عدم وجود نص لا ينسب غيرها للشافعي.

الفصل الثاني - بعض ما صنف على المنهاج

توالت على المنهاج الشروح، والاختصارات، والنظم، ومن أهم هذه الشروح وأقدمها: الابتهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، تقي الدين، أبو الحسن (ت ٧٥٦ هـ)، ووصل فيه إلى الطلاق ولم يكمله – وكتاب الوديعة، وكتاب قسم الفيء والغنيمة، منه، هو موضوع هذا التحقيق - ونذكر أيضا بعضا من هذه المصنفات مرتبا ترتيبا أبجديا:

١- "الابتهاج"، نظم (لم يتم)، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين (ت ٩١١ هـ)[١].

٢- "بعض غرض المحتاج"، (نكت صغيرة عليه)، لإبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح ، برهان الدين (ت ٧٢٩ هـ)[٢].

٣- "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)[٣].

٤- "تحفة النافع فِي شرح الْمِنْهَاج"، لأحْمَد بن إسماعيل بن على بن مُحَمَّد الناشرى الْيُمْنَى الشَّافِعِي، شهَاب الدَّين، أَبُو الْعَبَّاس (ت ٨١٥ هـ)[٤].

---

(١) - [كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، ط: مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م (٢/ ١٨٧٥)]

(٢) - [المنهل العذب (ص: ٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣١٣)]

(٣) - [المنهل العذب (ص: ٢٨)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٨٢م (١/ ٣٣٨)]

(٤) - [هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ) ط: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م (١/ ١٢٠)]

٥- "التوشيح على التنبيه والتصحيح[١] والمنهاج"، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، أبو نصر (ت ٧٧١ هـ)[٢].

٦- "السراج الوهاج في أيضاح المنهاج"، لأحمد بن أبي بكر بن عرَّام الأسواني ثم الإسكندراني، البهاء، أبو العباس (ت ٧٢٠ هـ) [٣].

٧- "كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين"، لمحمد بن أحمد المحلي، جلال الدين (ت ٨٦٤هـ) [٤].

٨- "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، لمحمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين(ت٩٧٧هـ)[٥].

٩- "منهج الطلاب"، اختصار، لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٩ هـ) [٦].

١٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد الرملي، شمس الدين (ت ١٠٠٤هـ) [٧].

---

[١] - تصحيح الحاوي لابن الملقن

[٢] - [المنهل العذب (ص: ٢٩) ، طبقات الشافعية (٣/ ١٠٦)]

[٣] - [المنهل العذب (ص: ٢٥) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م (١/ ١٢٧)]

[٤] - [المنهل العذب (ص: ٢٨)، كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥)، طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت (٢/ ٨٥)]

[٥] - [كشف الظنون (٢/ ١٨٧١)]

[٦] - [فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، أبو يحيى، زين الدين (ت ٩٢٦هـ)، مطبوعا مع منهج الطلاب، ط: دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م (١/ ٣)، الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) تحقيق :عدنان درويش - محمد المصري، ط :مؤسسة الرسالة – بيروت (١/ ١٩٨)]

[٧] - [الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، ط: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، ط: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م (٦/ ٧)، موسوعة الأعلام : موقع وزارة الأوقاف المصرية]

١١- "وجهة المحتاج ونزهة المنهاج"، (نظم لفرائضه)، لمحمد بن محمد بن يوسف المبدلي، ناصر الدين، عرف بابن سويدان[١].

١٢- "الوهاج في اختصار المنهاج"، (اختصار)، لمحمد بن يوسف الأندلسي، أثير الدين، أبو حيان (ت ٧٤٥هـ)[٢].

ومن وفور جلالته وجلالة مؤلفه، انتسب جماعة ممن حفظه إليه، فيقال له : المنهاجي[٣]، منهم:

١- إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عِيسَى بن عمر بن زِيَاد العجلوني الدِّمَشْقِي، برهَان الدَّين، أَبُو اسحق، الْمَعْرُوف بِابْن خطيب عذراء[٤].

٢- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري السنيكي المصري الشافعي، أبويحيى[٥].

٣- عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن عَليّ بن عبد الْوَاحِد بن يُوسُف بن عبد الرَّحِيم المغربي، أَبُو هُرَيْرَة، زين الدَّين (ت ٨١٩ هـ)[٦].

---

[١] - [المنهل العذب (ص: ٢٨)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، أبو الخير، شمس الدين (ت ٩٠٢هـ)، ط: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت (١٠/ ٣٤)]

[٢] - [المنهل العذب (ص: ٢٨)، كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥)]

[٣] - [المنهل العذب (ص: ٢٩)]

[٤] - [طبقات الشافعية (٤/ ٧٢)]

[٥] - [فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٣)]

[٦] - [طبقات الشافعية (٤/ ٢٨)]

الباب الثالث : تعريف الشارح و هو الإمام تقي الدين السبكي

الفصل الأول: تعريف الشارح ونشأته ووفاته

الفصل الثاني: عصره

الفصل الثالث: شيوخه وتلاميذه

الفصل الرابع: حياته العملية ومكانته وآثاره العلمية

الفصل الأول: تعريف الشارح ونشأته ووفاته

اسمه: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى بْنِ تَمَّامِ بْنِ حَامِدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مسوَارِ بْنِ سُوَارِ بْنِ سُلَيْمٍ السُّبْكِيُّ(١).

نسبته: ينسب إلى قرية سُبْك، وهى من قرى المنوفية بمصر (٢)، وتسمى سُبكُ العَبِيدِ: وعرفت بعد ذلك بسُبكِ الأَحَد، وبسُبكِ العُوَيْضات، وهي غير سبك الضحاك التي عرفت بعدها بسبك الثلاثاء(٣).

كنيته: كُني الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله بأبي الْحَسَنِ(٤).

لقبه: اللقب الأشهر للإمام هو تَقِيّ الدّين(٥).

مولده: أول أيام شهر صفر سنة ٦٨٣هـ، وهو ما ذكره في الطبقات (٦).

(١) - [طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩)، ذيل طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)،تحقيق: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية (٢٣٤/١)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: المكتبة العصرية - لبنان (٢/ ١٧٦)]

(٢) - [تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، ط: المكتبة العلمية، بيروت (٢/ ٨٠٤)، أعيان العصر وأعوان النصر ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق ١٩٩٨م (٣/ ١٣٢)، طبقات المفسرين (١/ ٤١٦) الدرر الكامنة (٤/ ٧٤)]

(٣) - [تاج العروس (٢٧/ ١٩٢)]

(٤) - [طبقات الشافعية الكبرى (١٤٧/١٠)، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، لمحمد محمد محمد سالم (ت ١٤٢٢هـ)، ط: دار الجيل،١٩٩٢م (١٥٠/٢)، التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي، أبو عبد الله،علاء الدين (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: طُلَّابْ وَطَالِبَاتْ مَرْحَلَة الماجسْتيْر (لعام١٤٢٤/١٤٢٥هـ) شُعْبَة التَّفْسِيْر وَالحَدِيْث،جامعة الملك سعود ط: دار المحدث للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ١٤٢٦ هـ (ص: ٢٦) ، غاية النهاية في طبقات القراء، لمحمد بن محمد بن يوسف بن الجزري،أبو الخير، شمس الدين (ت ٨٣٣هـ) ط: مكتبة ابن تيمية (١/ ٥٥١)]

(٥) - [طبقات الشافعية (٢/ ٢٦٥)، معجم حفاظ القرآن (٢/ ١٥٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٠)]

(٦) - [طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٤)، غاية النهاية (١/ ٥٥١)]

ودخل الْقَاهِرَة مَعَ وَالِده، والتقى شيخ الإسْلام تَقِيّ الدّين ابْن دَقِيق الْعِيد [١]، وعرض عَلَيْهِ التَّنْبِيه [٢]. وَإِن الشَّيْخ تَقِيّ الدّين قَالَ لوالده: رده إِلَى أَن يصير فَاضلا عد بِهِ إِلَى الْقَاهِرَة، فَرده، فَلم يعد إِلا بعد وَفَاة الشَّيْخ تَقِيّ الدّين، ففاتته مُجَالَسَته فِي الْعلم [٣].

وتُوُفِّي، رحمه الله تعالى، سنة سِتّ وَخمسين وَسَبْعمائة[٤]. وتعددت مراثي الإمام تقي الدين السبكي، نذكر منها ما كتبه شَاعِر زمانه مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الْحسن بن نباتة، جمال الدّين[٥]، إلى ولده تاج الدين في قصيدة طويلة مطلعها:

نعاه للفضل والعلياء وَالنّسب ... ناعيه للأَرْض والأفلاك والشهب

ندب رَأينَا وجوب النّدب حِين مضى ... فَأَي حزن وقلب فِيهِ لم يجب

نعم إِلَى الأَرْض ينعى وَالسَّمَاء على ... فقيدكم يَا سراة الْمجد والحسب[٦]

[١] - محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري الشافعي، أبو الفتح، تقي الدين ، المعروف بابن دقيق العيد، ولد بمدينة ينبع من أرض الحجاز ٦٢٥ هـ ، ونشأ بديار مصر، واشتغل أولا بمذهب الإمام مالك، ثم تمذهب للشافعي رحمه الله، حصل فيه الغاية دراية ونقلا وتوجيها، وبرع في علوم كثيرة توفي ٧٠٣ هـ ، [طبقات الشافعيين (ص: ٩٥٢)]

[٢] - [طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٥)]

[٣] - [المرجع السابق]

[٤] [طبقات الحفاظ (ص: ٥٢٥)]

[٥] - محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي المصري، أبو بكر، جمال الدين، المعروف بابن نباتة الأديب المشهور، ولد بمصر سنة ست وثمانين وستمائة، وفاق أهل زمانه في النظم والنثر؛ مات بالقاهرة في صفر سنة ثمان وستين وسبعمائة [حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م (١/ ٥٧١)]

[٦] - [طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٧)]

الفصل الثاني – عصر الإمام السبكي

يعتبر عصر الإمام السبكي امتداداً لعصر الإمام النووي، وقد تميز عصره بما يلي:

الناحية السياسية: استمرار هجوم التتار على بلاد المسلمين [1] ،وطرد المماليك بقايا الصليبيين من بلاد الشام[2]، وتميزت هذه الفترة بكثرة تنصيب الولاة، وصراع المماليك على السلطة [3].

الناحية الاقتصادية: ضعفت الزراعة،والصناعة، والتجارة، وأدى النظام الاقطاعي إلى تدهور الانتاج الزراعي وزاد اعتماد المماليك على الضرائب، والمصادرات [4].

الناحية الاجتماعية: انقسم المجتمع في هذا الوقت إلى عدة طبقات : طبقة المماليك حكام البلاد، وطبقة المعممين أو أهل العمامة: وكانت تشمل أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والأدباء والكُتَّاب، وطبقة التجار: وكانوا مصدر أساسي لتمويل المماليك في ساعات الشدة، وطبقة العوام: وهم باقي الشعب، والفلاحون: وهم السواد الأعظم من السكان[5].

الناحية الدينية: استمرت كما هي في عهد الإمام النووي، بما يغني عن التكرار.

الناحية العلمية: كثرت المدارس على المذاهب الأربعة، مع انتشار التقليد، والصراع المذهبي بين أتباع المذاهب المختلفة.

---

(١) - [النجوم الزاهرة (٧/ ٧٠ وما بعدها)]

(٢) - [النجوم الزاهرة (٨/ ٣ وما بعدها)، المختصر في أخبار البشر، لإسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، أبو الفدا، عماد الدين، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت ٧٣٢هـ)، ط: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى (٤/ ٢٤ وما بعدها)، العصر المماليكي في مصر والشام (ص:١١٦ وما بعدها)]

(٣) - [خطط الشام (٢/ ١٣٠ وما بعدها) ، التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر (٣٥/٧ وما بعدها)]

(٤) - [التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر (١١/٧، ١٢)، عصر سلاطين المماليك (ص:١٦٦)]

(٥) - [العصر المماليكي في مصر والشام (ص: ٣٢٠ وما بعدها)]

الفصل الرابع - شيوخه وتلاميذه

المبحث الأول: شيوخه

الإمام تقي الدين السبكي كان من بيت علم، حيث والده هو القاضي زين الدين عبد الكافي السبكي، وقد أخذ الإمام الشيخ عن والده في صغره، الذي وفر له الظروف المناسبة للانقطاع للعلم، وهذا ساعده على الاتصال بالكثير من الشيوخ الذين لا يحصون، وإذا ذكرنا شيوخه علي سبيل الإجمال فنستطيع أن نقول: أنه قد أخذ الْفِقْه في صغره عَن: والده، ثم على جماعة، آخرهم فقيه العصر شَافِعِيّ الزَّمَان نجم الدين بن الرّفْعَة، والفرائض عن: الشيخ عبد الله الغماري المالكي، والقراءات، عَن: تقي الدين بن الصَّائِغ، وسمع الشاطبية والرائية، من: الْحسن بن عبد الْكَرِيم سبط زيادة، وأخذ التفسير عن: علم الدين العراقي، والأصلين والمعقول، عَن: الْعَلَاء الْبَاجِيّ، وَالْخلاف والمنطق، عَن: السَّيْف الْبَغْدَادِيّ، والنحو، عَن: أبي حَيَّان، والتصوف، عَن: التَّاج بن عَطاء الله. ومن مشاهير أشياخه في الرواية،َبِثَّغْرِ الاسكندرية، وبمصر: يَحْيَى ابْنِ الصَّوَّافِ، الشّرف الدمياطي، وَعبد الرَّحْمَن بن مخلوف بن جماعة، والْحَافِظ سعد الدّين الْحَارِثِيّ، وابن عبد المنعم، وزينب، وعَليّ بن نصر بن الصَّواف، وَعلي بن عِيسَى بن الْقيم، وَعلي بن مُحَمَّد بن هَارُون الثَّعْلَبِيّ، والحافظ أبي مُحَمَّد عبد الْمُؤمن بن خلف الدمياطي، وشهاب بن عَليّ المحسني، ومُوسَى بن عَليّ بن أبي طَالب وَمُحَمّد بن عبد الْعَظِيم بن السَّقطِي، وغيرهم، وبالشام: ابن خطيب المزة، وأبو جعفر بن الموازيني، والطبقة، وَابْنِ مُشْرِفٍ، وَعِيسَى المطعم، وغيرهم.

والذين بالحجاز: رضي الدين الطَّبَرِيّ إمام المقام وغيره. وَأَجَازَ لَهُ من بَغْدَاد الرشيد بن أبي الْقَاسِم وَإِسْمَاعِيل بن الطبال وَغَيرهمَا [1].

المبحث الثاني: تلاميذ الإمام تقى الدين السبكى

تخرج علي الإمام تقي الدين السبكي عدد كبير من الأئمة، الذين أخذوا عنه، ونهلوا من علمه، وكل ترجمة تذكر بعضا منهم لكثرتهم، وقد تفقه بِهِ جمَاعَة من الأَئِمَّة، كالإسنوي، وَأبي الْبَقَاء، وَابْن النَّقِيب، وقريبه تَقِيّ الدَّين أبي الْفَتْح، وَأَوْلاده وَغَيرهم من الأَئِمَّة الأَعْلام[2].

أما على التفصيل، فنذكر بعضا منهم:

تلاميذه من أقاربه :

١- ابنه الحسين، جمال الدين، أبو الطيب (ت ٧٥٥ هـ) [3].

٢- ابنه أحمد ، بهاء الدين، أبو حامد (ت ٧٧٣هـ) [4].

٣- ابنه عبد الْوَهَّاب، تَاج الدَّين، أَبُو نصر، صاحب الطبقات الْكُبْرَى (ت ٧٧١هـ) [5].

---

(١) - [طبقات الشافعية الكبرى (١٤٦/١٠، ١٤٧)، (١/ ٣٢١)، بغية الوعاة (٢/ ١٧٦)]

(٢) - [طبقات الشافعية (٣/ ٣٩)]

(٣) - [طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٤١١)، أعيان العصر (٢٧٣/٢)، طبقات الشافعية (٣/ ٢٢)]

(٤) - [طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٢٤)، المنهل الصافي (١/ ٤٠٨)، إنباء الغمر بأبناء العمر، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د/ حسن حبشي، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م (١/ ٢٢)، طبقات الشافعية (٣/ ٧٨)]

(٥) - [طبقات الشافعية (٣/ ١٠٤)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٨)، المنهل الصافي (٣٨٥/٧)]

٤- ابنته سارة (ت ٨٠٥ هـ)[١].

٥- حفيده: مُحَمَّد بن أَحْمد بن عَليّ بن عبد الْكَافِي بن عَليّ بن تَمام السُّبْكِيّ (ت ٧٦٤هـ)[٢].

٦- قريبه: مُحَمَّد بن عبد الْبر بن يحيى بن عَليّ بن تَمام بن يُوسُف بن مُوسَى بن تَمام الأنْصَارِيّ الخزرجي السبكي، بهاء الدَّين، أَبُو الْبَقَاء، سديد الدَّين (ت ٧٧٧هـ)[٣].

٧- قريبه: تقي الدّين أبو الفتح محمد بن عبد اللطيف بن يحيى بن علي بن تمّام الأنصاري السّبكي (ت ٧٤٤ هـ)[٤].

بعض تلاميذه من غير أقاربه :

١- أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد القادر[٥] بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود الأَذْرَعي، شهاب الدّين (ت٧٨٣هـ)، وهو الذي سأل الإمام تقي الدين السبكي الأسئلة شهيرة المسماة بالحلبية[٦].

١- خليل بن أيبك بن عبد الله صلاح الدين الصفدي، صاحب الوافي بالوفيات (ت ٧٦٤هـ)[٧].

---

[١] - [إنباء الغمر (٢/ ٢٤٤) ، شذرات الذهب (٩/ ٧٨) ، الدرر الكامنة (١/ ٣٢٤) ، بغية الوعاة (٢/ ٤١٢)]

[٢] - [طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٢٤)]

[٣] - [طبقات الشافعية (٣/ ١٢٧) ، حسن المحاضرة (١/ ٤٣٧)، إنباء الغمر (١/ ١٢١) ، الدرر الكامنة (٥/ ٢٣٨) ، الوافي بالوفيات (٣/ ١٧٤)]

[٤] - [الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٠١) ، طبقات المفسرين (١/ ٤١٨) ، أعيان العصر (٣/ ٤١٦) ، شذرات الذهب (٨/ ٢٤٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٦٨)]

[٥] - وقيل: عبد الواحد [النجوم الزاهرة (١١/ ٢١٦)]

[٦] - [شذرات الذهب (٨/ ٤٧٩) ، إنباء الغمر (١/ ٢٤١) ، طبقات الشافعية (٣/ ١٤٢)]

[٧] - [شذرات الذهب (١/ ٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٥) ، طبقات الشافعية (٣/ ٨٩)]

٣- عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي الشافعي، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)[١].

٤- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ) صاحب سير أعلام النبلاء[٢].

٥- يوسف بن الزَكِّي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن أبي الزّهر المزّي الشافعي، جمال الدّين، أبو الحجّاج (ت٧٤٢ هـ) ، صاحب تهذيب الكمال[٣].

---

[١] - [الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٠١) ، المنهل الصافي (٢٤٢/٧) ، شذرات الذهب (٨/ ٣٨٣) ، طبقات الشافعية (٣/ ٩٩)]

[٢] - [طبقات المفسرين (١/ ٤١٨) ، تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٤٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ١٤١٩هـ ١٩٩٨م (٤/ ٢٠٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩) ، أعيان العصر (٣/ ٤١٦) ، ذيل طبقات الحفاظ (ص: ٢٣١)]

[٣] - [طبقات المفسرين (١/ ٤١٨) ، أعيان العصر (٣/ ٤١٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٩/١٠) ، شذرات الذهب (٨/ ٢٣٧)]

كانت الفتاوى ترد عَلَيْهِ من أقطار الأَرْض ، وانتهت إِلَيْهِ رياسة الْمَذْهَب بِمصْر[١]، وتولى القضاء بالشام[٢]، نَحْوًا مِنْ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ نَزَلَ عَنْ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ قَاضِي الْقُضَاةِ تَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الْوَهَّاب[٣]، وتولى مَعَ الْقَضَاء خطابة الْجَامِع الأمَوِي[٤][٥]،وتولى المشيخة والتدريس في العديد من المدارس في كل من القاهرة ودمشق أثناء عمله بالقضاء، ومن هذه المدارس:.جَامِعِ الْحَاكِمِ بالقاهرة[٦][٧]، وبالشام: الْكَلاسَةِ[٨][٩]، ودَار الحَدِيث الأشرفية، والشامية الْبَرَّانِيَّةُ[١٠]، والعادلية الكبرى[١١].

[١] ـ [طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٧)]

[٢] ـ [طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٨)]

[٣] ـ [البداية والنهاية (١٨/ ٥٦٦)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٠١)]

[٤] ـ الجامع الأموي بدمشق، يعتبر رابع مساجد الإسلام بعد حرمي مكة والمدينة والمسجد الأقصى، بدأ بناءه عام ٧٠٥م على يد الوليد بن عبد الملك [ويكيبيديا الموسوعة الحرة / الجامع الأموي (دمشق)]

[٥] ـ [طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٩)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٠١)، طبقات المفسرين (١/ ٤١٧)]

[٦] ـ أسسه العزيز بالله ،وأكمله الحاكم بأمر الله،ويعرف اليوم بجامع الحاكم،أوالأنور، وتم ٣٩٣هـ [حسن المحاضرة (٢/ ٢٥٣)]

[٧] ـ [البداية والنهاية (١٨/ ٢٢٤)، الدرر الكامنة (٤/٧٥)]

[٨] ـ المدرسة الكلاسة لصيق الجامع الأموي من شماليه ولها باب إليه عمرها نور الدين الشهيد في سنة خمس وخمسين وخمسمائة، وسميت هذا الإسم لأنها كانت موضع عمل الكلس أيام بناء الجامع [الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٤٠)]

[٩] ـ [طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٦٩)، البداية والنهاية (١٨/ ٤٠٩) ، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٠١)]

[١٠] ـ بالعقيبة وقيل: بمحلة العوينة، وبنتها والدة الملك الصالح إسماعيل وقيل:ابنة نجم الدين أيوب [الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٠٨)]

[١١] ـ المدرسة العادلية الكبرى داخل دمشق شمالي الجامع بغرب، أول من أنشأها نور الدين محمود بن زنكي وتوفي ثم بني بعضها الملك العادل سيف الدين ثم توفي فتممها ولده الملك المعظم [الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٧١)]

وتبوأ الإمام السبكي مكانة عظيمة عند العامة والخاصة وعند العلماء عامة وعلماء الشافعية خاصة، وقد وضح ذلك من سيرة حياته:

١- فبيته الذي نشأ فيه بيت علم وفضل، كما سبق، وقد ساعد ذلك والاهتمام به منذ صغره في تكوينه العلمي.

٢- كثرة شيوخه وتلاميذه ، وغزارة مصنفاته على تنوع العلوم.

٣- تنوع المناصب التي تولاها من قضاء وتدريس وإفتاء وخطابة، له دلالة واضحة على ثقة من ولاه وثقة من درس له أوقضى أو أفتى.

٤- كانت له مكانة خاصة بين المتأخرين من الشافعية، حتى إنهم إذا اطلقوا لفظ الشيوخ فإنهم يقصدون به الرافعي والنووي والسبكي[١] .

وقد أثنى على الإمام الكثير من معاصريه، ووصل الأمر بالبعض إلى حد المبالغة الشديدة، أما ابنه التاج، فكان يرى أن هذا الثناء أقل ما يمكن أن يقال في حق والده، حيث قال، بعدما نعته بنعوت عظيمة: "أقسم بِاللَّه أَنه لفوق مَا وَصفته وَإِنِّي لناطق بهَا وغالب ظَنِّي أَنِّي مَا أنصفته"[٢]، وعلى كلٍ، فإن ذلك إن دل فإنما يدل على قدر هذا الشيخ الجليل لدي من مدحه وأثنى عليه.

---

[١] - [مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية. لعلوي بن احمد السقاف (توفي ١٣٣٥ هـ) تحقيق: د/ يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي ط: دار البشائر – بيروت ٢٠٠٤ م (٨٩/١)]

[٢] - [طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٣)]

ونذكر فيما يلي بعضا من هذا الثناء:

١- قال عنه الذهبي: " مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ يَدْرِي الْفِقْهَ وَيُقَرِّرُهُ، وَعِلْمَ الْحَدِيثِ وَيُحَرِّرُهُ، وَالأُصُولَ وَيُقْرِئُهُمَا وَالْعَرَبِيَّةَ وَيُحَقِّقُهَا، ثُمَّ قَرَأَ بِالرِّوَايَاتِ عَلَى تَقِيِّ الدِّينِ الصَّائِغِ. وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الْمُتْقَنَةِ"[١].

٢- قال الإسنوي: "كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاما في الأشياء الدقيقة وأجلدهم على ذلك"[٢].

٣- كَانَ الشَّيْخ تَقِيّ الدّين بن تَيْمِية لا يعظم أحدا من أهل الْعَصْر كتعظيمه لَهُ وَأَنه كَانَ كثير الثَّنَاء على تصنيفه فِي الرَّد عَلَيْهِ[٣].

٤- شَيْخه ابْن الرّفْعَة: كَانَ يعامله مُعَاملَة الأقران ويبالغ فِي تَعْظِيمه ويعرض عَلَيْهِ مَا يصنفه فِي الْمطلب[٤].

٥- شَيْخه الْحَافِظ أَبُو مُحَمَّد الدمياطي: لم يكن عِنْده أحد فِي مَنْزِلَته[٥].

---

[١] - [المعجم المختص بالمحدثين، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، ط: مكتبة الصديق، الطائف ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (ص: ١٦٦)]

[٢] - [طبقات الشافعية (٣/ ٤٠)]

[٣] - [طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٩٤)]

[٤] - [المرجع السابق (١٠/ ١٩٥)]

[٥] – [المرجع السابق]

وقد ترك الإمام تقي الدين السبكي ثروة علمية ضخمة، في فنون وعلوم كثيرة، وقد بلغت مصنفاته العشرات، نذكر بعضا منها فيما يلي:

١- الإِقْنَاع فِي تَفْسِير قَوْله تَعَالَى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[١] (مطبوع)

٢- تَفْسِير: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾[٢] الآية

٣- الْكَلَام على حَدِيث: ((إِذَا مَاتَ ابن آدم انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ))[٣].

٤- وِرْدُ الْعلَل فِي فهم الْعِلَل.

٥- معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي. (مطبوع)

٦- السَّيْف المسلول على من سبّ الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم . (مطبوع)

٧- فَتْوَى :كل مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ[٤].

٨- كشف الدَّسَائِسَ فِي ترميم الْكَنَائِس، صَنَّفَه لما تَغَضَّبَ عَلَي جَمَاعَة مِنَ الْمُفْتِينَ أَفْتَوْا بجَوَازِ اسْتِعَادَةِ مَا اسْتَهْدَمَ مِنَ الْكَنَائِس.(مخطوط بمكتبة المسجد الأقصى)

٩- الابتهاج فِي شرح الْمِنْهَاج للنووي وصل فِيهِ إِلَى أَوَائِل الطَّلَاق. (مخطوط قيد التحقيق)

---

(١) – سورة غافر: الآية ١٨

(٢) – سورة المؤمنون: الآية ٥١

(٣) - أخرجه الترمذي في سننه، بَابٌ فِي الوَقْفِ، برقم: ١٣٧٦(٣/ ٥٢) وقال: حديث حسن صحيح [سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م]

(٤) - أخرجه البخاري في الصحيح، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ، برقم: ١٣٥٨ [صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا (٢/ ٩٣)]

١٠- حسن الصنيعة فِي ضَمَان الْوَدِيعَة·

١١- الرياض الأنيقة فِي قسْمَة الحديقة .

١٢- السهْم الصائب فِي قبض دين الْغَائِب·

١٣- الصنيعة فِي ضَمَان الْوَدِيعَة .

١٤- ضَرُورَة التَّقْدِير فِي تَقْوِيم الْخمر وَالْخِنْزِير·

١٥- الطَّرِيقَة النافعة فِي الْمُسَاقَاة وَالْمُخَابَرَة والمزارعة·

١٦- الْفَتَاوَى وفيه الكثير من مصنفاته الصغار جمعها ولده الشيخ تاج الدين. (مطبوع)·

١٧- فصل الْمقَال فِي هَدَايَا الْعمَّال· (مخطوط بمكتبة ليدن بهولندا)

١٨- كشف الْغُمَّة فِي مِيرَاث أهل الذِّمَّة· (مطبوع)

١٩- الْمَجْمُوع فِي شرح الْمُهَذّب، بنى على النَّوَوِيّ رَحمَه الله من بَاب الرِّبَا وَوصل إِلَى أَثْنَاء التَّفْلِيس فِي خمس مجلدات· (مطبوع)

٢٠- النقول البديعة فِي ضَمَان الْوَدِيعَة·

٢١- الإبهاج فِي شرح الْمِنْهَاج فِي أصُول الْفِقْه عمل مِنْهُ قِطْعَة يسيرَة فَانْتهى إِلَى أجوبة مسَائِل سَأَله عَنْهَا ولده الشيخ تاج الدين فِي أصُول الْفِقْه. (مطبوع)

٢٢- أجوبة أهل صفد. (مطبوع)

٢٣- التحقيق في مسألة التعليق. (مخطوط).

٢٤- الاتساق فِي بَقَاء وَجه الاشْتِقَاق.

٢٥- الاقتناص فِي الْفرق بَين الْحصْر وَالْقصر والاختصاص فِي علم الْبَيَان.

٢٦- أَحْكَام كل وَمَا عَلَيْهِ تدل. (مطبوع)

٢٧- مَسْأَلَة مَا أعظم الله.

٢٨- مُخْتَصر طَبَقَات الْفُقَهَاء.

٢٩- كتاب بر الْوَالِدين . (مطبوع)

الباب الرابع: تعريف الشرح وهو مخطوط الإبتهاج شرح المنهاج

الفصل الأول: دراسة عنوان الكتاب ونسبة الكتاب إلى مؤلفه وغرضه منه

الفصل الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

الفصل الثالث: أهمية المنهاج وأثره فيمن بعده

الفصل الرابع: مصادر الكتاب

الفصل الخامس: اصطلاحات الكتاب

الفصل السادس: نقد الكتاب

الفصل الأول - دراسة عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه وغرضه منه

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

اتفقت المصادر على أن اسم الكتاب هو : **"الابتهاج في شرح المنهاج"**، وأن المؤلف هو: الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وقد تبين ذلك مما يلي:

١- نص المصنف: يقول الشارح في مقدمة "**الابتهاج**": "فهذا كتاب قصدت فيه لشرح المنهاج،... إلى أن قال: "وسميت هذا الشرح : **"الابتهاج في شرح المنهاج"**"[١].

٢- اتفاق من ترجم له: حيث اتفق من ترجم للإمام، على نسبة الكتاب إلى الإمام تقي الدين السبكي ، وأن اسمه هو: **"الابتهاج في شرح المنهاج"**، ومنهم**:**

١- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة [٢].

٢- أعيان العصر وأعوان النصر[٣].

٣- ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني[٤].

٤- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي[٥].

٥- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة [٦].

---

(١) - [الابتهاج في شرح المنهاج (ج١/ لوح ٢)]

(٢) - [طبقات الشافعية (٣/ ٤١)]

(٣) - [أعيان العصر (٣/ ٤٢٨)]

(٤) - [ذيل تذكرة الحفاظ، لمحمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، أبو المحاسن، شمس الدين (ت ٧٦٥هـ) ط: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. (ص: ٢٥)]

(٥) - [طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧)]

(٦) - [حسن المحاضرة (١/ ٣٢٢)]

٦- طبقات المفسرين للداودي[١].

٣- اتفاق كتب الفهارس على ذلك

حيث اتفقت كتب الفهارس على صحة اسم هذا الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه، ومنها:

١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين[٢].

٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون[٣].

٣- معجم المؤلفين[٤].

٤- بعض من ذكر اسم الكتاب مختصرا:

١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (حاشية البجيرمي) [٥].

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع [٦].

المبحث الثاني: غرض الإمام تقي الدين السبكي من تصنيف الابتهاج

ذكر الإمام السبكي أنه قصد بالابتهاج أن يكون شرحا لطيفا بينا، يصلح للمبتدئ ولا يقصر عن إفادة المنتهي، حيث المنهاج في هذا الوقت هو عمدة الطلبة وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب[٧].

---

[١] - [طبقات المفسرين (١/ ٤١٩)]

[٢] - [هدية العارفين (١/ ٧٢١)]

[٣] - [كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥)]

[٤] - [معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت ١٤٠٨هـ)، ط: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت. (٧/ ١٢٧)]

[٥] - [تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، ط: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (٣/ ٣١٦)]

[٦] - [الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ط: دار الفكر - بيروت (٢/ ٣٨٤)]

[٧] - [الابتهاج في شرح المنهاج (ج١ لوح ٢)]

الفصل الثاني – منهج الإمام السبكي في الابتهاج

المبحث الأول: المنهج العام للإمام السبكي في المنهاج

لم يبين الإمام تقي الدين السبكي منهجه في بداية الكتاب، كما هي عادة المؤلفين، وإنما ذكر شيئا مختصرا، قال فيه: " حيث يكون الصحيح كما ذكر: أسكت، وحيث لا يكون كذلك أنبه عليه [(١)]". وقد ذكر ولده تاج الدين، عبد الوهاب، في الطبقات الكبرى[(٢)] بعض منهجه العام في الكتاب، كما أن الباحث قد استقرأ أشياء من منهجه، فنبين ذلك، كما يلي:

١- سار الإمام السبكي في الإبتهاج على نفس ترتيب الكتاب المشروح وهو المنهاج للإمام النووي، من حيث الكتب والأبواب.

٢- استخدم نفس اصطلاحات الإمام النووي في المنهاج.

٣- الكتاب في شرح المذهب، ولذلك لم يتطرق إلى المذاهب الأخرى، إلا في بعض المسائل.

٤- كَانَ يكْتب من حفظه كما يقول عنه ولده في الطبقات[(٣)]، ولعل ذلك يفسر روايته بعض الآثار بالمعنى، والنقل بالمعنى لآراء بعض العلماء.

٥- ما صححه النووي هو الصحيح أيضا عن السبكي، ولكنه أحيانا يرى غير ذلك فينبه على ما انتحله مذهبا وارتضاه رَأيا لنَفسِهِ، وَذَلِكَ على قسمَيْنِ:أَحدهمَا مَا هُوَ معترف بِأَنَّهُ خَارج عَن مَذْهَب الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ وَإِن كَانَ رُبمَا وَافق قولا ضَعِيفا فِي مذْهبه أَو وَجها شاذا - لم

---

(١) - [الابتهاج في شرح المنهاج (ج ١ لوح ٢)]

(٢) - [طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٠٠ وما بعدها)]

(٣) - رغم ما قال عنه ولده إلا أنه ذكر أنه كان ينقل من نسخة عنده للشرح الكبير للرافعي، ذكرها في كتاب الوديعة في فرع: "لو كانت دراهم، فأخذ منها درهما فأنفقه" ص: ١٨٢

يذكر التاج السبكي مثالا له في الوديعة أو في قسم الفيء والغنيمة، وذكر أمثلة أخرى- منها: اخْتِيَاره أَن الغسالة طَاهِرَة مُطلقًا طهر الْمحل أَو لم يطهر.

الْقسم الثَّانِي: مَا صَححهُ من حَيْثُ الْمَذْهَب، وَإِن كَانَ الرَّافِعِيّ وَالنَّوَوِيّ رجحا خِلافه أَو كَانَ النَّوَوِيّ وَحده رجح خِلافه، وقد ذكر التاج السبكي أمثله له في كتاب الوديعة:

أ- الْمُودع وَغَيره من الأُمَنَاء إِذا مَاتَ وَلم نجد الْوَدِيعَة فِي تركته وَلا أوصى بهَا فَإِن وجدنَا جِنْسهَا ضمن ضَمَان العقد لا الْعدوان وَإِن لم نجد جِنْسهَا لم يضمن.

ب- الْوَدِيعَة إِذا تلفت بعد الْمَوْت بِلا وَصِيَّة وَقُلْنَا بِالضَّمَانِ كَانَ مُسْتَندا إِلَى مَا قبيل الْمَوْت لا إِلَى أول الْمَرَض.

ج- دَعْوَى الْوَرَثَة رد مُورثهم على الْمُودع أَو تلفهَا قبل نسبته إِلَى التَّقْصِير بِغَيْر بَيِّنَة لا تسمع، وَأَن صَاحب الْوَدِيعَة فِي صُورَة الضَّمَان يتَقَدَّم على الْغُرَمَاء.

المبحث الثاني: منهجه الخاص في كتابي الوديعة وقسم الفيء والغنيمة

١- قدم لكتابي الوديعة، وقسم الفيء والغنيمة بتوضيح معنى كل كتاب لغة وفقها بصورة إجمالية، ويذكر بعض الآيات أو الأحاديث التي تعد أصلا لكل كتاب، قبل أن يبدأ في شرح كلام الإمام النووي والدخول في تفريعات المسائل.

٢- قسم المنهاج للإمام النووي إلى مقاطع صغيرة، لا تجاوز السطر في الإغلب، ويصدرها بقوله: "قال"، ثم يشرع في الشرح مباشرة.

٣- وعند الحاجة يقارن بين لفظ المنهاج ولفظ المحرر، ويرجح اللفظ الذي يراه أقرب وأدل على المراد، وأبعد عن الاعتراضات من الناحية اللغوية والفقهية.

٤- بعد ذكر المسألة، يتطرق إلى الفروع ويبدأها بقوله: "فرع"، وربما أطال في ذكر الفروع منسوبة إلى مصادرها غالبا، وغير منسوبة أحيانا.

٥- يهتم بتتبع الأدلة حيث يستدل غالبا بالآيات والأحاديث الشريفة والآثار الواردة عن السلف الصالح وبالسيرة، ويحكم على بعض الأحاديث تصحيحا وتضعيفا ، وأحيانا يذكر الحديث أو الأثر بالمعنى.

٦- يحرص على أن تكون الأفكار مترابطة ومتسلسلة.

٧- يُعني بتحرير مسائل الخلاف، ويكثر النقل من أمهات الكتب، ويفرع على بعض المسائل.

٨- يذكر الكتاب الذي له علاقة بالموضوع، مع عمل مقارنة بينه وبين المنهاج، مثل: ذكر الوكالة واللقطة في كتاب الوديعة.

٩- إذا ذكر تعقيبا، أو استدراكا، أو إنشاء، أوترجيحا، يصدره بلفظ: "قلت".

١٠- يبين الغريب من الألفاظ أحيانا، وكذلك بعض الاصطلاحات، كما في بيان معنى الأمانة الشرعية، والمقصود بالقبض، وتعريف الغزالي للعقد.

١١- بحث عددا من المسائل بحثا فقهيا مقارنا بين المذاهب الفقهية الأربعة.

١٢- ينبه على ما اتفق عليه، وينقل ما أجمع عليه فيما ورد فيه إجماع.

١٣- يرجح أحيانا في بعض المسائل ما يراه الأقرب إلى الصواب.

١٤- يُعنى بذكر الاعتراضات على الأقوال والرد عليها.

١٥- يكثر النقل عن كتب المذهب كما سيأتي في مصادر الكتاب.

١٦- الإشارة الى الفوائد، بقوله: "فائدة".

١٧- الإشارة الى التنبيهات، بقوله: "تنبيه".

١٨- يُعني بنصوص الإمام الشافعي، وينقلها من كتبه، أو كتب الأصحاب عنه.

الفصل الثالث – أهمية الإبتهاج وأثره فيمن بعده

ترتبط أهمية الشرح بأهمية المتن المشروح، والإبتهاج شرح لكتاب المنهاج للإمام النووي، وقد تقدم ما للمنهاج ومصنفه من مكانة في المذهب.

كما هذا الشرح من أقدم الشروح وأوسعها على الإطلاق، واستفاد منه كل من أتى بعده. والشارح هو الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وهو من هو في المذهب الشافعي كما تبين.

ولهذه الأهمية فقد استفادت منه كل المصنفات التي جاءت بعده، ومن أمثلة هذه المصنفات:

١- "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين (ت ٩٧٧هـ) [١].

٢- "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، شمس الدين (ت ١٠٠٤هـ) [٢].

٣- "حاشية البجيرمي على شرح المنهج"، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) [٣].

٤- "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"، لعثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، أبو بكر (المشهور بالبكري) (ت ١٣١٠هـ) [٤].

---

[١] - يُنظر على سبيل المثال: [مغني المحتاج (٤/ ١٢٨)]

[٢] - يُنظر على سبيل المثال: [نهاية المحتاج (٦/ ١١٩)]

[٣] - يُنظر على سبيل المثال: [حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب،لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، مطبوعا مع شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، ط: مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م. (٣/ ٣٠٢)]

[٤] - يُنظر على سبيل المثال: [إعانة الطالبين (٣/ ٢٧٧)]

الفصل الرابع – مصادر كتاب المنـهاج[1]

تميز الإمام تقي الدين السبكي بقوة الحفظ وحدة الذكاء، وقد تميز أيضا بسعة اطلاع كبيرة، ونقل عن الكثير من الكتب، سواء نقلا مباشرا أو غير مباشر، كما أنه نقل آراء بعض الفقهاء ولكنه لم يصرح بأي من كتبهم نقل، ولذلك سأذكر ما صرح به لأنه المتيقن، مرتبا ترتيبا أبجديا:

أ – الحديث الشريف

١- الأحكام الشرعية الكبرى، لعبد الحق، المشهور بابن الخراط.

٢- سنن ابن ماجه.

٣- سنن أبي داود.

٤- سنن الترمذي .

٥- السنن الكبرى للبيهقي.

٦- صحيح البخاري.

٧- صحيح مسلم .

٨- مراسيل أبي داود .

٩- مرسلات الزهري .

ب – كتب الشافعية

١٠- الأم، للشافعي.

١١- الأمالي، لأبي الفرج السرخسي.

١٢- البسيط، للغزالي.

١٣- البيان في المذهب الشافعي، ليحيى بن أبي الخير.

---

[1] - يذكر الباحث نبذة عن المصادر في مكان ورودها.

١٤- التبصرة في الوسوسة (ويقال: التبصرة في الورع)، لأبي محمد الجويني.

١٥- التتمة، للمتولي.

١٦- التَجْرِبة، لأبي المحاسن الروياني.

١٧- التحرير، للجرجاني.

١٨- تعليقة القاضي الحسين.

١٩- التقريب، للقفال الشاشي.

٢٠- التنبيه، للشيرازي.

٢١- التهذيب، للبغوي.

٢٢- الحاوي الكبير، للماوردي.

٢٣- حِلية المؤمن، لأبي المحاسن الروياني.

٢٤- الخُلاصة، للغزالي.

٢٥- الذخائر، لمُجَلِّي بنُ جُمَيْعِ.

٢٦- الرَقْم، لأبي الحسن العبادي.

٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي.

٢٨- الزيادات، لأبي عاصم العبادي.

٢٩- الشامل، لابن الصباغ.

٣٠- العُدة، لأبي عبد الله الطبري.

٣١- الشرح الكبير، للرافعي. ويسمى أيضا: العزيز في شرح الوجيز.

٣٢- الكافي، للزبيري.

٣٣- المُحَرَر، للرافعي.

٣٤- المُحيط، لمحمد بن يحيى النيسابوري، في شرح الوسيط للغزالي.

٣٥- المُختصر، للبويطي.

٣٦- المُختصر، للمزني.

٣٧- المُرشد، للجوري.

٣٨- المُعتمد، للبندنيجي.

٣٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين.

٤٠- الوجيز، للغزالي.

٤١- الوسيط، للغزالي.

٤٢- الرخصة العَمِيمة في أحكام (وقيل: قسمة) الغنيمة، للفركاح.

٤٣- مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها، للإمام النووي

ج- كتب الفتاوى

٤٤- فتاوى البغوي.

٤٥- فتاوى الغزالي.

٤٦- فتاوى القاضي حسين.

٤٧- فتاوى القفال.

ء – اللغة والنحو والصرف

٤٨- الفصيح، لثعلب.

هـ – السياسة الشرعية

٤٩- الأموال، للقاسم بن سلام.

و – كتب السيرة والتاريخ والتراجم والطبقات

٥٠- السير (المغازي)، للواقدي

٥١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي.

٥٢- تاريخ خليفة بن خياط.

الفصل الخامس – اصطلاحات الإمام تقي الدين السبكي في الابتهاج

استعمل الإمام تقي الدين السبكي عدة أنواع من الاصطلاحات في كتابي الوديعة، وقسم الفيء والغنمية، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا – اصطلاحات الإمام النووي

الابتهاج شرح للمنهاج، وهو قد استعمل اصطلاحات الإمام النووي وقد بين ذلك في أول الابتهاج[١]، وقد ذكرناها في الحديث عن اصطلاحات الإمام النووي، بما يغني عن التكرار.

ثانيا - اصطلاحات كلمية[٢] لعلماء المذهب

استخدم السبكي الكثير من اصطلاحات الشافعية، نذكرها فيما يلي:

١- ما يختص بالأعلام

١- المصنف: الإمام النووي رحمه الله.

٢- الشيخ أبو محمد أو الشيخ أبو محمد الجويني أو شيخه (شيخ الإمام): عبد الله بن يُوسُف بن عبد الله، أَبُو مُحَمَّد الْجُوَيْنِيّ، والد إمام الحرمين (ت ٤٣٨ هـ)، له: الفروق والتبصرة، ومختصر الْمُخْتَصر[٣].

---

(١) - [الابتهاج في شرح المنهاج (ج١ لوح ٣)]

(٢) - توجد مصطلحات حَرْفية يستخدمها بعض علماء المذهب، ينظر مثلا: [الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، أبو يحيى، زين الدين (ت ٩٢٦هـ) مطبوع معه حاشية العبادي وحاشية الشربيني، المطبعة الميمنية (١/ ٢)]

(٣) - [طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٣)]

٣- القاضي الروياني: عَبْدُ الوَاحِد بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ بن أَحْمَدَ الرُّويَانِيُّ، الطَّبَرِيّ، الشَّافِعِيّ، أَبُو المَحَاسِنِ (ت ٥٠١ هـ)، صاحب البحر في المذهب و حليَة المُؤْمِن [١].

٤- الإمام: إمام الحرمين عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ الشيخ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْد اللهِ بنِ يُوْسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ الجُوَيْنِيُّ، الشَّافِعِيُّ، أَبُو المَعَالِي (ت ٤٧٨ هـ) [٢].

٥- الشيخ أبو حامد: أَحْمَدُ بنُ أَبِي طَاهِرٍ بنِ أَحْمَدَ أَبُو حَامِدٍ الإِسْفَرَايِيْنِيُّ،(ت ٤٠٦ هـ)، ويذكر مقيدا بالشَّيخ له تَعَاليقُ فِي شرح المُزَنِيّ [٣].

٦- الشَيخ أبُو اسحق، أو أبو اسحق: إِبْرَاهِيم بن عَليّ بن يُوسُف الفِيروزاباذي أَبُو اسحق الشِّيرَازِيّ (ت ٤٧٦ هـ).

٧- القاضي، أو القاضي حسين، أو القاضي الحسين: الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن أَحْمد أَبُو عَليّ المروروذي (ت ٤٦٢ هـ)، وله التعليقة الْمَشْهُورَة [٤].

٨- القاضي أبو الطيب: طَاهِر بن عبد الله بن طَاهِر بن عمر القَاضِي أَبُو الطّيب الطَّبَرِيّ، (ت ٤٥٠ هـ)، له شرح على الْمُزنِيّ [٥].

---

[١] - [سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م (١٩ / ٢٦٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة - (١ / ٢٨٧)]

[٢] - [وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، أبو العباس شمس الدين (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت (٣ / ١٦٧)]

[٣] - يُنظر: [المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، محي الدين (ت ٦٧٦هـ). ط: دار الفكر (١/ ٧٠)]، [تاريخ بغداد (٦/ ٢٠)]

[٤] - [طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٧)]

[٥] - [طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢)]

٩- القاضي أبو حامد، أو أبو حامد المروروذي: أَحْمد – وقيل: عامر - بن بشر بن عَامر القَاضِي أَبُو حَامِد المروروذي أو الْمَرْوذِيّ، (ت ٣٦٢ هـ)، ويَأْتِيَ مُقَيَّدَا بِالْقَاضِي وهو غير الشَّيْخُ أبو حامد الاسفرايني الذي يَأْتِيَ مُقَيَّدا بِالشَّيْخِ، له شرح لمُخْتَصر الْمُزنِيّ[١].

١٠- القاضي ابن كُج: يُوسُف بن أَحْمد بن كَجٌّ القَاضِي أَبُو الْقَاسِم الدينَوَرِي (ت ٤٠٥ هـ)[٢].

١١- الأستاذ أبو منصور: عبد القاهر بن طَاهِر بن مُحَمَّد التَّمِيمِي، الأُسْتَاذ أَبُو مَنْصُور الْبَغْدَادِيّ (ت ٤٢٩ هـ)[٣].

١٢- الشيخ أبو زيد: مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو زَيْدٍ المَرْوَزِيُّ، (ت ٣٧١ هـ)[٤].

١٣- الشيخ أبو علي: الْحُسَيْن بن شُعَيْب بن مُحَمَّد، أَبُو عَليّ السِنْجي (ت ٤٣٠ هـ) له شرح على الْمُخْتَصر، وَشرح تَلْخِيص ابْن الْقَاص وَشرح فروع ابْن الْحداد.[٥].

١٤- الشيخ أبو الفرج، أو أبو الفرج الزاز، أو أبو الفرج، أو أبو الفرج السرخسي: عبد الرَّحْمَن بن أَحْمد بن مُحَمَّد الأُسْتَاذ أَبُو الْفرج السَّرخسِيّ الْفَقِيه الشَّافِعِي الْمَعْرُوف بالزاز، (ت ٤٩٤ هـ) له مُصَنف سَمَّاهُ الإِمْلاء.[٦].

---

[١] - يُنظر: [طبقات الشافعية ١/ ١٣٧] [المجموع (٧٠/١)]

[٢] - [طبقات الشافعية (١/ ١٩)]

[٣] - [طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٣٦)]

[٤] - [طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٧١)]

[٥] -[طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٤٤)]

[٦] - [الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط: دار إحياء التراث – بيروت ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م (١٨/ ٦٣)]

١٥- الفركاح أو الشيخ تاج الدين: عبد الرَّحْمَن بن إِبْرَاهِيم بن ضِيَاء بن سِبَاع الْفَزارِيّ الشَّيْخ تَاج الدّين الْمَعْرُوف بالفركاح (ت ٦٩٠ هـ)، له الإقليد لدر التَّقْلِيد شرحا على التَّنْبِيه[١].

٢- ما يختص بالكتب

١- المختصر (مختصر المزني): لإسماعيل بن يحيى المزني، الشافعي (ت ٢٦٤ هـ)، اختصر فيه الأم للشافعي[٢].

٢- الشرح: العزيز شرح الوجيز، المسمى الشرح الكبير، لأبي القاسم الرافعي (ت ٦٢٣هـ).

٣- النهاية: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)[٣].

٤- الروضة: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي.

٣- ما يختص بباقي الاصطلاحات[٤]

١- الأصحاب: المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالبا، و ضبطوه بالزمن، و هم من الأربع مئة ، و من عداهم لا يسمون بالمتقدمين، ولا بالمتأخرين.

٢- لا يبعد كذا: احتمال.

---

(١) - [طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٣)]

(٢) - [كشف الظنون (٢/ ١٦٣٥)]

(٣) - [وفيات الأعيان (٣ / ١٦٧)]

(٤) - [سلم المتعلم المحتاج (١/ ٨٦، ١١٧ ، ١٣٣ : ١٣٩)، مختصر الفوائد المكية (١/٩٥ ، ٩٨) كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م (ص: ١٧١)، الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي الشافعي (ت ١٣٤٣هـ)، مطبوعا مع النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط: دار المنهاج (١/٧٩)]

٣- المعتمد: الأظهر من القولين أو الأقوال للشافعي.

٤- الأَوْجَه: الأصح من الوجهين أو الأوجه للأصحاب.

٥- ما اقتضاه الكلام: صيغة تبرٍّ، والمعتمد مقابله.

٦- الظاهر، أوالذي يظهر: ما يفهم فهما واضحا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام.

٧- اعلم: كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء بما بعدها، والمخاطب بذلك كل من يتأتى منه العلم مجازا، لأنه موضوع لأن يخاطب به.

٨- لم أر فيه نقلا: أي نقلا خاصا.

٩- مُحتمَل: راجح

١٠- مُحْتمِل: ذو احتمال مرجوح.

١١- محتمل (بدون ضبط): يلزم مراجعة المصادر، للتأكد: ما إذا كان بالفتح فيكون راجحا أو الكسر فيكون مرجوحا.

١٢- المختار: إن كان لغير النووي، فهو خارج عن صاحب المذهب فلا يعوَّل عليه، وإن وقع للنووي في الروضة، فهو بمعنى الأصح في المذهب، لا بمعناه المصطلح عليه، إلا في اختياره عدم كراهة المشمس، فهو بمعنى الضعيف.

١٣- مقتضى الكلام أو قضية الكلام: الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة.

١٤- قيل، يقال، لا يبعد، يمكن: صيغ تمريض تدل على ضعف مدلولها، بحثا كان أو جوابا.

١٥- قد يقال: لما فيه ضعف شديد.

١٦- لقائل: لما فيه ضعف ضعيف.

١٧- أقول أو قلت: لما هو خاص بالقائل.

١٨- فيه نظر: يستعمل في لزوم الفساد.

١٩- تحرير القول: إشارة إلى قصور في الأصل أو اشتماله على حشو.

٢٠- تأمل: إشارة إلى دقة المقام مرة، وإلى خدش فيه أخرى، فهوإشارة إلى الجواب القوي.

٢١ - فتأمل: إشارة إلى الضعيف.

٢٢- فإن قيل: إذا كان السؤال ضعيفا، وجوابه: أجيب

٢٣- لقائل: إذا كان بسؤال قوي،، فجوابه: أقول.

٢٤- سكت عليه: أي ارتضاه.

٢٥- يتجه: للتعبير عما ما لم يسبق اليه الغير بذلك ليتميز ما قاله مما قاله غيره ، والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره، ولم يبال بإيهام أنه من عنده غفلة عن الاصطلاح المذكور.

٢٦ - لا يقال: لما كان أضعف، وجوابه: لأنا نقول.

٢٧- فإن قلت: للسؤال إذا كان قويا ، وجوابه: قلنا أو قلت.

٢٨ - قيل: يقال لما فيه اختلاف وضعف لما قالوه.

٢٩- تسمح: استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالمجاز.

٣٠- ينبغي: الأغلب استعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرى، ويحمل على أحدهما بقرينة، وقد يستعمل للجواب والترجيح.

٣١ ـ الفصل: لغة الحاجز بين الشيئين، واصطلاحا: اسم لجمل مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا.

٣٢- المسألة: لغة: السؤال، واصطلاحا: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم،

٣٣- الفرع: لغة ما انبنى على غيره، ويقابله الأصل، واصطلاحا: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا.

٣٤- تنبيه: لغة: الإيقاظ، اصطلاحا: عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالا، أي لفظ عنون به وعبر به عن البحث اللاحق.

٣٥- الفائدة: ما استفيد من علم أو مال، واصطلاحا: المسألة المترتبة على الفعل من حيث هي كذلك، وعرفت بأنها كل نافع ديني أو دنيوي، ويقال: هي حصول مهم يؤثر في الفؤاد.

٣٦- القاعدة: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

٣٧- العبارة: ما قصد به الإفادة من لفظ أو غيره.

٣٨- في صحته نظر: دليل على أنهم لم يروا فيه نقلا.

٣٩ – المذهب: يعبر به عما هو محتمل لأن يكون من أقوال الشافعي، أو من أوجه الأصحاب، أو من المركب منهما.

الفصل السادس – نقد كتاب الابتهاج

أولا – مزايا الكتاب[1]

إن أكبر مزايا الكتاب أن مؤلفه هو الإمام تقي الدين السبكي، وجمعه بين الأصول والقواعد والفقه، بما يمكنه من التخريج والفروق والتفريع، مع التميز في اللغة وسائر العلوم بما يمكنه من دقة اللفظ وسهولة العبارة.

ومن مزايا الكتاب :

١- كتاب الإبتهاج من أوائل شروح المنهاج وقد استفاد منه كل من أتى بعده.

٢- المقارنة بين لفظ المنهاج ولفظ المحرر واختيار الأولى منها في نظر الشيخ تقي الدين.

٣- بسط المسائل وكثرة التفريعات وإيراد الأقوال ونسبتها إلى من قالها بما يمنع اللبس.

٤- ينقل أقوال الإمام الشافعي رحمه الله ويوجهها ويبين القديم منها والجديد في أغلب الأحيان، وكذلك وجوه الأصحاب وتخريجاتهم وتحقيقها والترجيح بينها.

٥- غزارة المعلومات التي نقلها عن المصادر ودقة تركيبها لتحقيق المعنى المطلوب.

٦- الإكثار من الاستدلال بالأدلة المعتبرة من الآيات والأحاديث والآثار.

٧- الاهتمام بذكر رواة الأحاديث، وذكر ما يفرق بين راو وآخر إذا توقع اللبس.

---

(١) - مزايا الكتاب : ما يجعله خليقًا بالتَّقدير. [معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٠٩٤)]

٨- الاهتمام بالتفرقة بين الأسماء المتشابهة من علماء المذهب، كالقاضي أبو حامد، والشيخ أبو حامد.

٩- كثرة النقل عمن سبقه من العلماء، والعزو إلى كتبهم في أغلب الأحيان.

١٠- ذكر الخلاف في المذهب الشافعي، والترجيح في ذلك.

١١- ذكر بعض نقاط الخلاف بين المذاهب والاستدلال لكل رأي والترجيح بينها.

١٢- عنايته باللغة وتحقيقها، ومن ذلك تعريفه للوديعة وذكره الآراء فيها.

ثانيا – بعض ما يمكن أن يؤخذ على الشرح

الإمام تقي الدين السبكي من فطاحل العلماء، ولا يجد المرء نفسه إلا أن يضع نفسه في حجمه أمام هذا الإمام المبجل، ولكن أثناء البحث قد يجد الباحث بعض الملحوظات والتي لا تعدو وجه نظر قد تصيب أو يجانبها الصواب، والتي قد لا تتوافق مع وجهة نظر الإمام في أثناء الشرح:

١- رواية بعض الأحاديث والآثار بالمعنى كحديث تحريم الكذب إلا في ثلاث.

٢- أحيانا ينقل عن المصادر ولا يبين نهاية النقل، فيتداخل النقل مع كلامه.

٣- يذكر أحيانا آراء العلماء ولا يحدد من أي الكتب نقل، مما يظن معه النقل عنهم مباشرة ، ولكن يظهر عند التحقيق أنه نقل عنهم بواسطة ولم يذكرها.

ثانيا – التحقيق

تمهيـد

أولا: وصف المخطوط

ثانيا: منهج التحقيق

ثالثا: صور المخطوط

أولا – وصف المخطوط

بتوفيق الله سبحانه عثرت على نسختين كاملتين للجزء المراد تحقيقه، وهو: من أول كتاب الوديعة، إلى أخر كتاب قسم الفيء والغنيمة، من مخطوط الإبتهاج في شرح المنهاج، للإمام تقي الدين السبكي، وتفصيلهما كما يلي:

النسخة الأولى ورمزت لها بالرمز: أ

هذه النسخة موجودة بمكتبة الاسكندرية، تحت رقم (ب ٧٢٦٠ فقه شافعي).

وعدد الأسطر: ٢٣ سطر.

مقاس اللوحة:°١٧،٥X٢٥،٥ سم.

عدد اللوحات: ٨١، وعدد الأوجه: ١٦٢

العنوان على الغلاف : "العاشر في شرح المنهاج للسبكي"، وعلى الغلاف ما يدل على وقف هذا الكتاب.

تاريخ النسخ : (٧٥٩ هـ) ومكان النسخ : القاهرة. وغير معرووف اسم الناسخ لكن ختم المجلد بالدعاء لكاتبه.

الوصف المادي:

النسخة مكتوبة بخط رقعة واضح وإن كان كثير من الكلمات غير منقوطة.

بداية الكتب والمسائل والفروع والفوائد وقوله: "قلت"، مكتوبة باللون الأحمر المحبر. والمحتوى باللون الأسود.

ابتدأت بالبسملة،و الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم.

أسفل كل صفحة ما يسمى بالتعقيبة، وهي التي تدل على بدء الصفحة التي تليها، وإن كانت لا تظهر في معظم الألواح بسبب الميكروفيلم.

وقد جَعَلت هذه النسخة أصلا لأنها تمتاز بما يلي:

١- نسخة كاملة للجزء المراد تحقيقه، من أول كتاب الوديعة، إلى آخر كتاب قسم الفيء والغنيمة.

٢- النسخة مكتوبة بخط واضح بصفة عامة.

٣- سلامتها من الطمس إلا قليلا مع وجود بعض القطع في بعض اللوحات.

٤- قليلة السقط.

٥- أقل في الأخطاء الإملائية من النسخة الأخرى.

عيوبها:

رغم وجود بعض القطع في بعض الصفحات، إلا أنه لا يوجد بها عيوب كثيرة كالنسخة الثانية، ورغم أن بعض كلماتها غير واضحة أو غير منقوطة، فتحتمل عدة أوجه، إلا أنها تتضح بالمران والممارسة، ومطالعة مصادر المخطوط، ومراجعتها، وكذلك من ينقل الإمام السبكي عنه، والاستعانة في الكلمات التي تحتمل عده أوجه بالنسخة الأخرى.

النسخة الثانية ورمزت لها بالرمز: ب

هذه النسخة موجودة بمعهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة، تحت رقم ميكروفيلم: (٥٥٤).

عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥

مقاس اللوحة : ٢٢ X ٢٧,٥ سم

عدد اللوحات : ٤٦، وعدد الأوجه: ٩٢

تاريخ نسخ المجلد (٧٥٤ هـ)، وغير معروف مكان النسخ، ولا اسم الناسخ.

لم تبدأ هذه النسخة لا بالبسملة، ولا بالصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم.

بآخر لوحة اسم المالك ولكن جزء منه مطموس، الجزء الظاهر هو: "ملك محمد علي".

الوصف المادي

كتبت بخط النسخ ولون الكتابة أسود لكل الكلمات.

وهي منقوطة إلا قليلا.

أسفل كل صفحة تعقيبة ظاهرة، تساعد في التأكد من صحة تسلسل المخطوط.

يهتم الناسخ بذكر صيغة الترحم، والترضي، وكلمة سبحانه أو سبحانه وتعالى، وما أشبه ذلك.

عيوب النسخة:

كثيرا ما يهمل الناسخ كلمة: فرع، ويترك مكانها فراغ.

وبها كثير من الأخطاء الإملائية.

جانبي الألواح بهما لون داكن، يجعل صعوبة في قراءة الكلمات خاصة في الجانب الأيسر.

النسخة بها مساحات كثيرة مطموسة أو الكلمات فيها غير ظاهرة، وقد اجتهدت في الإشارة إلى ذلك في موضعه.

وقد جَعَلت هذه النسخة هي النسخة الثانية بسبب عيوبها.

ثانيا - منهج التحقيق

اجتهدت في الوصول بالنص إلى صورة تقرب مما أراده المؤلف، وقد قمت بما يلي:

١- اعتمدت على نسختين كاملتين، ورمزت للأولى بالرمز: أ، والثانية بالرمز: ب، وجعلت النسخة: أ هي الأصل لجودتها وقلة عيوبها .

٢- قمت بالنسخ على حسب القواعد الإملائية الحديثة، مع الإشارة إلى نهاية كل لوح في مكانه لأي من النسختين ليسهل الرجوع إليه.

٣- أثبت الفروق الأصح في ظني في الصلب، وأشرت إلى الأخرى في الهامش.

٤- لم أثبت الفروق التي تكررت ، وليس في تكرارها فائدة، وبيانها كما يلي:

أ- الكلمات المكررة بسبب أخطاء النسخ، حذفتها ولم أثبتها.

ب- الكلمات التي ضرب عليها الناسخ، حذفتها ولم أثبتها.

ج - ألفاظ الدعاء والثناء، والترحم، والترضي، كرضي الله عنه، ورحمه الله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقدس الله روحه، وماأشبه ذلك، أثبت فيها الأكمل ولا أعلق عليها في الهامش لكثرتها، حيث أن كثيرا ما تكون هذه الزيادات من تصرفات الناسخ، وليس لها تأثير على المادة العلمية.

ء- كثيرا ما يغفل الناسخ في النسخة: ب كتابة: "فرع"، ويترك مكانها بياضا، فأثبتها من النسخة: أ، ولا أعلق على ذلك في الهامش لكثرتها أيضا.

٥- الكلمات أو العبارات التي سقطت من أي من النسختين، أثبته في الصلب بين معقوفين من النسخة التي وجد بها، هكذا [ ] ، وأنبه في الهامش على النسخة التي سقط منها، دون الإشارة إلى النسخة الأخرى.

٦- إذا حدث اختلاف بين النسختين في متن المنهاج، فإنني أرجع إلى النسخة المحققة من دار المنهاج بجدة، لدقة تحقيقها، فإذا كان الاختلاف لا يضر، لم أذكره، وإلا أثبته، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٧- أثبت الآيات القرآنية الكريمة بين أقواس مزهرة، هكذا ﴿ ﴾، وأذكرها بخط مثقل برسم مصحف المدينة النبوية، وأعزوها إلى مواقعها من سور القرآن الكريم، ذاكرا اسم السورة، ورقم الآية.

٨- جعلت الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار، بين أهلة مثقلة مزدوجة، هكذا (( ))، وجعلتها بخط مثقل مختلف عن خط الصلب.

٩- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار، من أصول مصادرها المعتمدة، فما كان من ذلك في الصحيحين اكتفيت بتخريجه من أحدهما، وإذا كان في أحدهما دون الآخر اكتفيت بتخريجه منه، وإذا كان في غيرهما أخرجته من أحدها. وأذكر حكم أهل الحديث عليه ما أمكنني ذلك.

١٠- عند التخريج، أذكر المصدر وصاحبه، الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة، ثم أتبعه بالحكم على الحديث.

١١- في حال وجود مقترح أو ما يحتاج إلى إضافته من موارد المخطوط لضرورة استقامة المعنى، أضيفه وأجعله بين معقوفين، هكذا [ ]، تمييزا له عن الأصل، مع بيان مصدره إن وجد أو اقتراحه من الباحث، وذلك في الهامش.

١٢- جعلت متن المنهاج بخط ثقيل مميز عن خط الصلب، وجعلته بين قوسين مثقلين، هكذا ( )، ثم اذكر الشرح مباشرة.

١٣- قمت بتوثيق الأقوال والنقول وما ذكر في الكتاب منسوبا لأهل العلم، وذلك من المصادر الأصلية، قدر الإمكان، مع الإشارة إلى ذلك بالهامش.

١٤- قمت بتعريف الكتب التي ذكرت في النص المحقق، وأحلت على المطبوع منها أو المخطوط ، ووثقت منها قدر الاستطاعة، وما لم أقف على أي شيء منها سكت عن ذلك لعدم العلم بها.

١٥- عند العزو إلى كتاب في الهامش، لأول مرة: أذكر اسمه، والمؤلف، والمحقق، إن وجد، والطبعة، وسنة الطبع أو النشر، وعند العزو إليه بعد ذلك أذكر اسمه مختصرا، وفي حالة تشابه اسمين: أميز أحدهما بذكر اسم مؤلفه.

١٦- شرحت المفردات اللغوية وتأكدت من ورودها في اللغة العربية الفصحى، بالرجوع إلى معاجم اللغة، مع إثبات ذلك بالهامش، وأذكر اسم المرجع والجزء والصفحة، أو المادة التي وردت فيها الكلمة قدر المستطاع.

١٧- شرحت المصطلحات العلمية والفقهية والأصولية عند ذكرها لأول مرة في كلام الشارح ، والاطمئنان إلى ذلك من كتب مصطلحات كل فن وذلك بالهامش.

١٨- الأعلام المذكورون في النص ، من كان منهم مشهورا لم أقم بتعريفه لشهرته ، ومن كان غير مشهور أو يحتاج إلى زيادة تعريف قمت بتعريفه.

١٩- اتبعت في تعريف الأعلام الوارد ذكرهم في النص منهجا وسطا في الترجمة بلا تطويل يخل بالمقصود، أو اختصار لا يفي بالغرض.

٢٠- استوفيت علامات الترقيم الحديثة بما يعين في تيسير فهم النصوص و تعيين معانيها.

٢١- قمت بتحرير محل النزاع في بعض المسائل، وأذكر المذاهب وآراء كل مذهب.

٢٢- قمت بالتعريف بالأماكن والبلدان التي تحتاج إلى تعريف، عند ورودها في الكتاب أول مرة، والإشارة إلى ذلك بالهامش.

٢٣- قمت بالتعليق على ما يحتاج إلى تعليق من المخطوط، وذلك في الهامش.

٢٤- قمت بعمل فهارس تحليلية، لتسهيل الوقوف على ماورد في الكتاب، والإفادة منه،كما يلي:

أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

ب- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

ج – فهرس الآثار .

ء- فهرس الأعلام.

هـ - فهرس المصادر، والمراجع.

و- فهرس القواعد والضوابط الأصولية، والفقهية، والنحوية.

ز- فهرس الغريب، والمصطلحات .

ح- فهرس الفرق والطوائف، والقبائل، والجماعات.

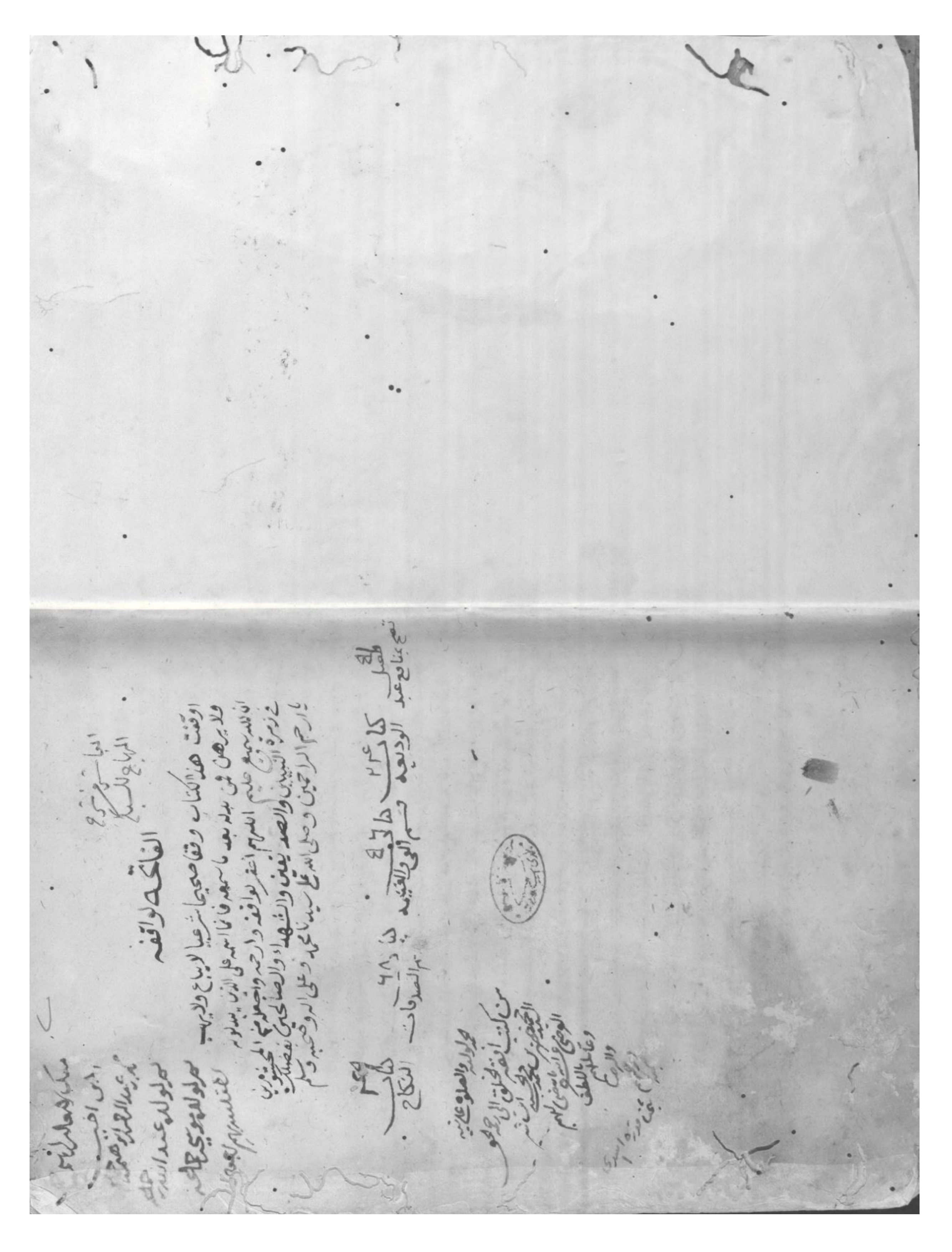
ط – فهرس الكتب.

ي- فهرس البلدان، والأماكن .

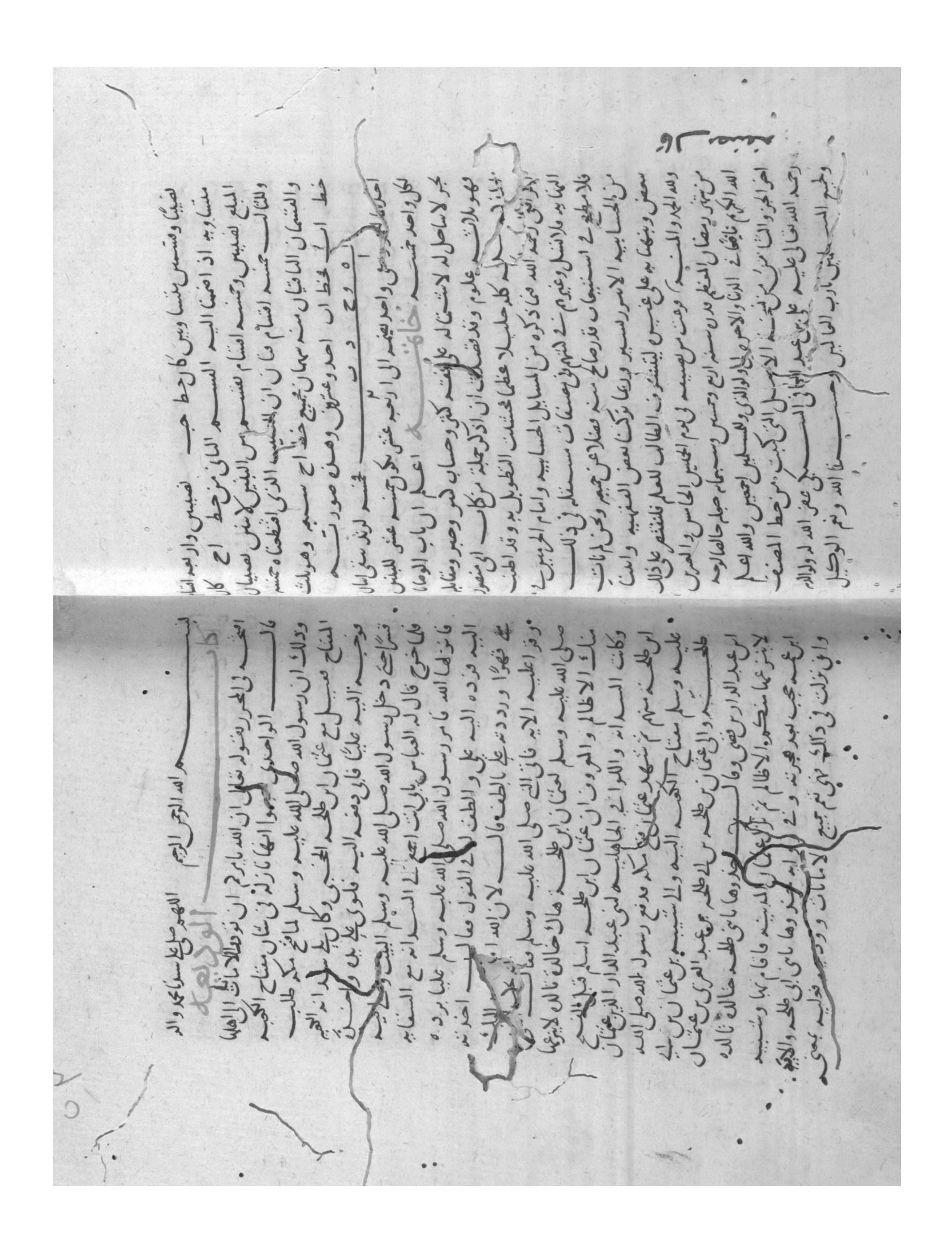
ك- فهرس الأشعار

ل – فهرس الموضوعات

ثالثا – صور المخطوط

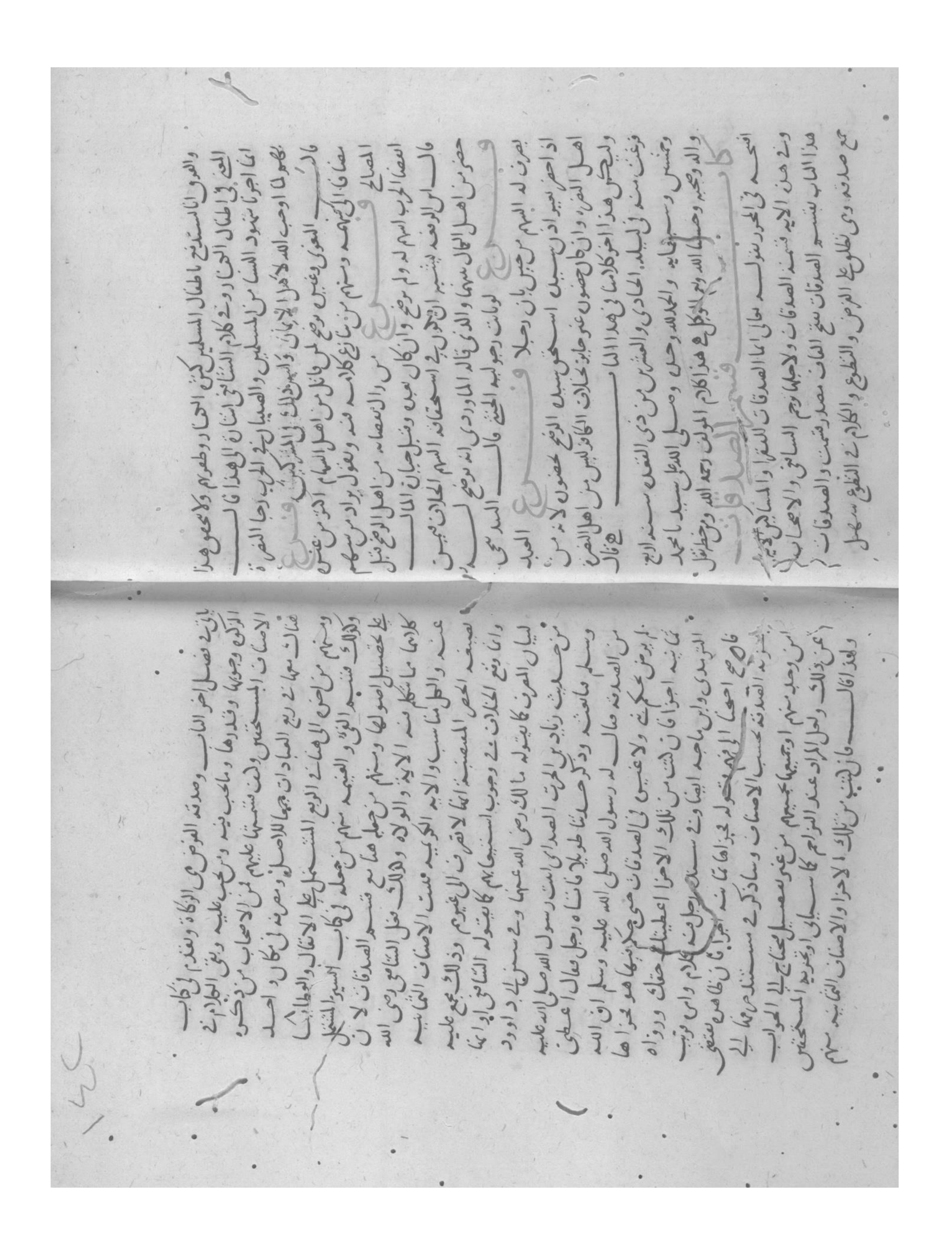


صورة غلاف الجزء العاشر من كتاب الابتهاج في شرح المنهاج نسخة مكتبة الأسكندرية، النسخة: أ

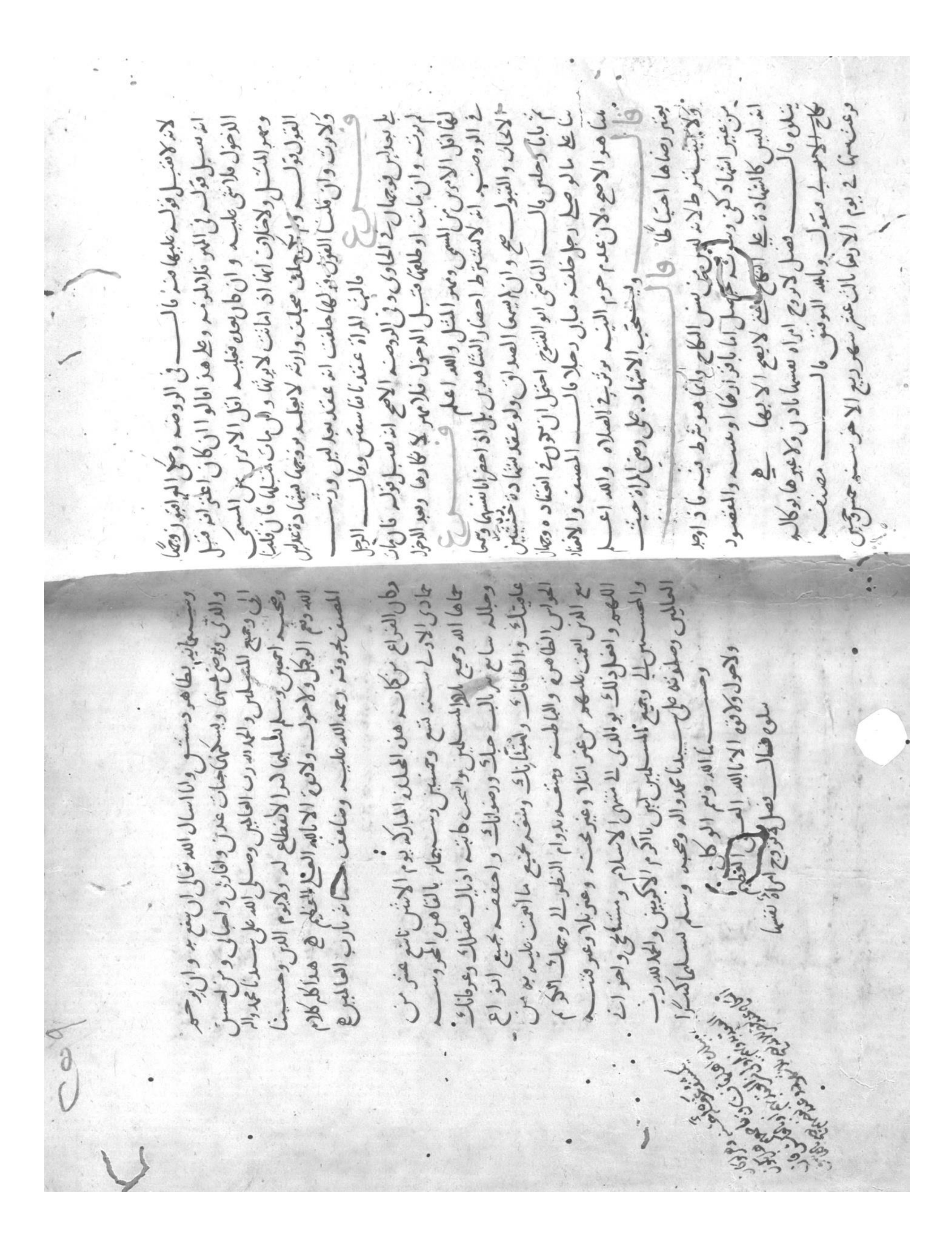


صورة الصفحة الأولى من كتاب: الوديعة، نسخة مكتبة الأسكندرية : النسخة: أ

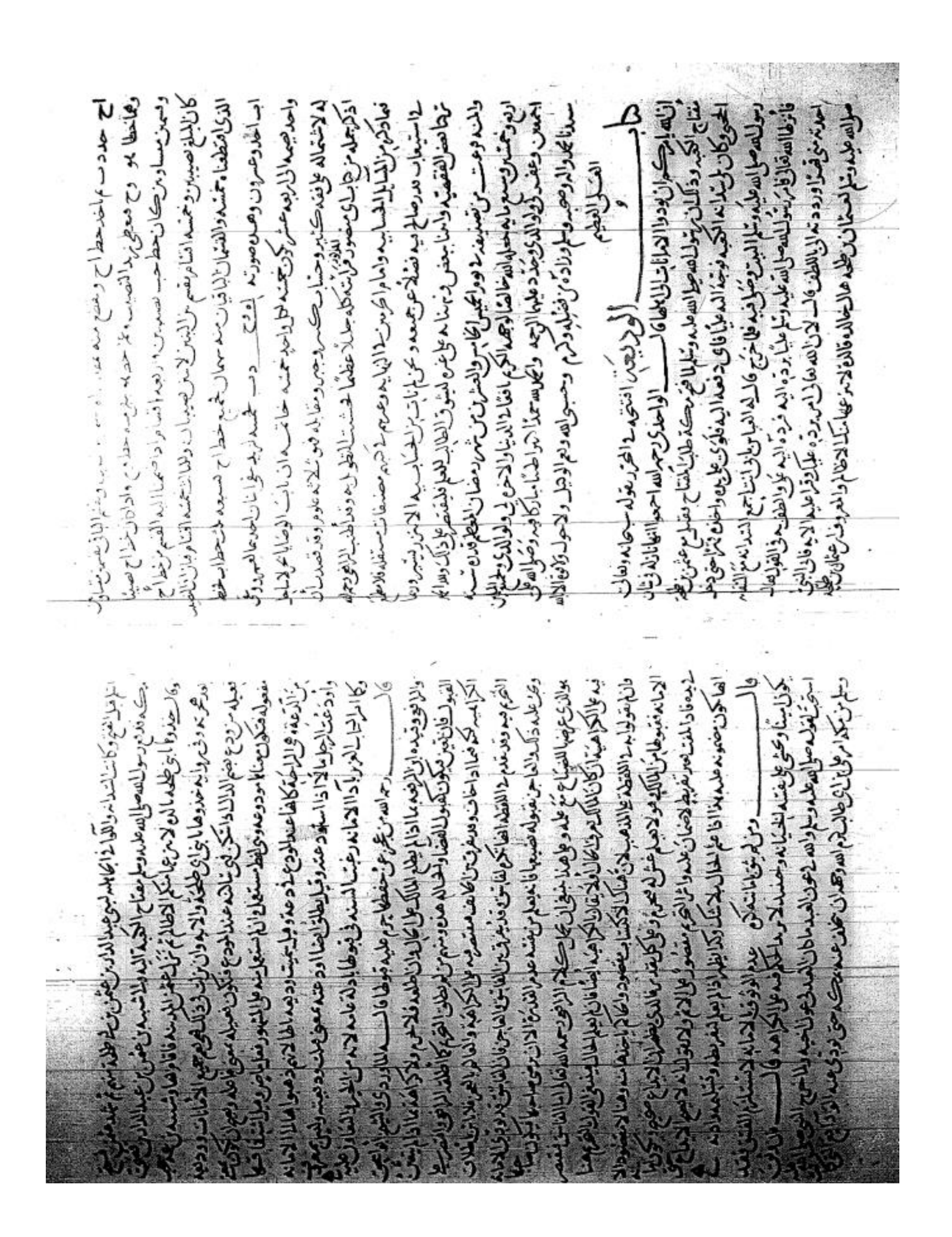
صورة الصفحة الأخيرة من كتاب: الوديعة، والصفحة الأولى من كتاب: قسم الفيء والغنيمة، نسخة مكتبة الأسكندرية : النسخة: أ



صورة الصفحة الأخيرة من كتاب: قسم الفيء والغنيمة، نسخة مكتبة الأسكندرية : النسخة: أ

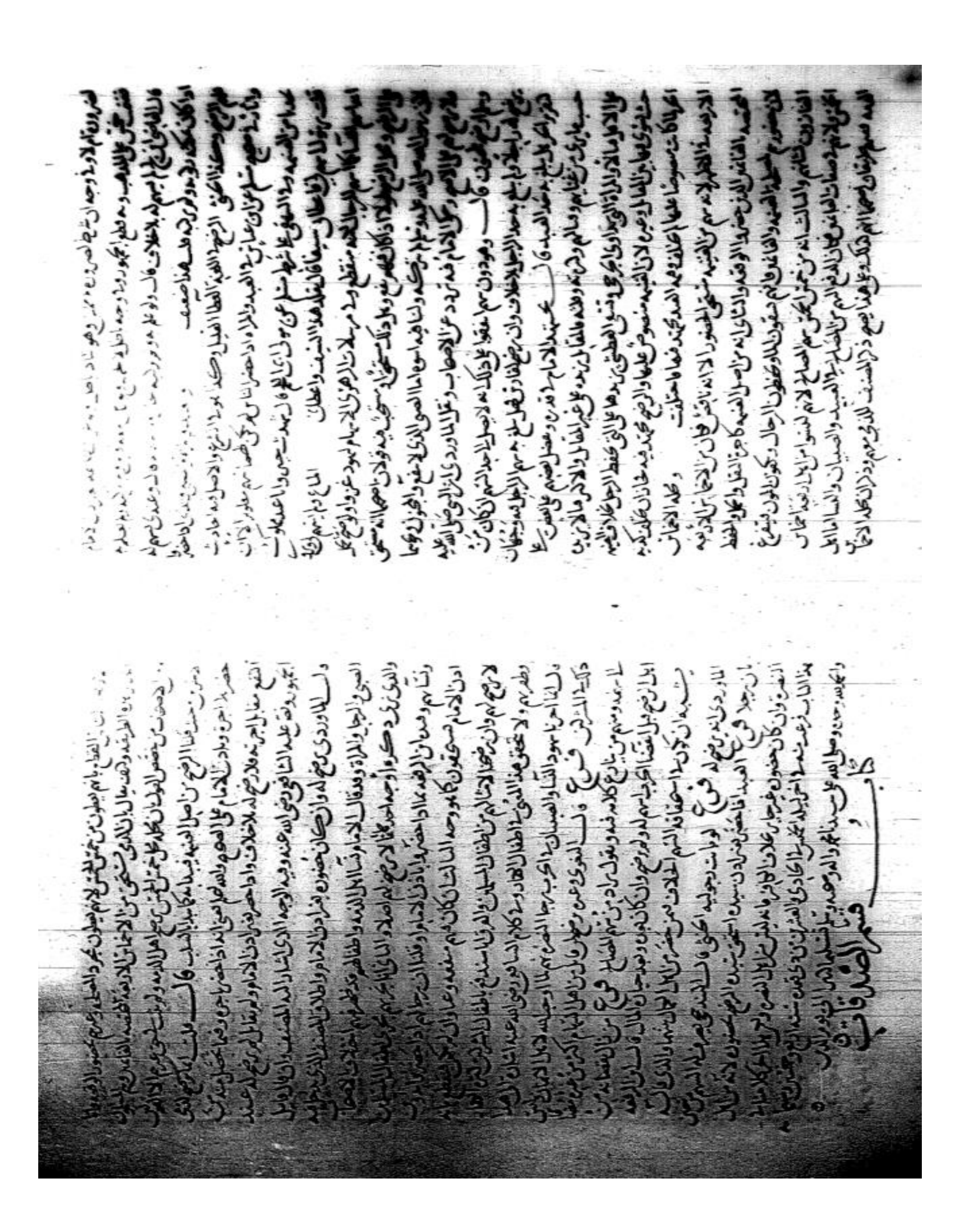


صورة الصفحة الأخيرة من الجزء العاشر من مخطوط الابتهاج في شرح المنهاج، نسخة مكتبة الأسكندرية، النسخة: أ



صورة الصفحة الأولى من كتاب: الوديعة، نسخة معهد المخطوطات العربية، النسخة : ب

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الوديعة والأولى من كتاب قسم الفيء والغنيمة، نسخة معهد المخطوطات العربية، النسخة: ب



صورة الصفحة الأخيرة من كتاب قسم الفيء والغنيمة، نسخة معهد المخطوطات العربية، النسخة : ب

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة معهد المخطوطات العربية، النسخة: ب

النص المحقق

[بِسْمِ اللهِ الرَحْمَنِ الرَحِيمِ] [1]

[اللهم صل [2] على سيدنا محمد، وآله] [3]

كِتَابُ[4] الوَدِيعَةِ

افتَتَحَهُ فيِ المحرِر بقوْلهِ سُبْحَانَه وتَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[5][6]

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[2] - كلمة: صل، ساقطة من ب، وفي أ: صلي، وصحتها: صَلِ . حيث يحذف حرف العِلَّةِ - الياء - من الفعل ونُبقي بعد حذفه كسرة. [اللَّمْحَةُ فِي شَرْحِ المُلْحَةِ، لمحمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (ت ٧٢٠هـ) تحقيق :إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط :عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م (١/ ١٤٠ ، ١٤١)]

[3] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[4] - الكِتابُ لغة: اسْمٌ لِمَا كُتب مَجْمُوعاً؛ والكِتابُ مَصْدَرٌ.وَالْجَمْعُ كُتُبٌ وكُتْبٌ.[لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، ط: دار صادر – بيروت (٦٩٨/١)]
واصطلاحا: اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنْ الْعِلْمِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى أَبْوَابٍ وَفُصُولٍ غَالِبًا. وَالْكِتَابُ هُنَا خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ. [مغني المحتاج (١١٤/١)]

[5] - سورة النساء: الآية ٥٨

[6] - [المحرر، لعبد الكريم بن محمد الرَّافِعِيّ القزويني، أبو القاسم (ت ٦٢٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، ط: دار الكتب العلمية (١/ ٢٧٨)].

قالَ الواحِديِ[1] رحمه الله: "أَجْمَعُوا[2] أَنَّهَا نَازِلَةٌ فيِ شَأْنِ مِفْتَاحِ الكَعْبَة، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَةَ طَلَبَ المِفْتَاحَ، فَقِيلَ مَعَ عُثْمَانِ بن[3] طلحة الحَجَبي[4]، وكانَ يَلِي سِدَانَةَ الكَعْبَةِ[5]، فَوجهَ إليهِ عليا، فأبىَ دَفْعه إليه، فلَوَى عَلِيّ يده وأخذَه قهراً[6][7]حتى دخل رسول الله ﷺ البيت ، وصَلَى فيه، فلما خَرج قال له العباس : بأبي أنت[8] اجمع [لي][9] السدانة مَعَ السقاية،[10] [11] فأنزلها الله تعالى، فأمَر رسُولُ اللهِ ﷺ علياً بردهِ إليه، فرده إليهِ عَلي، وألطفَ

[1] - هو: عَليّ بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن عَليّ الواحدي أَبُو الْحسن النَّيْسَابُورِي، لا تعرف سنة مولده، له: أَسبَاب النُّزُول، والوسيط في التفسير، وتوفي سنة ٤٦٨ هـ [طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٠/٥)]

[2] - أي: أجمع المفسرون [الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، أبو الحسن (ت ٤٦٨ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،وآخرين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤ م (٢/ ٦٩)]

[3] في أ : ابن، وليست في أول السطر.

[4] – هو: عُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ العُزَّى، حَاجب البيت، أسلم وهاجر في هدنةِ الحديبيةِ وأقام بالمدينة، وشهدَ فتح مكة، ثم أقام بالمدينة حتى توفي سنة (٤٢ هـ) [الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت١٩٩٢ م (١٠٣٤/٣)]

[5] - سِدَانة الْكَعْبَة: خِدمْتَها. [تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٠٠١م (٢٥٣/١٢)]

[6] - في أ : قسرا

[7] - القَهْرُ: الغَلَبَةُ [القاموس المحيط (ص: ٤٦٧)]

[8] - بِأَبِي أَنْتَ: معناهُ أَفْدِيكَ بِأَبِي، فيُشتقُّ مِنْ ذَلِكَ فِعْلٌ، فَيُقَالُ: بَأْبَأَ بِهِ [لسان العرب (١/ ٢٥)]

[9] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[10] - سِقاية الحاجّ: سَقْيُهم الشرابَ. [تهذيب اللغة (٩/ ١٨١)]

[11] - وَلِيَ الْعَبّاسُ السّقَايَةَ بَعْد عَبْد الْمُطّلِب، فلم تَزَلْ بِيَدِهِ حَتّى قَامَ الإِسْلامُ، فَأَقَرّها له رَسُولُ اللّهِ ﷺ [السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري،أبو محمد،جمال الدين (ت ٢١٣هـ)، تحقيق :مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط :شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ (١ / ١٧٨)]

له [1] في القولِ[2]، فقال: أَخَذته مِني قَهراً، وَرددته إلي [3] باللطف [3] قال: لأن الله [تعالى أمر برده][4] إليك [5]، وقرأ عليه الآية، فأتى النبي ﷺ [فقال النبي][6] ﷺ لعثمان بن[7] طلحة: **((هاك خَالدةً[8] تَالدةً[9] لايَنْزِعُها مِنكَ إِلا ظَالِمٌ))**[10][11]، والمعروف أن عثمان بن[12] طلحة أسلم قبل

---

[1] - في ب : به

[2] - ألطف له في القول أو في المسألة وكذلك سؤاله: طلب منه بأدب أو بطريقة ودية، أو بأسلوب رقيق. [تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ) ط: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ٢٠٠٠ م (٩/ ٢٤١)]

[3] - في أ : عليَّ، والتصويب من نفس النسخة عند قوله بالمتن: "فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برده إليه" والله أعلم.

[3] - في أ : بالطف

[4] – ما بين المعقوفين سقط من : أ ، لوجود قطع في اللوحة

[5] - في ب : عليك

[6] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[7] - في أ : ابن ، وليست في أول السطر

[8] - الْخُلْدُ: دَوَامُ الْبَقَاءِ [مختار الصحاح (١ / ٩٤)]

[9] - التَّالِدُ: الْقَدِيمُ [مختار الصحاح (١ / ٤٦)]

[10] - الحديث مروي بالمعنى، واللفظ الصحيح قد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، من مسند عبيد بن أبي مليكة عن ابن عباس، برقم:١١٢٣٤ [المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة (١١/ ١٢٠)]

[11] - [الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢/٧٠)]

[12] - في أ : ابن ، وليست في أول السطر.

الفتح، وكانت السدانة واللواء[1] في الجاهلية لبني عبد الدار[2] الذين [3] عثمان بن [4] طلحة منهم، ثم شهد عثمان فتح مكة، فدفع رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة إليه، وإلى شَيْبَة بن عُثمَان [بن أبي طَلْحة بن عبد العُزى بن عثمان][5] بن[6] عبد الدار بن قصي[7]، وقال: ((**خذوها يا بني طلحة خالدةً [تالدةً][8] لا يَنْزِعُهَا مِنْكُم إلا ظَالِم**))[9]، ثم نَزَل عثمان المدينة، فأقام

---

[1] - اللِّوَاءُ: عَلَمُ الْجَيْشِ وَهُوَ دُونَ الرَّايَةِ [المغرب (ص: ٤٣٢)]

[2] - قسم قُصَي بْنِ كِلابِ مكارمه بين أولاده، فأعطى ولده عبد الدار الحجابة واللواء. [سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت ٩٤٢هـ)، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م (١/ ٢٧)].

[3] - في ب : بن

[4] – في أ : ابن، لأنها في أول السطر

[5] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[6] - في أ : ابن ، وهي في أول السطر.

[7] – هو: شَيْبَةُ بنُ عُثْمَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ القرشي، أبو عثمان، كَانَ مُشَارِكاً لابْنِ عَمِّهِ عُثْمَانَ الحَجَبِيِّ فِي سَدَانَةِ بَيْتِ اللهِ –تَعَالَى، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً وقيل: أسلم بحنين. توفي سنة ٥٨ هـ وقيل غير ذلك. [سير أعلام النبلاء (٣ / ١٢)]

[8] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[9] – سبق تخريجه ص: ٧٦

بها، وشيبة ابن[1] عمه، حَجَبَ [2] [3] بعد هجرتِهِ[4] ، وفي رواية: ((**خُذوهَا يَا بَنِي أَبِي طلحَة**))[5].

والآية وإن نزلت في ذلك فهي تعم جميع الأمانات.

ووديعة، فعِيلة[6] ، [من وَدُع بضم الدال، إذا سَكَن[7]، فهي ساكنة عند المودَع، فتكون فَعِيلة][8]

---

[1] - في ب : بن

[2] - حجب : أصبح حاجبا للكعبة المشرفة.

[3] - الحاجِب : البَوَّابُ، ج: حَجَبَةٌ وحُجَّابٌ،وخُطَّتُهُ: الحِجابَةُ. [القاموس المحيط (١/٧٢)]

[4] - أي : هجرة عثمان بن طلحة.

[5] - أخرجه الأزرقي، في أخبار مكة، باب: مَا جَاءَ فِي دَفْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِفْتَاحَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ [أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي، أبو الوليد (ت ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، ط: دار الأندلس للنشر – بيروت (١/٢٦٥)]

[6] - في أ: فعلية.

[7] - [لسان العرب (٨/ ٣٨٣)]

[8] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

بمعنى[١ / أ][1] فاعلة [2]، ويصح أن تكون بمعنى مَفْعُولة، فيكون [3] معناها: مَوْدُوعة [4]، وهو[5] لفظ مستعمل، وإن لم يستعمل منه على المشهور فعل ماضٍ[6]. وقيل: اشتقاقها [7] منَ الدَعةِ، وهي الراحَة [8] ، كأنها عند المودَع في دَعةٍ، وقيل: "سُميت وَديعة بالهاء[10] لأنهم ذهبوا بها إلى الأمَانةِ[9].

[1] - كل علامات ترقيم الصفحات والتي تشير إلى نهاية كل لوح من ألواح النسختين من وضع الباحث.

[2] - [شرح الكافية الشافية، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، ط: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة (٤/ ١٨٥٠)]

[3] - في أ: فتكون

[4] - [المصباح المنير (٢/ ٦٥٣)]

[5] - في ب : هي

[6] - [معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤١٨)]

[7] - الاشْتِقاقُ لغة: أَخْذُ شِقِّ الشيءِ، والأَخْذُ في الكلام، وأَخْذُ الكَلِمَةِ مِن الكَلِمَةِ. [القاموس المحيط (ص: ٨٩)]
الاشتقاق اصطلاحا: اقتطاعُ فَرْعٍ من أصْلٍ يدورُ فِي تصاريفه الأصلُ [اللباب في علل البناء والإعراب، لعبد الله بن الحسين بن عبد الله، محب الدين، أبو البقاء، العكبري البغدادي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، ط: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م (٢/ ٢١٩)]

[8] - [المصباح المنير (٢/ ٦٥٣)]

[10] – تاء النقل إلى الاسمية [الكليات (٩٤٤/١)]

[9] - الوديعة أخص من الأَمَانَة فَكل وَدِيعَة أَمَانَة دون الْعَكْس، فَإِن الْوَدِيعَة تسليط الْغَيْر على حفظ مَاله. وَالأَمَانَة حفظ المَال بِلا تصرف فِيهِ سَوَاء كَانَ مَاله أَو مَال غَيره سَوَاء سلطه عَلَيْهِ أَو لا.[جامع العلوم (٣/ ٣١١)]

وأودَعْت الرجل مالا[١] : إذا استودعته[٢]. وقيل: يطلقُ أيضا : أودعته، بمعنى قبلت وديعته، وليس بمعروف"[٣].

وكما أمر الكتابُ العَزيزُ بأداءِ الأمانةِ، رَغَّبت السنةُ في قبولها، بأدلة عامة[٤]، لأنه من [فعل] [٥] الخير، والتعاون [على الخير] [٦].

---

[١] - المال لغة: ما ملَكْتَهُ من كُلِّ شيءٍ. [تاج العروس (٣٠/ ٤٢٧)]
المال اصطلاحا: مَا لَهُ قِيمَةٌ يُبَاعُ بِهَا وَتَلْزَمُ مُتْلِفَهُ، وَإِنْ قُلْت وَمَا لا يَطْرَحُهُ النَّاسُ، مِثْلُ الْفَلْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ [الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية ١٩٩٠م. (ص: ٣٢)]

[٢] - استودعه وديعةً: إذا تركها عنده [شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: د/ حسين بن عبد الله العمري، وآخرون، ط: دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ١٩٩٩م (١١/ ٧١١٥)]

[٣] - [الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، ط: دار الطلائع (ص: ١٨٦)]

[٤] - يذكر السبكي بعضا من هذه الأدلة لاحقا

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٦] - في ب : عليه ، (بدلا من على الخير)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا حَرُمَ[١] عَلَيْهِ قَبُولُهَا[٢])، قاله المَاوَردي[٣] -[٤]، والشَيخ أبُو اسحق[٥]، والرافِعِي[٦] [٧] وقَيَّده[٨] ابن الرفعة[٩]: "بما إذا لم يطلع المالك على الحال،

---

[١] - الحرام لغة : ضِدُّ الحَلال [كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، ط: دار ومكتبة الهلال (٣/ ٢٢٣)]

والحرام اصطلاحا :هو الفعل الذي تعلق به التحريم. [نهاية السول (١/ ٢٢)]

[٢] - القَبولُ لغة : أن تَقْبَلَ العَفْوَ وغيرَ ذلك، اسمٌ للمَصْدَرِ قد أُمِيتَ فِعْلُه. [: القاموس المحيط (١/ ١٠٤٦)]

القَبول اصطلاحا: مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمَلُّكِ السَّابِقِ دلالة ظاهرة، كَاشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكْت وَقَبِلْت وَإِنْ تَقَدَّمَ " عَلَى الإيجَابِ " كَبِعْنِي " بِكَذَا [فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٨٦)]

[٣] - هو: عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَبِيْبٍ البَصْرِيُّ، المَاوَرْدِيُّ، أَبو الحَسَنِ الشَّافِعِيّ، أحد أصحاب الوجوه في المذهب. له الْحَاوِي والإقناع فِي الْفِقْه، وَغير ذَلِك. روى عَن الْحسن بن عَليّ الْجبلي، وَمُحَمّد بن عدي الْمنْقري وغيرهما. روى عَنهُ أَبُو بكر الْخَطِيب، وَجَمَاعَة. مَاتَ سنة خمسين وَأَرْبَعمِائَة. [طبقات الشافعية الكبرى (267/5)]

[٤] - يُنظر: [الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، أبو الحسن (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م (8 / 356)]

[٥] - [المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق (ت ٤٧٦ هـ)،وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، ط: مصطفى الحلبي – مصر (٣٦٥/١)]

[٦] – هو: عبد الْكَرِيم بن مُحَمَّد بن عبد الْكَرِيم الْقزْوِينِي أَبُو الْقَاسِم الرَّافِعِيّ. سمع الحَدِيث من أَبِيهِ وَأَبي حَامِد عبد الله بن أبي الْفتُوح بن عُثْمَان العمراني. روى عَنهُ الْحَافِظ عبد الْعَظِيم الْمُنْذِرِيّ وَغَيره. له الشَّرْح الْكَبِير الْمُسَمّى بالْفَتْح الْعَزِيز فِي شرح الْوَجِيز وَالشَّرْح الصَّغِير وَالْمُحَرر، وغير ذلك. توفّي سنة سنة ثَلَاث وَعشْرين وستِمِائَة [طبقات الشافعية الكبرى (8/ 281)]

[٧] - [المحرر في فقه الشافعي (١/ ٢٧٨)]

[٨] - التقيد: أصله القيد في الرجلين، ومنه تقيد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس. [التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين (ت ١٠٣١هـ)، ط: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (١٠٦/١)]

واصطلاحا: إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما، كالوصف، والشرط، والظرف [معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط:دار الفضيلة (١/ ٤٨٤)]

[٩] – هو: أَحْمد بن مُحَمَّد بن عَليّ بن مُرْتَفع البُخَارِيّ، نجم الدّين أَبُو الْعَبَّاس ابْن الرّفْعَة، تفقه على السديد والظهير التزمنتيين وغيرهما. له الْكِفَايَة وَالْمطلب فِي شرح الْوَسِيط، لم يكملهُ. أَخذ عَنهُ الشَّيْخ تَقِيّ الدّين السُّبْكِيّ وَجَمَاعَة، توفّي سنة 710 هـ. [طبقات الشافعية، لإبن قاضي شهبة (٢١١/٢)]

فإن أطلعه، فلا يحرم، ولا كراهَة[1]"[2]، [و] [3] بما إذا لم يَتعيَّن القَبُول، فإن تَعيَّن فيكون كقَبُولِ القضاء[4] [5] ، والحالة هذه، ومنهم[6] من لم يطلق[7] التحريم [8] كما أطلقه الرافعي[9]، واقتصر على الكراهة [10]- لكنه فيما إذا خاف. وقد يفرق[11] بين الخائف، فيقتصر فيه على الكراهَة، والعالم بـالعجز، فلا بأس بإطلاق التحريم فيه.

---

(1) - الْكَرَاهَةُ لغة: الكراهية.[شمس العلوم (٩/ ٥٨٠٥)]
و الْكَرَاهَةُ اصطلاحا: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين الطالب للترك طلبا غير جازم. [نهاية السول (١/ ١٦)]

(2) - يُنظر: [الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٣٧٧)].

(3) – ما بين المعقوفين سقط من : ب

(4) - القضاء لغة: له معان كثيرة منها: الفَصْلُ فِي الحكم. [تهذيب اللغة (٩/ ١٧٠)]
القضاء اصطلاحا : الْوِلايَةُ الآتِيَةُ وَالْحُكْمُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَيْهَا، أَوْ إلْزَامُ مَنْ لَهُ الإِلْزَامُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ [نهاية المحتاج (٨/ ٢٣٥)]

(5) - يتَعَيَّنَ لِلْقَضَاءِ إذا لَمْ يَصْلُحْ غَيْرُهُ، ويلَزِمَهُ طَلَبُهُ، إنْ لَمْ يُعْرَضْ عَلَيْهِ لِلْحَاجَةِ إلَيْهِ، وَلا يُعْذَرُ لِخَوْفِ مَيْلٍ مِنْهُ، بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْلُبَ وَيُقْبَلَ وَيُحْتَرَزَ مِنْ الْمَيْلِ كَسَائِرِ فُرُوضِ الأَعْيَانِ. [مغني المحتاج (٦/ ٢٥٩)]

(6) - منهم الرافعي ، والنووي، ويحيى ابن أبي الخير [العزيز شرح الوجيز – المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، أبو القاسم (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض،عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية – بيروت (٣٢٨/٧) ، مغني المحتاج (٤/ ١٢٦) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) ، ط: دار المنهاج – جدة ، ٢٠٠٠ م (٧٤٣/٦)]

(7) - الإطلاق: هو التخلية من الوثاق: أى حل القيد، يقال: أطلقت البعير من عقاله وطلقته، وهو طالق، وطلق: بلا قيد. وهو مصدر أطلق.
واصطلاحا: ما دل على شائع في جنسه. أي أنه حصة من الحقيقة محتملة لحصص من غير شمول ولا تعيين. [معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٢١٧)]

(8) – التَّحْرِيمُ لغة: ضِدُّ التَّحْلِيلِ . [مختار الصحاح (١/ ٧١)]
التَّحْرِيمُ شرعا: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين الطالب للترك طلبا جازما. [نهاية السول (١/ ١٦)]

(9) - اختلفت عبارات الرافعي فيمن خاف، ما بين المحرر والشرح : حيث قال في المحرر: "لا ينبغي أن يقبلها"، وحكى في الشرح: وجهين ما بين الحرمة والكراهة بلا ترجيح. [المحرر (٢٨٧/١)] ، [الشرح الكبير (٢٨٧/٧)]

(10) - في ب : الكراهية

(11) - الفرق: ما أبدى معنى مناسبا للحكم في إحدى الصورتين غير مقصود في الأخرى [سلم المتعلم المحتاج (١/ ١٤١)]

وقد تقدم في اللُّقْطَةُ [١] أنها تُكرَه لفَاسِق[٢] [٣]، وقد يفرق بين الفاسق والعاجز، فإن الفاسق قد يؤدي الأمانة، ويجب[٤] عليه ذلك، والعاجز بقبوله يضيعها، فإنه يَعلم من نفسه عدم القدرَة إلا أن يرضى صاحبها، فيكون صاحبها هو الذي عرضها للضيَاع مَعَ علمه، وعلى هذا ينبغي أن يُحمل[٥] كلام الرافعي رحمه الله تعالى، أما الفاسق، فيقتصر فيه على الكراهة [٦]، إن كانَ المالك يعرف الحال، أو لاَ يقال بالكراهة [٧] أيضا، فإن لم يعلم الحال فينبغي القول بالتحريم هنا، وإن لم يقولوا به في اللقطة، على المذهب، لأنَّ هناك الاكتساب مقصود[٨]، والحاكم يأخذها منه[٩]، وهنا لا مقصود إلا الأمانة[١٠] ، فقبولها من المالك وهو لا يعلم غش له، فيحرم.

---

[١] - اللقطة لغة: اسْم الشَّيْء الَّذِي تجِدهُ مُلقىً فَتَأْخُذُهُ. وَكَذَلِكَ المنبوذُ من الصّبيان لُقطةٌ. [تهذيب اللغة (٩/ ١٦)]

اللقطة اصطلاحا: مَا وُجِدَ مِنْ حَقٍّ ضَائِعٍ مُحْتَرَمٍ لا يَعْرِفُ الْوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ. [الغرر البهية (٣/ ٣٩٣)] وأركانها: الالْتِقَاطُ، والْمُلْتَقَطُ، والشَّيْءُ الْمُلْتَقَطُ. وشروطها: أَنْ تَكُونَ شَيْئًا ضَاعَ مِنْ مَالِكِهِ لِسُقُوطٍ، أَوْ غَفْلَةٍ، وَنَحْوِهِمَا، وأَنْ يُوجَدَ فِي مَوَاتٍ،أَوْ شَارِعٍ،أَوْ مَسْجِدٍ.وأَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَفِيهَا مُسْلِمُونَ. [روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، محي الدين (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.

(٣٩١/٥وما بعدها)]

[٢] - الفَاسِقٌ: من خَرَجَ عَنْ الطَّاعَةِ وَالْجَمْعُ فُسَّاقٌ وَفَسَقَةٌ، وَيُقَالُ أَصْلُهُ خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنْ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ يُقَالُ فَسَقَتْ الرُّطَبَةُ إذَا خَرَجَتْ مِنْ قِشْرِهَا. [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت (٢ / ٤٧٣)]

[٣] - قَطَعَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُكْرَهُ للفاسق الالْتِقَاطُ [روضة الطالبين (٥/ ٣٩١)]

[٤] - الوجوب لغة: وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً أَي لزمَ، [لسان العرب (١/ ٧٩٣)]

الوجوب اصطلاحا: الْوَاجِب مَا يُثَاب على فعله ويعاقب على تَركه. [الورقات، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد (١/ ٨)]

[٥] - في أ : تحميل

[٦] - في ب : الكراهية

[٧] - في ب : بالكراهية

[٨] [روضة الطالبين (٥/ ٣٩١ وما بعدها)]

[٩] - أَظْهَرُ قولي الْمَذْهَبِ، أن الْمَال يُنْتَزَعُ مِن الفاسق وَيُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ.[روضة الطالبين (٥/ ٣٩٣)]

[١٠] - قال الإمام: معنى قول الفقهاء: "الائتمان مقصود في الإيداع" أن نفس الإيداع حكمٌ من المودِع بائتمان المودَع [نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (١١/ ٣٧٥)]

وعلى كل تقدير، فالذي يظهر أن الإيداع صحيح[١]، ويكُون أمانة في يده، فإذا تلفت بغير تفريط[٢] لا ضمانَ[٣] عليه، وأثر التحريم مقصُور على الإثم، ولا نقول بأنه لا يصح الإيداع حتى أنها تكون مضمونة عليه، هذا إذا علم [المالك][٤] الحال بلا شك، وكذا يظهر إذا [لم][٥] يعلم لتفريطه وتسليمه وإذنه.

قال: (وَمَنْ [قَدَرَ وَ][٦] لَمْ يَثِقْ بِأَمَانَتِهِ كُرِهَ)، عدم الوثوق بالأَمَانةِ لا يَسْتِلزم الفِسْق، فقد يكون أميناً ويخشى على نفسه الخيَانة، وحينئذٍ لا يزيد الحُكْم فيه عَلى الكَرَاهة.

---

[١] - الصِحَّةُ لغة: ذَهابُ السَّقَم والبَراءة من كل عَيْب ورَيْب. صَحَّ يَصِحُّ صِحَّةً. [كتاب العين (٣/ ١٤)]

الصحة اصطلاحا: الصحيح في العبادات والمعاملات: ما اجتمعت أركانه وشرائطه حتى يكون معتبرًا في حق الحكم. [كتاب التعريفات (١/ ١٣٢)]

[٢] - التَفْريطُ: التقصير في الأمر وتضييعه حتَّى يفوت [الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (٣/ ١١٤٨)]

[٣] - الضمان لغة: ضَمِنْتُ الْمَالَ وَبِهِ ضَمَانًا فَأَنَا ضَامِنٌ وَضَمِينٌ الْتَزَمْتُهُ وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ ضَمَّنْتُهُ الْمَالَ أَلْزَمْتُهُ إيَّاهُ [المصباح المنير (٢/ ٣٦٤)]

اصطلاحا:الْتِزَام حق ثَابت فِي ذمتة للْغَيْر أَو احضار من هُوَ عَلَيْهِ أَو عين مَضْمُونَة [السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧هـ)، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت (ص: ٢٤٠)]

[٤] – ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٥] – ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٦] – ما بين المعقوفين سقط من : ب

قال: (فَإِنْ وَثِقَ اُسْتُحِبَّ[١]) لقوله ﷺ: ((وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ، مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ))[٢]، ولمَّا خَرَجَ النَبِيّ ﷺ من مكة، أَمَرَ عَلِي بن[٣] أبي طالب كرم الله وجهه[٤] أن يتخلف عنه بمكة، حتى يؤدي عنه الودائع التي كانت [١ / ب] عنده للناس[٥]، ولو لم يكن هناك غيره أَطْلَق مُطْلِقُون[٦] أنه يَتَعَيَّن[٧] عَلَيْهِ الْقَبُولُ، وهو مَحْمُولٌ على ما بينه السَّرْخَسي[٨]: "أنه يجب أصل القبول دُونَ أَنْ يُتْلِفَ مَنْفَعَةَ نفسِهِ وحِرْزِهِ[٩] [١٠] في الحِفْظِ مِنْ غَيْرِ عِوَض[١١]"[١٢].

---

[١] - المستحب لغة: المحبب عن غيره [مختار الصحاح (٦٥/١)
اصطلاحا: الْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالتَّطَوُّعُ وَالسُّنَّةُ مُتَرَادِفَةٌ، أَيْ: أَسْمَاءٌ لِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ كَمَا عُلِمَ مِنْ حَدِّ النَّدْبِ الْفِعْلُ الْمَطْلُوبُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ [شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لمحمد بن أحمد، جلال الدين المحلي (توفي ٨٦٤ هـ)، مطبوعا مع حاشية العطار عليه، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية (١/ ١٢٦)]

[٢] - أخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، برقم ٢٦٩٩ [صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت (٤/ ٢٠٧٤)]

[٣] - في أ : ابن، وهي ليست في أول السطر

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٥] - [السيرة النبوية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٩٧٦ م (٢/ ٢٣٤)]

[٦] - منهم الرَّافِعِيّ، نقلا عَن السَّرخسِيّ، وَتَبعهُ النَّوَوِيّ. [كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، ط: دار الخير – دمشق، ١٩٩٤م (١/ ٣٢٢)]

[٧] - في ب : متعين

[٨] – سبق ترجمته ص: ٥٠

[٩] - في ب : حوزه

[١٠] - الحِرْزُ: الموضع الحصين. [الصحاح (٣/ ٨٧٣)]

[١١] - الْعِوَضَ:الْبَدَلُ. [المصباح المنير (٤٣٨/٢)]

[١٢] - [الشرح الكبير (٢٨٧/٧)]

[**فائدة**][1] الوديعةُ هِيَ الْمَالُ الْمَوْضُوعُ عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ[2] لِيَحْفَظَهُ. ولا يَصِحُّ إِيدَاعُ الْخَمْرِ وَنَحْوِهَا، لأنها ليست بمال، وقول المصنف رحمه الله تعالى [وغيره][3]:**(كِتَابُ[4] الوَدِيعةِ)** ،يصح حمله على المال المودوع[5]، على حذف مضافٍ، ويصح حمله على الإيداع، والإيداع: توكيل[6] خاص[7]،وحقيقتها[8]: استنابة في حفظ المال.

(١) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٢) - الأجنبي: الغير. [الشرح الكبير (٢٨٦/٧)]

(٣) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٤) - في ب : كانت

(٥) - في ب : المُودَع

(٦) - التوكيل لغة: التفويض ونحوه، والإنابة، أو الاستنابة، أو النيابة. [معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٩٨)]
التوكيل اصطلاحا: إقامة الشخص غير مقام نفسه مطلقا، أو مقيدا. [القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. للدكتور سعدي أبو حبيب. ط: دار الفكر. دمشق – سورية. ١٩٨٨ م (١/ ٣٨٧)]

(٧) - أي: خاص ببعض ما تصح فيه النيابة، كقبض أو بيع، أو خصومة، أو نكاح، أو هبة، أو غير ذلك.ويسمى الوكيل فيها: الوكيل الخاص، والوكيل المختص. [معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٤٩٧)]

(٨) - في ب : حقيقها

قال [الشيخُ][1] رحمه الله ورضي عنه: (وشَرْطُهُمَا[2][3] شَرْطُ مُوَكِّلٍ[4]، وَوَكِيلٍ[5]) لأنها توكيل

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[2] - الشرط لغة: إلزامُ الشيءِ، والتِزَامُهُ في البيعِ ونحوِه،كالشَّريطَةِ، ج: شُرُوط. [القاموس المحيط (ص: ٦٧٣)]
الشرط اصطلاحا:هو عِبَارَةٌ عَمَّا لَا يُوجَدُ الْمَشْرُوطُ مَعَ عَدَمِهِ لَكِنْ لا يَلْزَمُهُ أَنْ يُوجَدَ وُجُودَهُ [المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)،تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي،ط:دار الكتب العلمية - بيروت١٩٩٣م (٢٦١/١)]

[3] - في أ : شرطها.

[4] - المُوكِّل هو الشخص الذي قام بالتوكيل أي أقام غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا، وشَرْطُه: صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلَايَةٍ [القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٣٨٧/١)، منهاج الطالبين (ص: ٢٧٢)]

[5] - الْوَكِيلُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ لأَنَّهُ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ وَيَكُونُ بِمَعْنَى فَاعِلٍ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْحَافِظِ وَالْجَمْعُ وُكَلاءُ. وشَرْطُه: صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ. [المصباح المنير (٢/ ٦٧٠) ، منهاج الطالبين (ص: ٢٧٢)]

في الحفظ، وقال الغزالي[١]: لا "استدعي[٢] إلا التكليف[٣] من الجانبين"[٤]، فاقتضى كلامه أهلية[٥] السفيه[٦] [لها][٦]، والذي صرح[٧] به الأصحاب: "أنها لا تصح من السفيه، ولا عنده"[٨].

---

(١) - هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد، الطوسي الْغَزالِيّ ، أخذ العلم إمام الحرمين و غيره. وله :البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، والخلاصة في الفقه، كما صنف في علوم أخرى.مات سنة ٥٠٥ هـ. [طبقات الشافعيين (١ / ٥٣٣)]

(٢) - في ب : نستدعي

(٣) - التَّكْلِيفُ لغة: إِلْزَامُ ما فيه كلفة. [الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، أبو يحيى، زين الدين (توفي ٩٢٦هـ) تحقيق: د/ مازن المبارك، ط:دار الفكر المعاصر– بيروت ١٤١١هـ (١/ ٦٩)]

التكليف اصطلاحا: إلزام مقتضى خطاب الشرع [معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٨٨)]

(٤) - [الوسيط في المذهب (٤/٤٩٧)]

(٥) - الأهلية لغة : الصلاحية. [المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط: دار الدعوة (١/ ٣٢)]

الأهلية اصطلاحا : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه. [كتاب التعريفات (١/٤٠)]

(٦) - السَّفَهُ لغة: خِفَّةُ الحِلْمِ، أو نَقِيضُهُ، أو الجَهْلُ. [القاموس المحيط (١/ ١٢٤٧)]

السفه اصطلاحا: هُوَ إِضَاعَة البالغ الرشيد للمَال إِمَّا بالتبذير وَإِمَّا بقلة الضَّبْط وَلَا يَقع الْحجر عَلَيْهِ إِلَّا بِحكم الْحَاكِم فَيمْنَع بعد الحكم بسفهه من جَمِيع تصرفه [الإقناع في الفقه الشافعي، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) (١/ ١٠٤)]

(٦) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٧) - الصريحُ: ضِدُّ الْكِنَايَةِ؛ [لسان العرب (٢/ ٥٠٩)]

(٨) - [المهذب (١/٣٦٦)]

قال: (**وَيُشْتَرَطُ صِيغَةُ**[1] **الْمُودِعِ كَاسْتَوْدَعْتُكَ** [٢ / أ] **هَذَا أَوْ اسْتَحْفَظْتُكَ**[2] **أَوْ أَنَبْتُكَ فِي حِفْظِهِ**.) وهذه الألفاظ صرائح[3]، وقوله: خذه، كناية[4]، فإن نوى به الوديعة، أو [قَرَن[5]][6] به مَا يدل عليها، كقوله: خذه أمانة، صح، ولو أحضَرَ مالاً ووضعه بين يدي غيره ، ولم يتلفظ بشئ، لم يحصل الإيداع، فلو قَبَضَهُ[7] الموضوع[8] عنده ضمنه [9] ، وكذا لو كان قال له:

---

[1] - الصِّيغَةُ لُغَةِ: مِنَ الصَّوْغِ مَصْدَرُ صَاغَ الشَّيْءَ يَصُوغُهُ صَوْغًا وَصِيَاغَةً، وَالْجَمْعُ صِيَغٌ، وصِيَغُ الْكَلاَمِ، أَيْ: تَرَاكِيبُهُ وَعِبَارَاتُهُ. [الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط : دار السلاسل - الكويت (الأجزاء١-٢٣)، دار الصفوة – مصر(الاجزاء٢٤-٣٨)، الوزارة (الاجزاء٣٩-٤٥) (٢٨/ ١٥٢)]

الصيغة اصْطِلاَحًا: الإِيجَاب وَالْقَبُول.[الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي، أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ) ط: دار السلام ١٤١٧ هـ (٣/٨)]

[2] - استحفظ فلانًا الشَّيءَ: ائتمنه عليه وسأله أن يصونَه ويحفظه. [معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٢٣)]

[3] - صرائحُ، مفردها صريح: وهي صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت من صرُحَ: شديد الوضوح، الذي لا لبس فيه. [معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٨٦)]

[4] - الْكِنَايَةُ لغة: أَنْ تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَتُرِيدَ بِهِ غَيْرَهُ.[مختار الصحاح (١/ ٢٧٤)]

الكناية اصطلاحا :كل لفظة دلت على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بين الحقيقة والمجاز [المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، نصر الله بن محمد، ابن الأثير، ضياء الدين (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق: أحمد الحوفي – بدوي طبانة، ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة (٣/ ٥٢)]

[5] - قَرَنَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: وَصَلَهُ بِهِ وَبَابُهُ ضَرَبَ وَنَصَرَ [مختار الصحاح (ص: ٢٥٢)]

[6] - في أ : فرق

[7] - القبض لغة: قبضت الشَّيْء إِذا صَار فِي ملكك. [جمهرة اللغة (١/ ٣٥٤)]

اصطلاحا: ذكره السبكي، ص : ٩٦.

[8] - في ب : المودوع.

[9] - في أ : ضمن

أريد أن أودعك، ثم جاء بالمال، وَوضَعَه بين يديه، ولو دخل شخص الحمام ووضع ثيابه، فإن استحفظ الحمامي[١]، وجب عليه الحفظ، وإن لم يستحفظه، قال الأصحاب: "لا يجب الحفظ"[٢]، قال القاضي حسين[٣]:"وعندي بحسب العادة[٣]"[٤]، ولو قال:إذا جاء رأس الشهر[٥] فقد أودعتك، قال ابن الرفعة:"قضية [٦] الإلحاق[٧] بالوكالة[٨]:إن يُخَرَّج على تعليق[٩] الوكالة[١٠][١١]"[١٢]،

---

[١] - الحمامي صَاحب الْحمام وَالْعَامِل فِيهِ. [المعجم الوسيط (١/٢٠٠)] ولعله مثل عامل المسجد اليوم، والله أعلم.

[٢] - [الشرح الكبير (٧/٣٢٤)]

[٣] – سبق ترجمته ص: ٥٧

[٣] - الْعَادة مَا اسْتَقَرَّتْ النَّاس فِيهِ على حكم الْعُقُول وعادوا إِلَيْهِ مرّة بعد أُخْرَى. [الحدود الأنيقة (ص: ٧٢)]

[٤] - [كفاية الأخيار (١/٦٢٣)].

[٥] - رأس الشَّهر: أول يوم منه. [معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٨٣٦)]

[٦] - القضية: قول يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب فيه. [كتاب التعريفات (١/ ١٧٦)]

[٧] - الإلحاق: جعل مثال على مثال أزيد ليعامل معاملته، وشرطه اتحاد المصدرين. [كتاب التعريفات (١/ ٣٤)]

[٨] - الوكالة لغة: الْوِكَالَةُ مَصْدَرُ الْوَكِيلِ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَبِالْفَتْحِ. [طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لعمر بن محمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) ط: المكتبة العامرة ، مكتبة المثنى – بغداد ١٣١١هـ (١/١٣٧)]
و اصْطِلاحا: تَفْوِيض مَاله فعله مِمَّا يقبل النِّيَابَة إِلَى غَيره ليحفظه فِي حَال حَيَاته [كفاية الأخيار (ص: ٢٧١)]
أركان الوكالة: الركن الأَوَّلُ: مَا فِيهِ التَّوْكِيلُ. وَلَهُ شُرُوطٌ. الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لَه، الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَابِلا لِلنِّيَابَةِ، الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَا وُكِّلَ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، بِحَيْثُ لا يَعْظُمُ الْغَرَرُ. الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُوَكِّلُ. تُشْتَرَطُ فِيهِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلايَةٍ، الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْوَكِيلُ. وَشَرْطُهُ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِنَفْسِهِ، الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصِّيغَةُ.[روضة الطالبين (٤/ ٢٩١وما بعدها)]

[٩] - التَّعْلِيق لغة: جعل الشَّيْء مُعَلّقا بِشَيْء آخر. [جامع العلوم (١/ ٢٢٣)]
واصطلاحا: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى. [القاموس الفقهي (ص: ٢٦٠)]

[١٠] - أي: تعليق الوكالة على شرط أو أجل.

[١١] - قال في الروضة:" الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا عَلَّقَ الْوَكَالَةَ بِشَرْطٍ، فَقَالَ: إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ، أَوْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، فَقَدْ وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا، أَوْ أَنْتَ وَكِيلِي، لَمْ يَصِحَّ عَلَى الأَصَحِّ." [روضة الطالبين (٤/ ٣٠٢)]

[١٢] - [كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، لأحمد بن محمد بن الرفعة، أبو العباس، نجم الدين (توفي ٧١٠ هـ) مطبوعا مع الهداية إلى أوهام الكافية لعبد الرحيم بن حسن الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين (توفي ٧٧٢ هـ)' تحقيق: الدكتور/ مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٩م. (١٠/٣٢٦)]

لكن جواب القاضي الروياني: الجواز[1] [2]، ولعله فرعه على أن الوديعة لَيْست بعقدٍ[3].

قال:(**وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا وَيَكْفِي الْقَبْضُ**) [و][4] ذكر الإمام أنَّ : "الأصحاب اتفقوا عليه هنا، وإن اختلفوا في الوكالة"[5]، وسبب ذلك اختلافهم في أن الوديعة عقد أو إذن مجرد، فمن قال: أنها إذن مجرد، لم يشترط القبول، ومن قال: أنها عقد، قال: هي كالوكالة، فيأتي فيها ثلاثة أوجهٍ: أصحها[6] : لا يشترط، والثاني: يشترط، والثالث: إن كانت[7] بصيغة الأمر[8][9] كقوله: خذه أمانة، أو احفظه، ونحوه، [لم يشترط، وإن كانت بصيغة العقد[10]، كقوله: أودعتك، أو ائتمنتك على حفظه، ونحوه][11] ، فلابد من القبول باللفظ ، وإذا[12] قالَ: هذا وديعتي عندك، أو احفظه، ووضعه بين يديه، فإن أخذه الموضوع عِنده، تمت الوديعة، إذا لم يعتبر القبول اللفظي، وإن لم يأخذه نظر:

---

(1) - الجائز لغة: الْمَار ، وَكَذَلِكَ النَّافِذ.
و اصطلاحا: المحسوس المعتبر الذي ظهر نفاذه في حق الحكم الموضوع له مع الأمن عن الذم والإثم. وهو: المباح. [الكليات (١/ ٣٤٠)]

(2) - [روضة الطالبين (٣٢٥/٦)]

(3) - العقد لغة: عَقَدَ الحَبْلَ والبَيْعَ والعَهْدَ يَعْقِدُهُ عَقْداً فانعَقَدَ: شَدَّه. و أَصلُ العَقْدِ نَقِيض الحَلِّ، عَقَدَه يَعْقِده عَقْداً وتَعْقَاداً، وعَقَّده، وَقد انْعَقد، وتَعَقَّدَ. [تاج العروس (٨/ ٣٩٤)]
و اصطلاحا: يُنظر تعريف الغزالي: ص ١١٤ من كتاب الوديعة.

(4) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(5) قالوا في اشتراط القبول اللفظي: لا يشترط، وقيل: يشترط ، وقيل: في صيغ العقود: كوكلتك، دون صيغ الأمر:كـ:بع، وأعتق. [منهاج الطالبين (٢٧٣/١)]

(6) - في ب : أصحهما

(7) - في ب : كان

(8) - الأَمْرُ لغة: بِمَعْنَى الطَّلَبِ . [المصباح المنير (٢١/١)]
والأمر اصطلاحا: اقتضاء فعل غير كف، مدلول عليه بغير لفظ كف، ولا يعبر به علو ولا استعلاء على الأصح. [التوقيف (ص: ٦١)]

(9) - صِيغةُ الأَمرِ كَذَا وَكَذَا أَي هَيْئَتُهُ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا. [لسان العرب (٨ / ٤٤٣)]

(10) - صِيْغَة العقد هي الرُّكْن الأول للعقد : وَهِي الإِيجَاب وَالْقَبُول. [الوسيط في المذهب (٣/ ٨)]

(11) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(12) - في ب : إن

إن لم يتلفظ بشئ ، لم يكن وديعة، حتى لو ذهب وتركه فلا ضمان عليه، نعم يأثم إن كان ذهابه بعد ما غاب المالك، وإن قال: قبلت أو ضَعْ، فوضعه، كانَ إيداعاً، كما لو أخذه بيده، كذا في التهذيب[١]"[٢]، وقال المتولي[٣]: "لا يكون وَديعةً [ما لم يقبض"[٤]][٥]. وكلام التهذيب المذكور يقتضي: أنه متى قال: قبلت[٦] ، وإن لم يقل ضع، تمت الوديعة، ولذلك[٧] قال المصنف رحمه الله تعالى فيما كتبه على النيابة[٨]: "هل تحصل بالقبول؟"[٩]، من غير قبضٍ، مثل: أن يقبلها، ثم يضعها المودِع بين يدي المودَع، فيه خلاف: قال صَاحبُ التهذيب[١٠]: تحصل الوديعة بذلك، [و][١١] قال في

---

[١] - كتاب التَّهْذِيب للْعَلامَة محيي السّنة أَبُو مُحَمَّد الْحُسَيْن بن مَسْعُود بن مُحَمَّد ابْن الْفراءالْبَغَوِيّ ِ لخصه من تَعْلِيق شَيْخه القَاضِي الْحُسَيْن وَهُوَ تصنيف متين مُحَرر عَار عَن الأَدِلَّة غَالِبا. [طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٨١)]

[٢] - [التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد البغوي (ت ٥١٦ هـ) تحقيق: عادل محمد عبد الجواد وعلي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٧٨ م (١١٦/٥)]

[٣]- هو: عبد الرَّحْمَن بن مَأْمُون بن عَليّ بن إِبْرَاهِيم ،أَبُو سعد الْمُتَوَلِي. ولد سنة سِتّ أَو سبع وَعشْرين وَأَرْبَعمِائَة.أَخذ الْفِقْه عَن القَاضِي الْحُسَيْن وَعَن الفوراني، وغيرهما. وَله التَّتِمَّة على إبانة شَيْخه الفوراني وصل فِيهَا إِلَى الْحُدُود وَمَات، وَ مُخْتَصر فِي الْفَرَائِض وَكتاب فِي الْخلاف وغيرها، توفَي سنة ٤٧٨ هـ. [طبقات الشافعية الكبرى (٥ /١٠٦)]

[٤] - [تتمة الإبانة عن فروع الديانة، لعبد الرحمن بن سعد بن محمد، أبو سعد، المتولي الشافعي (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق: أيمن بن سالم بن صالح الحربي، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى ١٤٢٨ هـ (ص:٧٠٨)]

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٦] - في أ : قبضت

[٧] - في ب : لذا

[٨] - أي: الوكالة

[٩] - [روضة الطالبين (٣٠١/٤)]

[١٠] - صاحب التهذيب، هو: الْحُسَيْن بن مَسْعُود بن مُحَمَّد، أَبُو مُحَمَّد الْبَغَوِيّ وَيعرف بِابْن الْفراء تَارَة وبالفراء أُخْرَى. تفقه على القَاضِي الْحُسَيْن.كَانَ إِمَامًا فِي التَّفْسِير إِمَامًا فِي الحَدِيث إِمَامًا فِي الْفِقْه. له التهذيب وشرح السنة، ومعالم التنزيل في التفسير ، وغير ذلك. توفّي سنة (٥١٦هـ). [طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (١ / ٢٨١)]

[١١] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

التتمة[1]: لا تحصُل، "فإذا قام المودع وتركها، إن كان َالمالك حاضراً، فلا ضمان، إما عند صاحب التتمة: فلأنها لم تصر وديعة، وأما عند صاحب التهذيب، فلأنه يصير رَدًا[2] للوَدِيعة [3]، وإن لم يكن المالك حاضراً فلاضمان عند صَاحب التتمة، وعليه الضمان عند صَاحب التهذيب، واتفقا على أنه يأثم، ويعصى بذلك"[4]، وهذا إذا قال: أودعتك، فقال: قبلت، أما إذا قال: هذه وديعتي عندك، فقبض منه، تمت الوديعة عند صَاحب التتمة، قال: "ولا يحتاج إلى قبولٍ"، قال: وهكذا لو خلى بينه وبين عقار[5] لَه، فقال: هذا وديعتي عندك[6] ، صَارت[7] وديعة، لأن التخليَة في العقار قبض. قال: فأما إن قال: أودعتك هذا المال، فتسلمه[8] منْهُ، هل تتم الوديعة، أم لابد من القبول؟ وجهان"[9]، وظاهر[10] كلام التنبيه: "أن الوديعة تتم، وإن لم يقبض".[11] وفي فتاوى الغزالي[12] رحمه الله: "إن كان

---

[1] - كتاب التَّتمَة المُتَوَلِّي والذي تَمَّم بِهِ (الإِبَانَة) لِشيخه أَبِي القَاسِمِ الفُورَانِيّ، وفد عَاجَلَتْهُ المَنِيَّةُ عَنْ تَكمِيْله، انْتَهَى فِيْهِ إِلَى الحُدُوْد ثم مات .[تاريخ الإسلام، للذهبي (٣٢ / ١٤٢)]

[2] - في أ : راد

[3] - في أ : الوديعة

[4] - [روضة الطالبين (٣٢٥/٦)]

[5] - العَقارُ: الدور والأراضي

[6] - في أ : عنك

[7] - في أ : صار

[8] - في ب : فتسلم

[9] – [تتمة الإبانة عن فروع الديانة (ص: ٧٠٦ – ٧٠٧)]

[10] - الظَّاهِر لُغَة: الْوَاضِح، وَاصْطِلاحا مَا دلّ دلالَة ظنية، والْخَفي ضده [الحدود الأنيقة (٨٠/١)]

[11] - [التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، أبو إسحاق (توفي ٤٧٦ هـ)، وبذيل صحائفه مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه، لمحمد بن جماعة الشافعي، وبالهامش تصحيح التنبيه، ليحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، محي الدين، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٩٥١م (٧٧/١)]

[12] - كتاب الْفَتَاوَى للإمام الغزالي، وهو مُشْتَمل على مائَة وَتِسْعين مَسْأَلَة وَهِي غير مرتبَة. [طبقات الشافعية (١/ ٢٩٤)]

الموضع في يده، فقال: ضعه، دخل المال في يده بحصوله [1] في الموضع الذي هو في يده، وإن لَم يكن، كما لو قال: انظر إلى متاعي في دكاني[2]، فقال: نعم، لم يكنْ وديعة، وعلى الأول: لو ذهب الموضوع عنده، وتركه، فإن كان المالك حاضراً بعد، فهو رد للوديعة، وإن غابَ المالك ضمنه"[3]، وذكر الغزالي رحمه الله تعالى، فيما "إذا قام المالك أولاً، وخلى بينه [وبين المودَع][4] لم تنعقد الوديعة، لأن التخلية قد تقوم مقام القبض، ولكن إذا استحق القبض"[5]، يعني: وقبض [٣ / أ] الوديعة ليس مستحقاً له، ولا عليه. وأشار ابن الرفعة رحمه الله إلى أن: "هذا مخالف لما في التهذيب، موافق لما في التتمة"[6]، والذي يظهر: أنه ليس مخالفاً لما في التهذيب، لأن الذي في التهذيب يمكن فرضه في صورة [7] خاصةٍ، وهي: إذا كان الموضع له كما قاله [8] الغزالي، لكن ابن الرفعة معذور، فإن كلام التهذيب

---

[1] - في ب : لحصوله

[2] ــ الدُّكَّان: واحد الدَّكَاكين وهو الحَوَانِيت فارسيّ معرّب. وقِيلَ يُطْلَقُ أيضا عَلَى الدَّكَّةِ الَّتِي يُقْعَدُ عَلَيْهَا.[لسان العرب (١٣ / ١٥٧)] ، [المصباح المنير (٣ / ٢٤١)]

[3] - [روضة الطالبين (٣٢٥/٦)]

[4] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[5] - [الوسيط في المذهب (٤٩٩/٤)]

[6] - [كفاية النبيه (٣٢٦/١٠)]

[7] - في ب : صور

[8] - في ب : قال

مطلق[1]، وقال العبادي[2][3] في الزيادات[4]: إذا دخل الخان، وقال: أين أربط دابتي، فقال صَاحبه: هنا، فربطها، ثم طلبها فلم يجدها، فقال: حملها صَاحبك للسقي، وليس له صاحب، لا ضَمان في ظاهر المذهب، حتى يستحفظه، نصاً، ومن اعتبر العرف [5] ضَمَّنَه، وهكذا في الحمامي، وقيل في الحمامي: لا ضمان، لأنه قعد لأخذ الأجرة، وعن فتاوى القفال [6][7]: إذا كان ثوب الرجل موضوعاً بين يديه، فقال لآخر: احفظ ثوبي، فقال: نعم احفظه، فرقد[8] صَاحب الثوب، وقام الآخر وترك الثوبَ، وسُرِقَ، فعليه الضَمان، لأنه مضيع له بالقيام، كما لو قالَ لغيره: احْفَظ الدار، وبابها مفتوح، فقال: نعم،

---

(1) - الْمُطلق لغة: غير الْمُقَيد وَيُقَال رجل طلق الْيَد أَو الْيَدَيْنِ سمح سخي وَفرس طلق الْيَد لَيْسَ فِيهَا تحجيل والظبي لسرعة عدوه. [المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٣)]

والمطلق اصطلاحا: مَا يدل على وَاحِد غير معِين. أَو مَا لم يُقيد بِبَعْض صِفَاته وعوارضه. [جامع العلوم (٣/ ١٩٤)]

(2) - هو: مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد الْعبادي، أَبُو عَاصِم، له الزيادات وزيادات الزيادات والمبسَوْط، أَخذ عَن القَاضِي الأَزْدِيّ، وَأبي إسحاق الإسفرايني، وغيرهما. وأخذ عنه أبو سعيد الهروي، وولده أبو الحسن العبّادي، وغيرهما، وَتُوُفِّيَ (٤٥٨ هـ)، وهو المقصود بالعبادي أو القاضي العبادي إذا أطلق، لا ولده أبو الحسن.[طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٠٤)]

(3) - في ب : الماوردي

(4) - كتاب الزيادات في فروع الشافعية لأبي عاصم العبادي في مائة جزء [كشف الظنون (٩٦٤/٢)]

(5) - العرف لغة: الْمَعْرُوف وَهُوَ الْخَيْرُ وَالرِّفْقُ وَالْإِحْسَانُ. [المصباح المنير (٢/ ٤٠٤)]

والْعرف اصطلاحا : هو مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ النُّفُوس بِشَهَادَة الْعُقُول وَتَلَقَّتْهُ الطبائع بِالْقبُولِ وَهُوَ حجَّة . [الحدود الأنيقة (١/ ٧٢)]

(6) - هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله، ابو بكر المروزي، القفال الصغير، صَاحِبُ طرِيقَة الخُرَاسَانيين فِي الفِقْه. وهو غير القفال الشاشي الكبير، ولا يذكر غالبا إلا مطلقا، وذاك إذا أطلق قيد بالشاشي أو الكبير، وربما أطلق في طريقه العراقيين. سَمِعَ من أَبِي زَيْدٍ الفَاشَانِي ، وَالخَلِيْلِ بنِ أَحْمَدَ السِّجْزِيّ، وَغيرهما. تَفَقَّهَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ المَسْعُوْدِيّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ شُعَيْب السِّنْجِيُّ، وغيرهما. توفي سَنَةِ (٤١٧ هـ) ، [سير أعلام النبلاء (٤٠٦/١٧)] ، [طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٥٣)]

(7) - كتاب الفتاوى، للقَفَّال الصغير، وهو كَثِير الْفَائِدَة. [طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٣)]

(8) – في ب: يريد

[وضيعها][١] ، يلزمه الضمان، ولو أغلقَ بابَ داره أو حانوته[٢]، وقال للحارس: انظر إليه، [أو][٣] احفظه، فأغفله[٤] الحارس فسرق فلا[٥] ضمان عليه، لأنه مخير في نفسه، ولم يدخل تحت يده، وإذا قلنا : لا بد من القبول باللفظ، فقبض قبله، فلا يكون وديعة على مفهوم[٦] كلامهم، قال ابن الرفعة قدس الله روحه : "وإذا لم يكن وديعة احتمل أن يكون مضموناً[٧]، لوضعه يده على ما لم يؤتمن عليه، أو لا يكون مضموناً لرضى المالك بوضع يده في ضمْن إيداعه، وإذا لم يضمنه يكون حكمه حكم الأمانات الشرعية[٧]"[٨].

والقبض المعتبر، قال الرافعي قدس الله روحه: بكيفيته[٩] في العقار والمنقول، يعني : "في العقار : بالتخلية، وفي المنقول : بالنقل"[١٠].

(١) - ما بين المعقوفين ساقط من : أ، ومكتوب في هامش : ب

(٢) - الحانوت دكان البائع و هو يذكر و يؤنث. [المصباح المنير (١ / ١٥٨)]

(٣) - في ب : و

(٤) - في ب : فأغلقه

(٥) - في ب : ولا

(٦) - الْمَفْهُوم لغة: اسم مفعول من فهِمَ يَفهَم، فَهْمًا، فهو فاهِم وفَهِم وفَهيم، والفهم هو: الإدراك، والعلم، وحسن التصوّر. [معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٤)]
المفهوم اصطلاحا: مَا دلّ عَلَيْهِ اللَّفْظ لا فِي مَحل النُّطْق وَهُوَ شَامِل لمَفْهُوم الْمُوَافقَة والمخالفة [الحدود الأنيقة (١/ ٨٠)]

(٧) - في ب : مضموما

(٧) - ذكر السبكي معنى الأمانة الشرعية وحكمها، ص: ٩٨.

(٨) - [كفاية النبيه (٣٢٣/١٠)]

(٩) - في ب : فكفيته

(١٠) - [الشرح الكبير (٤٤١/٨)]

وقد تضمن كلامنا إشارَة إلى خلاف في أن الوديعة عقد أو إذن مجرد، وفيه وجهان، خرجهمَا [القاضي][(١)] حسين[(٢)] [(٣)] ، وقال الرافعي: "أن الموافق[(٤)] لإطلاق الجمهور كونها عقداً"[(٥)]، والتخريج مما إذا أودع [٢ / ب] عند صبي، أو عبدٍ، فأتلف، هل يضمن ويتعلق برقبة العبد؟ إن قلنا : إذن، فنعم، وإن قلنا: عقد، فلا. لكن الأصح: الضمان، وهو يعكر[(٦)] على التخريج، مع قول الجمهور، وخرجوا على هذا الأصْل : ولد الجارية المودَعة، ونتاج البهيمة، إن جَعلنَاها عقداً: فهو وديعة، كالأم، وإلا : فلا، بل: أمانة شرعية، في يده، مردودة في الحال، حتى لو لم يرد مَعَ التمكن ضمن في الأصح، وقال المتولي: "إن جعلناها عقداً لم يكن وديعة، بل: أمانة شرعية، كولد المرهونة، والمستأجرة، وإلا فيتعدى حكم [الأم][(٧)] إلى الولد، كما في الأضحية[(٨)] ، أو لا يتعدى [كالعارية [(٩)]][(١٠)] ، وجهان"[(١١)].

وعلى الأصل المذكور ،خرج بعضهم القبول، كما سبق، ومما خرجوه على الأصل: "إذا عَزَل المودع

---

(١) - ما بين المعقوفين ساقط من: أ

(٢) - في ب : الحسين

(٣) - [كفاية النبيه (٣٢٢/١٠)]

(٤) - في أ : للوافق

(٥) - [الشرح الكبير (٢٩٠/٧)]

(٦) - في ب : يعكس

(٧) - في ب : الأمر

(٨) - الأُضْحِيَّةُ لغة: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّ الذَّبِيحَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (يوم النحر) لا تَكُونُ إلا فِي وَقْتِ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ. [معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٩٢)]
والأضحية شرعا : اسم لما يذبح في أيام النحر؛ بِنِيَّةِ القربة إلى الله تعالى. [كتاب التعريفات (١/ ٢٩)]

(٩) - الْعَارِيَّةُ لغة: أصلها فَعَلِيَّةُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ نِسْبَةٌ إلَى الْعَارَةِ وَهِيَ اسْمٌ مِنْ الْإِعَارَةِ يُقَالُ أَعَرْتُهُ الشَّيْءَ إعَارَةً وَعَارَةً. [المصباح المنير (٢/ ٤٣)]
والعارية اصطلاحا: عينُ مالِ الغير في يد الإنسان، لينتفع بها، بإذنٍ، ويردَّها، من غير استحقاق.[نهاية المطلب (٧/ ١٣٧)]

(١٠) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(١١) - [روضة الطالبين (٦٢٣/٦)]

نفسه، إن قلنا: إذن فالعزل [1] لغو[2]، كالإباحة [3]"[4] ، إذا أذن للضيف، فقال: عزلت نفسي، لغا قوله، وله الأكل بالإذن السابق، فعلى هذا: تبقي الوديعة بحالها، وإن قلنا : عقدا[5] ، انفسخت [6]، وبقى المال في يده أمانة شرعية، فَعَليه الرد، وإن [لم، يطلب [7] في الأصح، فإن لم يفعل ضمن، وتحرير القول في الأمانة الشرعية: أنه يجب فيها أحد أمرين: إما الرد، وإما إعلام المالك، وقضية ذلك: إنه إذا علم، لا ضمان، إذا][8] لم يطلبْ، والأمانة الشرعيَّةُ: هي التيِ ائتمنه الشرع عليها من غير ائتمان المالك، كالثوب تلقيه الريح في داره، واللُّقَطة، والدابة تدخل [أرض][9] إنسان، ولا يكون في إبقائها

---

[1] - في ب : فالقول

[2] - اللغو: ضم الكلام ما هو ساقط العبرة منه، وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم. [كتاب التعريفات (ص: ١٩٢)]

[3] - الإباحة لغة: خلاف الحظر. [الصحاح (٢/ ٦٣٤)]

والإباحة اصطلاحا: خطاب الشارع الطالب للفعل على سبيل التَّخْيِيرِ. [الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، أبو الحسن، سيد الدين (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق. (١/ ٩٦)]

[4] - [كفاية النبيه (٣٢٢/١٠)]

[5] - في أ : عقد

[6] - الفسخ لغة: الْفَاءُ وَالسِّينُ وَالْخَاءُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى نَقْضِ شَيْءٍ. يُقَالُ: تَفَسَّخَ الشَّيْءُ: انْتَقَضَ. وَيَقُولُونَ: أَفْسَخْتُ الشَّيْءَ: نَسِيتُهُ. وَيَقُولُونَ: الْفَسِيخُ: الرَّجُلُ لَا يَظْفَرُ بِحَاجَتِهِ. [معجم مقاييس اللغة (٤/ ٥٠)]

والفسخ اصطلاحا: رفع العقد من حينه، وقلب كل من العوضين إلى دافعه. [القاموس الفقهي (١/ ٢٨٥)]

[7] - في أ : بطلت

[8] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[9] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

أذى [له][1] فإن كان في إبقائها أذى [له][2]، فله أن يخرجها من أرضه، [و][3] كالوديعة، إذا مات مالكها، قال في العُدَّة[4] : "فإن كان ورثته عالمين لم يجب ردهَا، إلا بعدَ طلبهم"[5]، فإن لم يعلموا، وجب الرد عليهم قبل الطلب في الأصح، [٤ / أ] وفي النهاية خلاف، في أن: "طيران الثوب بالريح إلى داره هل[6] [يثبت له حكم اللقطة[7]"[8] ؟ ولو أُكْرِه[9] على قبول الوديعة: قال ابن أبي هريرة[10]][11]: يثبت حكمها، وقال ابن الرفعة : ينبغي إذا قلنا أنها عقد، لا يثبت حكمها.

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[2] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[3] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[4] - كتاب العُدَّة، للْحُسَيْن بن عَليّ بن الْحُسَيْن أَبُو عبد الله الطَّبَرِيّ (ت ٤٨٩ هـ)، وهو موضوع شرحا على إبانة الفوراني، في خمسة أجزاء ضخمة [طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (١/ ٢٦٣)، تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، محي الدين (ت ٦٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (٢/٢٨٦)]

[5] - ذكره الرافعي في الشرح ، وكذلك النووي في الروضة [الشرح الكبير (٧/٣١٩)] ، [روضة الطالبين (٦/٣٤٧)]

[6] - في أ : هذا

[7] - حكم اللقطة : الأصلُ أن من وجد لقطة في مضيعةٍ في دار الإسلام، وأخذها- عليه أن يعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها في سنة التعريف، فذاك، وإلا فهو بالخيار بعدها بين أن يحفظها أمانةً على مالكها، وبين أن يتملكها، على شرط العوض، تملُّك القروض. وذهب داود إلى أنه يتملكها، ويغرَم عوضها. [نهاية المطلب (٨/ ٤٤٥)]

[8] [نهاية المطلب (١١/٤٢٥)]

[9] - أكره الشَّخصَ على الأمر: أجبره عليه، أرغمه وقهره [معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٢٤)]

[10] - هو: الْحَسَن بْن الْحُسَيْن بْن أَبِي هُرَيْرَةَ أَبُو عَلِيّ الفقيه الشّافعيّ، أحد أصْحَاب الْوُجُوه، تفقه على ابْن سُرَيج وَأبي إِسحاق الْمروزِي ودرس بِبَغْدَاد وروى عَنهُ الداقطني وَغَيره وَتخرج بِهِ جمَاعَة من الْأَصْحَاب ، مَاتَ بِبَغْدَاد فِي رَجَب سنة خمس وَأَرْبَعين وثلاثمائة ، له التَّعْلِيق الْكَبِير على مُخْتَصر الْمُزنِيّ. [طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (١/ ١٢٧)]

[11] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

قال قدس الله روحه: (وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِيٌّ[(١)] أَوْ مَجْنُونٌ[(٢)] مَالًا لَمْ يَقْبَلْهُ) لأن شرط العاقدين التكليف فلا يصحُّ [إيداع][(٣)] [من][(٤)] الصبي والمجنون [هـ][(٥)].

قال: (فَإِنْ قَبِلَ[(٦)] ضَمِنَ) يعني: إذا قبضَ، لأنه وضع يده على مال غيره، بغير إذن معتبر، فكان كالغاصب [(٧)]، ولولا هذا التعليل، كان يقال: أن فاسد العقود [(٨)] كصحيحَها في الضمان وعَدَمِه، وصحيح الوديعة يقتضي عدم الضمان، فكان ينبغي أن يكون فاسدها كذلك، وبهذا التعليل اندفع هذا

[(١)] ـ الصبي لغة: الصَّغِيرُ وَالْجَمْعُ صِبْيَةٌ بِالْكَسْرِ وَصِبْيَانٌ [المصباح المنير (١/ ٣٣٢)]
الصَّبِيُّ اصطلاحا: هو من لم يبلغ. [القاموس الفقهي (١/ ٢٠٧)]

[(٢)] ـ الْجُنُونُ: هُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ الَّذِي يكون معه تأدية حق سواء خِيفَ مِنْهُ أَمْ لا وَهُوَ ضَرْبَانِ: مُطْبِقٌ لا يَتَخَلَّلُهُ إِفَاقَةٌ، وَغَيْرُ مُطْبِقٍ يَتَخَلَّلُهُ إِفَاقَةٌ. [الحاوي الكبير (٩/ ٣٤)]

[(٣)] ـ ما بين المعقوفين سقط من: ب

[(٤)] ـ ما بين المعقوفين سقط من: أ

[(٥)] ـ علامة انتهاء في : أ

[(٦)] ـ في أ : قيل

[(٧)] ـ الغاصب لغة: من يغصب الشيء أي يأخذه قهرا. [لسان العرب (٦٤٨/١)]
والغاصب اصطلاحا : من يقوم بالاسْتِيلاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ. [روضة الطالبين (٥/ ٣)]

[(٨)] ـ الفاسد لغة: الفَسادُ نقيضُ الصَّلاحِ فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَسَاداً وفُسوداً فهو فاسِدٌ وفَسِيدٌ[المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، أبو الحسن (توفي ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م (٨/ ٤٥٨)]
والْعَقْدُ الفاسد بمعنى الْبَاطِل عند الجمهور، وهو الذي لاَ وُجُودَ لَهُ شَرْعًا، وَلاَ يُفِيدُ الْمِلْكَ؛ لِأَنَّهُ لاَ أَثَرَ لَهُ، وَلاَ يَمْلِكُ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ أَنْ يُجْبِرَ الأْخَرَ عَلَى تَنْفِيذِهِ [الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ، ط : دار السلاسل - الكويت (الأجزاء١-٢٣)، دار الصفوة – مصر(الاجزاء٢٤-٣٨)، الوزارة (الاجزاء٣٩-٤٥) (٢٨٥/٣)]

الكلام، ولا نحتاج أن نقول[1]: أن العقد هنا باطل، ويُفرق بين : الفاسد، والباطل[2]، ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى الناظر في أمره، نعم: لو خاف هلاكه، فأخذه على وجه [الحسبة[3]][4] صَوْناً له، ففي الضمَان وجهان، كالوجهين فيما إذا أخذ المُحْرِم[5] صيداً من جارحه ليتعهدَّها[6]، والأصح أنه لا يضمن في الصورتين، لا الوديعة هنا، ولا جزاء الصَيْد هناك، إذا لم يكن الصيد مملوكا، ولا بد [له][7] للمالك إذا كان مملوكا وأخذه ليحفظه على صَاحبه، وقريب من ذلك: الخلاف في تخليص المغصوب[8] من يد الغاصب. وقال ابن الرفعة: "قد نتخيل فرق بين تخليص الصيْد من الجارح، فإنه لا يجب، وتخليص مال الصبي من يده، إذا خشي[9] إتلافه، لو لم ينزعه من يده، ولم يكن ثَمَّ غيره، فإنه قد

---

(1) - في ب : يقال

(2) - الفاسد والباطل بمعنى واحد عند الشافعية إلا في الكتابة، والحج والعارية والخلع، والوكالة والشركة والقراض [الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٥٥)، مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – المملكة العربية السعودية (٢٢٩/٩٥)]

(3) - الحِسْبَةُ لغة: الأَجْرُ، واسْمٌ مِنْ الاحْتِسَابِ : كالعِدَّةِ مِنْ الاعْتِدَادِ، أَي احْتِسَابِ الأَجْرِ على اللهِ، تَقول: فَعَلْتُهُ حِسْبَةً. [تاج العروس (٢٧٥/٢)]

والحسبة اصطلاحا: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله [الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة. (٣٤٩/١)]

(4) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(5) - المُحْرِمٌ: هو من أَحْرَمَ بالحجّ فِي أشهر الحَجّ. [كتاب العين (٣/ ٢٢١)]

(6) - في أ : ليتعمدهما

(7) - ما بين المعقوفين سقط من: ب، وهي زيادة أخلت بسياق النص في ظن الباحث

(8) - الغَصْبُ لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً. [كتاب العين (٤/ ٣٧٤)]

والغصب اصطلاحا: الاستيلاء على ملك الغير بغير حق . [نهاية المطلب (٧/ ١٦٩)]

(9) - في ب : خاف

يجب"[1]، كما إذا كان لبالغ[2] [3] وكان يخاف من هلاكه، لو لم يقبل الإيداع، ومَعَ الوجوب لا يمكن القول بالضمان، نعم، إن كان فرض المسألة حيث لا يتعين الأخذ للتخليص، بأن يكون ثَمَّ غيره، أو[4] كان يمكنه أن يرفع[5] الأمر إلى وليه، أو[6] الحاكم، قبل إتلافه، اتجه البناء[7].

قال: (**وَلَوْ أَوْدَعَ صَبِيًّا مَالًا فَتَلِفَ عِنْدَهُ لَمْ يَضْمَنْ**) لأنه ليس عليه حفظه، لأنه لم يصح عنده الإيداع، لأنه ليس بمكلف [8] ، والإيداع لا يصح إلا عند مكلف، فكان كما لو تركه عند بالغ، من غير استحفاظٍ، فتلف، لا ضمانَ، ولا [9] فرق في التلف عند الصبي بين أن يكون بتفريط، أو بغير[10] [تفريط][11] [هـ][12].

[1] - [كفاية النبيه (١٠/٣٢٤)]

[2] - في ب : البالغ

[3] - بلغ الْغُلَام: احْتَلَمَ، وَكَذَلِكَ: بلغت الْجَارِيَة.[المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٥٣٥)]

[4] - في أ : و

[5] - في أ : يوقع

[6] - في ب : و

[7] - في أ : البنا

[8] - المكلف: من تَعَلَّق به حكم الشرع ، وهو البالغ العاقل. [نهاية السول (١/ ١٨)]

[9] - في أ : لو

[10] - في ب : بغيره

[11] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[12] - في ب : علامة انتهاء

قال: (وَإِنْ أَتْلَفَهُ ضَمِنَ[1] **فِي الْأَصَحِّ)** رجحه ابن الصَبَاغ[2] وغيره[3]، وبه [4] قال أحمد: "كما لو اتلف مال الغير من غير سبق استحفاظٍ"[5]، وليس الإيداع كالبيع[6]، والإقراض[7]، لأن ذلك تمليك وتسليط على التصرف، والإيداع تسليط على [الحفظ][8] ، دون الإتلاف، والتصرف، والثاني، وبه قال أبو حنيفة : "لا يضمن، لأن المالك سَلَطه"[9]، فصَار كما لو باعه، أو أقرضه، وأقبضه، فأتلفه [10]، فَلاَ ضَمَان [عليه، ولو أودع عبداً مالا، فتلف عنده، فلا ضمان][11]، وإن أتلفه: فهل

---

[1] - في ب : ضمنه، والتصحيح من المنهاج، كتاب الوديعة (٣٦٠/١)

[2] - هو: عبد السَّيِّد بن مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد،أَبُو نصر ابْن الصّباغ الْبَغْدَادِيّ مولده سنة (٤٠٠ هـ) أَخذ عَن القَاضِي أبي الطّيب الطَّبَرِيّ وَرجح فِي الْمَذْهَب على الشَّيْخ أبي إسحاق . من أَصْحَاب الْوُجُوه . درس بالنظامية أول مَا فتحت لَهُ كتاب الشَّامِل والْكَامِل و الطَّرِيق السَّالِم والعمدة فِي أصُول الْفِقْه توفّي فِي سنة (٤٧٧ هـ) [طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (١/ ٢٥٢)]

[3] - [الشرح الكبير (٢٩٠/٧)]

[4] - في ب : بهذا

[5] - [المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م (٦/ ٤٥٢)]

[6] - البَيْعُ لغة: ضد الشِّرَاء. والبَيْع: الشِّرَاء أَيْضا. وَقد بَاعه الشَّيْء وَبَاعه مِنْهُ بيعا. [المحكم (٢/ ٢٦١)] .
واصطلاحا: له تعريفات عديدة، منها:مَا يُوجب انْتِقَال ملك مُطلقًا بعوض [معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١ هـ) ط: مكتبة الآداب – القاهرة ٢٠٠٤ م (ص: ٥٢)]

[7] - القرض لغة: ما تعطيه من المال لتقضاه. [الصحاح (٣/ ١١٠٢)]
القرض شرعا: تمْلِيك أهل التَّبَرُّع مَالا ليسترد مثله مَتى شَاءَ. [معجم مقاليد العلوم (ص: ٥٣)]

[8] - ما بين المعقوفين في ب : (للحفظ)، وفي أ : يوجد مكانها فراغ وفي الهامش الأيمن مكتوب : "لعل الساقط الحفظ" ، وهي المتمشية مع السياق في ظن الباحث. وهذا ما أثبته، والله أعلم.

[9] - [المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ) ط:دار المعرفة بيروت ١٩٩٣ م (١١٨/١١)]

[10] - في ب : فإتلافه

[11] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

يتعلق الضمان برقبته، كما لو اتلف ابتداء، أو[1] بذمته [2]، دون الرقبة [3]، كما لو بَاع منه؟ فيه الخلاف المذكور في الصبي، ولا خلاف في تَعلق الضَمان بذمَّةِ العَبْدِ عِنْدَ إتلافه، وذكر القاضي الحسين: "إن من الخلاف في الصبي والعبد، يُخَرَّجُ الخلاف في أن الوديعة عقد، أو إذن مجرد، يعني أن جَعَلْنَاهَا عقدا: لا ضمَان"[4]، لأن ما أتلف بحكم العقد لا يضمنه الصبي، ولا العبد، في رقبته كالبيع، وقد ذكرنا : أن قول الجمهور : [أنها عقد][5] ، يعكر على هذا التخريج. والغزالي قال: أن هذه المسائل مقررة بتعليلها، من غير تخريج، وأنه لا معنى للعقد إلا: سبب [6] لفظي، منصوب من جهة الشرع، [لحكم. والذي قاله صحيح. وحقيقة الإذن المجرد مخالفته لحقيقة السبب اللفظي المنصوب من جهة الشرع][7] ، علماً على الحكم المذكور، ومُقيِّدا له، فإن الإذن إباحة مجردة من المالك، ولكني أقول: إنه لا يلزم من كون الوديعة عقداً [٥ / أ] بالصفة المذكورة، عدم التضمين[8] ، كالبيع، لما تقدم من الفرق، والمقتضي لعدم التضمين[9] في البيع، خصُوص اقتضائه للتسليط على الإتلاف، لا عموم

---

(١) - في ب : و

(٢) - الذمة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم [كتاب التعريفات (١/ ١٠٧)]

(٣) - في أ : رقبته

(٤) - ذكر في الكفاية الصبي ولم يذكر العبد [كفاية النبيه (٣٢٢/١٠)]

(٥) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٦) - ما بين المعقوفين في (ب) : بسبب

(٧) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٨) - في أ : التضمن

(٩) - في أ : التضمن

كونه عقداً، حتى يلزم [منه][1] طرده [2] في الوديعة، إذا قلنا بأنها : عقد، فلا ينكر الخلاف[3] في كونها عقداً، أو إذنا، ولا التضمين، ولا أصل التخريج، ويكون الخلاف مرتبا [4]، لا مبنيا [5]، بمعنى: إن جعلناها[6] إذناً، ضمن، وإن جعلناها عقداً، فوجهان، والأحسن: عدم البناء، والترتيب، وإن كل خلاف مستقل بنفسه، وصورة المسألة في العبد، إذا كان بغير إذن السيد، ويضمن صَاحب الوديعة، بدل منفعته، لأنها حق للسيد، لا يجوز تفويتها عليه .

قال الشيخ رحمه الله تعالى: (**والْمَحْجُورُ عَلَيْهِ [7] بِسَفَهٍ كَصَبِيٍّ**)، يعني: في إيداعه، والإيداع عنده، صرح به الأصحاب[8]، ولا أعرف فيه خلافاً، إلا ما قدمته، من اقتضاء كلام الغزالي، وما كأنه أراد ذلك، نعم؛ لنا وجه، محكي عن الشيخ أبي [9] حامد[10] : "أن السفيه يصح شراؤه، بثمن في

---

(1) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(2) - الطَّرْدُ: وجود الحكم بِوُجُود الْعلَّة، وَقيل: أَن يثبت مَعَه الحكم فِيمَا عدا الْمُتَنَازع فِيهِ إِلْحَاقًا للفرد بالأعم الْأَغْلَب. [معجم مقاليد العلوم (٦٨/١)]

(3) - في ب : الاختلاف

(4) - الترتيب : لغة جعل كل شيء في مرتبته، واصطلاحًا: هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض، بالتقدم والتأخر. [كتاب التعريفات (١/ ٥٥)]

(5) - في ب : مبينا

(6) - في أ : جعلنا

(7) - الحَجْر لغة: المنعُ. [القاموس المحيط (ص: ٣٧١)]
والحجر اصطلاحا: منع الْمَالِك عَن تصرف فِي مَاله لحقه، أَو لحق غَيره [معجم مقاليد العلوم (١/ ٥٤)].

(8) - [كفاية النبيه (٣٢٥/١٠)]

(9) - في ب : أبو

(10) - في ب : جابر

ذمته"[١]، فعلى هذا الوجه، يمكن أن يقال: بصحة قبوله الوديعة، ويضمنها، إذا قصر في حفظها، ولا يضمن إن تلفت من غير تقصير، كالعبد، وإذا كان السفيه ممن يؤاجر، وكان لمنفعته أُجْرَة[٢]، فلابن الرفعة احتمال، في ضَمَان أجرَته، كالعبد[٣].

قال: (**وَتَرْتَفِعُ بِمَوْتِ الْمُودِعِ أَوْالْمُودَعِ وَجُنُونِهِ وَإِغْمَائِه**[٤]) لأنها إن كانت مجرد إذن في الحفظ، فالمودِع بعروض[٥] هذه الأحوال، يبطل إذنه، والمودَع يخرج عن أهلية الحفظ ، وإن كانت[٦]عقدا، فقد ذُكر: أنه توكيل خاص، [٣ / ب] والوكالَة جائزة، وقد قدمنا في الوكالة كلاماً، في الإغماء[٧]، وَالجنون[٨]، لم نَرَ هنا خلافاً فيهِ، وإن كان فيِ الوكالة خلاف، ولِعِلَّة [٩]، [و] [١٠] لأن مقصود الوديعة الحفظ، وهَذَا ظاهِر في جَانِبِ المودَع. أما المالك، فينبغي أن تكون كالوكالة.

---

[١] - [نهاية المطلب (٤٤٣/٦)]

[٢] - في ب : أجبره

[٣] - [كفاية النبيه (٣٢٥/١٠)]

[٤] - الإغماء: زَوَالُ الْعَقْلِ بِمَرَضٍ فَلَا خِيَارَ فِيهِ كَالْمَرَضِ، وهو عَارِضٌ يُرْجَى زَوَالُهُ [الحاوي الكبير (٩/ ٣٤١)]

[٥] - في ب : لعروض

[٦] - في أ : كان

[٧] - الوجه الأول: ينعزل بالْإِغْمَاءِ، كَالْجُنُونِ عَلَى الْأَصَحِّ. وَالثَّانِي: لَا يَنْعَزِلُ بِهِ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ، وَالْغَزَالِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» ؛ لِأَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَلْتَحِقُ بِمَنْ تُوُلِّيَ عَلَيْهِ.[روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٣٠)]

[٨]- يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِخُرُوجِهِ، أَوْ خُرُوجِ الْمُوَكِّلِ عَنْ أَهْلِيَّةِ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتِ بِالْمَوْتِ أَوِ الْجُنُونِ. وَفِي وَجْهٍ: لَا يَنْعَزِلُ بِجُنُونٍ لَا يَمْتَدُّ، بِحَيْثُ تَتَعَطَّلُ الْمُهِمَّاتُ. وَيَخْرُجُ إِلَى نَصْبِ قَوَّامٍ. [المرجع السابق]

[٩] - العلة لغة: المرض، وحدثٌ يشغل صاحبه عن وجهه [الصحاح (٥/ ١٧٧٣)]
واصطلاحا: المراد من العلة في الشرعيات إنما هو المعرف للحكم [نهاية السول (٢٠/١)]

[١٠] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

وأثر الارتفاع وجوب الرد، وصيرورتها أمانة [شرعية][(١)]، والاحتياج إلى تجديد إيداع، إن قصداه[(٢)]، بعد الإفاقة، من الجنون، أو الإغماء، أو الورثة.

وترتفع أيضاً: إذا حُجِر [عليه][(٣)] بسفه[(٤)]، قاله صاحب البيان[(٥)] ، ومتى حدثت الأحوال بالمالك: وجب على المودَع الرد، على وَلِّيه، أو ورثته، وإذا حدثت بالمودَع: وَجَبَ على ورثته الرد على المالك، ولو عزل المودَع نفسه، فقد ذكرناه قريباً[(٦)].

قال: (**وَلَهُمَا الِاسْتِرْدَادُ وَالرَّدُّ كُلَّ وَقْتٍ**)، لا خلاف أن للمالك الاسترداد، لأن الحق له، فلو امتنع المودَع، مَعَ الإمكان، ضَمِنَ، إذا كانَ الامتناع بعد الطلب، من غير عذر، فإن كان بعذرٍ، بأن[(٧)] : كان مشغولا بطهارةٍ، أو صَلاةٍ، أو أكلٍ، أو كان ملازماً لغريم[(٧)]، [ثم][(٨)] يخاف هربه، فأخر،

---

(١) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٢) - أي: المودِع والمودَع

(٣) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٤) - [البيان (٦/٤٧٥)]

(٥) - كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح المهذب للشيرازي، وصاحبه يحيى بن أبي الْخَيْر بن سَالم، أَبُو الْحُسَيْن العمراني الْيَمَانِيّ. ولد سنة تسع وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعمِائَة. تفقه على جماعات مِنْهُم خَالَة الإِمَام أَبُو الْفتُوح بن عُثْمَان العمراني وَالإِمَام زيد ابْن عبد الله اليفاعي. وَمن تصانيفه الْبَيَان والزوائد والاحترازات وغرائب الْوَسِيط ومختصر الإحْيَاء. توفي سنة ثَمَان وَخمسين وَخَمْسمِائة. [تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٦)]

(٦) – ذكره السبكي، ص:٩٨

(٧) - في أ : فإن

(٧) - الْغَرِيم، وهو الْمَدِينُ، وَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَيْضًا، وَهُوَ الْخَصْمُ مَأْخُوذٌ مِنْ أُغْرِمَ بِالشَّيْءِ :أي أُولِعَ بِهِ، لأَنَّهُ يَصِيرُ بِإِلْحَاحِهِ عَلَى خَصْمِهِ مُلازِمًا، والجمع غرماء. [المصباح المنير (٢/ ٤٤٦)]

(٨) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

حتى يفرغ،أو كان بالليل، فأخر [حتى][1] يدخل النهار،لم[2] يضمن، قاله صاحبا التهذيب، والتتمة[3]،وحديث: **((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))** رواه أبو داود[4] [5]، والترمذي[6][7]،من حديث أبي هريرة[8]،وقال الترمذي:حسن[9]غريب[10] [11]،ورأيت في الأحكام[12]

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[2] - في أ : لمن، ثم ضرب عليها بخط خفيف و كتب فوقها بخط خفيف : لم

[3] - [التهذيب (١٢٧/٥) ، كفاية النبيه (٣٤٧/١٠)]

[4] - هو: سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ- و قيل بنِ بِشْرٍ أو بَشِيْرٍ - بنِ شَدَّادِ . أَبُو دَاوُدَ الأَزْدِيُّ، وُلِدَ: سَنَةَ (٢٠٢ هـ)، سَمِعَ مِنَ: القَعْنَبِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بنِ حَرْبٍ، وَاليَرْبُوْعِيِّ، وَطَائِفَةٍ. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو عِيْسَى فِي (جَامِعِهِ) ، وَأَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ الأُشْنَانِيِّ البَغْدَادِيُّ، و غيرهم. له السنن. توفي سنة (٢٧٥ هـ).[سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣)]

[5] - أخرجه أبو داود في السنن،أبواب الإجارة، باب: الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم: ٣٥٣٥ (٣/ ٢٩٠) وصححه الألباني

[6] - هو: مُحَمَّدُ بنُ عِيْسَى بنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ، وقيل غير ذلك. له: الجَامِع ، والعِلَلِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ. حَدَّثَ عَنْ: قُتَيْبَةَ بنِ سَعِيْدٍ، وإسحاق بنِ رَاهْوَيْه، وغيرهم. حَدَّث عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دَاوُدَ المَرْوَزِيُّ، ، وغيرهم. مَاتَ ، سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ [سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠)]

[7] - أخرجه الترمذي في السنن،أبواب البيوع ، باب، برقم : ١٢٦٤ (٢/ ٥٥٥) وقال: حسن غريب

[8] - هو: عبد الرَّحْمَن بن صَخْر أَبُو هُرَيْرَة الدوسي رَضِي الله عَنهُ فِي اسْمه وَاسم أَبِيه اخْتِلَاف كثير وأشهرها عبد الرَّحْمَن بن صَخْر كَانَ اسْمه قبل الإِسْلَام عبد شمس، كناه رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بأبي هريرة لأَنَّه كان يحمل هرة فِي كمه، وَقيل: غير ذلك، أسلم هُوَ وَأمه وَقت فتح خَيْبَر، روى عَنهُ ثَمَان مائَة رجل أَو أَكثر توفّي ٥٩ هـ [الوافي بالوفيات (١٨/ ٩١)]

[9] - الحسن عند الترمذي: أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا ويروى من غير وجه. [التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لعبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أبو الفضل، زين الدين (ت ٨٠٦هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م (١/ ٤٤)]

[10] - الحديث الغريب : هو الذي تفرد به بعض الرواة ، أو تفرد فيه بعضهم، إما في متنه وإما في إسناده. [التقييد والإيضاح (ص: ٢٧٠)]

[11] - الْمرَاد هُنَا :أنه بحسب الْمَتْن حسن ، وبحسب الْإِسْنَاد غَرِيب، [النكت على مقدمة ابن الصلاح ، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، أبو عبد الله بدر الدين (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ زين العابدين بن محمد، ط: أضواء السلف – الرياض. ١٩٩٨م (١/ ٣٧٧)]

[12] - كتاب الأحكام الشرعية الكبرى، لعبد الحق بن عبد الرحمن، الأندلسي [الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، ط: دار المعرفة – بيروت ١٤٠٧ هـ (١٧٨/١)]

لعبدِ الحق[1]عنه،أنه قال: حسن صحيح [2] [3] ورأيت سنده [4]، وهو جيد، صالح للاحتجاج به [5] ، وللمودَع الرد، لأنه متبرع، ويجب على المالك أخذها، إذا طالبه المودَع به، إلا إذا كان في وقت يخاف عليها عند المالك، دون المودَع.

قال قدس الله روحه: (**وَأَصْلُهَا الْأَمَانَةُ**)، لقوله تعالى: ﴿**مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ**﴾[6]، والمودَع

---

[1] - هو: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله ، أبو محمد الأزدي الإشبيلي، المعروف بابن الخراط. ولد سنة (٥١٠ هـ). روى عن شريح بن محمد وأبي الحكم بن برجان وجماعة. و روى عنه المعافري وأبو الحجاج ابن الشيخ وآخرون. له الأحكام الكبرى والصغرى، ومصنفات أخرى، توفي سنة (٥٨١ هـ) [تذكرة الحفاظ (٤/ ٩٧)]

[2] - الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: َهُوَ الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ الَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَلا يَكُونُ شَاذًّا، وَلا مُعَلَّلا.[مقدمة ابن الصلاح (معرفة انواع علوم الحديث) ، لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ). ط : دار الفكر- سوريا/ بيروت ١٩٨٦م (١/ ١١)]

[3] - قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَاجِعٌ إِلَى الإِسْنَادِ ، فَإِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ بِإِسْنَادَيْنِ : حَسَنٌ ، وَصَحِيحٌ، اسْتَقَامَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ أَنْ يريد البَعْضُ بِالْحُسْنِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيَّ، دُونَ الْمَعْنَى الاصْطِلاحِيِّ. [مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣٩)]

[4] - السند لغة: ما ارتفع في أصل الجبل، وهو أيضاً المرتفِع عن الوادي. والسَّنَد المكان المرتفع قليلا ومن الرمل أيضاً والجميع: الأسناد. [شمس العلوم (٥/ ٣٢١٨)]

اصطلاحا: هُوَ الإِخْبَار عَن طَرِيق الْمَتْن. [المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لمحمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، أبو عبد الله، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)،تحقيق: الدكتور/ محي الدين عبد الرحمن رمضان، ط: دار الفكر – دمشق، ١٤٠٦هـ (١/ ٢٩)]

[5] - الحديث الصالح للاحتجاج به هو: الحديث المتصل برجال ثقات حفاظ لأنه يندر الخطأ والوهم في حديثهم أو يقل، وفي رأي الجمهور، أيضا: أهل الصدق والحفظ، ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرا. لكن ليس هو الغالب عليهم. [شرح علل الترمذي، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، زين الدين (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، ط :مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (١/ ٣٩٦)] مختصرا.

[6] - سورة التوبة: الأية رقم ٩١

محسن، وعن عمرو بن شعيب [1] عن أبيه [2]عن جَده[3] [4]: أن رسول الله ﷺ قال: ((**لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ**))[5] [سنده][6] ضعيف[7]، وفي حديث آخر، ضعيف: ((**مَنِ اسْتُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ**

---

[1] - هو: عمْرو بن شعيب بن مُحَمَّد بن عَبد اللهِ بن عَمْرو بن العاص، أبو إبراهيم، ويُقال: أبو عَبد الله . روى عن ابن المُسَيَّب، وأبيه شعيب و غيرهم. رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بْن ميسرة الطائفي، وإبراهيم بن يزيد الخوزي، وغيرهم . توفي سنة ١١٨هـ [تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٠م (٢٢/ ٦٤)]

[2] - هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، تابعى، سمع جده عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وابن عباس. روى عنه ابناه عمرو، وعمر، وثابت البنانى، وعطاء الخراسانى، وغيرهم. [مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، أبو محمد (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ٢٠٠٦ م (١/ ٤٨٩)]

[3] - حديثه عَن أَبِيهِ، يعني: عَمْرو بْن شعيب، وحديث أَبِيهِ عَنْ جده، يعني: عَبد اللَّهِ بْن عَمْرو بن العاص، وليس محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص [تهذيب الكمال (١٢/ ٥٣٥)]

[4] - هو: عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ بنِ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ، أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيْهِ. رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَبِيْهِ؛ وغيرهم . حَدَّثَ عَنْهُ:َحَفِيْدُهُ شُعَيْبُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وغيرهم. مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ، و قيل غير ذلك. وتراجم محمد والد شعيب قليل، فدل ذلك على أن حديث عمرو بن شعيب عن جده صحيح متصل إذا صح بالإسناد إليه. [سير اعلام النبلاء (٣/ ٧٩)]

[5] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب " لا ضمان على مؤتمن"، برقم:١٢٦٩٩ [السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٦/٤٧٣)]

[6] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[7] – الحديث الضعيف: كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَلا صِفَاتُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . وأنواعه كثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ وغيرها، ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته وعند تعدد طرقه يرتقي عن الضعف إلى الحسن، ويصير مقبولا معمولا به. [مقدمة ابن الصلاح (١ / ٤١)] [قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ).ط : دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان (ص: ١٠٨)]

عَلَيْهِ))(١) وعن أبي بكر ﷺ، أنه قضى في وديعة:"أن لا ضمان فيها"(٢)، وعن علي،وابن مسعود، رضي الله عنهما: ((لَيْسَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ ضَمَانٌ))(٣)، وصح عن عمَر ﷺ، من(٤) طُرُق: أنه حكم بضمان ودائع(٥)، لكن يحتمل أنه ظهر له [٦/ أ] [فيها](٦) تفريط، وعن عطاء(٧) ﷺ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُؤْتَمَنِ غُرْمٌ إِلَّا أَنْ(٨) يُخَالِفَ))(٩)، ومن الدليل لعَدَم (١٠) الضمان: أن المودَع يحفظها للمالك، فَيَدُهُ كَيَدِهِ، ولأنه لو ضمِن المودَع، لرغبَ الناس عن(١١) قَبُول الودائع.

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب "لا ضمان على مؤتمن"، برقم: ١٢٧٠٠ [السنن الكبرى (٤٧٣/٦)]

(٢) - [الشرح الكبير (٢٩٢/٧)]

(٣) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب : الوديعة، باب : "لا ضمان على مؤتمن" برقم: ١٢٦٩٩[السنن الكبرى (٤٧٣/٦)]

(٤) - في ب : مَنْ

(٥) - [السنن الكبرى، كتاب الوديعة، باب: "لا ضمان على مؤتمن"، أحاديث رقم: ١٢٧٠٢، ١٢٧٠٣ ، ١٢٧٠٤ [السنن الكبرى (٦/ ٤٧٣ ، ٤٧٤)]

(٦) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٧) - هو: عَطاء بن أبي رَبَاح واسْمه أسلم أَبُو مُحَمَّد مولَى الْقرشِي الفِهري الْمَكِّيّ وَهُوَ من مولدِي الْجند وَنَشَأ بِمَكَّة سمع ابْن عَبَّاس وَجَابِر بن عبد الله وَأَبا هُرَيْرَة وَعبيد بن عُمَيْر وَعُرْوَة بن الزبير رَوَى عَنهُ ابْن دِينَار وَالزهْرِيّ وَقَتَادَة وَأَيوب وَابْن جريج ، ومَاتَ سنة ١١٤هـ ، وقيل: غير ذلك. [الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، ط: دار المعرفة – بيروت ١٤٠٧هـ (٢/ ٥٦٦)]

(٨) - في ب : أن لا ، و"لا" ليست من متن الحديث

(٩) - أخرجه ابن ابي شيبة، في مصنفه، " في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع" برقم:٢٣٢٣٣ [مصنف ابن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسيو المعروف بأبي بكر بن أبي شيبة، (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط : مكتبة الرشد – الرياض. ١٤٠٩هـ (١١/٥)]

(١٠) - في ب : على عدم

(١١) - رَغِبْتَ عنه: إذا كرهتَه ولم تُرِدْه [شمس العلوم (٤/ ٢٥٦٢)]

قال رحمه الله تعالى: (وَقَدْ تَصِيرُ[١] مَضْمُونَةً بِعَوَارِضَ[٢]):

مِنْهَا: أَنْ يُودِعَ غَيْرَهُ بِلَا إذْنٍ وَلَا عُذْرٍ، فَيَضْمَنُ) "لأن المالك لم يرض بيد غيره، و[لا][٣] أمانته، ولا فرق بين أن يكونَ ذلك الغير عبده، أو زوجته، أو ابنه[٤]، أو أجنبياً، وعن مالك رحمه الله تعالى: "أن له أن يودع زوجته"[٥].

وقال أبو حنيفة، وأحمد، رحمهما الله تعالى: "له أن يودع مَن عليه نفقته من ولدٍ، ووالدٍ، وزوجَةٍ، وعبدٍ"[٦]. وينبغي أن يكونَ محل الخلاف بيننا، وبينهم إذا[٧] انفرد هؤلاء باليد، أما إذا استعان بزوجته، أو بعبده، أو بولده، ويده عليها، لم تزل، فلا ضمان، لأن العادة ذلك، وهو صَاحب اليد، وقد صرح

---

[١] - في ب : يصير

[٢] - العوارض جمع: عارضة، وهي المحنة المعترضة: أى النازلة. وقد تكون العوارض ذاتية: وهي التي تلحق الشيء لما هو هو، وقد تكون عوارض مكتسبة: وهي التي يكون لكسب العباد فيها دخل بمباشرة الأسباب كالشك أو بالتقاعد عن المزيل كالجهل. [التوقيف (ص: ٢٤٨)]

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[٤] - في ب : أمته

[٥] - [المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٤ م (٤/٤٣٣)]

[٦] - [النتف في الفتاوى، لعلي بن الحسين السُغْدي الحنفي، أبو الحسن (ت ٤٦١ هـ) ط:دار الرسالة – بيروت ، ١٩٨٤ م (٢/٥٧٨)]، [المغني (٦/٤٣٨)]

[٧] - في أ : إذاً

الأصحاب رحمهم الله تعالى بذلك، فقال الغزالي: "إلا أن يسلم إلى زوجته، وعبده، ليوصله [إلى][١] الحرز الذي للمودع"[٢] . وكذا الرافعي، قال: "جميع ما ذكرناه، إذا استحفظ الغير، وأزال يده، ونظره، عن الوديعة، أما إذا استعانَ به في حملها إلى الحرز، فلا بأس، كما لو استعان في سقي البهيمة وَعَلفها، ذَكرهُ ابن سريج[٣]، وتابعه الأصحابُ عليه"[٤]. قال القفال رحمه الله تعالى: "وكذا لو كانت خزانته وخزانة ابنهِ واحدة، فَدَفعها إلى ابنه، ليضعها في الخزانة المشتركة"[٥].

وفي النهاية: "أن المودَع إذا أراد الخروج لحاجاتِهِ، فاستحفظ من يثق به، من متصليه[٦]، وكان يلاحظ المخزن في عَوْداته، فلا بأس، وإن فوض [الحفظ][٧] إلى بعضهم، ولم[٨] يلاحظ الوديعة أصلا، ففيه تردد، وإن كان المخزن خارجاً عن داره التي يأوي إليها، وكان لا يلاحظه أصلا، فالظاهر تضمينه."[٩]

---

[١] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٢] - [الوسيط في المذهب (٥٠٠/٤)]

[٣] - هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادى،أبو العباس، تفقه على أبى القاسم الأنماطى، وسمع :الحسن بن محمد الزعفرانى، وأحمد بن منصور الرمادى، وجالس داود الظاهرى. روى عنه سليمان بن أحمد الطرانى، وأبو أحمد الغطريف . وتوفى ببغداد سنة ست وثلاثمائة. [تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥١)]

[٤] - [الشرح الكبير (٢٩٢/٧)]

[٥] - [روضة الطالبين (٣٢٧/٦)]

[٦] - في ب : متصله

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٨] - في ب : لا

[٩] - [نهاية المطلب (٣٩٣/١١)]

وإن [كان][1] الموكول إلى العبد، ومن في معناه، النقل، وإغلاق الباب، والخزائن، والمودع يراعيه بنظره، فهذا لا منع منه.

ولو سلمها إلى من يستبد[2] [3] ، وربما يضع عنده ذخائره [4]، فهذا ممنوع، وهذه صور[5] جزئية، وينبغي الرجوع في ضابطها إلى العرف، فكثير من الناس أموالهم في خزائن بأيدي خزان لهم والعرف قاض بأنها في أيديهم من الملوك والأمراء وَغيرهم[6].

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[2] - في ب : يسند

[3] - استبدَّ الشَّخصُ بالأمر: تعسَّف، انفرد به مِن غير مُشاركٍ له فيه [معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٦٩)]

[4] - ذَخَرْتُهُ ذَخْرًا مِنْ بَابِ نَفَعَ وَالاسْمُ الذُّخْرُ بِالضَّمِّ إذَا أَعْدَدْتَهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ وَاذَّخَرْتُهُ عَلَى افْتَعَلْتُ مِثْلُهُ وَهُوَ مَذْخُورٌ وَذَخِيرَةٌ أَيْضًا وَجَمْعُ الذُّخْرِ أَذْخَارٌ مِثْلُ: قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ وَجَمْعُ الذَّخِيرَةِ ذَخَائِرُ. [المصباح المنير (١/ ٢٠٧)]

[5] - في ب : صورة

[6] - تحرير القول في تضمينه إذا أودع غيره:

أجمع أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة بنفسه، في صندوقه ، أو حانوته، أوبيته، فتلفت أن لا ضمان عليه.

واختلفوا في الرجل يودع الرجع الوديعة، فيودعها غيره، على مذهبين:

المذهب الأول: وهو قول شريح، ومالك، والشافعي، والنعمان، وأصحابه، وإسحاق. هو لها ضامن، إذا لم يكن ثم عذر.

المذهب الثاني: قال مالك، والليث بن سعد، والشافعي: إن حضر المودع سفرا، أو كان له عذر من خراب منزل، فأودعها غيره، فلا ضمان عليه.

وعن شريح أنه قال: ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المتسودع غير المغل ضمان.

وكان ابن أبي ليلى يقول: لا ضمان عليه، ووافق بعض الناس ابن أبي ليلى فقال: إذا كان عليه إحرازها وحفظها عنده، فله إحرازها عن غيره، و لا ضمان عليه.

وكان الليث بن سعد يقول: إذا أودعه من يرضى من أهله فلا ضمان عليه.

وقال مالك ، و الثوري: لا ضمان عليه إذا دفعها إلى زوجته ، وبه قال إسحاق، و النعمان، وابن الحسن.

وكذلك إذا دفعها إلى ابنه، و هو في عياله كبيرا، أو إلى عهده، أو إلى أمه ، أو إلى أخيه، و هو في عياله.[روضة الطالبين (٣٢٧/٦) ، الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٩٨٠م (٨٠٨/٢) ، البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، أبو محمد، بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (١٠٩/١٠)، الإشراف على مذاهب العلماء، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، ط: مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة ، ٢٠٠٤م (٣٣١/٦، ٣٣٢)]

قال [الشيخ][1] رحمه الله: (**وَقِيلَ: إنْ أَوْدَعَ الْقَاضِيَ لَمْ يَضْمَنْ**)، لأن أمانة القاضي أظهر من أمانة المودَع، فكأنه جعلها في مَوضع أحرز[2]، ولأن يد القاضي نائبة عن كل مالكٍ، وللمودَع إلزام المالك الرد، والأكثرون: أنه يضمن، فلأنه لا ضرورة إلى ذلك، ولا ولاية للقاضي على الحاضر الرشيد[3]، ولا فرق في جريان الوجهين بين أن يكون [ذلك][4] في حضور المالك، أو غيبته لبعض العلل المذكورة، ولو رتب حال الغيبة على حال الحضور، لم يبعد. وكلام الأصحاب لا ينافيه، لأنهم إنما أرادوا أن الخلاف جار مطلقاً، ولا يلزم أن يكون على رتبة واحدة في الغيبة [5] والحضور، ومن ذلكَ يأتي [في] [6] وجه ثالث: أنه يضمن عند الحضور، ولا يضمن عند الغيبة، وعلى هذا يحتمل اعتبار[7] مسَافة القصر[8]،أو مسافَة العَدْوى[9]،كما في المريض، وفي كلام الشافعي ﷺ [في الأم[10]][11] في

[1] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[2] - في ب : آخر

[3] - الرُّشْدُ: هُوَ إصْلاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ، وَالْمُرَادُ بِالصَّلاحِ فِي الدِّينِ: أَنْ لا يَرْتَكِبَ مُحَرَّمًا يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ، وَفِي الْمَالِ: أَنْ لا يُبَذِّرَ. [روضة الطالبين (٤/ ١٨٠)]

[4] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[5] - في ب : الغنيمة

[6] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[7] - في ب : تعتبر

[8] - مَسَافَةَ الْقَصْرِ هي طَوِيلُ السَّفَرِ وتساوي ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلا هَاشِمِيَّةً أو سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، أو أَرْبَعَةُ بُرْدٍ أو مَرْحَلَتَانِ أَيْ سَيْرُ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ بِسَيْرِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُثْقَلَةِ بِالأَحْمَالِ وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ فِي الْمَسَافَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَتُقَدَّرُ بِ (٨١) كِيلُو مِتْرٍ تَقْرِيبًا. [شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين (١ / ٢٩٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٢٩)]

[9] – العدوى: طلبك إلى الوالي ليُعدِّيَكَ على من ظلمك، أي: ينتقم منه باعتدائه عليك، والفقهاء يقولون: مسافة العدوى، من هذه العدوى، لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلادة، وهي دون مسافة القصر. [المصباح المنير (٣٨٧/٢) ، (روضة الطالبين (٢٩٥/١١)]

[10] - كتاب الأم في الفقه، سبع مجلدات، جمعه البويطي، وبوّبه الربيع بن سليمان، وهو أشهر كتب الإمام الشافعي [الأعلام (٢٦/٦)]

[11] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

عدْل[1] الرهن[2] [3]: "إذا طلب ذلك من الحاكم حال الغيبة، لم يجبه إن كان قريباً، فإن كان بعيدا لم أر عليه أن[4] يضطره إلى حبسه، وإنما هي وكالة تَوَكَّل بها لا منفعة له فيها فيسأله [5] ذلك، فإن طابَتْ[6] نَفْسُهُ يَحبسه وإلا أخرجه إلى عَدلٍ غَيْرُه"[7]، وهذا يقتضي وجهاً رابعاً، فارقاً بين طويل المسافة وقصيرها، وإذا جَوَّزْنَا الدفع إلى القاضي، فهل يجب على القاضي القبول، إن كانَ المالك حاضراً، والتسليم إليه متيسراً[8] فلا، وإلاَّ فوجهان: أصحهما: الإيجاب، لأنه نائب الغائبين، وقال المتولي: لو كان لا يريد سفراً، وجاء [٧ / أ] بالوديعة إلى الحاكم، وقال: أضْجَرَني[9] حفظها، والمالك غائب، فأخذهاَ، فالمذهب: أنه لا ضمان عليهما، وهذا فيه بعض موافقة لكلام الشافعي ﷺ، ومخالفة

---

[1] - العَدْل لغة : المَرْضي من الناسِ قولُهُ وحُكْمُهُ [كتاب العين (٢/ ٣٨)]

العدل اصطلاحا: مَنْ تَكُونُ حَسَنَاتُهُ غَالِبَةً عَلَى سَيِّئَاتِهِ. وَهُوَ ذُو الْمُرُوءَةِ غَيْرُ الْمُتَّهَمِ. [الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٥)]

[2] - الرهن لغة: رَهَنَ الشَّيْءُ يَرْهَنُ رُهُونًا ثَبَتَ وَدَامَ فَهُوَ رَاهِنٌ وَيَتَعَدَّى بِالْأَلِفِ فَيُقَالُ أَرْهَنْتُهُ إذَا جَعَلْتَهُ ثَابِتًا وَإِذَا وَجَدْتَهُ كَذَلِكَ أَيْضًا [المصباح المنير (٢٤٢/١)]

الرهن اصطلاحا: توثيق الدين بعين مالٍ يسلمها الراهن إلى صاحب الدين. [نهاية المطلب (٦/ ٧١)]

[3] - عدل الرهن: هو الثقة من الناس الذي يجعل الحاكم في يده الرهن عند طلب الراهن والمرتهن ذلك. بتراضيهما أو باختيار الحاكم من بين من رضياه. [الأم، لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت (٣ / ١٧١)]

[4] - في أ : إلى

[5] - في ب : فسبيله

[6] - في أ : طالبت

[7] [الأم (١٧٢/٣)]

[8] - في ب : ميسرا

[9] - الضَّجَر القلق من الغم ضَجِرَ منه وبه ضَجَراً وتَضَجَّر تَبَرَّم ، وفلان ضَجِرٌ معناه ضيّق النفس، وأَضْجَرني فلان فهو مُضْجِرٌ وقوم مَضاجِرُ، ومَضاجِيرُ . [لسان العرب (٤ / ٤٨١)]

لكلام الجمهور[١]، إلا أن يجعل التضجير[٢] عذراً، وابن الرفعة استبعد إلزام المودع استمرار يَده، فإن ذلك يشبه منع الوصيِ من عزل نفسه.

وأنا أقول، بما اقتضاهُ كلام[٣] الشافعي ﷺ: إن كانت الغيبة قصيرة، ولا عذر للمودع من إرادة سفر، ونحوه، فلا يجوز، لقوله ﷺ: **((أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ))** وهو حديث حسن، ومقتضي [هذا][٤] يمنَع من الحاكم، [٤ / ب] وغيره، وعند طول الغيبة يُعْذَر[٥] كالوَصِّي[٦] [٧] بعد موت المُوصِي، لا يمكنه مراجعة المُوصِي، فلا يلزمه تضييع مصلحة نفسه.

واعلم أن القاضي له يد عامة بولاية القضاء هي التي ينوب عن الغائبين، وعمن يلزمه الأخذ من الحاضرين، ويد خاصَّة لنفسه، كغيره منَ الناس، فإن أراد المودع الصفَة الأولى، أو أطلق، فالجواب على ما سبق، لأن عند [٨] الإطلاق يبتدر الذهن إلى إرادة صفَة القضاء، وإن أراد الصفَةَ الثانية، فيحتمل أن يقال: هو كَغَيْرِه بلا خلاف.

---

[١] - في ب : الأصحاب

[٢] - في ب : التضجر .

[٣] - في ب : قال

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٥] - في ب : بعد رد

[٦] - في ب : الوصي

[٧] - الْوَصِيُّ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ: مَنْ عُهِدَ إِلَيْهِ الأْمْرُ.
وَالْوَصِيُّ فِي الاِصْطِلاَحِ: مَنْ عَهِدَ إِلَيْهِ الرَّجُل أُمُورَهُ لِيَقُومَ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِهِ كَقَضَاءِ دُيُونِهِ. [الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٢١٧)]

[٨] - في أ : عنده

فرع: ذكر الرافعي رحمه الله تعالى هنا، [و][1] "في وجوب قبول العين المغصُوبة، إذا حَملَها الغاصبُ إلى القاضي، وجهين"[2]، وفي كتاب الشهادات: أنه يجب الانتزاع، وجوز جريان الخلاف فيه [3]، وقال الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه في سير الواقدي [4] [5] : " إذا دَخَلَ مسْلم دار الحَرب [6] وَوَجَدَ مال غيره منَ المسْلمينَ أو أهل الذمّةِ [7] مِمَّا غَصَبهُ المشركونَ كانَ له أن يخرج به"[8]، وهذا النص[9] مِنَ الشافعي ﷺ صَريح في أن لآحاد الناس انتزاع العين [10] المغصُوبة من الغاصب، إذا قدر، ليردها على صَاحبها، وهو الحق، إن شاء الله تعالى.

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[2] - المقصود من هذا الكتاب الكلامُ في عفة الشاهد ومروءته، واشتراط توقّيه عن التهمة [نهاية المطلب (٥/١٩)]

[3] - [الشرح الكبير (٢٩٣/٧)]

[4] - كتاب المغازي أو السير لمُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ وَاقِدٍ الأَسْلَمِيُّ. [سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٩)]

[5] - هو: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ الأَسْلَمِيُّ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وُلِدَ سَنَةَ ثَلاثِينَ وَمِائَةٍ، رَوَى عَنْ َالضَّحَّاكِ، وَمَعْمَرٍ، وغيرهما، وَكَانَ عَالِمًا بِالْمَغَازِي وَاخْتِلافِ النَّاسِ وَأَحَادِيثِهِمْ. ويراه بعض علماء التوثيق والتضعيف كابن معين: أنه ليس بثقة [الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، أبو عبد الله (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت ١٩٦٨ م (٣٣٤/٧)، الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، بمشاركة: عبد الفتاح أبو سنة، ط: الكتب العلمية - بيروت- لبنان، -١٩٩٧م (٤٨٠/٧)]

[6] - دار الحرب : الظاهر من دار الحرب كفر أهلها. [الحاوي الكبير (١٢ / ٧٨)]

[7] - أَهْل الذِّمَّةِ هُمُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ أُقِرُّوا فِي دَارِ الإْسْلاَمِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِالْتِزَامِ الْجِزْيَةِ وَنُفُوذِ أَحْكَامِ الإْسْلاَمِ فِيهِمْ [الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٠٤)]

[8] - [الأم (٢٨٤/٤)]

[9] - في أ : التصرف

[10] - في ب : الناس

قال رحمه الله تعالى: (**وَإِذَا لَمْ يُزِلْ يَدَهُ جَازَتْ الِاسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَحْمِلُهَا إلَى الْحِرْزِ أَوْ يَضَعُهَا فِي خِزَانَةٍ مُشْتَرَكَةٍ**)**،** قد تقدم ذلك في كلامي، وقوله: (**مَنْ يَحْمِلُهَا**)**:** يَعُم الأجنبي، وغيره. والخزانة المشتركة ينبغي أن لا ينفرد الشريك بها، وكل ذلك يرجع فيه إلى العرف، ومُشَارفة [1] المودَع له، وثقة [2] المُسْتَعان به، والشريك.

قال رحمه الله تعالى: (**وَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا فَلْيَرُدَّ إلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ**)، إن كان له وَكيلٌ في استرداده خاصة أو في عَامَّةِ أشغاله، وقوله: (**فَلْيَرُدَّ**) يعني : إن أراد رفع يده، وعبارة الشرح [3] : "ينبغي"[4]، والمقصود: أنه متى [سافر][5] من غَير فعل ما يأمره به ضمن، ولا يحل له فلابد[6] من الرد إلى المالك أو إلى وكيله أو إذن أحدهما له فيما يصنع، ولو دفع إلى الحاكم مع القدرة على أحدهما، ضمن، وكذا إذا دفعها إلى غير الحاكم، والظاهر أن هذا محمول على ما سبق، فنقطع بالتضمين في غير الحاكم، وفي الحاكم عند الجمهور، فإن حضور[7] المالك، أو وكيله، لا يفترق الحال فيها بين إرادة المودع السفر، وعدم إرادته.

---

[1] ـ شارفَ الشيءَ: أي أشرف عليه.[شمس العلوم (٦/ ٣٤٤٨)]

[2] ـ في ب : نفسه

[3] ـ الشَّرْح الْكَبِير الْمُسَمّى بالْعَزِيزلعبد الْكَرِيم بن مُحَمَّدالرَّافِعِيّ، الْقزْوِينِي، أبو القاسم، وَقد تورع بَعضهم عَن إطْلَاق لفظ الْعَزِيز مُجَردا على غير كتاب الله فَقَالَ الْفَتْح الْعَزِيز فِي شرح الْوَجِيز. [طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١)]

[4] ـ [الشرح الكبير (٢٩٣/٧)]

[5] ـ في ب : أراد سفرا

[6] ـ في ب : ولابد

[7] ـ في ب : حضر

قال قدس الله روحه: (**فَإِنْ فَقَدَهُمَا فَالْقَاضِي**)، وفقدهما: أما لغيبة [١]، أو توارٍ[٢] ، أو حبسٍ، مع تعذر الوصول إليه، ويجب على القاضي قبولها في هذه الحالة.

قال رحمه الله تعالى: (**فَإِنْ فَقَدَهُ فَأَمِينٌ**)، ولا يكلفُ تأخير السفر لأنه يشق عليه، وفي السيرة: "أن النبي ﷺ لما هاجر أمر علياً رضي الله عنه أن يتخلَّفَ عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس، وأنه أقام ثلاث ليالٍ، وأيامها، حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس، حتى إذا فرغ منها لحق رسول الله ﷺ"[٣] ، وقيل: أن النَّبي ﷺ سلمها إلى أم أيمن رضي الله عنها وأمر علياً رضي الله عنه بردها، ولم يكن أحدٌ بمكة عنده شيء يَخْشَى عليه، إلا أودَعَه عندَ النبي ﷺ، لما يَعْلمون منْ صدقه، وأمانته العظيمة [٥]، ﷺ، [٨ / أ] فإن خالف هذا الترتيب، فدَفعها إلى الحاكم، أو إلى أمين، مع إمكان الدَفع إلى المالك، أو إلى وكيله: ضمن، ويجيء في الحاكم الخلاف السابق.

وإن دفع إلى أمين مع وجود الحاكم: ضمن، في الأصح ، وبه قال أحمد [٦]، وابن خيران،[٧]

---

[١] - غيبة: أَيْ :لِمَسَافَةِ قَصْرٍ [مغني المحتاج (٤/ ١٣٠)]

[٢] - في ب : توان

[٣] - [السيرة النبوية، لابن هشام (٤٩٣/١)]

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٦] - [المغني (٤٣٩/٦)]

[٧] - هو: الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي، أحد أصحاب الوجوه، عرض عليه القضاء فلم يتقلد،قال ابن الصلاح: له كتاب في الفقه سماه اللطيف ، مات سنة عشرين وثلاث مائة. [طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١ / ١٩٩)]

والإصطخري [1]، رحمهم الله تعالى [2]، لأن عدالة الحاكم ظاهرة، متفق عليها، وربما قيل مقطوع بها، والمراد من ذلك: أن القاضي خير[3]، تثبت أمانته ظاهراً وباطنا، والمراد بالباطن: ما [لا][4] يُعلم بالتزكية، كسائر العدول، وليس [المراد][5] أنها معلومة عند الله عز و جل، وإنما المراد ما ذكرناه، وفرقا بينها[6] وبين عدالة كثير من الناس المستورين، فإنها معلومَة ظاهراً، لا باطناً، وهو المراد بالأمين، وإن أريد معلوم العدالة بالتزكية، فالقاضي يشاركه [7] في ذلك، ويزيد عليه بكثرة البحث عنه قبل توليته، وهذا بحسب ما يقتضيه وضع القضاء، وَما يجب على الأئمة والناس فيه، وقد رأينا قضَاة فجرة [8]، يُعلم [عدم][9] عدالتهم، سترنا الله تعالى بستره الجميل، وهم على مذهب من يرى الإنعزال بالفسق، وهو مذهب الشافعي ﷺ: ليسوا قضاة ولكن [متغلبين[10]][11] ، لا تنفذ أحكامهم، ولا يجوز ائتمانهم، اللهم لا تفضحْنَا، واسترنا، واغفر لنا، ولا تؤاخذنا، والوجه الثاني: أنه إذا دفع إلى أمين مع

---

[1] - هو: الْحسن بن أَحْمد بن يزِيد بن عِيسَى أَبُو سعيد الْإِصْطَخْرِي شيخ الشَّافِعِيَّة بِبَغْدَاد ومحتسبها وَمن أكَابِر أَصْحَاب الْوُجُوه فِي الْمَذْهَب ولي قَضَاء قُم وحسبة بَغْدَاد وَله مصنفات مفيدة توفّي سنة ثَمَان وَعشْرين وثلاثمائة وَقد جَاوز الثَّمَانِينَ صنف كتابا حسنا فِي أدب الْقَضَاء. [طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبة (١ / ١٠٩)]

[2] - [الشرح الكبير (٢٩٤/٧)]

[3] - في أ : حتى

[4] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[5] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[6] - في ب : بينهما

[7] - في ب : مشاركه

[8] - في ب : فسدة

[9] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[10] – متغلبين: تغلَّب على الشَّيء: استولى عليه عَنْوةً وقهراً [معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٦٣١)]

[11] - في ب : متلغبين

وجود الحاكم لا يضمن وبه قال أبو اسحق [1] ، ويحكي عن مالك [2] ﷺ، لأنه [إذا][3] [أودع][4] بالعذر أميناً، فأشبه الحاكم.

وإذا لم يجد المالكَ، ولا وكيله، ولا الحاكم، فدَفع إلى أمينٍ، فالمعرُوف المشهور : القطع بالجواز، ولا يضمن، وأغَرَب [5] الإمام، فحكى فيه وجهين، وقطع بالمنع، إذا وجَدَ الحاكم [6]، والقائل بالضمان، قال ابن الرفعة: لعله يقولُ إيداع النبي ﷺ الودائع التي كانَتْ عنده أم أيمن، لأنه الحاكم، وإنابة [7] الحاكم في الودائع تحت يده، أو يد غيره، إذا أراد السفر، جائزة إذ [8] يقول: كان ذلك محل ضرورة ومحل الضرورة خارج عما نحن فيه، وسيأتي حكمه، إن شاء الله.

قلت: ومقتضى ما قال: أن لا يشترط الذكورية، فيمن ينيبه القاضي في ذلك، ويحتمل أمرا ثالثا، غيْرَ ما قاله

ابن الرفعة، وهو: أن ذلك لم يكن إيداعا من النبي ﷺ عند علي ﷺ، ولا عند أم أيمن رضي الله عنها،

---

(١) - [الشرح الكبير (٢٩٤/٧)]

(٢) - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ فَيَسْتَوْدِعُهَا غَيْرَهُ. قَالَ: إنْ كَانَ أَرَادَ سَفَرًا فَخَافَ عَلَيْهَا فَاسْتَوْدَعَهَا ثِقَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، [المدونة (٤٣٣/٤)]

(٣) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٤) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٥) - أي: قال قولا غريبا لا يعرف إلا من طريقه

(٦) - [نهاية المطلب (٣٧٦/١١)]

(٧) - في ب : أمانة

(٨) - في ب : أو

لتستمر[١] يده [٢] عليها [٣]، وإنما هو استعانة بهما [٤] في رد تلك الودائع إلى أصحابها، كما يستعان [٥] في حمل الوديعة إلى الحرز، ونحوه، والرد على[٦] أصحابها منسوب إلى النبي ﷺ من يد من استعان به، فليس مما نحن فيه، ولم يكن رد النبي ﷺ بنفسه [الكريمة][٧] ﷺ ممكنا، وكان سفره واجباً، من الله تعالى للهجرة التي لا عبادَة بعد الإيمان أعظم منها.

وقال الشافعي رضي الله عنه في عدل الرهن: "لو دفع إلى عدلٍ بغير أمر الحاكم ضمن"[٨]، وفي الوديعَة: "لو أودَعَها أميناً يودعه ماله، لم يضمَنْ"[٩]، [فحكي أبو حاتم القزويني [١٠] : "أنه يشترط في الأمين أن

---

[١] - في أ : ليستمر

[٢] - في أ : يدها

[٣] - في أ : عليه

[٤] - في ب : بها

[٥] - في أ : استعان

[٦] - في ب : إلى

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٨] - [الأم (١٧٢/٣)]

[٩] - [الأم (١٤٣/٤)]

[١٠] - هو: مَحْمُودُ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو حَاتِمٍ الْقَزْوِينِيُّ ثُمَّ الطَّبَرِيُّ، لَهُ الْكَشْفُ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ وَكِتَابُ الْحِيَلِ وَغَيْرُهُمَا وَحَكَى عَنْهُ الشَّيْخُ أبو إسحاق الشيرازي في المهذب ، وَرَوَى عَنْ أَبِي حامد الأسفرائني وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ اللَّبَّانِ الْفَرَضِيِّ وغيرهما. [التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م (٤ / ٧٠)]

يكون ممن يودعه ماله" [1]] [2]، والظاهر : خلافه، وقال بعضهم: إنما ضمنَ في الرهن لأن للحاكم نظراً فيه[3]، ولا نظر له في الوديعة، [فلم يضمن] [4] [أ.هـ][5]

قال رحمه الله تعالى: (**فَإِنْ دَفَنَهَا بِمَوْضِعٍ وَسَافَرَ ضَمِنَ**)، يعني: إن كانَ الموضع غير حرز، [٥ / ب] أو حرزاً ولم يُعلِم أمينا، أو أعْلَم أمينا حيث لا يجوز الإيداع عند الأمين، أو حيث يجوز، [إلا أن الذي][6] أخبره [7] لا يسكن [8] ذلك الموضع [أ.هـ][9]

قال رحمه الله تعالى: (**فَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا أَمِينًا يَسْكُنُ الْمَوْضِعِ لَمْ يَضْمَنْ فِي الْأَصَحِّ**)، لأن الموضع وما فيه في يد الأمين، فالإعلام كالإيداع، كذا قاله الأكثرون، وهو مفهوم نصه في الأم[10]، والثاني: يضمن، لأنه إعلام [لا][11] إيداع [12]، وهل سبيل هذا [13] الإعلام، الإشهاد، أو الائتمان، وجهان، فعلى الأول: لا بد من إعلام رَجلين، [٩ / أ] أو رجل وامرأتين، قَال الرافعي رحمه الله تعالى **:** "والظاهر

---

[1] - [الشرح الكبير (٧/٢٩٤)]
[2] - ما بين المعقوفين سقط من : ب
[3] - في ب : في الرهن
[4] - ما بين المعقوفين سقط من : ب
[5] - ما بين المعقوفين ساقط من : ب
[6] - ما بين المعقوفين مطموس الحروف في : ب
[7] - في أ : أخره
[8] - في ب : ينكر
[9] - علامة انتهاء ساقطة من : ب
[10] - [الأم (٤/١٣٤)]
[11] - ما بين المعقوفين سقط من : ب
[12] - في ب : الإيداع
[13] - في ب : هذه

الثاني"[1]، وهو ظاهر النَص، وقول ابن أبي هريرة [2]، وقال المصنف في كلامه على التنبيه : "أنه المذهب أنه إيداع"[3]، [وأن الإيداع] [4] من الأمين في هذه الحالة جائز، بلا خلافٍ، وأن صورة المسألة: أن لا يكون هناك حاكم، وعلى هذا: لا يشترط الذكورية [5] فيه [6] ، بل يجوز أن يكون امرأة، ولا يشترط حضور الدفن، وإن قلنا: شهادة، اشتراط حضور الرجلين، أو الرجل والمرأتين.

وهل يشترط الإذن في النقل عند حدوث خوفٍ، إن قلنا: شهادة، وإن قلنا: ائتمان، فوجهان. فإن لم يوجد، فنقل الأمين، عند الخوف، هل يضمن؟ وجهان. وعن الإمام: "أن إعلام المراقب مراقبة الحارس من جوانب الدار، وفوقها، كإعلام سَاكنها [7]" [8]، وإذا دفعها على ما وصفنا، مع وجود حاكم مأمون، أو عدل موثوق [به] [9]، يودعها عنده، فوجهان، أحدهما: لا يجوز، ويضمن، والثاني: يجوز، ولا ضمان، وقال المصنف رحمه الله تعالى، في كلامه على التنبيه: "إن قلنا: إذا لم يكن حاكم، يضمن، فهنا أولى، وإن قلنا هناك: فالمذهب أنه لا يضمن[10]، فهنا تكون [11] مسألة ما إذا أودع عند الأمين،

---

(1) - [المحرر (٢٧٩/١)]

(2) - [كفاية النبيه (٣٣٦/١٠)]

(3) - لم يذكر النووي ذلك في تحرير ألفاظ التنبيه، ولا في تصحيح التنبيه، ولعل ذلك في أحد كتبه على التنبيه ولم أطلع عليه،ولكنه ذكره أيضا في روضة الطالبين [روضة الطالبين (٣٢٨/٦)]

(4) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(5) - في ب : الذكورة، والتصحيح عند قوله: " ومقتضى ما قال أن لا يشترط الذكورية"، و الله أعلم.

(6) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(7) - في ب : مساكنها

(8) - [نهاية المطلب (٣٨٣/١١)]

(9) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(10) - في ب : ضمان

(11) - في ب : يكون

مع القدرة على الحاكم" [١]، وقد تقدم فيه وجهان، ولو أعلم بها فاسقا، لم [يكف][٢] بلا خلافٍ، بل: هو أَغْرَى بها، فيضمن.

قال رحمه الله تعالى: (**وَلَوْ سَافَرَ بِهَا ضَمِنَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ أَوْ غَارَةٌ وَعَجَزَ عَمَّنْ** [٣] **يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ كَمَا سَبَقَ**)، فإذا سافر بها للأعذار المذكورة، لم يضمن، والشرط: أن يعجز عن المالك و[٤] وكيله، والحاكم، والأمين، ويلزمه المسافرة بها [حينئذ][٥]، وإلا فهو مُضَيِّع.

وأما السفر بها لغير هذه الأعذار، فإن كان مع القدرة على المالك، أو وكِيله، أو الحاكم، أو الأمين، فيضمن، إلا على وجه ضعيف، هو مذهب أبي حنيفة [٦] وأحمد [٧] رحمهما الله تعالى، [و][٨] إذا غلبت [٩] السلامة براً كانَ أو بحراً ما لم يمنعه.

---

[١] - لم يذكر النووي ذلك في تحرير ألفاظ التنبيه، ولا تصحيح التنبيه، ولعل ذلك في أحد كتبه على التنبيه ولم أطلع عليه، ولكنه ذكره أيضا في روضة الطالبين [روضة الطالبين (٣٢٨/٦)]

[٢] - في ب : يقر

[٣] - في أ : عن

[٤] - في ب : أو

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٦] - [تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (١٧٢/٢)]

[٧] - [المغني (٤٣٩/٦)]

[٨] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٩] - في ب : غلب

[وإن كان] [1] مع العجز عن الأربعة، فوجهان مشهوران، أظهرهما عند المعظم: "لا يضمن لئلا تتعطل مصالحه وفيه تنفيرعن قَبُول الودائع" [2]، والثاني: يضمن، وهو أظهر عند الغزالي، "لأنه التزم الحفظ في الحضر فيؤخر[3] السفر أو[4] يلتزم خطر الضمان" [5]، وهذا الوجه القائل بالتضمين لا يقول بتحريم السفر، بل هو جائز، بشرط الضمان، فالجواز لا خلافَ فيه إذا عجز عن الأربعة، لئلا تتعطل [6] مصلحته، وشرط جواز المسافرة أن يكون الطريق آمنا وإلا فيضمن. قال الرافعي رحمه الله تعالى[7] : "وهذا ظاهر في مسألة الوجهين، أما عند وقوع الحريق، ونحوه، فكان يجوز أن يقال: إذا كان احتمال الهلاك في الحضر أقرب منه [في السفر][8] فله أن يسافر بها، قال في الرقم[9] : "وإذا كان الطريق آمنا فحدث خوف أقام، ولو هجم القُطَّاع [10] فألقى المال في مَضِيعَةٍ[11]، إخفاء له فضاع،

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[2] - [الشرح الكبير (٢٩٦/٧)]

[3] - في ب : فيوجب

[4] - في ب : و

[5] - [الوسيط في المذهب (٥٠١/٤)]

[6] - في ب : يتعطل

[7] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[8] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[9] - كتاب الرقم في المذهب لأبي الحسن العبادي بن القاضي ابو عاصم العبادي [تهذيب الاسماء واللغات (٢١٤/٢)]

[10] - هم: قُطَّاعُ الطَّرِيقِ، وَهُمْ اللُّصُوصُ. [المصباح المنير (٢/ ٥٠)]

[11] – مَضِيعةٍ: أ مَهْلَكة. [تاج العروس (٦/ ٥٩٢)]

فعليه الضمانُ" [١]، و[كذا][٢] لو كان استودعها وهو مسَافر، أو منتجِع [٣]، فسافر، أو[٤] انتجع، فلا ضمان، لأنَ المالك رضي به، حيث أودعه [٥] ، وإنما منعناه من السفر إذا أودعه حاضرا، لأن حرز السفر دون حرز الحضر، وفي الحديث **((إنَّ الْمُسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَى قَلَتٍ [٦] إلَّا مَا وَقَى اللَّهُ))**[٧]

والقَلَت[٨] بفتح القاف، واللام: الهلاك، وإذا استوى الخوفُ في السفَّر والإقامَة، لم يجز السفر.

قال رحمه الله: (وَالْحَرِيقُ وَالْغَارَةُ فِي الْبُقْعَةِ وَإِشْرَافُ الْحِرْزِ عَلَى الْخَرَابِ أَعْذَارٌ كَالسَّفَرِ)، يعني في إيداع غيره، فكما يجوز بعذر السفر، ولا يضمن [٩]، كذلك بهذه الأمور، وكذلك خوف الغرق ونحوه وشرط إشراف الحرز على الخراب أن لا يجد حرزا آخر ينقلها إليه.

---

[١] - [الشرح الكبير (٢٩٦/٧)]

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٣] - المُنْتَجَعُ: المنزلُ في طلب الكلأ. وهؤلاء قوم ناجِعَةٍ ومُنْتَجِعون. [الصحاح (٣/ ١٢٨٨)]

[٤] - في ب : و

[٥] - في ب : استودعه

[٦] - في ب : قلب

[٧] - ذكر ابن حجر العسقلاني أن الحديث خرجه السِّلَفِيُّ فِي أَخْبَارِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيِّ ، من حديث أبي هريرةِ، وله أسانيد أخرى أيضا ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا خَبَرًا عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ السَّلَفِ، قِيلَ: إنَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وقال ابن حجر: وَذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ عَنْ الأَصْمَعِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأَعْرَابِ. [التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق :أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ط: مؤسسة قرطبة – مصر ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (٣/ ٢١١)]

[٨] - في ب : القلب

[٩] - في ب : يجوز

قال[الشيخ][1] رحمه الله تعالى: (وَإِذَا مَرِضَ مَخُوفًا[2] فَلْيَرُدَّهَا إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ، وَإِلَّا فَالْحَاكِمِ أَوْ إِلَى أَمِينٍ أَوْ يُوصِي بِهَا) "وكذا إذا حُبس ليُقتل، هو كالمرض المخوف في ذلك، فلو سكت عنها، وتركها بحالها، ضمن، لأنه عرضها للفواتِ، [١٠ / أ] إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد، ويَدَّعِيهَا لنفسه، فكانَ ذلك تقصيرا مضمناً، وإنما يتحقق التقصير بترك الوصَاية [3] إلى الموت، "فتبين عند الموت أنه كان مقصراً من أول مرضه، فَيضمن[4] أو يلحق التلف إذا حصل بعد الموتِ بالتردي بعد الموت في بئر حفرها متعديا" كذا قاله الرافعي[5] رحمه الله، ومقتضاه: أنها تلفت بين أَمْرِنَا لَهُ بالوَصِيَّةِ [6] وقبل الموت بغير تفريط، لا يضمنها، اعتبارا بسائر الوصَايا، لا يثبت حكمها إلا من الموت، وهو[7] كذلك، ويمكن أن يأتي فيه وجه، سنبينه على مأخذه، وليس المراد بالوصية هُنَا تسليمها إلى الوصي، ليدفعها إلى المالك، لأن ذلك في[8] حكم الإيداع، وإنما المراد الإعلام، والأمر بالرد، [من غير أن يخرجها من يده، وأنه مُخيَّرٌ بين: أن يودع، وأن يقتصر على الإعلام، والأمر بالرد][9] والشرط: أن يعجز عن

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[2] - المَرَضِ المَخُوفِ: قِيلَ هُوَ كُلُّ مَا يَسْتَعِدُّ بِسَبَبِهِ لِلْمَوْتِ، أو كُلُّ مَا اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ، وَنَقَلَ عَنْ الإِمَامِ : أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِهِ مَخُوفًا غَلَبَةُ حُصُولِ الْمَوْتِ بَلْ عَدَمُ نُدْرَتِهِ [فتوحات الوهاب (٤/ ٥)]

[3] - في ب : الوصايا

[4] - في أ : فَيضمنه

[5] - [الشرح الكبير (٢٩٦/٧)]

[6] - الْوَصِيَّةُ لُغَةً: الإِيصَالُ، مِنْ وَصَّى الشَّيْءَ بِكَذَا وَصَلَهُ بِهِ، لِأَنَّ الْمُوصِيَ وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عُقْبَاهُ.
وَالوصية اصطلاحا: تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ [مغني المحتاج (٦٦/٤)]

[7] - في ب : هي

[8] - في ب : من

[9] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

المالك، ووكيله، فإن قدر على أحدهما لم يعدل إلى غيره، وإن عجز عنهما، فيودع عند الحاكم، أو يوصي إليه، فإن عجز عن الحاكم، فيودع عند أمين، أو يوصي إليه، وعلى هذا يحمل كلام المصنف [1] رحمه الله تعالى، فمعناه: وإلا فالحاكم، أو أمين، يودعها عندهما، على التنويع [2] بالبيان الذي تقدم في إرادَة السفر، وهو أن الحاكم مقدم على الأمين، وقد صرح بالإيداع في المحرر، فقال: "و إلا فيودع الحاكم أو أمينا"[3].

وقوله في المنهاج ، و[في][4] المحرر: "أو يوصي بها"[5]، يعني: إلى مَنْ شاء من الحاكم أو أمين [و][6] أو هذه في كلامهما للتخيير، لا التنويعِ[7]، والمقصود أن المريض مُخَيَّرٌ إذا عجز عن المالك، ووكيله، بين الإيداع، والوصية، عند الحاكم، [و][8] إن قدر عليه، وعند أمين، إن عجز عن الحاكم، هكذا رَتَّبَ [9] الجمهور.

وفي التهذيب: "أنه يكفي الوصية، وإن أمكنه الرد إلى المالك، لأنه لا يدري متى يموت"[10]، "ولو أوصَى إلى فاسق، فكما لو لم يوص، فيضمن، ولا بأس بأن يوصي إلى بعضِ ورثته، وكذا الإيداع

---

[1] - [روضة الطالبين (٣٢٩/٦)]

[2] - في ب : التوزيع

[3] - [المحرر (٢٧٩/١)]

[4] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[5] - [المحرر (٢٧٩/١)]

[6] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[7] - في ب : للتوقيع

[8] – ما بين المعقوفين سقط من: ب، وهي ليست متمشية مع سياق النص في ظن الباحث.

[9] - في ب : رأيت

[10] - [التهذيب (١٢٥/٥)]

حيث يجوز أن يودع أمينا"، كذا قاله الرافعي[1] رحمه الله تعالى، ويحتمل عندي أن يشترط مع ذلك: الإشهاد على الوارث المُوصَى إليه، أو المودَع عنده، صيانة لحق المالك، لِئَلا يطمَع الوارث فيكتمها، ولا بد أن يبين الوديعة، ويميزها عن غيرها بالإشارَة إلى عينها، أو بيان جنسها[2] و[3] وَصْفها، فلَو لم يبين الجنس، بل قال: عندي وديعة، فكما لو لم يوص، ولو ذكر الجنس، فقال: عندي ثوب لفلان، وَلم يَصِفْه، فإن لم يوجد في تركته جنس الثوب، فوجهان، أحدهما: يضمن فَيضَاربُ صَاحب الوديعة الغرماء، بقيمتها، لتقصيره بتَرْك البيان، والثاني، وبه قال أبو اسحق: "لا يضمَنُ لأنها ربما تَلِفَتْ قبل الموتِ، والوديعة أمانة، فلا تضمن بالشك"[4]، وهذا الثاني هو الذي أورده الغزالي[5]، والأول ظاهر المذهب عند عامَة الأصْحَاب[6]، وإن وجد في [٦ / ب] تركته جنس الثوب، فإن وجد أثواب ضمن، لأنه إذا لم يميز، فكأنه خلط الوديعة بغيرها، وإن وجد ثوب واحد، ففي التهذيب والتتمة: أنه "ينزل عليه"[7]، ويدفع إلى الذي[8] ذكره، ومنهم من أطلق القول: "بأنه إذا وجدَ جِنْس الثوب ضمن ولا يدفع إليه عين الموجود، أما الضمان فللتقصير بتَرْك البيان[9] ، وأما أنه لا يدفع إليه عَيْن الموجود،

---

[1] [الشرح الكبير (٢٩٧/٧)]

[2] - الْجِنْسُ:الضَّرْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، ج: أَجْنَاسٌ،وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ النَّوْعِ، فَالْحَيَوَانُ جِنْسٌ،وَالإِنْسَانُ نَوْعٌ [المصباح المنير (١/ ١١١)]

[3] - في ب : أو

[4] - [الشرح الكبير (٢٩٧/٧)]

[5] - [المرجع السابق]

[6]- [المرجع السابق]

[7] - [التهذيب (٥/ ١٢٥)]

[8] - في ب : لما

[9] - في ب : الضمان

فلإحتِمَال أن الوديعة تلفت، والموجود غيرها"[1]، قال الرافعي رحمه الله: "وهذا أحسن وفي المسألة وجه آخر أنه إنما يضمن، إذا قال: عندي ثوب لفلان، وذكر معهُ ما يقتضي الضمان، أما إذا اقتصر عليه، فلاَ ضَمَان"[2]، قال الإمام فيما نقله الرافعي عنه: "لو لم يوصي، فادعى صاحب الوديعة أنه قصر، وقال الورثة: لَعَلها تلفت قبل أن يُنسب إلى التقصير، فالظاهر براءة الذمة[3]"[4] ، "[وإذا][5] مات، ولم يذكر أن عِنْده وديعة، ووجد في تركته كيس مختوم[6]، أو غير مختوم، مكتوب عليه، أنه: وديعة فلان، أو وجد في جريدته أن [١١ / أ] لفلان عندي كذا و كذا وديعة، لم يجب على الوارث التسيلم بهذا القَدْر، لأنه ربما كتبه هو أو غيره تلبيساً[7] [8]، وربما اشترى الكيس بعد تلك الكتابة، ولم يمحها، أو رد الوديعة بعد ما أثبت في الجريدة، ولم يمحه، وإنما تكلف الوارث التسليم بإقراره[9]، أو بإقرار المورث، ووصيته، أو بقيام البينة[10]"[11]. "ولا يلحق بالمرض الكِبَر وَالشَيْخوخة"، هذا مَا

---

(1) - [الشرح الكبير (٢٩٧/٧)]

(2) - [المرجع السابق]

(3) - بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ: هِيَ فَرَاغُ الذِّمَّةِ وَضِدُّ الِاشْتِغَال. [الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٣١٢)]

(4) - [نهاية المطلب (٣٩٨/١١)]، [الشرح الكبير (٢٩٩/٧)]

(5) - في ب : فإذا

(6) - الخَتْم : التَّغْطِيَةُ عَلَى الشَّيْءِ والاستيثاقُ مِنْ أَن لا يَدخله شَيْءٌ، وختم: خَتَمَه يَخْتِمُه خَتْماً وخِتاماً؛ ، فَهُوَ مَختوم [لسان العرب (١٢/ ١٦٣)]

(7) - في أ : تلبسا

(8) - تَلبيس أَمر، أَي: تَخْلِيط أَمر [تهذيب اللغة (١٥/ ٢١٢)]

(9) - الإقرار لُغَةً: الْإِثْبَاتُ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَرَّ الشَّيْءُ يَقِرُّ قَرَارًا إذَا ثَبَتَ.
والإقرار شَرْعًا: إخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ ثَابِتٍ عَلَى الْمُخْبِرِ [مغني المحتاج (٣/ ٢٦٨)]
وأركانه: المقِر، والمقَر له، المقَر به: ويجوز الإقرار بالمجهول، والصيغة. [روضة الطالبين (٣٤٩/٤ وما بعدها)]

(10) - البَيِّنَة لغة: الحجة الواضحة [شمس العلوم (١/ ٦٨٤)]
والبينة شرعا: الشُّهُودُ، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ بِهِمْ يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ [مغني المحتاج (٦/ ٣٩٩)]

(11) - [الشرح الكبير (٢٩٨/٧)]

تضمنه كلام الرافعي رحمه الله تعالى في الشرح[1] لقول الغزالي: "للوديعة عاقبتان: ضمان عند التلف لا يجب[2] إلا عند التقصير، وللتقصير أسباب: الأول: أن يودع عند غيره"[3]، فذكر الرافعي قدس الله روحه فقهه في مسائل، منها هَذه، وقال: "لو[4] مَاتَ فجأة، أو قُتِلَ غِيلَةً [5] [6]، فلا ضَمان"[7]، [ومعناه: لا ضمان][8] بترك الإيصاء، فإذا تلفت[9]· بعد الموت، قبْل الرد، لا ضمان، وهو صحيح، يعني: بالتسبيب[10] [11] المذكور، وهو الانتساب إلى التقصير، وتجهيل[12] الوصية،أما إذا مَات، ولم يُعْلَم من حاله شيء،هَلْ كانت عنده وقت المرض؟ أو تلفت قبل ذلك؟ بتفريط أو بغير تفريط؟ وقد أقر في صحته بها، أو قامت عليه بينة بذلك، فالذي يقتصر على كلام الرافعي رحمه الله تعالى ، يسبق ذهنه إلى عدم الضمان، وقد رأيت أكثر من رأيت من الفقهاء يقرون[13] بذلك، ولا

---

(1) - [الشرح الكبير (٢٩٩/٧)]

(2) - في أ : تجب

(3) - يُنظر: [الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، لمحمد بن محمد الغزالي، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ) ط: مطبعة الآداب والمؤيد بمصر ١٣١٧ هـ (ص:٢٨٤)]

(4) - في أ : أو

(5) - في أ : غَيْلة، وهي غير مناسبة لسياق النص في ظن الباحث، لأن معناها: المرأةُ السمينةُ. [القاموس المحيط (١/ ١٠٤٠)]

(6) - قتَلَهُ غِيلَةً: خَدَعَهُ فذَهَبَ به إلى مَوْضِعٍ فَقَتَلَه. [القاموس المحيط (١/ ١٠٤٠)]

(7) - [الشرح الكبير (٢٩٨/٧)]

(8) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(9)·- في أ : تلف. والتصويب من نفس النسخة عند قوله : " وقت المرض أو تلفت مثل ذلك" والله أعلم.

(10) - في ب : بالسبب

(11) - التسبيب : سَبَّبَ للأمر: أي جعل له سبباً. [شمس العلوم (٢٩٣٠/٥)]

(12) - التَّجْهِيل النّسْبة إلى الجَهْل ، وهوضد العلم .[مختار الصحاح (١ / ٦٣)]

(13) - في ب : يفترون

يُخَالِجْهُم[١] شك [٢] فيه، والرافعي لم يصرح بذلك، وإنما تكلم في أسبابٍ مخْصوصَةٍ، فلم ينف الضَمَان مطلقا، وقد قال الشافعي رضي الله عنه ، في اختلاف العراقيين[٣] : "إذا مات الرجل، وعليه دين معروف، وعنده وديعة بغير عينها، فإن أبا حنيفة ﷺ يقول: "جميع ما ترك بين الغرماء، وليس لصَاحب الوديعة، بالحصص"[٤]، وبهذا[٥] يأخذ، وكان ابن أبي ليلى[٦] يقول: "هي للغرمَاء، وليس لصَاحب الوديعة شيء"[٧]، فإن كانت الوديعة بعينها، فهي لصَاحب الوديعة، ونقل ابن المنذر[٨] رحمه

---

[١] - في أ : خالجهم

[٢] - يخالجهم شك:أَصلُ الخَلْجِ: الجَذْبُ والنَّزْع، وَمَا يُخَالِجُني فِي ذلك الأَمْرِ شَكٌّ، أَي: مَا أَشُكُّ فِيهِ. [تاج العروس (٥/ ٥٣٦)]

[٣] - العراقيون: طريقة في الفقه، صاحبها: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وتبعه جماعة لا يحصون عددا، منهم : الماوردي ، والقاضي أبو الطيب ، والقاضي أبو علي البندنيجي، وأبو الحسن المحاملي ، وسليم الرازي، وسلكوا طريقة في تدوين الفروع سميت بطريقة العراقيين، ونَقْلَهم لِنُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ وَوُجُوهِ مُتَقَدِّمِي الأَصْحَاب أَتَقْنُ وَأَثْبَتُ مِنْ نَقْلِ الْخُرَاسَانِيِّينَ غَالِبًا. [المجموع (١/ ٦٩) ، (تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٨ ، ٢١٠)]

[٤] - [اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، ليعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، أبويوسف (المتوفى: ١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، ط: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند (٥٢/١)]

[٥] - في ب : لهذا

[٦] - هو: مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى الْأَنْصَارِيّ الْكُوفِي ، روى عَن الشّعبِيّ وَعَطَاء ابْن أبي رَبَاح وَالْحكم وَنَافِع وَغَيرهم، وَقَرَأَ عَلَيْهِ حَمْزَة الزيات، واختلفوا في حديثه، وروى عَنهُ الْ◌َرْبَعَة توفّي سنة تسع وَأَرْبَعين ومائة. [الوافي بالوفيات (٣/ ١٨٤)]

[٧] - [اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى (٥٢/١)]

[٨] - هو: مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن الْمُنْذر، أَبُو بكر النيسابورى، سَمِع الحَدِيث من مُحَمَّد بن مَيْمُون وَمُحَمّد بن إِسْمَاعِيل الصَّائِغ ، وَغَيرهما، روى عَنهُ ابْن الْمُقْرِئ وَمُحَمّد بن يحيى بن عمار الدمياطى وَآخَرُونَ. وَله الأَوْسَط والإشراف وَالإِجْمَاع وَالتَّفْسِير. بلغُ دَرَجَة الِاجْتِهَاد الْمُطلق وَلم يخرجه ذَلِك عَن كَونه من أَصْحَاب الشافعى المخرجين على أُصُوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجْتِهَاده .توفى سنة تسع أَو عشر وثلاثمائة .[طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢)]

الله تعالى قول التضمين هذا عن: "الشَّعْبي[١]، والنَّخَعِي[٢]، وداود ابن أبي هند [٣]، وشُرَيْح[٤] و[٥] مَسْرُوق [٦] وعطاء، وطَاووس[٧]، والزُّهْرِيُّ[٨]،

---

[١] - هو: عَامِر بن شَراحيل بن عَبْد، الشَّعْبِي، أَبُو عَمْرو الكوفي، الهمداني- و قيل غير ذلك - رَوَى عَن: أسامة بن زيد بن حارثة، والأشعث بْن قَيْس الكندي، وأنس بن مالك، والبراء بْن عازب، وآخرين. رَوَى عَنه: دَاوُد بْن أَبي هند، وسَعِيد بْن مسروق الثَّوْرِي، وسماك بْن حرب ، و غيرهم. مَاتَ سنة ثلاث ومئة ، و قيل غير ذلك. [تهذيب الكمال (١٤ / ٢٨)]

[٢] - هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى الكوفى، تابعى، سمع علقمة، ومسروق، وأبو عبيدة بن عبد الله، وغيرهم. روى عنه السبيعى، وحبيب بن أبى ثابت، وسماك بن حرب، والحكم، والأعمش، وابن عون، وحماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة. و غيرهم. توفى سنة ست وتسعين هـ . [تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٠٤)]

[٣] - هو: دَاوُد بن أَبي هند واسمه دينار بْن عذافر، أبو بكر –وقيل أَبُو مُحَمَّد – البَصْرِيّ. رَوَى عَن: بشر بْن نمير وبكر بْن عَبد اللَّهِ المزني والحسن البَصْرِيّ، وغيرهم. رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بْن طهمان، وبشر بْن المفضل ، وسفيان الثوري، وغيرهم. استشهد به البخاري، وروى له الباقون. مات سنة تسع وثلاثين ومئة. [تهذيب الكمال (٨ / ٤٦١)]

[٤] - هو: شُرَيْحُ بنُ الحَارِثِ بنِ قَيْسِ الكِنْدِيُّ، وَيُقَالُ: شُرَيْحُ بنُ شَرَاحِيْلَ أَوِ ابْنُ شُرَحْبِيْلَ. من كبار التابعين. أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ- وَانْتَقَلَ مِنَ اليَمَنِ زَمَنَ الصِّدِّيْقِ. وكان أعلم بالقضاء من علقمة. حَدَّثَ عَنْ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَ عَنْه :الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ سِيْرِيْنَ، وَغَيْرُهُم.تُوُفِّيَ سَنَةَ ٧٨هـ ، و قيل غير ذلك. [سير أعلام النبلاء (٤ / ١٠١)]

[٥] - في أ : بن

[٦] - هو: مَسْرُوق بن الأجدع بن مَالك ، أَبُو عَائِشَة الْهَمدَانِي. سمع ابْن مَسْعُود وَعبد الله بن عَمْرو والمغيرة بن شُعْبَة وَعَائِشَة رَوَى عَنهُ الشّعبِيّ وَأَبُو وَائِل وَيَحْيَى بن وثاب وَأَبُو الضُّحَى وَإِبْرَاهِيم النَّخعِيّ وَأَبُو الشعْثَاء وغيرهم . مَاتَ سنة ثِنْتَيْنِ وَسِتِّينَ وقيل غير ذلك. [الهداية والإرشاد (٢ / ٧٣٠)]

[٧] - هو: طَاووس بْن كيسَان الْيَمَانِيّ الْهَمدَانِي،أَبُو عَبْد الرَّحْمَن، روي عَن ابن عمر وابْن عَبَّاس، رَوَى عَنْهُ عَمْرو بْن دِينَار وَالنَّاس، مَاتَ سنة إِحْدَى وَمِائَة، وَقِيلَ غير ذلك. [الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة :الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ١٩٧٣م (٤ / ٣٩١)]

[٨] - هو: مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ شِهَابِ، أَبُو بَكْرٍ ،الزُّهْرِيُّ، سمع سهل بن سعد وأنس بن مالك وسنين أبا جميلة وأبا الطفيل روى عنه صالح ابن كيسان ويحيى بن سعيد وعكرمة بن خالد وصدقة بن يسار ومنصور وقتادة. مات سنة أربع وعشرين ومائة. [تاريخ دمشق، لعلي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م (٥٥ / ٢٩٤ وما بعدها)]

وأبي جعفر[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣] ﷺ[٤]، واسحق[٥]، والنُعْمان، وأصحابه [٦] [٧]، رضي الله عنهم أجمعينٍ"[٨]، وحكى الماوردي رحمه الله تعالى، أربعة أوجه [٩]:"أحدها: أنها مضمونة في تركة الميت، كما هو ظاهر نص الشافعي"[١٠]، وقال الشيخ أبو حامد:أنهُ الصحيح، وقال القاضي الحسين[١١]:

---

[١] - هو: محمد بن جرير الطبرى،أبو جعفر، أخذ فقه الشافعى عن الربيع المرادى، والحسن الزعفرانى.سمع عبد الملك ابن أبى الشوارب، وأحمد بن منيع البغوى، وغيرهما، وحدث عنه أحمد بن كامل، ومحمد بن عبد الله الشافعى، وخلائق. له التاريخ ، وكتاب فى التفسير،و غيرها. توفى سنة عشر وثلاثمائة. [تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٧٨)]

[٢] - [المدونة (٤/٤٣٧)]

[٣] - [الشرح الكبير (٧/٢٩٥)]

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٥] - هو: إسحاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ ، أَبُو يَعْقُوب ، يُعْرَفُ بِابْنِ رَاهَوَيْهِ، لَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فِي الْفِقْهِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ بِالشَّافِعِيِّ إِلا أَنَّهُ كَتَبَ كُتُبَهُ وَصَحِبَهُ وَلَهُ اخْتِيَارٌ كَاخْتِيَارِ أَبِي ثَوْرٍ إِلا أَنَّهُ أَمْيَلُ إِلَى مَعَانِي الْحَدِيثِ وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ نَحْوُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. [الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر (ت ٤٦٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت (ص: ١٠٨)]

[٦] - الأشهر من أصحاب أبي حنيفة النعمان: أبو يُوسُف يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم، وأبو الْهُذيْل زفر ببن الْهُذيْل الْعَنْبَري ، وأبو عبد الله مُحَمَّد ابْن الْحسن الشَّيْبَانِيّ. [أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦هـ)، ط: عالم الكتب – بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. (١ / ٩٧ وما بعدها)]

[٧] - [البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: دار الكتاب الإسلامي (٧/٢٧٥)]

[٨] - [الإشراف (٦/٣٣٥)]

[٩] - [الحاوي الكبير (٨/٣٨٠)]

[١٠] - [الحاوي الكبير (٨/٣٨٠)]

[١١] - في ب : حسين

أنه الأصح، وقال سُلَيْمُ [١] : أنه الأشبه [٢]، وقال ابن لرفعة: أنه الراجح عند الجمهور، وإيراد الفُوراني[٣] والْجِرْجَانِيّ [٤] في التحرير[٥] [٦] يقتضي ترجيحه، وظاهر كلام هؤلاء الأئمة، أنه لا فرق بين أن[٧] يموت فجأة، أو عن مرضٍ، ولا بين أن يوصي بها، أو لا يوصي، ولا يستثنى من ذلك إلا إذا علم أنها تلفت بِغير[٨] تفريط، وإلا فيضمن مطلقا، وذكروا له مأخذين أحدهما: أنَّ أَدَاءهَا وَاجِبٌ، والأَصْلُ بَقاؤه، والثاني: أنه جهل مكانها، والأصل بقاؤها، ولو كانت تلفت لَقَدَر[٩] الورثةُ على بيان

---

[١] - هو: سُلَيْمُ بنُ أَيُّوبَ بنِ سُلَيْمٍ أَبُو الفَتْحِ الرَّازِيُّ، علق عَن الشَّيْخ أبي حَامِد التعليقة، سمع شَيْخه أَبَا حَامِد الإسفرايني وَأحمد بن عبد الله الْأَصْبَهَانِيّ وَأحمد بن مُحَمَّد الْبَصِير الرَّازِيّ وَمُحَمّد بن عبد الله الْجعْفِيّ وَجَمَاعَة. روى عَنهُ الكتاني وَأَبُو بكر الْخَطِيب والفقيه نصر الْمَقْدِسِي وَأَبُو نصر الطريثيثي ، وَخلق. [طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٨٨)]

[٢] - الأشبه: هو الحكم الأقوى شبها بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر. [المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، للدكتور/ أكرم يوسف عمر القواسمي، ط:دار النفائس للنشر والتوزيع- الأدرن ٢٠٠٣ م (٥١٣/١)]

[٣] - هو: عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن فوران الفُوراني ، أَبُو الْقَاسِم ، الْمروزِي .صَاحب الْإِبَانَة والعمد وَغَيرهمَا، من كبار تلامذة أبي بكر الْقفال وَأبي بكر المَسْعُودِيّ ، سمع الحَدِيث من عَليّ بن عبد الله الطيسفوني وأستاذه أبي بكر الْقفال ، روى عَنهُ الْبَغَوِيّ صَاحب التَّهْذِيب وَعنهُ أَخذ الْفِقْه صَاحب التَّتِمَّة وَغَيره. توفّي سنة إِحْدَى وَسِتِّينَ وَأَرْبَعمِائَة . [طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٩)]

[٤] - هو: أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد القَاضِي أَبُو الْعَبَّاس الْجِرْجَانِيّ صَاحب المعاياة والشافي والتحرير وَغير ذَلِك سمع من القاضيين أبي الطّيب وَالْمَاوَرْدِيّ وَغَيرهم. روى عَنهُ أَبُو عَليّ بن سكرة الْحَافِظ وَإِسْمَاعِيل بن السَّمرقَنْدِي وَغَيرهما ، وتفقه على الشَّيْخ أبي إسحاق الشِّيرَازِيّ، توفّي سنة اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعمِائَة . [طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٧٤)]

[٥] - في ب : البحرين

[٦] - كتاب: التحرير، في الفروع، لأبي العباس: أحمد بن محمد بن الجرجاني، الشافعي، ت سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. وهو مجلد كبير. مشتمل على: أحكام كثيرة، مجردة عن الاستدلال. [كشف الظنون (١/ ٣٥٨)]

[٧] - في ب : بين أن

[٨] - في ب : من غير

[٩] - في ب : لعذر

تلفها، ثم اختلفوا على هذا الوجه: إذا كان في التركة [١] شيء من جنسها، هل يتقدم به على الغرماء، أو يكون أسوتهم[٢]؟، على وجهين، والوجه الثاني في أصل المسألة: إن كان في التركة من جنسها، صَارت [مضمونة][٣]، وفي كيفيته الوجهان السابقان، وإلا فلا شيء له، نقله الماوردي، عن أبي حامد المَرْورُوذي[٤]، وحمل نص الشافعي عليه، ونقله غيره عن أبي اسحق[٥]، والثالث: إن أقر عند موته أن عنده وديعة كانت مضمونة، وإلا فلا، ونسب [٦] إلى أبي اسحق أو[٧] حكايته، والرابع: لا يضمَنُ مطلقا، ولا تؤخذ من تركته، ويُحمل الأمر[٨] على أنها تلفت بغير تفريط، وهو قول ابن أبي ليلى[٩] وإطلاقه يقتضي أنه [إذا][١٠] مرض ولم يوص لا يضمن، وهو كذلك إذا لم يتحقق وجودها عند

---

[١] - التَّرِكَةُ: تَرك الْمَيِّتُ مَالا، وَيُخَفَّفُ بِكَسْرِ الأَوَّلِ وَسُكُونِ الرَّاءِ مِثْلُ: كَلِمَةٍ وَكِلْمَةٍ وَالْجَمْعُ تَرِكَاتٌ. [المصباح المنير (١/ ٧٥)]

[٢] - أي: لا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِمُ اعتبارا باليقين في الاشتراك. [الحاوي الكبير (٨/ ٣٨٠)]

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من: أ، ومن ب ، والتصحيح من الحاوي الكبير، عند قوله : "وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ فِي تَرِكَتِهِ مِنْ جِنْسِهَا كَانَتْ مَضْمُونَةً فِيهَا" [الحاوي الكبير (٣٨٠/٨)] والله أعلم.

[٤] - [الحاوي الكبير (٣٨٠/٨)]

[٥] - [حاشية الشربيني، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين (ت ٩٧٧ هـ) ، مطبوعا مع الغرر البهية شرح البهجة الوردية، وحاشية العبادي، ط: المكتبة الميمنية (٥٤/٤)]

[٦] - في أ : نسبت

[٧] - في ب : و

[٨] - في ب : الا

[٩] - [الحاوي الكبير (٨/ ٣٨٠)]

[١٠] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

المرض، فإن تحققناه، وقد فرط بترك الإيصاء، فيضمن، لا لكونها لم توجد، بل لأنه تعدى بترك الإيصاء، والوجه المذكور بإطلاقه قال الجوري[١] [٢] [١٢ / أ] أنه لا بأس به لأن الوديعة أمانة.

واخترت، في كتابي المسمى: بالصنيعة في ضمان الوديعة، قول أبي حامد المروروذي: إن كان في التركة من جنسها، حُمِلا على أنه هو الوديعة واختلطت، فلا[٣] يكون ضامناً، ويتقدم بها على الغرماء.

وفيما عدا هذه الحالة، أقول: فاتت على صَاحبها، فلا يضمن، ولا فرق بين أن يموتَ فجأة، أو بمرضٍ، ووصية، فإن مرضَ ولم يوص، وتحققنا أنها كانت عنده وقت المرض، فَبِتَرْكِ الوصية حصل منه تجهيل لها، فيضمن أيضاً، كما اقتضاه كلام الرافعي[٤] رحمه الله تعالى، وإن لم يكن لا هذا، ولا هذا، فظاهر مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة ﷺ: أنهُ يضمن، والذي يظهر: أنه لا يضمن، لاحتمال أنها تلفت قبل المرض، واعلم أن كون المريض يَتْركَ الإيصاء يضمن، لم يتعرض له الشافعي ﷺ وقدماء الأصحاب، وإنما ذكره طائفة من المراوزة [٥] والرافعي، وهو حسن، وقيده ابن

---

[١] - في ب : الجوزي

[٢] - هو: على بن الْحسن الجورى، أبو الحسن، أحد أَصْحَاب الْوُجُوه. لقى أَبَا بكر النيسابورى وَحدث عَنهُ وَعَن جمَاعَة. وَمن تصانيفه كتاب المرشد فى شرح مُخْتَصر المزنى أَكثر عَنهُ ابْن الرّفْعَة وَتقي الدين السبكي النَّقْل وَلم يطلع عَلَيْهِ الرافعى وَلا النووى رحمهمَا الله وَقد أَكثر فِيهِ من ذكر أَبى على بن أَبى هُرَيْرَة وَأَضْرَابه. [طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٤٥٧)]

[٣] - في ب : ولا

[٤] - [الشرح الكبير (٢٩٦/٧)]

[٥] - المراوزة: طريقة في الفقه الشافعي، وصاحبها القفال المروزي، وتبعه جماعة أخصهم: الشيخ أبو محمد الجويني، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي، والقاضي حسين بن محمد المروزي، وأبو علي السنجي، والمسعودي، واشتهرت طريقتهم بطريقة الخراسانيين، أو المراوزة، لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة، وَهم غالبا أَحْسَنُ تَصَرُّفًا وَبَحْثًا وتفريعا وترتيبا من العراقيين.[طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/ ٣٢٥)، المجموع شرح المهذب (١/ ٦٩)، الابتهاج في بيان مصطلح المنهاج (٨٦/١)]

الرفعة، بما: "إذا لم يكن بالوديعة بينة باقية لأنها كالوصية"[١]، وعندي أنها لا تغني لأن المقصود كف الوارث عنها كما أشرنا إليه قَبْل، فقد يَطْمَعُ الوارثُ، فيُتعِب المَالِكَ في الإثباتِ، وأداء الأمانةِ واجبٌ على الميت، فينبغي له [أن][٢] ينصب[٣] من يقوم عنه بذلك، ممن يثق به: إما الوارث، أو[٤] غيره، وما ذكرناه عن الماوردي، وغيره، في ضَمَان العدوان[٥]، [وما ذكره الرافعي، رحمه الله تعالى، في ضَمان العدوان، وهما مسألتان، وما نقله الرافعي عن الإمام][٦]، رحمه الله تعالى، من أن: "الظاهر براءة الذمة، إذا قال الورثة: لعلها تلفت قبل أن ينسب إلى التقصير[٧]"[٨]، ليس في النهاية، وكأنه طالع أول كلام الإمام، دون آخره، والذي في النهاية: "لو أوصى بالوديعة ووصَفها فلم يجدها، قال أبو اسحق:لا ضمان،ومن أصحابنا من قال:يجب الضَمَان"[٩]،ولو مات،ولَم يوص،فنسبه المالك إلى التقصير[١٠] بترك الإيصاء، فقال[١١] الورثة: لعله لم يوص، لتلفها،على حكم الأمانة،فلا شك أن أبا

[١] - [حاشية الشربيني (٥٤/٤)]

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٣] - في أ : نصب

[٤] - في ب : و

[٥] - في أ : الغفران

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[٧] - في أ : تقصير

[٨] - [الشرح الكبير (٢٩٨/٧)]

[٩] - [نهاية المطب (٣٩٨/١١)]

[١٠] - في أ : تقصير

[١١] - ما بين المعقوفين في ب : قال

اسحق ينفي الضَمان[1]، ومن خالف أبا اسحق قد يوجبه [2]، ونفيه [3] أولى، ثم إن ادعى الورثة التلف، فالأمر على [٧ / ب] ما ذكرنا، وإن قالوا: لا ندري، فإن ضَمَّنَّاهم حيثُ يجزمون[4] دعوى التلف، فهنا أولى، وإلاَ فَوجهَان، أصحهما: أن الضمان يجب[5] لأنهم لم يذكروا مُسْقِطاً [6]، هذا الذي ذكره[7] في النهاية [8]، ولا نزاع في أن الورثة إذا ادعوا التلف في حياة مُوَرِّثِهم، وأقاموا عليه بينة، قبلت، ولا ضمان، وإن ادعوه، وأرادوا الحلف، فوجهان، أحَدُهما: لا، لأنهم لم يؤتمنوا، بخلاف ما إذا كان الميت ادعى ذلك قبل موته، ومات قبل الحلف، فإن وَرَثَتَه يحلفون، لسبق[9] دعوى الميت، فينتقل حق اليمين إليهم، فإن غَلَب على ظنهم صدق مورثهم، جاز لهم الحلف، وإن غَلَب عَلَى ظنهم كذبه، لم يجز، وإن استوى الأمران، فوجهان في النهاية [10]، ولو كان الميت قد أمره المالك بإيداعها [11] عندَ

---

[1] - [نهاية المطلب (٣٩٨/١١)]

[2] - [نهاية المطلب (٣٩٩/١١)]

[3] - في ب : منعُه

[4] - في ب : يجيزون

[5] - في ب : لا يجب

[6] - في ب : مقسطا

[7] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[8] - [نهاية المطلب (١١/ ٣٩٩)]

[9] - في ب : بسبق

[10] - [نهاية المطلب (٤٢٧/١١)]

[11] - في ب : بالإيداع

شخصٍ معين، ففي وجوب الإشهاد وجهان، ليس فيهما تصحيح[١]، فإن أوجبناه [فادعى][٢] المأمور: أن [و][٣] الشهود غابوا، أو ماتوا، وأنكرهُ المالك، صُدِّق المأمور بيمينه فإن ادعى الميت ذلك قبل موته، وَمَات قبل أن يحلف، قام ورثته في اليمين مقامه، ولو مات عامل القِرَاض[٤] ، ولم يجد مال القراض بعينه، أفتى ابن الصَلاح[٥] قدس الله روحه: "بأنه يضمن"[٦]، ولا شك أنه أولى بالتضمين من المودع، لأن الوديعة ليس له التصرف فيها، بخلاف القِرَاض، والذي أقوله [٧] فيه: أنه إن وجد في التركة ما يمكن أن [يكون][٨] اشترى بمال القِرَاضِ، [بُر][٩]، فإن[١٠] القِرَاض منه، مقدما على

---

[١] - في ب : بصحيح

[٢] - في أ : فادعاه

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من : ب، وهي زيادة أخلت بسياق النصر في ظن الباحث.

[٤] - القِراضُ لغة: أَن تُعْطِيَ إنساناً مِنْ مَالِكَ مَا يَتَّجِرُ فِيهِ عَلَى أَن يَكُونَ الربحُ بَيْنَكُمَا، أَو يكونَ لَهُ سهمٌ معلومٌ مِنَ الرِّبْح. [لسان العرب (١/ ٥٤٤)]

القراض شرعا: القراض والمضاربة لفظان دالان على معاملةٍ على أحد النقدين، أو عليهما، بين مالكِ رأس المال، والعامل الذي لا يملك من رأس المال شيئاً، على أن يتَّجر العامل، وما يرزق الله من ربحٍ، فهو مقسوم بينه وبين المالك، على جزئيةٍ يتوافقان عليها شرطاً، [نهاية المطلب (٧/ ٤٣٧)]

[٥] - هو: عُثْمَان بن عبد الرَّحْمَن بن عُثْمَان بن مُوسَى بن أبي نصر ، أَبُو عَمْرو بن الصَلاح ولد سنة سبع وَسبعين وَخَمْسمِائة وتفقه على وَالِده، وَمِمَّنْ أَخذ عَنهُ القاضيان ابْن رزين وَابْن خلكان والكمالان سلار وَإِسْحَاق وَغَيرهم. له: مُشكل الْوَسِيط وَالْفَتَاوَى وعلوم الحَدِيث، وَغير ذَلِك، توفّي سنة ثَلَاث وَأَرْبَعين وستِمِائَة . [طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/ ١١٣)]

[٦] - [فتاوى ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، ط: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت (٣٢٤/١)]

[٧] - في ب : أقول

[٨] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٩] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[١٠] - في أ : بأن

الديون، وإن لم يوجد ما يحتمل، فلا ضَمَان، وتختص التركة [١] بالغُرماء، والورثة، والمسألة[٢] في غاية الإشكال، لتعارض الأمانة، ووجوب الأداء، وبراءة الذمِة، وبقاء المال، وَهذه المسألة كانت وقعت بالديار المصرية، في سنة سبع وثلاثين وسبعمائة، فصنفت [٣] فيها النقول[٤] البديعة في ضَمَان الوديعة، ثم لخصتها[٥] في: حسن الصنيعة، ثم اختصرتها[٦] ، في: [١٣ / أ] الصنيعة [٧]، فمن أراد الوقوف على واحدة من الثلاث يجد فيه أكثر مما هنا، إن شاء الله تعالى .

قال: (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ بِأَنْ مَاتَ فَجْأَةً)، لا شك أن تضمين[٨] التعدي بترك الوصية، إنما يكون عند التمكن، فإن لم يتمكن، لا يُنْسب إلى عدوان، فلا ضمان بذلك السبب، وفي التضمين بغير[٩] ما سبق، والتضمين عند التمكن، وترك الوصية، قد تقدم: أنه إنما يكون بالتلف بعد الموت، فإن تلفت قبله، في المرض، بغير تفريط [منه][١٠]، لم يضمن في الأصح، ولا يقل: عندي

---

[١] - في ب : الشركة

[٢] - في أ : المسألتان

[٣] - التَّصْنِيفُ: تَمْيِيزُ الْأَشْيَاءِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ. وَلَعَلَّ تَصْنِيفَ الْكِتَابِ مِنْ هَذَا، كَأَنَّهُ مُيِّزَتْ أَبْوَابُهُ فَجُعِلَ لِكُلِّ بَابٍ حَيِّزُهُ. [معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣١٣)]

[٤] - في ب : القول

[٥] - التَّلْخيص: التَّبْيِين والشَّرْح. [مختار الصِّحَاح (١ / ٢٨١)]

[٦] - اخْتِصَارُ الْكَلَامِ: الاقْتِصَارُ عَلَى تَقْلِيلِ اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى. [المصباح المنير (١ / ١٧٠)]

[٧] - [طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/١٠)]

[٨] - في ب : يضمن

[٩] - في أ : بغيره

[١٠] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

غيرهُ، ويحتمل أن يقال بالضمان، أخذا من التعصية بترك الحج، هل ينعطف على ما مضى؟، أو لا[1]؟ وإنما يضمن إذا تحقق وجودها في أول المرض [أ.هـ] [2]

قال رحمه الله تعالى: (وَمِنْهَا إذَا نَقَلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ[3] أَوْ[4] دَارٍ إلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحِرْزِ ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا)،

من الأسباب المضمنة [5] للوديعة، نَقْلها، في بعض الصور، وذلك إذا أودعَهُ إياها، في محلةٍ، أو [في][6] دار في بلدٍ، فنقلها إلى محلة أخرى، أو[7] دار أخرى، من تلك البلد دون الأولى في الحرز، فيضمن، لأنه إن كان المالك نهاه عن النقل، فظاهر، وإن عين له حفظها في تلك المحلة، أو الدار، فلم يرض بدونها، وإن أطلق، فهو محمول على ذلك المكان الذي حصل الإيداع فيه من المحلة أو الدار، فيضمن بالنقل إلى ما دونه، وإن نقل إلى مثلها، أو أعلى، [في][8] الحرز[9]، فلا ضَمان، إذا أطلق الإيداع، أو قال: احفظها في هذا الحرز، ولم ينهه عن غيره، أما إذا أطلق، فظاهر، لأنه محمول على ذلك المكان، أو مثله، والأعلى منه أولى، وأما إذا قال: احفظها فيه، من غير نهي عن سواه، فلأن المقصود الحفظ [1]، فإذا استوى هو وغيره ويحمل تعيينه على قصد النوع لا الشخص، فلو نهاه، فنقل،

---

[1] - في أ : أولى

[2] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[3] - الْمَحَلَّةُ: مَنْزِلُ الْقَوْمِ . [مختار الصِّحَاح (ص: ٧٩)]

[4] - في ب : إلى

[5] - في ب : المضمونة

[6] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[7] - في ب : و

[8] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[9] - في ب : الحذر

[1] - في ب : المحفوظ

ضَمن لمخالفته، سواء نقله إلى أعلى أم إلى أدنى أم إلى المثل، وشبهوا[٢] التغيير[٣] من غير نهي بما إذا أخر، كزراعة الحنطة [٤]: زرعها، أو مثلها، أو دونها، ولو نقل من بيتٍ إلى بيتٍ، في دارٍ واحدة أو خان واحد فلا يضمن، وإن كانَ الأولَ أحرز منها[٥] كان الثاني حرزا [٦] أيضا [٧]، ذكره في التهذيب[٨]·، وإن كان غير حرزٍ [فنقله إلى غير حرز][٩]، قال الماوردي: "ضَمِن"[١٠]. وإن أودعه في قرية، فنقله إلى قرية أخرى، فإن كانتا متصلتي العمارة، فكالمحلتين، وإن كان بينهما مسافة، فإن لم يسم الضّرب[١١] فيها سفراً، فإن كان فيها [١٢] خوفٌ، ضَمِن، وإلا فوجهان، أحدهما: يضمن، وأصحهما: كما لو لم يكن بينهما مسافة، وحينئذٍ إن كان المنقول عنه أحرز، ضمن، وإلا، فلا، كالنقل من محلةٍ إلى محلة، وإن سمي الضرب فيها [١٣] سفرا، ضمن بالسفر، وقيل: "إن كانت المسافة دون مسافة القصر، وهي آمنة، والقرية المنقول إليها أحرز، لم يضمن"[١]، وهذا يصير[٢] إلى أن المسافر

---

[٢] - في ب : سهوا

[٣] - في ب : التعيين

[٤] - الحِنْطة : القمح. [معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٧٢)]

[٥] - في ب : مهما

[٦] - في ب : حرز

[٧] - في ب : لائقا

[٨]· - [التهذيب (١١٩/٥)]

[٩] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[١٠] - [الحاوي الكبير (٣٦٨/٨)]

[١١] - في أ : الصرف

[١٢] - في ب : فيهما

[١٣] - في ب : فيهما

[١] - [الشرح الكبير (٣٠٠/٧)]

بالوديعة إنما يضمن بشرط طول السفر وهو بعيد، فإن خَطر السفر لا يتعلق بالطول، و[لا](٣) [بالقصر](٤)، وكون القرية أحرز له أسبابٌ، منها: حصانتها في نفسها، وانضباط أهلها، وإنقطاع(٥) الأيدي الفاسدة عنها، ومنها: أن تكون (٦) عامرة، كثيرة الأهل، ومنها: أن تكون مسكنه، ومسكن أقاربه، وَأصدقائه، فلا يتجاسر(٧) أولوا الغرامَة (٨) على الهجوم، ولا تمتد أطماعهم وأيديهم إليه، وحيث منعنا من النقل، فذلك إذا لم يكن ضرورة، فإن كانت، فكالمُسَافَرة (٩) وإذا أراد [الانتقال](١٠) ولا ضرورة فكما إذا أراد السفر وإذا نهاه عن النقل وكان المكان غير حرز فنقله إلى [حرز](١١) أو كان حرزا(١٢) فحدث خوف فنقله إلى غيره، لم يضمن، وإن لم ينقل، فوجهَان، أحدهما: يضمن

لتقصيره، وبه جزم الماوردي(١)، والثاني: لا يضمن، وإن كان [عَاصياً](٢) ، لأنه مطيع له في الظاهر، كما لو قال: اتلف مالي، فأتلفه، كان آثماً، ولا ضَمَان، ولا يشترط عند الخوف أن يكون مَا

---

(٢) - في ب : مصير

(٣) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(٤) - في أ : القصر

(٥) - في أ : إيقاع

(٦) - في ب : يكون

(٧) - تجاسَرَ عليه، أي أقدَم [الصحاح (٢/ ٦١٤)]

(٨) - الْغَرَامَةُ: أَنْ يَلْتَزِمَ الإِنْسَانُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ [المغرب (١/ ٣٣٩)]

(٩) - في أ : كالمسافرة

(١٠) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(١١) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(١٢) - في ب : حرز

(١) - [الحاوي الكبير (٣٦٨/٨)]

ينقله إليه مثل الأول، بل يجوز [١٤ / أ] إلى ما دونه، إذا كان حرز مثله قال في التتمة : هذا إذا لم يجد مثله، فإن وجد اشترط، حتى لو نقل إلى ما دونه ضمن(٣) ، وعن الإصطخري، وابن أبي هريرة رضي الله عنهما: إذا نَقَلها عن البيت الذي نهاه عن النقل منه إلى خيرٍ منه، أو مثله، حيث لا خوف، ضمن، وفي الحاوي(٤) [وجهان](٥)، في جواز النقل من حرز لصَاحب الوديعة، قال له المالك: احفظها فيه، ولم ينهه عن النقل منه (٦).

[فرع](٧): حيث قلنا: لا يضمن، إذا نقل، فذلك إذا جاء التلف من غير جهة النقل، فإن جاء من جهة النقل، ففيه تفصيل [يظهر](٨) بقاعدة، ومسائل، أما القاعدة: فذكرها القاضي الحسين، رحمه الله تعالى، وهي: أن ما لا يقتضيه مطلق [عقد](١) الوديعة، إلا أنه شرط لغرض صحيح، فخالفه (٢) المودَع، بأن رأى الاحتياط في تركه، فجاء التلف من نَاحيَة المخالفة (٣)، فعَلَيه الضَمانُ.

---

(٢) - في ب : غَاصباً

(٣) - في ب : في الهامش على اليسار مكتوب : " صوابه لم يضمن "

(٤) - كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،أبو الحسن، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) و قال عنه أنه كتبه : " رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ حَاوِيًا لِمَا أُوجِبُهُ بِقَدْرِ الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقديم وأصح ترتيب وأسهل مأخذ واحد فِي فُصُولٍ" [الحاوي الكبير (١/ ٧)]

(٥) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٦) - [الحاوي الكبير (٣٦٩/٨)]

(٧) - ما بين المعقوفين سقط من: أ ومكتوبة في الهامش

(٨) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(١) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٢) - في ب : لمخالفة

(٣) - في ب : المخالف

وأما المسائل[٤] فمنها، [ما][٥] ذكره القاضي، إذا كان المودَع حيوانا، أمره بحفظه في ذلك البيت، فنقله إلى مثله في الحرازة، فانهَدَم [البيت][٦] عليه، فمات، ضمن، ولو مَات حتف أنفه [٧]، لم يضمن. ومنها نص الشافعي ﷺ[٨]، في الأم: "إذا قال المالك لا يدخل على الوديعَة أحداً، فأدخلَ قوماً، فسرقها بعضهم، ضمن، وإن سرقها غير الذين أدخلهم، لا ضمان على المودع"[٩].

قال الغزالي رحمه الله [١٠] في الوسيط : "حيث جوزنا النقل إلى مثله، فانهدم البيت المنقول إليه، فتلفت الوديعة، ضمنَ، لأن ذلك جُوِّز بشرط سلامة العاقبةَ، وإنما لا يضمن إذا جاء التلف من ناحية أخرى"[١١]، ومراد الغَزَالي ﷺ إذا كان المالك عين بيتاً، أما إذا لم يعين، فلا ضمان، وإذا قال له: لا تنقل، وإن وقعت ضرورةً، فنقل لغير ضرورة، ضمن، وإن نقل لضرورة، فوجهان، [وإن] [١] نقل من ظرفٍ [٢] [٣] إلى ظرفٍ، كصندوق، أو كيس، فإن كانت الظرُوف للمالك، فتصرفه فيها بالنقل المجرد

---

[٤] - في ب : السائل

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٦] - في أ : السقف، والتصويب من نفس النسخة عند قوله : " فانهدم البيت المنقول إليه "والله أعلم.

[٧] - مَاتَ حَتْفَ أَنفه: أَي بِلا ضَرْبٍ وَلا قَتْلٍ [لسان العرب (٩/ ٣٨)]

[٨] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٩] - [الأم (١٤٣/٤)]

[١٠] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[١١] - يُنظر: [الوسيط في المذهب(٥٠٤/٤)]

[١] - في ب : فإن

[٢] - في ب : طرف

[٣] - ظَرْف كل شَيْء: مَا جُعل فِيهِ، وَالْجمع ظُروف. [جمهرة اللغة (٢/ ٧٦٢)]

ليس [يضمن][٤]، إلا إذا فَضّ الخَتْم، أو حل القَفْل، فيضمن، في الأصح وإن كان الظرف [٥] للمودَع فحكمه حكم البيت في النقل إلى الأحرز، أو المثل أو الأضعَف.

قال، رحمه الله تعالى: (**وَمِنْهَا أَنْ لَا يَدْفَعَ مُتْلَفَاتِهَا**)، لأنه يجب على المودع دفع مهلكات الوديعَة، على العادَة، لأنه من أصولِ الحفظ.

قال[رحمه الله تعالى][٦]:(**فَلَوْ أَوْدَعَهُ دَابَّةً فَتَرَكَ عَلْفَهَا ضَمِنَ**)، سواء أمره به أم أطلق، خلافاً لأبي حنيفة فيما إذا أطلق[٧]، قال الأصحاب: إذا مضتْ مُدَةً يموت مثلها في مثل تلك المدة بترك العلف، نُظر: إن [ماتت][٨] ضمنها، وإن لم تمت دخلت في ضمانه، وإن نقصت ضمن النقصان[٩]، وتختلف المدة باختلاف الحيوانات، وإن ماتت قبل تلك المدة لم يضمنها، إن لم يكن بها جوع وعطش سَابق، فإن كان [و][١] هو عالم ضمن، وإلاَّ، فوجهان، كالوجهين فيما إذا حبس من به بعض الجوع، وهو لا يعلم به، حتى مات[٢]، قال في التتمة: "والأظهر أنه لا ضَمان" [٣]، وإذا أوجبنا الضمان فيضمن الكل، أو

---

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٥] - في ب : الطرف

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٧] - لأن المودَع مُتَبَرّعٌ فِي حِفْظِهَا لِصَاحِبِهَا، وَالتَّبَرُّعُ لَا يُوجِبُ ضَمَانًا عَلَى الْمُتَبَرّعِ لِلْمُتَبَرَّعِ عَلَيْهِ، فَكَانَ هَلَاكُهَا فِي يَدِهِ كَهَلَاكِهَا فِي يَدِ صَاحِبِهَا [المبسوط (١١/ ١٠٩)]

[٨] - في أ : مات

[٩] - [الشرح الكبير (٣٠١/٧)]

[١] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٢] - من حبس إنسانا مدة لا يموت مثله جوعا، ولكن كان به جوع سابق لم يعلم به الحابس، فمات المحبوس جوعا، ففي وجوب القصاص عليه وجهان: أحصهما: أنه لا يقتص منه، ويجعل القتل شبه عمد، وتجب فيه نصف ديته، والوجه الآخر: يكون قتل عمد وفيه القصاص. [روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢٧/٨)]

[٣] - [تتمة الإبانة عن فروع الديانة (ص:٧٣٢)]

بالقسط، فوجهان [٤]، والسقي كالعلف في جميع مَا ذكرناهُ، ولا يلزم المودع العلف من ماله، وسيذكره المصنف رحمه الله.

قال رحمه الله تعالى: (فَإِنْ نَهَاهُ عَنْهُ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ)، هو قول الجمهور[٥]، كما لو[قال][٦] أقتل [٧] دابتي فقتلها، والثاني، قاله الإصطخري: "يجب لحصُول التعدي في الوديعة"[٨]، ولا خلاف أنه يَعْصَى لو ضيعها، لحرمَة الروح [٩]، وعن الشيخ أبي زيد[١٠]: "تخريج الخلاف في الضمان، [على الخلاف][١١] فيما إذا قال: اقتلني، فقتله هل تجب الدية[١٢]؟"[١٣].

ولم يرتضوا هذا البناء، لأنا إذا أوجبنا [الدية][١] أوجبناها للوارث، ولم يوجد منه الأذن[٢] في الإتلاف، وهنا بخلافه، ويمكن أن يجيء قولُ أبي زيدٍ ،على أن الدية تجب للمقتول، ثم تنتقل[٣] عنه.

---

[٤] - في أ : وجهان

[٥] - [الشرح الكبير (٣٠٢/٧)]

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[٧] - في أ : قتل

[٨] - [الشرح الكبير (٣٠٢/٧)]

[٩] - في ب : الزوج

[١٠] - سبق ترجمته ص:

[١١] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[١٢] - الدِّيةُ لغة: حَقُّ القَتِيلِ، وَقَدْ ودَيْتُه وَدْياً. والدِّيةُ وَاحِدَةُ الدِّيات. [لسان العرب (١٥/ ٣٨٣)]
والدية اصطلاحا: هِيَ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِجِنَايَةٍ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا. [مغني المحتاج (٥/ ٢٩٥)]

[١٣] - [الشرح الكبير (٣٠٢/٧)]

[١] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٢] - في أ : الأذى

[٣] - في ب : تنقل

قال الماوردي: "ولو إذن له في قطع يد عبده أو جلده، لم يضمن، وجهاً واحداً، لاحتمال وجوب ذلك عليهِ"(٤)، وقياس الجمهور عدم الضَمان، على قوله: اقتل دابتي، يدل [١٥ / أ] على أنه لا خلاف فيه أنه لا يضمنها، وإن كانَ حراماً بالاتفاق، وادعى الإمام الإجماع على عَدَم ضمَانها(٥).

وقال ابن الرفعة : "أنه لا إجمَاع، وأن(٦) الخلاف فيه وفي العبد"(٧)، وأن الرملي(٨) (٩) حكى في أدب القضاء(١٠) الوجه المذكور، فيما إذا قال احرق ثوبي، أو(١١) أفسد متاعي، ففعل، يعني أنه (١٢) يضمن على وجهٍ، وإن لم يكن فيه حرمة روح، وإن لم يكن حراماً، إلا من جهَة إضاعَة المال، وقد يباح لعَرَض، [و](١) أما الحيوان فلا رخصَةَ في تضييعة، بالإجماع، ففي الحديث الصحيح: **((عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا لا هي أطعمتها وسقتها ولا هي أرسلتها تَأْكُلُ(٢) مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ))**(٣) ولو كان النهي

---

(٤) - [الحاوي الكبير (٣٦٦/٨)]

(٥) - [نهاية المطلب (٤١٥/١١)]

(٦) - في ب : أنه

(٧) - يُنظر: [كفاية النبيه (٣٤١/١٠)]

(٨) - في ب : الرميلي

(٩) - هو: أَيُّوْبُ بنُ سُوَيْدٍ أَبُو مَسْعُوْدٍ الحِمْيَرِيُّ ، السَّيْبَانِيُّ ، الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَ عَنْ: ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَيُوْنُسَ بنِ يَزِيْدَ، وَعِدَّةٍ، حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ السَّرْحِ، وَدُحَيْمٌ، وَكَثِيْرُ بنُ عُبَيْدٍ،وَآخَرُوْنَ وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ: بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيْدِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي السَّرِيِّ. تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمائَتَيْنِ. [سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٣٠)]

(١٠) - في ب : القاضي

(١١) - في ب : و

(١٢) - في أ : هو

(١) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٢) - في أ : فتأكل

عن العلف لعلةٍ بالبهيمة، كقَولَنْج[٤] ، أو[٥] تُخَمة [٦]، فَعَلَفها المودَع قبل زوال العلة، ضمن، وحكم العبد والبهيمة في ذلك سواء، وألحق بعضهم [به][٧] سقى النخلة [٨]، و[بعضهم][٩] قال: لا يضمن بتركه إذا لم يأمر به، والفرق تأكد حرمة الحيوان.

قال: **(وَإِنْ أَعْطَاهُ الْمَالِكُ عَلَفًا عَلَفَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَيُرَاجِعُهُ[١٠] أَوْ وَكِيلُهُ)**، ليستَردها أو يُعْطَى علفها.

قال: (فَإِنْ فُقِدَا فَالْحَاكِمُ)، ليَسْتَقْرِض[١] على المالك، أو يبيع جزءا منها، أو يؤجرها، ويصرف الأجرة إلى مؤنتها على مَا سبق، في هرب الجَمَّال [٢]، وعَلَف الضالة، ونفقة اللقيط، ونحوها، ولو رأى

---

[٣] - الحديث مذكور بالمعنى،وأخرجه مسلم بألفاظه في صحيحه، باب : تحريم تعذيب الهرة، برقم: ٢٢٤٢ [صحيح مسلم (٤/١٧٦٠)]

[٤] – قولنج: مرضٌ مِعَوِيّ مؤلم يصعب معه خروج البراز والرِّيح، وسببه التهاب القُولُون. [معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٧٤)]

[٥] - في ب : و

[٦] - التُّخَمة: الداء الذي يُصيب من الطعام، والجمع : تُخَم. [المحكم (٥/٣١١)]

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٨] - [الشرح الكبير (٧/٣٠٣)]

[٩] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[١٠] - في ب : فتراجعه

[١] - في ب : يستقرض

[٢] - إذا هرب الجَمَّال، ومست حاجة المكتري إلى استئجار من يقوم بتعهد الدّواب، ولم يجد حاكماً يراجعه، فيستأجر من مال نفسه لمسيس الحاجة. [نهاية المطلب (١١/٤١٢)]

الحاكم بَيعَها كلها حذراً من أن يأكل ثمنها، أو يزيد عليه، فعل إذا لم يجد من مال مالكها ما ينفقه [٣] عليها[٤]، وعند إمكان الاتجار لا يجوز البيع، و[لا][٥] الاستقراض، وعند تعين الاستقراض، يجوز أن يستقرض من المودَع، [ومن غيره، فإن استقرض من المودَع][٦] ، وَكَّلَ من يَقْبِض منه ويُنفق، كي لا يكون أمين نفسه، فإن أذنَ له [في الإنفاق][٧] فهل يجوز؟ وجهان، وهل يشترط على وجه الجواز تقدير النفقة؟ وجهان، في الحاوي[٨] ، فإن قلنا: يشترط، فلم يقدر، وأنفق، كان متطوعاً في الصورتين، [وإن][٩] قلنا: لا يشترط، فأنفق، قبل قوله فيما يليق بالحال، في الصورتين[١٠] ، ومحل الرجوع على المالك ما إذا قال[١١]: أنفق وارجع، فإن قال: انفق ولم يشترط الرجوع، فوجهان، كمن قال: أَدِّ دَيني ولم يشترط الرجوع، والراجح، الرجوع، قال ابن الرفعة: ويظهر جريان مثلها[١] فيما إذا قال الحاكم: أنفق على [دابتي][٢]، الوديعة، ولم يقل: بشرط [٣] أن يرجع على مالكها، فلو عجز عن الحاكم فأنفق

---

(٣) - في أ : ينفق

(٤) - في أ : عليه

(٥) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(٦) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٧) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٨) - [الحاوي الكبير (٣٦٥/٨)]

(٩) - في ب : فإن

(١٠) - في ب : بالصورتين

(١١) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(١) - في ب : مثلما

(٢) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٣) - في ب : يشترط

من مال نفسه وأشهد ففي الرجوع خلاف، ولو لم يشهد فالمشهور القطع بأنه لا يرجع[٤]، وقيل : يرجع، وهل هذا الخلاف حال القدرة على الإشهاد أو حال العجز؟ قال ابن الرفعة: الذي يظهر الثاني، كما قيده صَاحب الذخائر[٥] [٦]، في مسألة الجَمَّال، أما إذا تركه مع القُدْرة، فلا يرجع قولاً واحداً[٧]، وحكى الإمام، عن بعض الأصحاب، طريقة [٨] قاطعة بعدَم الرجوع، وإن أشهَدَ، بخلاف مسألة الجَمَّال، والفرق أن المسْتَأجر يستحق على الجَمَّال، بعهد الجِمَال [٩]، والمودَع غير مستحق، وهو مقصر[١٠] بقبولها من غير تعرضٍ لعلفها وسقيها [١١].

وفي الحاوي، في مسألة الجَمَّال فيمن القول قوله في قدر النفقة، ثلاثة أوجه، أحدها: القول قول المنفق، والثاني: القول [١] قول الغارم، والثالث [٢]: يرجع إلى عُرف الناس وعادتهم ، قال: وهذا

---

[٤] - [كفاية النبيه (٣٤٠/١٠)]

[٥] - صاحب كتاب الذخائر، هو: مُجَلِّي بنُ جُمَيْعِ بن نَجَا، أَبُو المَعَالِي، تفقه على الْفَقِيه سُلْطَان الْمَقْدِسِي تلميذ الشَّيْخ نصر، وَقيلَ: تفقه من غير شيخ ، وتفقه عَلَيْهِ جمَاعَة مِنْهُم الْعِرَاقِيّ شَارِح الْمُهَذّب، وله ادب الْقَضَاء سَمَّاهُ الْعُمْدَة ، وَتُوفِّي سنة خمسين وَخَمْسمِائة [طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبة (١/ ٣٢١)]

[٦] - الذخائر: كتاب كثير الْفُرُوع والغرائب إِلَّا أَن ترتيبه غير مَعْهُود مُتْعب لمن يُرِيد اسْتِخْرَاج الْمسَائِل مِنْهُ وَفِيه أَيْضا أَوْهَام ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيّ إِنَّه كثير الْوَهم قَالَ: ويستمد من كَلَام الْغَزالِيّ ويعزوه إِلَى الْأَصْحَاب قَالَ وَذَلِكَ عَادَته. [طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبة (١/ ٣٢١)]

[٧] - [كفاية النبيه (٣٤٠/١٠)]

[٨] - في ب : بطريقة

[٩] - عهد الجِمال: القيام بتعهد الجِمَال، لتتهيأ لحمل الأثقال. [نهاية المطلب (٤١٣/١١)]

[١٠] - في أ : مقتصر

[١١] - يُنظر: [نهاية المطلب (٤١٣/١١)]

[١] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٢] - في ب : الثاني

اختيار الشافعي[٣] رضي الله عنه، ويظهر جريان هذا الخلاف هنا. والقدر الذي يعلفه على المالك. قال الإمام: "هو الذي يَصُونها عن التلف والعيب ولا [يبالغ][٤] فيه حتى يحصُلُ لها السمن"[٥]، نعم لو كانت عنْدَ الإيداع سمينة، فهَل يراعى علف يحفظ ذلك السمن؟ أو لا يراعى إلا صونها عن التلف والتعيب؟ فيه نظر، واحتمال، قال: "ولعل الأَوْجَه: أنها [إن][٦] كانت على غايةِ [١٦ / أ] السمن، [فلا][٧] يشترط صونه، وإن كانت على اقتصادٍ ففيه التردد والاحتمال يتطرق إلى الجميع"[٨].

قال رحمه الله تعالى: (وَلَوْ [٩] بَعَثَهَا مَعَ مَنْ يَسْقِيهَا لَمْ يَضْمَنْ فِي الْأَصَحِّ)، على الوجهين، إذا كان المبعوثُ معه أميناً، وكان المودع لا يخرج دواب نفسه. فإن كان المبعوث معه غير أمين[٩ / ب]، ضمن قطعا. وإن كان أمينا، ولكن كان المودَع يخرج دواب نفسه لضيق الموضع[١]، ونحوه، لم يضمن قطعاً. وصورة المسألة: أن يستعين بالمبعُوث معَهُ، دون أن يُفْرِدَه باليد، فيكون إيداعاً، وقد سبق حكمه، وأن لا يكون هناك خوف على خلاف العادة، والمخالف للأصح[٢] في موضع الوجهين،

---

[٣] - [الحاوي الكبير (٤٢١/٧)]

[٤] - في ب : تباع

[٥] - [نهاية المطلب (٤١٤/١١)]

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٧] - في ب : ولا

[٨] - [نهاية المطلب (١١/ ٤١٤)]

[٩] - في ب : فلو

[١] - في ب : المودع

[٢] - في ب : في الأصح

هو الإصطخري[٣]، وتمسك بظاهر[٤] قول الشافعي ﷺ: "وإن كان يسقي دوابه في داره فبعث بها خارجاً من داره ضمن"[٥].

[قال][٦] رحمه الله تعالى: **(وَعَلَى الْمُودَعِ تَعْرِيضُ ثِيَابِ الصُّوفِ لِلرِّيحِ كَيْ لَا يُفْسِدَهَا الدُّودُ، وَكَذَا لِبْسُهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا)**، يعني: إذا لم يندفع إلا بأن تلبس[٧] ، وتُعَبَّق[٨] بها رائحة الآدمي، فإن لم يفعل، ففسدت، ضمن، سواء أمره المالك بذلك، أو سكت عنه، و لو نهَاهُ عنْهُ، فامتنع، حَتّى فَسَدَت، كُرِه، ولا يَضْمَن.

وأشار[١] في التتمة إلى أنه: "يجيء فيه وجه الإصطخري"[٢]، ولو كان الثوب في صندوقٍ مقفل ففتح القفل ليخرجه [٣] وينشره، قال في التهذيب: "فيه وجهان أصحهما لا يضمن ويجوز ذلك كله إذا علم المودع، فإن لم يعلم، بأن كان في صندوق، أو كيس مشدود، ولم يُعْلِمه، المالك فلا[٤] ضمان"[٥].

---

(٣) - [الشرح الكبير (٣٠٢/٧)]

(٤) - في ب : ظاهر

(٥) - [الأم (١٤٢/٤)]

(٦) - ما بين المعقوفين مطموسة في : ب

(٧) - في ب : بليس

(٨) - عَبِقَ بِهِ عَبَقاً وعَباقيةً مِثْلَ ثَمَانِيَةٍ: لزِمَه، وعَبِقَت الرائحةُ فِي الشيءِ عَبَقاً وعَباقِيةً: بَقيت [لسان العرب (١٠/ ٢٣٤)]

(١) - في ب : أسار

(٢) - [الشرح الكبير (٣٠٣/٧)]

(٣) - في ب : فيخرجه

(٤) - في ب : و لا

(٥) - [الشرح الكبير (٣٠٣/٧)]

وقول المصنف: (ثِيَاب الصُّوفِ)، على سبيل المثال، وفي معناها: الخز المعمول من حرير، وصوفٍ، والبسط، والأكسية، واللباد [٦] وظاهر[٧] كلامه إيجاب اللبس، عند احتياجها إليه وكذلك [٨] كلام الوجيز[٩] [١٠] ، والرافعي[١١]، وعبارة البسيط [١٢] يُفْهَم أنه جائز، لا واجب، والمعتمد: الأول، وكذلك ينبغي أن يكون فتح الصندوق لأجل ذلك واجباً، إذا علم بهِ.

قال رحمه الله تعالى: (وَمِنْهَا أَنْ يَعْدِلَ عَنْ الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ وَتَلِفَتْ بِسَبَبِ الْعُدُولِ فَيَضْمَنُ، فَلَوْ قَالَ لَا تَرْقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ فَرَقَدَ وَانْكَسَرَ بِثِقَلِهِ[١] وَتَلِفَ[٢] مَا فِيهِ ضَمِنَ)، لأنه تلف بفعله المنهي عنه.

---

[٦] - اللُّبَادَةُ: لِباسٌ من لُبُود. [تهذيب اللغة (١٤/ ٩٢)]

[٧] - في ب : طاهرا

[٨] - في ب : كذا

[٩] - كتاب الوجيز في الفقه الشافعي ، لحجَّةُ الإِسْلاَم، الإِمَامُ الغَزَّالِي. وقد شرحه أَبُو الْقَاسِم الْقزْوِينِي الرَّافِعِيّ، وغيره [طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة - (١ / ٢٩٣)، (٧٥/٢)]

[١٠] - [الوجيز (١/ ٢٨٥)]

[١١] - [الشرح الكبير (٣٠٣/٧)]

[١٢] - كتاب البسيط في الفقه الشافعي، لحجَّةُ الإِسْلاَم، الإِمَامُ الغَزَّالِي. وهو كالمختصر لكتاب نهاية المطلب لإِمَامُ الحَرَمَيْنِ [طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٩٣)]

[١] - في ب : بنقله، والتصحيح من المنهاج [المنهاج (ص: ٣٦٢)]

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

قال رحمه الله تعالى: (**وَإِنْ تَلِفَ**[٣] **بِغَيْرِهِ فَلَا [ضَمان]**[٤] **عَلَى الصَّحِيحِ**)، لأنه زاد احتياطاً وحفظا، والتلف جاء من شيء آخر، والثاني، وبه قال مالك، رحمه الله تعالى: أنه يضمن، لأن الرقود عليه يوهم السَارق نَفَاسة [٥] ما فيه فيقصده.

قال، رحمه الله تعالى: (**وَكَذَا لَوْ قَالَ لَا تُقْفِلْ عَلَيْهِ قُفْلَيْنِ**[٦] **فَأَقْفَلَهُمَا**)، لأنه في مَعْنَاه، وكذا إذا قال: لا تغلق[٧] باب البيت فأغلقه، وقوله: لا تُقْفل بضم التاء وسكون القاف وكسر الفاء، يقال: اقفل يقفل، ذكره أبو العبَاس أحمد بن يحيى ثعلب[٨] في الفصيح[٩]، ولو قال: لا تُقْفِل أصلا، فَأَقْفَل، كان الحُكْم كذلك.

قال رحمه الله تعالى: (**وَلَوْ قَالَ ارْبِطْ الدَّرَاهِمَ فِي كُمِّك فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ فَتَلِفَتْ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا إنْ ضَاعَتْ بِنَوْمٍ [و]**[١] **نِسْيَانٍ ضَمِنَ؛ أَوْ بِأَخْذِ غَاصِبٍ فَلَا**)، لأن اليد أحرز من الكم، بالنسبة إلى الغاصب، وتسلط الغاصب عليهما [و][٢] ليس من فعل [المودَع][٣] ، ولا ناشيء عنه، وضياعها بالنوم، أو

---

[٣] - في ب : تلفت، والتصحيح من المنهاج [المنهاج (ص: ٣٦٢)]

[٤] - ما بن المعقوفين سقط من : أ

[٥] - في ب : معاينة

[٦] - في أ : قفلن

[٧] - في ب : تعلق

[٨] - هو: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بنِ يَزِيْدَ، ثعلب الشَّيْبَانِيُّ مَوْلاَهُمُ، البَغْدَادِيُّ، أَبُو العَبَّاسِ، سَمِعَ مِنْ إِبْرَاهِيْمَ بن المنذر، ومحمد بن سلام الجمحي، وابن الأعرابي، وغيرهم. وَعَنْهُ: نِفْطَوَيْهِ، وَمُحَمَّدُ بنُ العَبَّاسِ اليَزِيْدِيّ، وَابْنُ مِقْسَمٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ "أَمَالِيْهِ"، وغيرهم. له "الفَصِيْح واخْتِلاَف النَّحْوِيِيّن، وَالقِرَاءات، وَأَشْيَاءٌ. مات سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ ومائتين. [سير أعلام النبلاء (١١/ ٥)]

[٩] - يُنظر: [الفصيح، لأحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني، أبو العباس، المعروف بثعلب (ت ٢٩١ هـ)، تحقيق: دكتور/عاطف مدكور ط: دار المعارف (٢٧٧/١)]

[١] - في ب : أو

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

النسيان، ناشيء عن فعل المودَع، لأنها لو كانت مربوطة في الكم ما ضاعت بهذا السبَبَ، فالتلف حصل بسبب المخالفة وهذه الطريقة مُنْزِلة لنصه في المختصَر[٤]: "لا ضمان"[٥]، وفي رواية الربيع[٦] : "أنه يضمن على هاتين[٧] الحالتين"[٨]، وهذه طريقة المراوزة، والطريقة الثانية، وهي مذكورة في كتب العراقيين: إجراء القولين فيهما ، وجه الأول: أن اليد أحرز، لأن الطَرَّار[٩] يأخذ من الكم، ولا [يتمكن][١] من اليد ، ووجه الثاني، وهو الذي اختاره ابن أبي عصرون: أن ما في اليد يضيع بالنسيان، وبسط اليد، ومَا في الكم [١٧ / أ] لا يضيع، وهذه الطريقة إذا لم ينهه عن الحفظ في الكف، فإن نهاه، فقد خرجه الإمام على مَا إذا قال: "احفظه في هذا البيت ولا تنقله فنقله إلى مثله أو[٢] أحرز"[٣]، وَصُورة [هذه][٤] المسألة: أن تكون مدة الوديعة قصيرة، أو يقصد: اربطها في كمك، إلى أن يدخل الدار، فيضعها في

---

[٤] - كتاب المختصر لأَبي إِبْرَاهِيْمَ، إِسْمَاعِيْلُ بنُ يَحْيَى بنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَمْرِو المُزَنِيُّ ، صاحب الإمام الشَّافِعِي من أهل مصر. و المختصر هو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي رضي الله عنه، وعلى مثاله رتبوا ولكلامه فسروا وشرحوا. [وفيات الأعيان (١ / ٢١٧)]

[٥] - يُنظر: [مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤ه) (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٠م (٢٤٧/٨)]

[٦] - هو: الرّبيع بن سُلَيْمَان بن عبد الْجَبَّار بن كَامِل المرادى، أبو محمد مَوْلاهُم المصري، صَاحب الشافعى، وخادمه، ولد سنة أَربع وَسبعين وَمِائَة، وَحدث عن الشافعى وَعَن عبد الله بن وهب وَأَيوب بن سُوَيْد الرملى، وَجَمَاعَة، روى عَنهُ أَبُو دَاوُد والنسائى وَابْن ماجة وَأَبُو زرْعَة الرازى، وخلائق غيرهم. والربيع حيث أطلق فى كتب المذهب المراد به المرادى، وإذا أرادوا الجيزى قيدوه بالجيزى، مَاتَ سنة سبعين وَمِائَتَيْنِ.[تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٨)]

[٧] - في ب : هذه

[٨] - يُنظر: [الشرح الكبير (٣٠٨/٧)]

[٩] - الطَرار: أَيْ: الْقَاطِعُ مَأْخُوذٌ مِنْ طَرَّ الثَّوْبُ بِضَمِّ الطَّاءِ أَيْ قُطِعَ. [أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ، أبو يحيى، زين الدين (المتوفى: ٩٢٦هـ) مطبوعا مع حاشية الرملي الكبير، ط: دار الكتاب الإسلامي. (٨١/٣)]

[١] - في ب : يأخذ

[٢] - في ب : و

[٣] - [نهاية المطلب (٤٢٢/١١)]

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

الحرز، ولو أطلق عند الإيداع، فَلَم يأمره بشيء، فوضعَها في الجيب، أو ربطها في الكم، أو أمسكها[٥] في اليد، فتلفت، لم يضمن، و لو قال: اربطها في كمك، فجعَلها في جيبه، لم يضمن، لأنه أحرز، إلا إذا كان واسعاً، غير مزرور[٦] [٧]، وفيه وجه ضعيف: أنه يضمن، وبالعكس: يضَمَنُ لا محالة، ولو امتثل أمره، فربَطها في كمه، فلا يحتاج إلى إمساك باليد، ثم إن جَعَلَ الخيط الرابط خارج الكم، فأخذها[٨] الطَرَّار، ضَمِن، لأن فيه إظهَارُ الوديعة، وتنبيه [٩] الطَرَّار، وإغراؤه [١٠] وقطعه، وحله، أسهل على الطَّرَار.

وإن[١] ضاع بالاسترسال[٢]، وانحلال[٣] العقد، لم يضمن، إذا كان قد احتاط في الربط، لأنها إذا[٤] انحلت بقيت الدراهم في الكم، وإن جعل الخيط الرابط داخل الكم انعكس الحكم، فإن أخذه[٥] الطَّرَار [لم يضمن][٦]، وإن ضاع بالاسترسال ضمن، لأن العقدة إذا انحلت تناثرت الدراهم.

---

[٥] - في ب : مسكها

[٦] - في ب : مرور

[٧] - مزرور: جعل له أزرارًا. أو : أدخل أزرارَه في عُراه. [معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٧٩)]

[٨] - في ب : يأخذ

[٩] - في أ : ينبه

[١٠] - في أ : اغراره

[١] - في ب : فإن

[٢] - الاسترسال: نقيض الاستمساك. [معجم الفروق اللغوية، للحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (ت نحو ٣٩٥هـ)، ط: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر (ص: ١١٢)]

[٣] - في ب : حل

[٤] - في ب : إن

[٥] - في ب : أخذ

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

قال الرافعي: "هذا ما قاله الأصحاب، وهو مُشْكِل، لأن المأمور به مطلق الربط، فإذا أتي به وجب أن لا يَنْظُر إلى جهات التلف، بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به إلى غيره، فأفضى إلى التلف، وقضية هذا، أن يُقَال إذا قال: احفظ الوديعة في هذا البيت، فوضَعها في زاوية [منه][٧]، فانهدمت عليها، يَضْمَن، لأنها لو كانَتْ في زاويةٍ أخرى، لسلمت، ومعلوم أنه بعيد"[٨].

وفَرق ابن الرفعة: "بأن جهاتَ الربْط مختلفة، وجهات البيت مستوية، فإن فُرِض اختلافها في البناء، أو القرب من الشارع، ونحوه، فقد[٩] نقول: يختلف الحكم، ثم قال: والحق أن استشكال الرافعي على وجهه[١] ، لأن الربط في الكم حرز كيف كان، ولا يجب الحفظ في الأحرز[٢]"[٣] ، قال الشافعي ﷺ: "لو وضع الوديعة في حرز، وغيره أحرز منه، وهلكت، لم يضمن"[٤].

قلت: وقد يقال: أن الربط من فعله، وهو حرز من وجه، [دون وجه][٥]، وقوله: (**اربط**)، مطلق، لا عام[٦]، والبيت عام، فإذا جاء التلف في الربط بالسبب، الذي اختاره، وفعله، ولا عموم في كلام المالك

---

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٨] - [الشرح الكبير (٣٠٩/٧)]

[٩] - في ب : وقد

[١] - في أ وجه

[٢] - في ب : حرز

[٣] - [حاشية الرملي، لأحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين، المعروف بالرملي الكبير (توفي ٩٥٧ هـ)، مطبوعا مع اسنى المطالب (٨١/٣)]

[٤] - [الأم (١٤٤/٤)]

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٦] - العام: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد [نهاية السول (١/ ١٨٠)]

يشمله [ضمن][٧] بخلاف زوايا البيت، وقول المصنف: (**بنوم و**[٨] **نسيان**) لو قال: أو لكان [٩] أحسن لأنه يكفي واحد.

[**قال: (وَلَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبٍ بَدَلًا عَنْ الرَّبْطِ فِي الْكُمِّ لَمْ يَضْمَنْ، وَبِالْعَكْسِ يَضْمَنُ)**، يعني إذا قال: اربطها في كمك، لأن الجيب أحرز، إلا إذا كان واسعاً، غير مزرور، وقد ذكرناه، وأن فيه وجهاً][١٠]

قال: (وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِالسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْحِفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمِّهِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ أَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ لَمْ يَضْمَنْ) لأنه بالغ في الحفظ والفرض أن الجيب ضيق أو واسعٌ مَزْرُور[١] فإن كان واسعاً غير مزرور[٢] ضمنها لسهولة تناولها[٣] باليد.

قال: (وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ) يعني ولم يربطها في كمه **(لَمْ يَضْمَنْ إنْ أَخَذَهَا غَاصِبٌ وَيَضْمَنُ إنْ تَلِفَتْ بِغَفْلَةٍ**[٤] **أَوْ نَوْمٍ)** كما سبق، فيما إذا قال: اربطها في كمك، ولو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده فقياس

---

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٨] - في ب : أو

[٩] - في ب : كان

[١٠] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[١] - في ب : مزَرّر

[٢] - في ب : مزَرّر

[٣] - في ب : تناوله

[٤] - في أ : بفعلة

ما سبق النظر إلى كيفية الربط وجهة التلف، ولو وضَعَها في الكم ولم يربط فسقطتْ فإن كانت [٥] خفيفة لا يشعر بها، ضمنَ، لتفريطه في الإحراز [١٠ / ب]، وإن كانت ثقيلة، يشعر بها، لم يضمن، قال الرافعي: "وقياس هذا يلزم طردهْ في[٦] صوَر الاسترسال كلها، ولو وضَعَها في كوْر عمامته [٧] ، ولم يشد، ضمن"[٨]، ولو قال: امسكها في يدك، فربطها في كمه، قال ابن الرفعة: فعلى طريقة المراوزة لا يخفى، [١٨ / أ] يعني ينظر إلى كيفية الربط، وإلى الفرق بين أخد الغاصب، وغيره.

وقياس طريقة القولين، إن قلنا: اليد أحرز، ضمن، وإن قلنا: الكم أحرز، خرج على وجهين، من الوجهين في نص المالك، هل يقطع اجتهاد المودع؟ ولو أمرهُ أن يحرزها في جيبه، كان ضَمَانه على هذين الوجهين [أ.هـ][١]

قال رحمه الله: (وَإِنْ قَالَ احْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ فَلْيَمْضِ[٢] إلَيْهِ وَيُحْرِزُهَا فِيهِ، فَإِنْ أَخَّرَ بَلَا عُذْرٍ ضَمِنَ)، لأن ذلك يقتضي الاستحفاظ، وينبغي أن يرجع في ذلك إلى العرف، ويختلف ذلك باختلاف نفاسة الوديعة، وقلتها، وطول زمان التأخير، وقصره، ولو أودعه في البيت، وقال[٣]: احفظها في البيت، فربطها في الكم، وخرج بها، صَارت مضمُونةً عليه، وكذا لو لم يخرج بها، وربطها في الكم، مع إمكان إحرازها

---

[٥] - في ب : كان

[٦] - في أ : من

[٧] - الكَوْر للعمامة تكويرها، وكار العمامة على الرأس كَوْرا: ادارها عليها و كَوَّرها. [المحكم (١٣٦/٧)]

[٨] - [الشرح الكبير (٣٠٩/٧)]

[١] - علامة انتهاء ليست موجودة في ب

[٢] - في أ : فليضمن

[٣] - في ب : فقال

في الصندوق، ونحوه، وإن[٤] كان ذلك لفعل[٥] تعذر فتحه، أو ما أشبه ذلك، لم يضمن، قال في المعتمد[٦]: وإن شدها في عضده، وخرج بها، فإن كان الشد مما يلي الأضلاع، لم يَضمن، وإن كان من الجانب الآخر، ضمن، لأن الشد مما يلي الأضلاع أحرز من البيت، ومن الجانب الآخر البيت أحرز منه.

قال الرافعي: "[و][١] في تقييدهم الصور، بما إذا قال: احفظها في البيتِ: ما يشعر بأنه [و][٢] لو أودعه في البيت، ولم يقل شيئاً، يجوز أن يخرج بها مربوطةً، ويشبه أن يكون الرجوع فيه إلى العادة"[٣]، لو أودعه خاتما في الطريق، فلبسه في غير الخِنْصَر[٤]، لم يضمن، إلا أن يكون امرأة، فغير الخنصَر في حَقِّها كالخنصر، في حَق الرجل، وإن لبسه في خنصره، فاحتمالان، عن القاضي حسين[٥]، وغيره، أحدهما: يضمن، ويُحكى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى[٦]، لأنه استعمال من غير حاجة، والثاني: إن قصد الحفظ، لم يضمن، وإن قصد الاستعمال ضمن[٧]، وعن الرقم[٨]: أن جعل

---

[٤] - في ب : إذا

[٥] - في ب : الفعل

[٦] - كتاب الْمُعْتَمد فِي الْفِقْه، لمُحَمَّد بن هبة الله بن ثَابت، أَبُو نصر الْبَنْدَنِيجِيّ، صنفه فِي جزأين ضخمين مُشْتَمل على أَحْكَام مُجَرّدَة غَالِبا عَن الْخلاف أَخذهَا من الشَّامِل وَله فِيهِ اختيارات غَرِيبَة. [طبقات الشافعية (١/ ٢٧٢)]

[١] - في ب : و في

[٢] - في ب : و لو

[٣] [الشرح الكبير (٧/٣١٠)]

[٤] - الخِنْصِرُ: الإصبع الصغرى القصوى من الكف. [كتاب العين (٤/ ٣٣٨)]

[٥] - في ب : الحسين

[٦] - [مجمع الضمانات لغانم بن محمد، أبو محمد البغدادي الحنفي، (١٠٣٠ هـ)، ط:دار الكتاب الإسلامي – بدون تاريخ طبعة (٣١٢/٧)]

[٧] - [الشرح الكبير (٣١٢/٧)]

فصّه يلي ظهر الكف، ضمن، وإلا فلا[٩]، قال الرافعي: كأنه استدل بظهره على قصْد الاستعمال، لكن في آداب التختم: أن يجعل الفص [إلى بطن الكف وأنه يقدح في هذا الاستدلال"[١٠]، و إن لم يدخل الخاتم][١١] في غير الخنصر، فالخنصر أحفظ لَهُ، ويعذر في لبسه، ويقصد الحفظ.

قال: (وَمِنْهَا أَنْ يُضَيِّعَهَا بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا، أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهَا سَارِقًا أَوْ مَنْ يُصَادِرُ الْمَالِكَ)، لأن كل ذلك تضييع، وقد التزم الحفظ، وهي في يده، فيضمن، ولو ألقاها في مَهْلَكة لا لغرض[١]، أو لغرض يغيبها عن غاصب، أو حريق، ونحوه، فإن ضَاعت، ضمنها، وإن لم تضع وردها إلى الحزر، قال الإمام: "ففيه نظر، فإن التضييع من أسباب التلف، واقتضاء أسباب التلف الضَمَان لا فرق بين أن يكون عمداً أو خطأ، ووجه الاحتمال، أنه إذا استدرك خرج مَا جرى عن كونه سبب التلف"[٢] وأيده ابن الرفعةَ، بما حكي عن القاضي أبي الطيب، أنه لو قال: "عندي وديعة، حالَها كذا، وقضيتها كذا، فسمعه اللص، فسرقها، لم يضمن"[٣]، وهذا صحيح لأنه لَمْ يقصد السَارق، ولا عَيَّن الموضع، [و][٤] قال ابن الرفعة: أن المصَادر للمالك إن[٥] كان له قوة الانتزاع، فدلالته تضمين [٦] بلا شك، وإلا

(٨) سبق ترجمته ، ص: ١٢٧

(٩) - [المرجع السابق]

(١٠) - [المرجع السابق]

(١١) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(١) - في أ : الغرض

(٢) - [نهاية المطلب (٣٩٥/١١)]

(٣) - [كفاية النبيه (٣٢٧/١٠)]

(٤) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٥) - في ب : إذا

(٦) - في ب : يضمن

فيأثم، ولا يضمن، قال: نعم إن قلنا [أن][٧] المريض إذا أوصى لفاسق ولم يسلمها له [٨] حتى تلفت يضمنها،

أو لِمَا[١] قاله العبادي: "لو أن رجلا من عرض الناس سأله: أعندك وديعة لفلانٍ؟ فأخبَرهُ، يضمن، لأن كتمانها من حفْظها"[٢]، لم يتجه ما ذكرته من التفصيل.

قال: (فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّى سَلَّمَهَا إلَيْهِ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ[٣] فِي الْأَصَحِّ) لتسليمه **(ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الظَّالِمِ)**

وَهَذَا قول أبي اسحق المروزي[٤]، لأنه ليس له أن يقي [نفسه][٥] بمال غيره، كما لو ألقى في البحر مال غيره، والثاني، وهو قول الإصطخري: "ليس للمالك تضمينه، لأنه لا يلزمه أن يقي مال [٦] غيره بنفسه، كما لو صَال عليه فحلٌ فقتله"[٧]، وبناهما الماوردي على: "الوجهين في الصائم إذا أكره على الفطر فأفطر بنفسه"[٨]، وحكاها ابن الصبَاغ، قَولين، وشبههما [١٩ / أ] بالقولين فيما إذا حلف لا يدخل الدار، فأُكْرِه، حتى دخلها، ويخالف الإكراهَ على القتل، فإن الإكراه لا يبيح القتل، ويبيح تسليم

---

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٨] - في ب : إليه

[١] - في أ : بما

[٢] - [كفاية النبيه (٣٢٧/١٠)]

[٣] - في ب : تضمينها

[٤] – إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي ، وهو المقصود إذا أطلق، تنتهي إليه طريقتا العراقيين والخراسانيين، تفقه على ابن سريج، وشرح المختصر، وتوفي ٣٤٠ هـ [تهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢)]

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٦] - في ب : بمال

[٧] - [الحاوي الكبير (٣٧٦/٨)]

[٨] - [الحاوي الكبير (٣٧٦/٨)]

الوديعة. وخَرَّجَ الماوردي، على الوجهين: "ما إذا امتنع من دفعها وحلف إنكاراً لها فإن جعلناه ضامناً حنث[٩] وإلا فلا"[١٠].

والمختار عندي: أنه يحنث، لأن لم يكرهه على الحَلِف، وهو حَلِف لدفع [الغُرم][١] ، عن نفسه، فيحنث، كما لو أكرهه على أحد الأمرين، ولا خلاف أن المالك يطالب الظالم، و القرار عليه، ولو: أخذها الظالم بنفسه، من غير أن يدفعَها المودَع إليه، ولا دَله عَلَيهَا، فلا ضَمَان على المُودَع، بلا خلاف، وإنما الضمان على الظالم.

ووقعت لنا مسألة، وهي: متغلب أتى إلى بلدٍ فَدُل على من عنده وديعة، فَطلَبه، وأكرهه على تسليمها إليه، فسلمها [٢]، فتوقفت [٣] في تضمينه [٤]، لأنه في هذه الحَالة في مثل لا فعل لهُ، فتسليمه كَلا تسليم، وإنما أشهدوا عليه أنه سلم، وهو لم يسلم، أخذوها، لأنه [هو][٥] وإياها في قبضة المتغلب، فينبغي أن يُستثني هذا من صُورة التسليم.

[٩] - حَنِثَ فِي يَمِينِهِ يَحْنَثُ حِنْثًا إذَا لَمْ يَفِ بِمُوجِبِهَا فَهُوَ حَانِثٌ. [المصباح المنير (١/ ١٥٤)]

[١٠] - [الحاوي الكبير (٣٧٦/٨)]

[١] - في ب : الغريم

[٢] - في ب : يسلمها

[٣] - في ب : فوقعت

[٤] - في ب : تضمنه

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

الحالة الثالثة: أن لا يسلمها بنفسه، ولكن يدل عليها، فيأخذها الظالم بدلالته، وهذه قد دخَلَتْ في قول المصنف: (**أو من يصادر المالك**)، لكن ذلك فيما إذا لم يكن إكراه، ولذلك يضمن، قولاً واحدا، وأما هنا

فصُورتها مع الإكراه، وجعلها الماوردي: "حالة ثالثة، وإن مذهب الشافعي ﷺ فيها : أنه لا ضَمَان على المودَع، لأن الدلالة سبب، والأخذ مباشرة، فَصَار كالمُحْرِم، إذا دل على صيد، لم يضمنه، وقال بعض أصحابه [البصريين][(١)]: يضمن، لأنه في الوديعَة ممنوع من العدوان، والتفريط، والدلاَلةُ واحد منهما يضمن[(٢)] بها، وإن كانَ معذوراً"[(٣)].

وهذا الذي قاله [بعض][(٤)] البصريين ينبغي القطع به، لأجل اليد، والتزام الحفظ، وليس ذلك كالمُحْرِم الذي لم يضع يده على الصيد، ولا كالدلاَلَة المجردة التي توجد من غير المودع، فتلك هي التي تقدم المباشرة عليها، فالقول بأن مذهب الشافعي ﷺ في الحالة المذكورة، عدم الضمان، عجب، إلا أن يقال: أن الإكراه أبطل حكم التزام الحفظ: وصارت اليد كلا يد، فانفردت الدلالة، فصَار كالمُحْرِم، والأجنبي، وهو محتمل، فهذا فارق بينه وبين ما تقدم في كلام المصنف، من دلالة المُصَادر.

"وبحث الرافعيُّ مَعَ الغزالي، في قوله: قرار الضمان عَلى الظالم، وأنها تعتمد مطالبة شخصين فلا تنتظم هنا إلا [١١ / ب] على وجهٍ"[(٥)] والذي قاله صحيح، وهو يرد على مَا قدمته في كلامي، ولذلك

---

(١) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٢) - في ب : فضمن

(٣) - [الحاوي الكبير (٣٧٦/٨)]

(٤) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٥) - [الشرح الكبير (٣١٤/٧)]

ذكرته لتعلم أني تسمَّحت فيه، وَقَال الغزالي: "إن الوجهين جاريان في المكره على إتلاف مَال الغير"[٦] ، يعني أن التسليم هنا بمنزلةِ الإتلاف في التضمين، لا في القرار.

فرع: قال الغزالي: "هذا إذا لم يقدر على دفع الظالم، فإن قدر على دفعه بإخفاء[١] الوديعة فلم يفعل،

ضمن، فإن حَلَّفه الظالم فليحلف وليُكَفِّر"[٢] ، يقتضي أنه حانث وهو كذلك كما قدمناه[٣] لأنه لم يكرهه على الحلف بعينه وقول الغزالي: "فليحلف"، تنبيه على جوازِ هذا الحلف، وإن كان كاذباً، وينبغي له أن يُوَرِّي[٤]، لكن دهشة الإكراه قد تمنعه من التَوْرِية، فرخَص له لذلك [٥]، ولصيانة مال الغير، لأنه كذب نافع لمصلحة، ولا نقول بأن كل كذب نافع جائز، بل ذلك يختلف باختلاف مراتب المصلحة وَ[المنفعة][٦]، وقد جاء في الحديث: **((لا يَصْلح شيء من الكذب إلا ثلاث))**[٧]، وقال الفقهاء: لو دَخَل شخصٌ داره، فقصَده ظالم ليقتله، وسأله عنه، يجب عليه الكذب، بلا خلاف، لحفظ النفس، وحرمة مال

---

[٦] - [الوجيز (ص:٢٨٧)]

[١] - في ب : بأخذ

[٢] - [الوسيط في المذهب (٥١١/٤)]

[٣] - في ب : تقدم

[٤] - التورية: هي أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، مثل أن يقول في الحرب : مات إمامكم، وهو ينوي به أحدًا من المتقدمين. [كتاب التعريفات (ص: ٧١)]

[٥] - في ب : ذلك

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٧] - ما ذكره الشيخ هو معنى الحديث، وقد أخرج مسلم الحديث بلفظه في صحيحه، باب تَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنْهُ، برقم: ٦٧٩٩ [صحيح مسلم (٢٨/٨)]

المسلم كحرمة دَمِهِ، لكنه[٨] لا ينتهي إلى الوجوب، لأن المال يباح بالإباحةِ، بخلاف الدم، أعني مَالَ نفسه، أما مال غيره فقد[٩] قال الغزالي في البسيط :["يجب عليه أن يحلف كاذبا أنه ليس عنده وديعة

وكلامه في الوسيط لا يقتضي الوجوب"[١]][٢] ، بل الجواز، وإذا لم يكن الكذب المذكور حراما فلا إثم فيه، ولا في الحلف عليه، ولكن تجب الكفارة لأجل المخالفة، ولهذا يجب في الخطأ والنسيان، علي قول، [٢٠ / أ] وإن لم يكن إثما، قال الرافعي: "وَفِي التتمة تخرج[٣] وجوب الكفارة على من أكره ليطلق إحدَى امرأتيه"[٤]، قال الغزالي: "وإن حلف بالطلاق طلقت زوجته، لأنه قدر [على][٥] الخلاص بتسليم الوديعة، وإن سلم الوديعة ضَمِن، لأنه قدر على أن لا يُسَلِّم بالحلف"[٦]، وهو كما لو خُير بين أن يُطَلِّق إحدى زوجتيه، لا على التعيين، فعين إحداهما للطلاق، وقع[٧] الطلاق، وفي التتمة: ما يقتضي جريان الخلاف فيه[٨].

---

[٨] - في ب : لكن

[٩] - في ب : قد

[١] - [الوسيط في المذهب (٥١٢/٤)]

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٣] - في ب : تخريج

[٤] - [الشرح الكبير (٣١٤/٧)]

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[٦] - [الوسيط في المذهب (٥١٢/٤)]

[٧] - في ب : يقع

[٨] - [الشرح الكبير (٣٠٤/٧)]

قال: **(وَمِنْهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بِأَنْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيَانَةً، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَ لِيَلْبَسَهُ أَوْ الدَّرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا فَيَضْمَنُ)**، وقال أبو حنيفة: "لا يضمن حتى يلبس أو ينفق"[١]، وقول المصنف: **(خيانة)**، احتراز من لبس الصوف، ونحوه، لصَلاَحه، و[من][٢] ركوب الدابة للسقي، إذا كانت لا تنقاد، فلو انقادت من غير ركوبٍ فركب، ضمن.

فرع: في فتاوى البغوي[٣]: "لو أودع كتابا من إنسان، فقرأ منه، ضَمِن، وإن غُصِبَ منه بعده، عليه الضمان، لأن القراءة من الكتاب انتفاع به"[٤].

قال: **(وَلَوْ نَوَى الْأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذ لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الصَّحِيحِ)**، هو قول الأكثرين[٥]، لأنَهُ قَصْدٌ مجردٌ عن فعلٍ، فلا أثر له، وإن قيل: أنه له أثر في الإثم إذا صَمم عليه، [ولكن لا أثر له في الضمان، والثاني][٦]

[١] - [حاشية ابن قاسم العبادي، لأحمد بن قاسم العبادي، شهاب الدين (توفي ٩٩٢هـ)، مطبوعا مع الغرر البهية في شرح البهجة الوردية وحاشية الشربيني، ط:المكتبة الميمنية (٥٦/٤)]

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٣] - الفتاوى لأَبي مُحَمَّدٍ الحُسَيْن بن مَسْعُوْدِ بنِ مُحَمَّدِ الفراء أو ابنِ الفَرَّاء البَغَوِيّ، الشَّافِعِيّ [طبقات المفسرين (١٦١/١)]

[٤] - [الفتاوى، للحسين بن مسعود البغوي، (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة قسم الفقه – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٠-١٤٣١ هـ (ص:٢٧٣)]

[٥] - [الشرح الكبير (٣٠٤/٧)]

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

وهو قول ابن سريج[(١)] [(٢)] : "يضمن كما يضمن الملتقط بنية الاختزال[(٣)] [(٤)] وكما إذا أخذ الوديعة ابتداء على قصْد الخيانة"[(٥)].

والجواب: أن أَخْذ اللُّقَطَة، وأخذ الوديعة، فعل إنضاف[(٦)] إلى القصد، فليس قصداً مجرداً، واعلم أنه إذا أخذ اللقطة على قصد الخيانة، ضمنها، وجهاً واحداً.

وإذا أخذ الوديعة على قصد[(٧)] الخيانة، فيه وجهان، أصحهما: الضمان، فالفرق على الوجه الآخر: أن ائتمانَ المالك عارض قصْده، والوجهان في مجرد النية جاريان فيما إذا نوى أن لا يردَّ الوَدِيعَةَ بَعْدَ طَلَب المالك، وقال القاضي أبو حامد، والماوردي: "يضمن هنا ولا يضمن فيما إذا نوى الأخذ ولم يأخذ، لأنه إذا نوى أن لا يرد صَار ممسكا لنفسه، وبنية الأخذ لا يصير ممسكا لنفسه"[(٨)]، وهذا صحيح، يؤيده ما قيل في مال التجارة، إذا نوى به القِنْيَة [(٩)]، قال الرافعي: "ويجري [الوجهان][(١٠)]

---

(١) - في أ : شريح

(٢) - [الشرح الكبير (٣٠٤/٧)]

(٣) - في ب : الاحتراز

(٤) - اخْتَزَلْتُهُ: اقْتَطَعْتُهُ، وَاخْتَزَلْتُ الْوَدِيعَةَ: خُنْتُ فِيهَا وَلَوْ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ الرَّدِّ لِأَنَّهُ اقْتِطَاعٌ عَنْ مَالِ الْمَالِكِ.[المصباح المنير (١/ ١٦٨)]

(٥) - يُنظر: [الشرح الكبير (٣٠٤/٧)]

(٦) - في ب : اتصاف

(٧) - في ب : وجه

(٨) - [الشرح الكبير (٣٠٤/٧) ، الحاوي الكبير (٣٦٣/٨)]

(٩) - الْقِنْيةِ : الْمِلْكُ. [تهذيب اللغة (٨/ ٢٣٥)]

فيما إذا كان الثوبُ في صندوق غير مقفل، فرفع رأسه [١]، ليأخذ الثوب، ويلبسه، ثم بدا له، لأنه لم يحدث في الثوب فعلاً، ولو كانَ الصنْدُوق مقفلا، والكيس مختوما، ففتح القفل، وفض الخَتْم، ولم يأخذ ما فيه، فأحَد الوجهين، وبه قال أبو حنيفة، رحمه الله تعالى : لا يضمن ما فيه، وإنما يضمَنُ الختم الذي تصَرف فيه، وَأصَحهُما: أنه يضمَن ما فيه، لأنه هتك الحرز، وعلى هذا، فهَل يضمَنُ الصندُوق والكيس؟ فيه وجهان، لأنه لم يقصد الخيانة [٢] في الظرف، ولو خرق الكيس، نُظر: إن كان [الخرق][٣] تحت موضع الخَتْم، فهو كفض الختم، وإن كان فوقه، لم يضمن إلا نقصَانَ الخرق، ولو أودَعَه شيئاً مدفونا، فنبشه، فهو كفض الختم، ولا يلتحق بفتح القفل، وفض الختم، حل الخيط الذي يشد به رأس الكيس، أو رزمة الثياب، لأن القصْد منهُ المنع من الانتشار، لا أن يكون مكتوماً عنه"[٤]، وعن الحاوي نقل وجهين فيما :"إذا كانت عنده دراهم فوزنها أو عدها[٥] أو ثيابٍ فذرعها[٦] ليعرف طولها، وعرضها، أنه هَل يضمن؟"[٧] قال الرافعي: "ويشبه أن يجيء هذا الخلاف في حل الشد"[٨].

قال المصنف في الرَوضة [٩] **:** "لَيْسَ هُو مِثْلَهُ"[١٠].

---

[١٠] ـ ما بين المعقوفين سقط من: ب

[١] ـ أي: رأس الصندوق. [روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٣٧/٦)]

[٢] ـ في ب : الجناية

[٣] ـ ما بين المعقوفين سقط من : أ

[٤] ـ [الشرح الكبير (٣٠٤/٧)]

[٥] ـ في ب : غيرها

[٦] ـ ذَرَع الثَّوْبَ وَغَيْرَهُ يَذْرَعُه ذَرْعاً: قدَّره بالذِّراع. [لسان العرب (٨/ ٩٤)]

[٧] ـ [الحاوي الكبير (٣٦٢/٨)]

قال: (وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ ضَمِنَ)، لأنه خيانة [1]، وقال[2] مالك، رحمه الله تعالى : "إن خلط [بالمثل][3] أو[4] الأجود : لا يضمن"[5] [6].

قال: (وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كِيسَيْنِ لِلْمُودِعِ ضَمِنَ فِي الْأَصَحِّ)، لأنه ربما ميز بينهما لغرض دعا إليه.

---

[8] - [الشرح الكبير (٣٠٥/٧)]

[9] - كتاب روضة الطالبين و عمدة المفتين ، للإمام النووي رحمه الله ، و هو اختصار لشرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرَّافِعِيّ. [روضة الطالبين (٥/١)]

[10] - يُنظر: [روضة الطالبين (٣٣٥/٦)]

[1] - في ب : جناية

[2] - في ب : عن

[3] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[4] - في ب : و

[5] - [المدونة (٤٣٤/٤)]

[6] - تحرير القول في الوديعة يخلطها المودع بغيرها:

أجمع أهل العلم ، على أن الوديعة إذا اختلطت بغيرها، أو خلطها غير المودَع، ثم تلفت: أن لا ضمان على المودَع.

واختلفوا فيما يجب على المودَع إن خلطها بغيرها، فضاعت، كما يلي:

المذهب الأول، للشافعية، والحنابلة، وأصحاب الرأي: أنه إن كانت دراهم وخلطها بدراهم ولم تتميز ، فإنه يضمن. ولو كانت سمنا فخلطها بزيت، أو ضربا من الأدهان فخلطه بدهن آخر، ضمن. لإنه خيانة، لأنه فوت على نفسه إمكان ردها فوجب عليه ضمانها. ويتعذر على المالك الوصول إلى عين ملكه.

والمذهب الثاني، وبه قال ابن القاسم، في الدراهم إذا خلطها بدراهم مثلها، وأراد وجه الحرز: أنه لا يضمن، في قياس قول مالك. [الإشراف (٣٣٢/٦) ، المغني (٤٣٧/٦)، (روضة الطالبين (٣٣٦/٦)، (الكافي في فقه أهل المدينة، (٨٠٢/٢) ، (المبسوط للسرخسي (١١٠/١١)]

قال: (وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةً بِانْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ[١] لَمْ يَبْرَأْ)، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: "يبرأ ويعود أمينا"[٢]، "وسلم أنَّهُ لو جحد الوديعة، وضمنها بالجحود، ثم أقرَّ بهَا، لا يبرأ، فقاس[٣] [٤] الأصحاب سائر أسباب الضمان عليه، وأيضا لو رد السَارق المسروق إلى موضعه، لاَ يبرأ، فكذلك هنا"[٥].

فرع: لو كانت دراهم، فأخذ منها درهما فأنفقه، ثم رد مثله إلى موضعه، لا يبرأ من الضمان، ولا يملكه صاحب الوديعة، إلا بالدفع إليه، ثم إن كانَ المردود لا يتميز عن الباقي، صارَ الكل مضموناً عليه بخلطه الوديعة بمال نفسه، وإن كان يتميز، فالباقي غير مضمون عليه، وإن[٦] لم ينفق الدرهم المأخوذ، ورده بعينه فلا يبرأ عن ضَمَان ذلك الدرهم، ولا يصير الباقي مضمونا عليه، و[٧] إن كان يتميز ذلك الدرهم عن غيره، وإلا : فوجهان، أو قولان، ينسبُ أحدهُما إلى رواية الربيع[٨]، والآخر

---

[١] - أي: رد الوديعة إلى مكانها [الشرح الكبير (٣٠٥/٧)]

[٢] - [الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي – بيروت (٢١٤/٣)]

[٣] - في ب : فقياس

[٤] - القياس لغة: القياس والقيس مصدران لقاس بمعنى قدر.
والقياس اصطلاحا: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. [نهاية السول (٣٠٣/١)]

[٥] - [الشرح الكبير (٣٠٥/٧)]

[٦] - في ب : فإن

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٨] - [الشرح الكبير (٣٠٦/٧)]

إلى المختصر[٩]، أحدهما: يضمن لأنه خلط بالمضمون، فهو كما لو خلط بمال نفسه، وينسب هذا إلى القاضي أبي حامدٍ والبصْريين، والآخر: لا يضمن، وهو قول ابن أبي هريرة[١]، والبغداديين، [١٢ / ب] وفي الوَجيز: "أنه أقيس"[٢] وفي الخلاصَة[٣]: "أنه الصحيح"[٤]، وفي الكافي [٥]: أنه المذهب، واختاره في المرشد[٦] [٧] وفي الروضة : "أنه الأصح"[٨]، والظاهر أنه في شرح الرافعي كذلك[٩]، ولكن حصل عندي في النسخة خلل، توقفت في النقل منه في ذلك، وهذا إذا كانت الدراهم غير مختومة، ولا قفل عليها، أو قلنا: مجرد الفض والفتح لا يقتضي الضمان، فإن قلنا: يقتضيه، وهو الأصح، فبالفض[١٠] والفتح يضمن الجميع.

---

(٩) - [مختصر المزني (٢٤٧/٨)]

(١) [كفاية النبيه (٣٤٤/٧)]

(٢) - [الوجيز (صفحة : ٢٨٦)]

(٣) - كتاب خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر في الفقه، لمُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الطوسي الْغَزالِيّ، أبو حامد [طبقات الشافعيين (١ / ٥٣٣)]

(٤) - [خلاصة المختصر ونقاوة المُعتَصر، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، ط: دار المنهاج (صفحة : ٤١١)]

(٥) - كتاب الكافي، للزبير بن احْمَد بن سُلَيْمَان بن عبد الله بن عَاصِم ابْن الْمُنْذر بن الزبير بن الْعَوام الزبيرِي أَبُو عبد الله الْبَصْرِيّ الشَّافِعِي توفى سنة ٣١٧ هـ، وهو كتاب مختصر في الفقه [هدية العارفين (١/ ٣٧٣)]

(٦) - في أ : المشهد

(٧) - كتاب المرشد، فى شرح مُخْتَصر المزنى، للقاضى أَبُو الْحسن على بن الْحسن الجورى [طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٤٥٧)]

(٨) - [روضة الطالبين (٣٣٦/٦)]

(٩) - [الشرح الكبير (٣٠٦/٧)]

(١٠) - في أ : فالفض

فرع لو اتلف بعض الوديعة، ولم يكن له اتصَال بالباقي، كأحَد الثوبين، لم يضمن إلا المُتْلَف، وإن كان له اتصال، كتخريق الثوب، وقطع طرف العبد، والبهيمة: فإن كان عامداً، فهو حال على الكل، فيضمن[١] ، وإن كان [مخطئا][٢] ضمن المتلف [٣]، وفي الباقي[٤] وجهان، أصحهما: لا يضمنه، لأنه لم[٥] يتعد، وإنما ضمن المتلف لفواتِه.

قال: (فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ الْمَالِكُ اسْتِئْمَانًا[٦] بَرِئَ فِي الْأَصَحِّ)، قدمنا أنه متى صَارت مضمونة، ثم ترك الخيانة لم يبرأ، ولا شك أنه لو رَدّها إلى المالك ثم أودعه ثانيا يعود أمينا، وسكت المصنفُ عن هذا [الوجه] [٧] [لوضوحه][٨]، وذكر ما قد يخفى، وهوَ مَا إذا أحدث له استئمانا من غير رد، بل قال له: أذنت لك في حفظها، أو استودعتكها، أو استأمنتك، أو أبرأتك من الضمان، فأصح الوجهين، وهو ظاهر نصِهِ في باب العارية ، أنه يبرأ[٩]، ويعود أمينا، لأن التضمين لِحَقِّ المالك[١٠]،

---

[١] - في ب : ليضمن

[٢] - في أ ، ب : "مخيطا"، والصواب ما أثبته ، وهو ما ذكره في الروضة ، والشرح، والله أعلم [روضة الطالبين (٣٣٦/٦) ، الشرح الكبير (٣٠٦/٧)]

[٣] - في ب : التلف

[٤] - في ب : الثاني

[٥] - في أ : لا

[٦] - أحدث استئمانا: جدد له إيداعا أمانة مستأنفة [تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٨/١)]

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٨] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٩] - [الأم (٢٥٠/٣)]

[١٠] - في ب : المال

وقد رضي بسقوطه، والثاني، ويحكي عن ابن سريج[1]، ورواه بعضهم عن الأم: "لا يعود أمينا، لظاهر قوله ﷺ **((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ))**[2]" [3] وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث الحسن[4] عن سمرة [5] ، عن النبي[6] ﷺ وكذلك الترمذي[7]، وابن ماجه [8] [9] .

---

[1] - في أ : شريح

[2] - أخرجه أبو داود في سننه، بَابٌ: فِي تَضْمِينِ الْعَوَرِ، برقم: ٣٥٦١ [سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦)]، وضعفه الألباني.

[3] - [الشرح الكبير (٣٠٥/٧)]

[4] - هو: الْحسن بن يسَار الْبَصْرِيّ، ولد سنة إِحْدَى وَعشْرين ، سمع من عُثْمَان ،وروى عَن عمرَان بن حُصَيْن والمغيرة بن شُعْبَة وَأبي بكرَ، وَابْن عَبَّاس، وَخلق كثير من الصَّحَابَة وكبار التَّابِعين ومناقبه كَثِيرَة ومحاسنه غزيرة ، وَكَانَ توفيه سنة عشر وَمِائَة. [الوافي بالوفيات (١٢/ ١٩٠)]

[5] - هو: سمرة بن جندب الفزاري ، حليف الأنصار، يكنى أبا سعيد، ويقال: أبو عبد الرحمن. روى عنه: ابنه سليمان، والحسن، وسوادة بن حنظلة، وقدامة بن وبرة. مات سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين، وقيل: ستين. [معرفة الصحابة، لمحمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي، أبو عبد الله (ت ٣٩٥هـ)، حقيق: الدكتور/ عامر حسن صبري، ط: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥ م (ص: ٨١٠)]

[6] - في أ : جند

[7] - أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، برقم: ١٢٦٦ [سنن الترمذي (٥٥٧/٢)] وقال حديث حسن.

[8] - هو: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني بن ماجه الربعي صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار، ولد سنة تسع ومائتين. وسمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وإبراهيم بن المنذر الحزامي وطبقتهم. وعنه محمد بن عيسى الأبهري وأبو عمر وأحمد بن محمد بن حكيم وأبو الحسن القطان وآخرون. وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين . [تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٥)]

[9] - أخرجه ابن ماجه في السنن، باب :العارية، برقم : ٢٤٠٠ [سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، المعروف بابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي (٢/ ٨٠٢)] وضعفه الألباني.

قال: (**وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَإِنْ أَخَّرَ بَلَا عُذْرٍ ضَمِنَ**)، قال الإمام:

"أجمع[1] علماؤنا على أنه لا يجب عليه ردها بنفسه ولا يلزمه مؤنة لسبب الرد وإنما عليه أن يخلى بين المالك وبينها"[2] وكذا الوارث، إذا مات المودِع وأوصى بها، عليه أن يُعلم صَاحبها، فإن قصر صار ضامنا، وإن تلفت قبل الإمكان، لم يضمن، وإن تلفت بعد إمكان الرد، ضمنها، والمراد أن يتمكن من الإعلام فلم يُعْلِم، ولم يرد، [٢٢/ أ] فالأصحاب [3]: أن الوارث يلزمه تعاطي الرد بنفسه، حتى إذا كانت مؤنة [4] في الرد وجَبَ إلزامه بها، هذا لا قائل به من الأصحاب.

وقال الأصحاب: إذا أخر المودع الرد بعد الطلب من غير عذرٍ دخلت الوديعة في ضمانه والتحق ذلك بأسباب التقصير، وإن كان عذر فالتأخير جائز، ثم المذكور في التتمة: "أنه لا يضمن، لو تلفت الوديعة في تلك الحال، لأنه لا يعد تقصيراً بهذا التأخير، وَهذا قضية [5] إيراد التهذيب، ولفظ الغزالي رحمه الله يشعر بتفصيل وهو أنه إن[6] كان التأخير لتعذر الوصُول إلى الوديعة فلا ضمان، وإن كان لعسر يلحقه، وغرض يفوته، فيضمن[7]"[8] كحمَّام أو طعام، ويكون الجواز مشروطا بسلامة العاقبة، قال

---

[1] - الإجْماعُ لغة: الإعْداد والعزيمةُ عَلَى الأَمر [لسان العرب (٨/ ٥٧)]
الإجماع اصطلاحا: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺعلى أمر من الأمور [نهاية السول (ص: ٢٨١)]

[2] - [نهاية المطلب (٤٠٢/١١)]

[3] - في أ : الأصحاب

[4] - في ب : نوبة

[5] - في أ : قضيته

[6] - في ب : إذا

[7] - في ب : ضمن

[8] - [الشرح الكبير (٣١٦/٧)]

الرافعي رحمه الله تعالى: "وليس المراد اشتراط السلامة [في نفس الجواز حتى إذا لم] [1] يسلم[2] [تبين عدم الجواز، ولكن المراد أنَّا نُجوِّز له التأخير] [3] ويشترط عليه التزام خَطر الضمان"[4].

ولو قال المودَع: لا أردُّ [5] حتى يشهد المالك [أنه][6] قَبض، فثلاثة أوجه مذكورة في باب الوكالة، ووجه رابع: أنه إن أشهدَ المالك عليه حين الإيداع فله طلب الإشهاد عند الرد ليدفع التهمة عن نفسه، وإلا فلا، ويشترط أن يكون المردود عليه أهلاً للقبض، فلو حُجِر عليه بسفه [7]، أو كان نائما، فوضعَه في يده لم يجز، ولو أودع جماعة مالاً وذكروا أنه مشترك، ثم جاء بعضهم يطلبه، لم يكن للمودع القسمة، ولا تسليم الكل، بل يرفع[8] الأمر إلى الحاكم ليقسمه، ويدفع إليه نصيبه.

قال: (وَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا، أَوْ ذَكَرَ خَفِيًّا كَسَرِقَةٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ)، لأن المالك ائتمنه فقبلَ قوله عليه.

قال: (وَإِنْ ذَكَرَ ظَاهِرًا كَحَرِيقٍ فَإِنْ عُرِفَ الْحَرِيقُ، وَعُمُومُهُ[9] صُدِّقَ بَلَا يَمِينٍ)، للعلم به.

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[2] - في ب : يسلم

[3] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[4] - [الشرح الكبير (٣١٦/٧)]

[5] - في أ : ردّ

[6] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[7] - في أ : نفسه

[8] - في ب : يدفع

[9] - كالمشاهدة والاستفاضة. [الشرح الكبير (٣١٨/٧)]

قال: **(وَإِنْ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ)**، واليمين لاحتمال أن الحريق لم يصب الوديعة ، **(وَإِنْ جُهِلَ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ)** يعني على السبب الظاهر، **(ثُمَّ يَحْلِفُ عَلَى التَّلَفِ بِهِ)** لقبول قوله في التلف، وعد المتولي موت الحيوان، والغصب، من الأسباب الظاهرة[1]، وفي التهذيب: "الحاق الغصب [2] بالسرقة وهو الأقرب"[3].

قال: **(وَإِنْ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ)** ، لإئتمانه إياه، فإن مات قبل الحلف قام وارثه مقامه، وَانقطعت المطالبة بِحَلِفه، ولو قال: أودعتها عند وكيلك فلان، بأمرك، فإن أنكر المالك الإذن، صُدِّق بيمينه، فإذا حَلفَ، فإن كان [فلان][4] مُقر بالقبض وهي باقية رَدهاَ على المالك فإن غابَ المدفوع إليه، فللمالك تغريم أيهما شاء، وَلَيْسَ لمن غرم الرجوع على صَاحبه، وإن كانَ فلان منكراً، صدق بيمينه، واختصَ الغُرم بالمودَع، وإن اعترف المالك بالإذن، والدفع، لكن قال: لم يشهد، فإن لم يوجب الإشهاد على الإيداع فليس له تغريمه وإن أوجبناه فعلى الخلاف في الوكيل[5] ،ولو اتفقوا على الدفع إلى الأمين، وادعى الأمين التلف، صُدّق، وإن ادعى الرد على المالك، صُدِّق المالك، لأنه لم

---

(1) - [الشرح الكبير (٣١٨/٧)]

(2) - في ب : الغاصب

(3) - [المرجع السابق]

(4) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(5) - في ب : التوكيل

يأتمنه، كذا ذكره، [قال الرافعي: "ولو قيل: أمينُ أمينِهِ أمينُهُ، كوكيلِ وكيلِهِ وكيلُهُ، على رأي لم يبعد"[1]] [2] قال المصنف رحمه الله تعالى: "بل هُوَ بَعِيدٌ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ"[3] [4].

قال: (أَوْ عَلَى غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ أَوْ ادَّعَى وَارِثُ الْمُودِعِ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ [أَوْ أَوْدَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا فَادَّعَى الْأَمِينُ الرَّدَّ][5] عَلَى الْمَالِكِ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ)، لأنها دعوى على غير من ائتمنه، فلا يلزمه تصديقه، ولو

---

(1) - [الشرح الكبير (٣٢٠/٧)]

(2) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(3) - [روضة الطالبين (٣٤٩/٦)]

(4) - تحرير القول في الوديعة يختلف فيها المودِع والمستودَع:

أجمع أهل العلم ، على أن المودَع إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله ، وقال أكثرهم: إن القول قوله مع يمينه.
واختلفوا في المودَع يقول: قد رددتها إليك، كما يلي:

المذهب الأول، وقال به الثوري، و الشافعي، وأحمد ، وإسحاق، أصحاب الرأي: القول قوله مع يمينه. لأنه أمين والقول قول الأمين مع اليمين.

المذهب الثاني: وبه قال مالك: إن كان دفعها ببينة فإنه لا يبرأ منها إذا قال: قد دفعتها إليه، إلا ببينة، وإن كان أودعه بغير بينة فإنه يبرأ بغير بينة.

قال ابن المنذر: قول الثوري صحيح، لأنهم أجمعوا على أنه إذا قال: قد تلفت، أنه أمين، و كذلك إذا قال: قد رددتها إليك، فالقول قوله.
وإذا قال المودع: دفعتها إلى فلان بأمرك، و أنكر ذلك رب الشيء :

المذهب الأول: وبه قال مالك ، و الشافعي ، و الثوري ، عبيد الله بن الحسن، و أصحاب الرأي: لم يقبل قوله، و هو ضامن.

المذهب الثاني: وبه قال أحمد ، ابن أبي ليلى: القول قول المودَع مع يمينه.

[الإشراف (٣٣٤/٦) ، (المبسوط للسرخسي (١١٣/١١)، المغني (٤٤٨/٦)، الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٩٩٤ م (١٤٥/٩، ١٤٦)، (روضة الطالبين (٣٤٦/٦، ٣٤٨)]

(5) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

طالب وارث المالك المودَع، فقال: رددت على المالك، أو تلفت[١] في يدي، في حَياته، صُدِّق بيمينه، فإن قال: تلفت [٢] في يدي، قبل تمكني من الرد، فَهَلْ المصَدّق الوارث، كدعوى الرد؟ أم المودع، لأن الأصل براءته [٣]؟، وجهان، قال في الرَوضة: "ينبغي أن يكونَ الثاني أصح"[٤]، ولو مات المودَع فعلى وارثه الرد، فإن تلفت في يده بعد التمكن، ضمن في الأصح، وقد تقدم عن الإمام بيان في ذلك، فإن كان المالك غائباً، سلمها إلى الحاكم، فلو قال الوارث: رد مورثي على المالك، ونازعَه [٢٣ / أ] المالك، قال المتولي: "لم يقبل قول الوارث إلا ببينة"[٥]، وقال البغوي: "يصدق بيمينه"[٦]، "وهو الوجه"[٧]، عَلى مَا قال الرافعي، لأن الأصْلَ عدم حُصُولها في يده، ولو قال من طيرت الريح ثوباً إلى داره: رددت على المالك، أو ادعاه الملتقط، لم يصدقا إلا ببينة، ولو ادعى الأمين الذي أودعه عند السفر: التلف، صُدّق [بيمينه][٨]، ولو ادعى الرد على المودع: صدق، لأنه أمينه، كذا [ذكره][٩] الغزالي[١٠] [١١]، والمتولي[١٢]، وهوَ ذهاَب إلى أن

---

[١] - في أ : تلف

[٢] - في أ : تلف

[٣] - في أ : فواته

[٤] - [الشرح الكبير (٣١٩/٧)]

[٥] - [المرجع السابق]

[٦] - [التهذيب (١٢٧/٥)]

[٧] - [الشرح الكبير (٣١٩/٧)]

[٨] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٩] - في أ : ذكر

[١٠] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[١١] - [الوسيط في المذهب (٤٠٤/٧)]

[١٢] - [الشرح الكبير (٣١٩/٧)]

للمودِع[1] إذا عاد من السفر أن يستردها، وبه صرح العبادي، وغيره[2]، وحُكي[3] عن الإمام: "أن اللائق بمذهب الشافعي رحمه الله منعه من الاسترداد"[4] بخلاف [5] المودَع يسترد من الغاصب، على وجه، لأنه من الحفظ المأمور به، ولو كان المالك غير أمينا، فقال: إذا سافرتَ فاجعلها عند فلان، ففعل، فالحكم بالعكس: إن ادعي الردّ على المالك صُدّق، أو على المودع الأول لم يُصَدّق.

قال: (وَجُحُودُهَا[6] بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ مُضَمِّنٍ)، وهذا إذا طلبها المالك منه فجحدها[7]، أما [إذا][8] قال:

لا وديعة لأحدٍ عندي ابتداء، أو[9] في جواب[10] سؤال غير المالك، بحضور المالك، أو في غيبته، فلا يضمن، لأن الوديعة يُسعى في إخفائها، فإنه أقرب إلى الحفظ، ولو لَم يطلب المالك، لكن قال: لي عندك وديعة، فإن سكت، لم يضمن، وإن أنكر، فوجهان، أحدهما: يضمَن كما لو جحد بعد الطلب، وأشبههما **:** لا، لأنه لم يمسكها لنفسه، بخلاف ما بعد الطلب، وقد يعرض له في الإنكار، والإخفاء، غرض صحيح، ولو قال بعدَ الجحود: كنت غلطت، أو نسيت الوديعة، فالمنقول: "أنه لا يبرأ عن الضمان إلا أن يُصَدّقه المالك"[11]، ومن أنكر وديعة صُدِّق بيمينه، فإن أقام المدعي بينة على الإيداع،

---

(1) - في ب : المودع

(2) - [الشرح الكبير (٣٢٠/٧)]

(3) - [روضة الطالبين (٣٤٧/٦)]

(4) - [نهاية المطلب (٤٠٧/١١)]

(5) - في ب : و كذا في

(6) - الجُحودُ: الإنكار مع العلم. يقال: جَحَدَهُ حقّه وبحقّه، جَحْداً وجحودا [الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٥١)]

(7) - في أ : فجحده

(8) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(9) - في ب : و

(10) - في ب : وجوب

(11) - [الشرح الكبير (٣١٥/٧)]

لم يُصَدَّق في دعوى الرد، لتناقض كلاميه [١]، وظهور خيانته، وأما في دعوى التلف: فيُصَدّق، ولكنه كالغاصب، فيلزمه الضمان، وهل يتمكن من تحليف المالك؟ وهل يسمع بينته على ما يدعيه من الرد أو التلف؟ فيه وجهان، أحدهما: المنع، لأنه بإنكار أصْل الإيداع مُكَذِّب لقوله، وللشهود، وأظهرهما عند الرافعي، ويحكي عن اختيار القفال، والشيخ أبي علي: "يُسمَع لأنه ربما كان ناسياً، ثُم تذكر الوديعةَ، والرد"[٢]، وهذا كما لو ادعى، وقال: لا بينة [لي][٣]، ثم جاء ببينة، يُسمع، فعلى هذَا: إن قامت البينة على الرد، أو الهلاك، قبل الجحود، سقطت المطالبة، وإن قامت على الهلاك بعد الجحود، ضمن، لخيانته، قال الرافعي: "واعلم أنا حكينا في ألفاظ المرابحة[٤]، إذا قال: اشتريت بمائة، ثم قال: اشتريت بمائة وخمسين، أن الأصحابَ فرقوا بين أن يذكر[٥] وَجهاً محتملا في الغلط، أو لا يذكره[٦]، ولم يتعرضوا لمثله هنا، والتسوية بينهما مُتَّجِهة[٧]"[٨].

---

[١] - في ب : كلامه

[٢] - [الشرح الكبير (٣١٥/٧)]

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٤] - الْمُرَابَحَةُ لغة: مَصْدَرُ رَابَحَ. تَقُول: بِعْتُهُ الْمَتَاعَ أَوِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ مُرَابَحَةً: إِذَا سَمَّيْتَ لِكُل قَدْرٍ مِنَ الثَّمَنِ رِبْحًا.
وَاصْطِلاَحًا: بَيْعُ مَا مَلَكَهُ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ وَبِفَضْلٍ. أَوْ هُوَ: بَيْعُ السِّلْعَةِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ وَزِيَادَةِ رِبْحٍ مَعْلُومٍ لَهُمَا [الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٤٩)]

[٥] - في ب : يذكروا

[٦] - في ب : يذكروه

[٧] - في ب : متجه

[٨] - [الشرح الكبير (٣١٥/٧)]

قلت: ليست التسوية متَّجِهة، فإن في المرابحة قوله الأول يناقض قوله الثاني وبينته، فهو[1] مكذب[2] لنفسه [3] قطعاً، فكيف نقبل بينته على خلاف قوله؟ وهنا، وفي قوله: لا بينة، المشهود به غير الذي قالَهُ أولاً، فظَهر الفرْق مع أَنَّا في المرابَحة بينَّا أن أكثر الأصحاب على خلاف ما قاله الرافعي هناك، وأسهل هذه المسائل: لا بينة لي، فلم ينكر الحق الذي شهدت به البينة، بل هو مدع [له][4] ، ولو [كان][5] لا حَق لي، ثم أقام البينَةَ، لم يسمَعُ، وهوَ نَظير المرابحة، وَمسألتنا هنا[6] متوسطة بينهما، فلو[7] كان قال: لا حق لي، وإن كانت صيغة الجحُود، أنه: لا يلزمني تسليم شيء إليك، أو مالك عندي وديعة، أو شيء، صدق في دعوى الرَد [والتلف، لأنه لا يناقض كلامه الأول، فإن اعترف بأنه كان باقيا يوم الجحود، لم يصدق في دعوى الرد][8] إلا ببينة، وإن ادعى الهلاك [٢٤ / أ]: فهو كالغاصب، إذا ادعاهُ، فالمذهب: أنه [لا] [9] يُصَدّق بيمينه، يؤخذ منه الضَمانُ.

---

[1] - في ب : وهو

[2] - في ب : يكذب

[3] - في أ : لبينته

[4] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[5] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[6] - في ب : هو

[7] - في ب : و لو

[8] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[9] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

فرع: في يده مال، جاء رجلان، ادعي كل أنه مودعه، فجوابه بصيغ: [إحداهما][1]: يُكَذِّبْهما، فيحلف لكل [منهما][2] أنه لا يلزمه تسليمه إليه، الثانية: يُقِر لأحدهما بعينه فيعطاهُ، وهل يحلف للآخر؟ يُبْنى على مَا لو أقر لزيد ثم لعمر، وإن قلنا: نعم، فعُرضت اليمين، فنكل[3] [4] ، حلف الآخر، ثم هل يوقف حتى يصْطلحا، أم[5] يُقْسِم، أم يُغَرَّم المدَّعىَ عليه القيمة؟ له ثلاثة أوجه، أصحها الثالث. الثالثة قال: هو لكما فهو كمال في يد شخصين يتداعيا به، الرابعة، قال: هو لأحدكما، ونسيت عينه، فإن ضَمَنَّا المودَع بالنسْيان، فهو ضامن، وإلا: فإن صدقاه[6]، فلا خُصُومة لهما معه، وإنما الخصومة بينهما، فإن اصطلحا، وإلا: فهو كَمَالٍ في يدهما، على الصحيح. وقيل: كَمَالِ في يد ثالث.

وهل يترك في يد المدعى عليه إلى أن تنفصل خصُومتهما، أم ينزع؟ قولان، أظهرهما الثاني، وقيدهما المتولي: "بما إذا طلبه أحدهما دون الآخر، فإن طلباه[7] تبع الحاكم رأيهما"[8]، ولو ادعيا عِلْمَه، فهوَ المُصَدَّق بيمينه، ويكفيه يمين واحدة، على نفي العلم، وهل للحاكم تحليفه على نفي العلم، إذا

---

[1] - في ب : أحدهما ، والصواب : أحدها ، والله أعلم

[2] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[3] - في ب : فكل

[4] - النكول لغة: هو الامتناع عن اليمين. [مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق :إبراهيم الأبياري، ط :دار الكتاب العربي (٣٩/١)]
واصطلاحا: امْتِنَاعُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ يَمِينٌ . [شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، ط: المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ (١/ ٤٧٢)]

[5] - في ب : أو

[6] - في ب : صدقناه

[7] - في ب : طلبناه

[8] - [الشرح الكبير (٣٢٢/٧)]

لم يَدعيه [١] الخصمان؟ وجهان، فإذا حلف، فكما [٢] لو صَدّقَاه [٣] في النسيان، وقيل يُنزَع منه، وإن نكل ردت عليهما، وهل يقرع، أو يبدأ الحاكم بمن رأى؟ وجهان، أصحهما: الثاني.

فرع: ادعى اثنان غصْبَ مال في يده، وقال: غصبته من أحدهما، ولا أعرفه، حَلَفَ لكلٍ منهما على البت أنه لم يغصبه.

الحالة الخامسة: ولو قال: هو وديعة عندي، وَلا أدريَ[٤] لِمَنْ، حَلَفَ عَلَى نَفْي العلمِ

فروع: تَعدَّى في الوديعة، ثم بقيت في يده مدة، لزمه أجر مثلها، وفي فتاوى القفال: "لو ترك حماره[٥] [بيده مدة][٦] [في صحن خان]،[٧] وقال للخاني[٨]: احفظه [٩] لئلا يخرج، فكان الخاني ينظره، فخرج في بعض غفلاته، [لم يضمن][١٠] لأنه لم يقصر"[١١] ، والمودَع إذا وقع في خزانته حريق، فبادر إلى نقل الأمتعة، وقَدَّم متاعه على الوديعة، فاحترفت الوديعة، لم يضمن، ولو ادعى ابن المالك موت أبيه،

---

[١] - في ب : يدعه

[٢] - في ب : كما

[٣] - في ب : صَدّقَه

[٤] - في ب : أعرف

[٥] - في أ : حمارة

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٨] - الخانِيّ: صاحب الخان أو صاحب الفندق. [تكملة المعاجم العربية (٤/ ٢٤٢)]

[٩] - في ب : احفظ

[١٠] - في ب : الكلمة غير واضحة، و لعله كتب : فلأن

[١١] - [كفاية الأخيار (١/ ٣٢٦)]

وعلم المودِع ذلك، لزمه، فلو طلب منه الوارث اليمين: بالحلف [١] على نفي العلم، له ذلك، ولو طلب الوارث الوديعة، فامتنع المودع للفحص، هل في التركة وصية؟ فهو متعَدٍ، ضامن، ومن أخَذ لُقَطَّة، وعَلِم مَالكها، فلم يخبره حتى تلفت[٢]، ضمن، وكذا قيم[٣] الصَبي، والمسجد، إذا عَزَل نفسه، ولم يخبر[٤] الحاكم، حتى تلفَ [١٤ / ب] المال في يده، ضمن، ومن صور تعدى الأمناء أن لا يبيع قَيِّمُ الصبي أَوْرَاقَ فِرْصَادٍ[٥] حتى يمضي وقتها، فيلزمه الضمان، وليس من التعدي أن يؤخر[٦] حتى يتوقع زيادة [٧]، فينفق[٨] رخص، وكذا قيم المسجد في أشجاره، ولو بعث رسولا إلى حانوته، ودفع خاتَمَهُ معه [٩] ،عَلاَمَةً، وقال: رُدَّه إذا قبضت المأمور [به][١٠] بقبضه، فقبضه ولم يرد الخاتم،

---

[١] - في أ : الحلف

[٢] - في ب : هلكت

[٣] - القيم: الْقَائِمِ بِالأَمر. [مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، ط: المكتبة العتيقة ودار التراث (٢/ ١٩٤)]

[٤] - في ب : يجز

[٥] - الْفِرْصَادُ قِيلَ: هُوَ التُّوتُ الأَحْمَرُ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يُسَمُّونَ الشَّجَرَةَ فِرْصَادًا وَحَمْلَهَا التُّوتَ وَالْمُرَادُ بِالْفِرْصَادِ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ الشَّجَرُ الَّذِي يَحْمِلُ التُّوتَ لأَنَّ الشَّجَرَ قَدْ يُسَمَّى بِاسْمِ الثَّمَرِ كَمَا يُسَمَّى الثَّمَرُ بِاسْمِ الشَّجَرِ. [المصباح المنير (٢/ ٤٦٨)]

[٦] - في ب : يؤجر

[٧] - أي: في السعر

[٨] - في أ : فيتفق

[٩] - في ب : مع

[١٠] - في أ : حرز

ووضعه في [حرزه][١]، فلا ضمان، ذكره العبادي[٢]، وفي فتاوى القاضي الحسين[٣]: "أن الثيابَ في مسلَخِ الحمام[٤]، إذا سرقت [والحمامي جالس مستيقظ][٥] لا ضَمان وإن نام أو قام من مكانه ولا نائبَ له هناك ضمن ويجب على الحمامي الحفظ إذا استحفظ وإن لم يستحفظ حكى القاضي عن الأصحاب: أنه لا يجب، [قال][٦] وَعنْدي يجب للعَادة"[٧] ، وقدْ قدمنا ذلك، ولو أودعه قَبَالةً[٨] ، وقال: لا تدفَعها إلى زيد حتى يعطيك ديناراً، فدفَعها إليه قبل أن يعطيه، فعليه قيمة القبالة، مكتوبة الكاغَد[٩][١٠]، وأجرة الوَرَّاق[١١].

[والله ﷻ أعلم. فرغت يوم الأحد السادس والعشرين من شوال المبارك سنة أربع وخمسين وسبعمائة هذا كلام المصنف حفظه الله ومن خطه نقلت. أ.هـ][١٢]

---

(١) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٢) - [الشرح الكبير (٣٢٤/٧)]

(٣) - الفتاوى، للقاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي. [طبقات الشافعيين (ص: ٤٤٣)]

(٤) - مَسْلَخُ الحَمَّامِ : مُشَلَّحُ الحَمَّامِ ، كمُعَظَّمٍ. والتشليح: التعرية. [القاموس المحيط (٢٢٧/١)]

(٥) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٦) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٧) - [كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/ ٣٢٦)]

(٨) - قَبَالَةً بِفَتْحِ الْقَافِ أَيْ وَرَقَةً مَكْتُوبَةً فِيهَا الْحَقُّ الْمُقَرُّ بِهِ. [أسنى المطالب (٨٧/٣)] ولعلها ما يقصد بها اليوم الكمبيالة.

(٩) - في ب : للكاغد

(١٠) - الكاغَدُ: القِرْطاسُ، مُعَرَّبٌ. [القاموس المحيط (٣١٥/١)]

(١١) - الوراق: من صنعتة الوِراقةُ [كتاب العين (٢١٠/٥)]

(١٢) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

كِتَابُ قَسْمِ[1] الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ[2]

افتتحه في المحرر، بقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾[4] وهاتان الآيتان هما أصل [هذا][5] الباب، وعليهما تدور[6] أحكامه، والأولى في الفيء، وهو مقدم في الثبوت، فلذلك قَدَّمها، وإن كانت متأخرةً في النزول[7]، وترتيب المصحف[8]، [والثانية في الغنائم، وهي متقدمة في النزول[9]، كما هي متقدمة في المصحف[10]][11]، وشرح ذلك فيه طولٌ، فنذكر منه يسيراً ملخصاً، وهو: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة، وكان بها

(1) - الْقَسْمُ بِالْفَتْحِ: مَصْدَرُ قَسَمَ الْقَسَّامُ الْمَالَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فَرَّقَهُ بَيْنَهُمْ وَعَيَّنَ أَنْصِبَاءَهُمْ [المغرب (١/ ٣٨٣)]

(2) - ذَكَرَهُ عَقِبَ الْوَدِيعَةِ؛ لأَنَّ الْمَالَ الْحَاصِلَ فِيهِ، كَالْوَدِيعَةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ لأَنَّ الْمَالَ عِنْدَ الْكُفَّارِ كَالْوَدِيعَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ مَعْنَى الْفَيْءِ الآتِي، أَوْ لأَنَّ الْوَدِيعَةَ قَدْ يَئُولُ أَمْرُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ [حاشية قليوبي (٣/ ١٨٨)]

(3) - سورة الحشر: الآية ٧

(4) - سورة الأنفال: الآية ٤١

(5) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(6) - في أ : يدور

(7) - نزلت في وقعة بين النضير، وقيل أنها كانت بين أحد وبئر معونة، وقيل: بعد بدر بستة أشهر. [تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٩ هـ (٦٤/٨)]

(8) - ترتيب سورة الحشر في المصحف، رقم : ٥٩

(9) - نزلت بعد غزوة بدر [أسباب نزول القرآن، لعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، أبو الحسن (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١ هـ. (٢٣٥/١)]

(10) - ترتيب سورة الأنفال في المصحف، رقم : ٨

(11) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

من اليهود: بنو[1] قريظة، وبنو[2] النضير، وبنو[3] قينقاع، علموا أنه لا يُرد له راية، فوادَعوه، وكتبوا بينه [4] وبينهم كتاباً، ﷺ وجعل النبي ﷺ بينه [5] وبينهم[6] أماناً [7]، وهذا معنى الموادعة [8]، ولم تكن[9] الجِزية[10] نزلت [في][11] ذلك الوقت، وشرط عليهم شروطاً، منها: أن لا يُظَاهِرُوا عليه[12] عَدُواً، وكانت وقعة بدرٍ في السنة الثانية من الهجرة، ونزل[13] فيها سورة الأنفال، وفي غنائمها: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾[14] الآية، والظاهر أنها إنما نزلت بعد قِسمتها، فإن النبي[15] ﷺ قَسم

---

[1] - في ب : بنوا

[2] - في ب : بنوا

[3] - في ب : بني

[4] - في ب : بينهم

[5] - في ب : بينهم

[6] - في ب : بينه

[7] - الأمَان: إِزَالَة الْخَوْف عَن الْكَافِر من غير مَال. [معجم مقاليد العلوم (٥٩/١)]

[8] - في ب : الوداعة

[9] - في ب : يكن

[10] - الْجِزْيَةُ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْجَمْعُ: الْجِزَى مِثْلُ لِحْيَةٍ وَلِحًى. [مختار الصحاح (١/ ٥٨)]

[11] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[12] - فُلان ظَاهر على فلان: أَي غَالب لَهُ. [تهذيب اللغة (٦/ ١٣٩)]

[13] - في ب : نزلت

[14] - سورة الأنفال: الآية ٤١

[15] - في ب : فإنه

غنائم بدر(١) بين الذين حضروا بدراً، على السواء، [و](٢) في وادي الصفراء(٣)، قبل وصوله إلى المدينة بثلاث، ولم يعط منها أَحَداً لَمْ يَشْهَد الوَقْعَة إلا ثمانية:عثمان، وطلحة (٤)، وسعيد(٥) بن زيد(٦)، وأبو لبابة (٧)،وخَوّات بن جبير(٨)،وعاصم بن عدي (٩)، و[الحارث](١٠)

(١) - هِيَ الْيَوْمَ بَلْدَةٌ بِأَسْفَلِ وَادِي الصَّفْرَاءِ، تَبْعُدُ عَنْ الْمَدِينَةِ (١٥٥) كيلومتر وَعَنْ مَكَّةَ «٣١٠» كيلومتر، وَتَبْعُدُ عَنْ سَيْفِ الْبَحْرِ قَرَابَةَ «٤٥» كَيْلُومتر [معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت ١٤٣١هـ)، ط: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ١٩٨٢ م (ص: ٤١)]

(٢) - ما بين المعقوفين سقط من: ب، وهي غير متوافقة مع السياق في ظن الباحث.

(٣) - الصَّفْرَاءُ قَرْيَةٌ، تُعْرَفُ الْيَوْمَ بِاسْمِ الْوَاسِطَةِ، ووَادِي الصَّفْرَاءِ عَلَى بعد ٥١ كَيلو متر مِنْ الْمَدِينَةِ. [معجم المعالم الجغرافية (ص: ١٧٦)]

(٤) - هو: طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ. من السابقين، وأَحَدُ العَشَرَةِ، حَدَّثَ عَنْهُ: بَنُوْهُ؛ يَحْيَى، وَمُوْسَى، وَعِيْسَى، وَالسَّائِبُ بنُ يَزِيْدَ وغيرهم، غَابَ عَنْ وَقْعَة بَدْرٍ فِي تِجَارَةٍ لَهُ بِالشَّامِ، وَتَأَلَّمَ لِغَيْبَتِهِ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِسَهْمِهِ، وَأَجره. شُلت يَدُهُ مِمَّا وَقَى بِهَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. قَتْلُهُ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ يوم الجمل ، سَنَةِ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ. [سير أعلام النبلاء (١/ ٢٣)]

(٥) - في ب : سعد

(٦) - هو: سَعِيْدُ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْل، أَحَدُ العَشَرَةِ المبشرين، وَمِنَ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ، شَهِدَ المَشَاهِدَ كلها، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، وزوج أُخْتُه فاطمة. بعثه رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وطَلْحَةَ، يَتَحَسَّسَانِ خَبَرَ العِيْرِ، فَوَصَلاَ المَدِيْنَةَ يَوْمَ الوَقْعَةِ، فَخَرَجَا يَؤُمَّانِهِ.وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِسَهْمِهِمَا وَأُجُوْرِهِمَا. وتُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِيْنَ هـ. [سير أعلام النبلاء (١/١٢٤)].

(٧) - هو: بشير – وقيل رفاعة - بْن عبد المنذر،أبو لبابة الأَنْصَارِيّ. كَانَ نقيبًا. أَمَّرَه رَسُول اللَّهِ ﷺ يوم بدر على المدينة، وضرب له بسهمه. شهد أحدا وما بعدها من المشاهد. ربط نفسه بِسِلْسِلَةٍ إلى سارية في المسجد لتخلفه عَنْ غزوة تبوك، وقيل لإشارته إِلَى حلفائه من بني قريظة أنه الذبح إن نزلتم عَلَى حكم سعد بن معاذ، حتى تاب الله عليه. مات فِي خلافة علي رضي اللَّه عنهما. [الاستيعاب (٤/ ١٧٤٠)]

(٨) – هو: خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس، يكنى أبا عبد الله وَقَيل يكنى أبا صالح. كان أحد فرسان رَسُول اللَّهِ ﷺ خرج مع رَسُول اللَّهِ ﷺ إلى بدر، فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رَسُول اللَّهِ ﷺ بسهمه. توفى سنة أربعين. [الاستيعاب (٢/٤٥٥)]

(٩) – هو: عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ العجلاني، أبو عبد الله، و قيل: أبا عمر، شهد المشاهد كلها. رده رَسُول اللَّهِ ﷺ عن بدر من الروحاء بعد أن خرج معه إليها إلى أهل مسجد الضرار لشيء بلغه عنهم وضرب له بسهمه وأجره. توفي سنة خمس وأربعين. [الاستيعاب (٢/ ٧٨١)]

(١٠) - في أ ، ب : الحرث، وصحته الحارث ، وهذا ما أثبته، والله أعلم.

بن الصِمَّة[1] [2]، والحارث[3] بن حاطب[4]، لأعذارٍ لهؤلاء الثمانية، وقسمها ﷺ على السواء، وذلك بِكَرَمٍ منه، لأنها كانت له خاصة [به][5] ، لقوله تعالى ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾[6] والأنفال هي: الغنائم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كانت لرسول الله ﷺ، ليس لأحدٍ فيها شيء، [ثم][7] بعد ذلك أنزل الله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾[8] الآية، ولم يكن الخُمس قبل ذلك، فثبت حكمها من ذلك الوقت"[9] [و][10] هذا قول الأكثرين، وفي حديث علي ﷺ، قال: ((كَانَ لِي شَارِفٌ[11] [12] مِنْ

---

[1] - في ب : الصمت

[2] - هو: الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو، أبو سعد ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين صهيب، خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر، فكسر بالروحاء، فرده رسول الله ﷺ وضرب له بسهمه وأجره، وشهد معه أحدًا فثبت معه يومئذ حين انكشف الناس، وبايعه على الموت. شهد بئر معونة فقتل يومئذ شهيدًا. [الاستيعاب (٢٩٢/١)].

[3] - في ب : الحرث .

[4] – هو: الحارث بن حاطب الأنصاري، يكنى أبا عَبْد الله، رده رسول الله ﷺ حين توجّه إلى بدر من الرّؤساء في شيء أمره به إلى بني عمرو بن عوف وضرب له بسهمه وأجره. شهد أحدًا، والخندق، والحديبية، وقتل يوم خيبر شهيدًا. [الاستيعاب (٢٨٥/١)]

[5] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[6] - سورة الأنفال: الآية رقم ١

[7] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[8] - سورة الأنفال: الآية ٤١

[9] - [جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة ٢٠٠٠م (٣٧٨/١٣)]

[10] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[11] - في ب : شارفان

[12] - الشّارفُ: النّاقة المُسنة، دون النّاب، والجميع: شرفٌ وشوارفُ، ولا يقال للذّكر: شارف. [كتاب العين (٢٥٣/٦)]

نَصِيبِي(1) مِنَ المَغْنِمِ يَوْمِ بَدْرٍ وَكَانَ رسول الله ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ))(2)، وهذا الحديث في الصحيح، وهو(3) يدل على أن الخُمُسَ كان في غنائم بدرٍ.

ولمَّا رَجَع النبي ﷺ المدينة، أظهر بنو(4) قينقاع البغي والحسدَ، فأجلاهم النبي ﷺ إلى أذْرِعَات (5)، ثم إن بني النضير غدروا، ونقضوا العهد، فغزاهم النبي ﷺ، ونزلت فيهم سورة الحشر، وكان ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: "سورة بني النضير"(6)، وكانت فيئاً، لا غنيمة، لأنها لم يوجف عليها بخيل، ولا ركاب، وكانت صَفياً خالصاً لرسول الله ﷺ ، فَهَذا معْنَى قوله تعالى: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ﴾(7) [الآيَة] (8)، يعني: من بني النضير، وتخصيصه ﷺ [بذلك](9) ،لأنه أصل الإسلام، وسائر

---

(1) - في ب : سهمي

(2) - اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : فرض الخمس، برقم :٣٠٩١ [صحيح البخاري (٧٨/٤)]

(3) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(4) - في ب : بنوا

(5) - أَذْرِعاتُ: وَقَدْ تُسَمَّى «أَذْرِعَ»،اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا بِالشَّامِ، وهي الْيَوْمَ مِنْ عَمَلِ حَوْرَانَ، دَاخِلَ حُدُودِ الْجُمْهُورِيَّةِ السُّورِيَّةِ، قُرْبَ مَدِينَةِ «دَرْعَةَ» شَمَالا [معجم المعالم الجغرافية (٢٢/١)]

(6) - [تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٨٦/٨)]

(7) - سورة الحشر: الآية رقم: ٦

(8) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(9) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

المسلمين فرع عنه[1]، فَناسَبَ اختصاصه بما رَجَع إليهم، مما لا سبَبَ له سوى الإسلام، لأن هذا السببَ كامل فيه بِطَرِيق الأصالة، وفي غيره بطريق التبع، وأصل الفيء: هو الرجوع، فكأن المال كان في الأصل للمسلمين، وخَوَّله[2] الله للكفار مدة، ثم رده إلى من كان له بِطَرِيق الأصالة، وهذا المعنى حاصِل فيما أُوجِفَ عليه، وفيما لم يُوجف عليه، [ولكن ما أوجف عليه باسم: الغنيمة، لأن المقاتلين غنموه، وخص ما لم يوجف عليه][3]، باسم: الفيء، لرجوعه بغَير سَبَبٍ، [ممن رجع إليه][4]، تخصيصاً شرعياً، لا لغوياً، ثم قسم النبي ﷺ غنائم خَيْبر[5] على حكم الغنائم، لأنها كانت بإيجاف خيل ورِكَاب[6]، وقوله ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾[7] الآية، قال قَتَادة، ويَزِيد بن رومان[8] : "كانت هذه القرى قد أوْجَف [الله][9] عليها، وكان هذا حكم ما يُوجَف عليه، ثم نُسِخَ[10] بآية الأنفال"[11]، فجعل الخُمُس لهذه الأصناف،

---

(1) - في ب : فيه

(2) - خَوَّلَهُ اللَّهُ الشَّيْءَ تَخْوِيلا: مَلَّكَهُ إِيَّاهُ. [مختار الصحاح (٩٨/١)]

(3) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(4) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(5) - خَيْبَرُ بَلَدٌ كَثِيرُ الْمَاءِ وَالزَّرْعِ وَالأَهْلِ، وَكَانَ يُسَمَّى رِيفَ الْحِجَازِ، وَأَكْثَرُ مَحْصُولاتِهِ التَّمْرُ لِكَثْرَةِ نَخْلِهِ الَّذِي يُقَدَّرُ بِالْمَلَايِينِ، وَيَبْعُدُ عَنْ الْمَدِينَةِ (١٦٥) كَيْلو متر شَمَالا عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ [معجم المعالم الجغرافية (ص: ١١٨)]

(6) – ذكر السبكي تعريف الركاب ، ص: ٢١٣ من كتاب قسم الفيء والغنيمة.

(7) – سورة الحشر، الآية : ٧

(8) - يزيد بن رُومَان أَبُو روح مولَى الزبير بن الْعَوام الْقرشِي الأَسدي سمع عُرْوَة بن الزبير وَصَالح بن خَوات رَوَى عَنهُ جرير بن حَازِم وَأَبُو حَازِم وَمُعَاوِيَة بن أبي مزرد وَمَالك بن أنس ، مَاتَ سنة ثَلَاث وَمِائَة . [الهداية والإرشاد (٨٠٦/٢)]

(9) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(10) - النسخ لغة: النسخ: النقل، ومنه نسخُ الكتاب. والنسخ أيضا: الإزالة [شمس العلوم (١٠/ ٦٥٨٥)]
النسخ اصطلاحا: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه [نهاية السول (ص: ٢٣٦)]

(11) [نواسخ القرآن، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج ابن الجوزي،(ت ٥٩٧هـ) ، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ٢٠٠٣م (٢/ ٦٠٠)]

والأربعة أخماس[1] للمقاتلة. وآية هذه السورة لم يكن فيها للمقاتلة شيء، [ثم من بعد ذلك أنزل الله، ﷻ : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾ الآية][2]، وضُعِّفَ هذا القول، والجمهور: أنها فيما لم يُوجَف عليه، ثم اختلفوا، فقيل: حكمها مخالف لحكم بني النضير، ولم يحبس رسول الله [٢٦ / أ] ﷺ لنفسه منها شيئاً، بل أمضَاه لغيره، وأموال بني النضير [كانت خالصة له، بالآية التي في سورة الحشر، فهي خاصة ببني النضير][3]، والصحيح أن الآيتين اللتين في الحشر كلتاهما في بني النضير، والثانية بيان للأولى، وإن كانت عامة اللفظ، وحكمها عَام، وعلى هذا المقصود، أن للنبي ﷺ إحدى[4] وعشرين سهماً منها، وأربعة لبقية أهل الخُمُس. ومعنى اختصاص النبي ﷺ بها، اختصاصه بالعشرين سهماً، وهي الأربعة أخماسٍ، التي هي [من][5] نصيب الغانمين، أُخْتُص بها، دونهم، وقيل: المقصود قطع أطماع المقاتلين، وأنها لرسول الله ﷺ، يقسمها [6] على ما بَينتْهُ الآية الثانية. والآية الثانية قسمتها[7] محتملة [8] لما قلناهُ، ولأن يكون الفيء كله لستة، أو لأربعة، أو لخمسة، أما لاستيعابها، وأما

[1] - في أ : الأخماس

[2] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[3] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[4] - في ب : أحد

[5] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[6] - في ب : فقسمها

[7] - في أ : قسمها

[8] - في ب : محتلة

لأنها[1] بيان[2] المصرف [3]، أو لأربعةٍ، أو لثلاثة، أو أنه يجوز أن يختص به واحد من المذكورين في الآية، أو أنه كله للنبي ﷺ.

والذي يقول: أنه لستة، هو أبو العالية [4]، يقول: "نصيب الله للكعبة"[5]، والمشهور، وهو تفسير محمد بن الحنفية[6]، أن قوله: "﴿فَلِلَّهِ﴾[7] ، استفتاح كلام، لأن[8] الأموال كلها لله"[9]، والخمسة التي بعده: بيان له. وإلى كل واحدٍ من هذه الأقوال ذهبَ [ذاهب][10] من العلماء، واعلم أنه [متى] [11] كان في بني النضير حصار، خمسة عشر ليلة، وقيل: أنه كان فيها قتال يسير، فلم يجعل الله له حكما، في

---

[1] - في ب : أنها

[2] - في ب : لبيان

[3] - في ب : المصروف

[4] - هو: رُفَيْعُ بنُ مِهْرَانَ الرِّيَاحِيُّ البَصْرِيُّ ، أَبُو العَالِيَةِ، تابعي أَدْرَك الجاهلية، وَأَسْلَمَ بعد موت النبي ﷺ،روى عن على، وابن مسعود، وأُبىّ بن كعب ، وأبى موسى، وابن عباس، وغيرهم. روى عنه قتادة، وعاصم الأحول، وداود بن أبى هند، والربيع بن أنس، ومحمد بن واسع، وثابت البنانى، وآخرون. [تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥١)]

[5] [البيان (٢٢٨/١٢)]

[6] - هو: مُحَمَّدُ بن عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو القَاسِمِ، وَيقال:أَبُو عَبْدِ اللهِ،المعرو ف بابن الحنفية، رَوَى عَن: عَبد اللَّهِ بْن عَبَّاس، وعثمان بْن عَفَّان، وأبيه عَلِيّ بْن أَبي طَالِب، وأبي هُرَيْرة وغيرهم. رَوَى عَنه: ابناه إبراهيم ، والحسن ، وسالم بْن أَبي الجعد، وابنه عَبد اللَّه ، وآخرون، وكانت الشيعة قد لقبته بالمهدي، مات سنة أربع وعشرين ومئة، و قيل: غير ذلك. [تهذيب الكمال (٢٦/ ١٤٨)]

[7] - سورة الحشر: الآية ٧

[8] - في ب : فإن

[9] [إيجاز البيان عن معاني القرآن، لمحمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري، أبو القاسم، نجم الدين (ت ٥٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٤١٥ هـ (٣٦٤/١)]

[10] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[11] - ما بين المعقوفين سقط من: أ، وهي ليست متمشية مع السياق في ظن الباحث

استحقاق المقاتلين، لقلته، وَجَعَل حكمه حكم الفيء، الحاصل بِغيْرِ قتال، ولَمَحْت، من قوله ﷻ : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾[١] ، أن النبي ﷺ جُعِل المقاتلين[٢] كلهم، فلذلك خصه بها، وأنه اعتبَرَ ما حَصَلَ من محاصرتهم [١٥ / ب] إياهم، و لم يكن في حكم الفيء المجرد عن القتال بالكلية، ولا شك أن النبي ﷺ فيه مَعَانٍ ليست في جميع الخلق، منها: أنه ﷺ نُصِرَ بالرُعب مسيرة شهر، والرعب منه وحده، لم يشركه فيه أحدٌ من المسلمين، فيناسب [٣] أن ما انجلى الكفار عنه رعباً منه، يختص به وحده، كما أَنَهم إذا انجلوا عن مالٍ رعباً من جَيْشٍ، كان لجميع الجيش، ومنها: أن حياته ﷺ مصلحة لجميع الخلق، فكان ما انجلوا عنه بغير[٤] قتال، واستحق أن يكون لمصَالح المسلمين مختصاً به، لأنه قائم مقام المسلمين جميعهم. فَهَذان المعنيان اقتضيَا اختصَاصَهُ بالفيء، ومنها: أن قوته وشجاعته ﷺ لم تكن[٥] لأحد، كما جرى يوم أُحد، وغيره، فهو قائم مقام جميع المقاتلين، فيناسب اختصَاصَهُ بالغنيمة عن كل أحدٍ، ولكنه تكرم بها ﷺ ، وأما بنو قريظة، وهم الفرقة الثالثة من اليهود، فنقضوا العهد، فغزاهم النبي ﷺ بأمر الله ﷻ بعد بني النضير وقسمت غنائمهم كغيرها[٦] من الغنائم.

---

[١] - الحشر: ٦

[٢] - في ب : للمقاتلين

[٣] - في ب : فناسَبَ

[٤] - في أ: لغير

[٥] - في أ: يكن

[٦] - في ب : كغيرهم

قال: **(الْفَيْءُ: مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بَلَا قِتَالٍ وَإِيجَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ)**، الفيء في الأصْل مَصْدر: فاء يَفِيءُ، إذا رجع، ثم اسْتُعْمِل فيِ المال الراجع من الكفار[١]، إلى المسلمين، المردود عليهم، من استعمال المصْدَر في الفاعل، لأنهُ رَاجعٌ، [أو][٢] في المفعول، لأنه مردود، [و][٣] مطلق هذا المعنى يشمل: الغنيمَةَ والفيء، ولذلك قال أبو حَاتم القزويني، وغيره: "أن اسم الفيء يشملهما[٤]، وَاسم[٥] الغنيمة يختص بما[٦] أخذ بقتال"[٧]، [فيكون الفيء أعم، والغنيمة أخَص، والمشهور: أنهما متباينان، وأن اسم الفيء اختص بما أخذ بغير قتال، كما أن] [٨] [اسم الغنيمة أختص بما أخذ بقتال][٩] ، [وذكر

---

[١] - ما بين المعقوفين في أ : الكافر

[٢] - ما بين المعقوفين في أ : و

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٤] - في ب : يشمله

[٥] - في ب : اختصَ

[٦] - في ب : ما

[٧] [روضة الطالبين (٣٥٤/٦)]

[٨] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٩] - ما بين المعقوفين سقط من: ب، ومذكورة في الهامش في : أ

المسعودي[1] وطائفة مع هذا أن] [2] : " اسم كل منهما يقع على الآخر، إذا أفرد بالذكر، فإذا جُمِع بينهما، افترقا، كاسمي: الفقير، والمسكين"[3]، وقوله: **(مَالٌ)**، خرج مخرجَ الغالب، ويشمل: المنقول، والعقار، الذي سَنُبَيِنُ حُكْمَهُ، والظاهر: أن الحقوق الاختصاصية، وإن لم يَصْدُق عليها مال تدخل في ذلك، وسَنَتَعرَّضُ في الغنيمة لتحرير ذلك، وكذلك الديون، وإن كان في دخولها في الحلف على أنه لا مال له خِلاف. والإيجاف: الإسراع في السير، يقال: أوجفَ دابته، إذا حَثَّهَا [٢٧ / أ] على السَيْر، وأصله: من وجف، بمعنَى: اضطرب. والخيل معروفة، والركابُ هي الإبل خَاصَّةً، وإنما يقال لها: ركاب، إذا كانت معدة للركوب، ولذلك يقال: الركاب: الإبل التي تحمل القوم، لا واحدَ لها من لفظها، وجمعها: رُكُب، مثل: كتاب وكتب، واجتماع الخيل والإبل ليس بشرط، بل، أحدهما يكفي في انتفاء حكم الفيء، ولذلك، قال الله ﷻ : ﴿**وَلَا رِكَابٍ**﴾[4] ، دل على أنه: لو كان أحدهما تغير الحكم، فإذاً الواو في كلام المصنف بين الخيل والركاب بمعنى أو، وأما الواو التي بين القتال والإيجاف: فأعلم: أن القتال قد يكون قويا، وفي أسبابه كلفة، يحوج إلى خيل، وركابٍ، وقد لا يكون كذلك، فخصُّوا[5] المال الحاصل بالقهر: بالنوع الأول باسم: الغَنِيمَةِ، والثاني باسم: الفيء، وكل منهما مظنة ، وسيظهر من تفاصيل المسائل ما يفهم به ذلك.

---

[1] - هو: مُحَمَّد بن عبد الْملك بن مَسْعُود بن أَحْمد الإِمَام أَبُو عبد الله المَسْعُودِيّ الْمروزِي، صاحب أبي بكر القفال المروزي، أحد أصحاب الوجوه، شرح مختصر المزني، فأحسن فيه، وسمع الحديث من أستاذه القفال، وكان إماما مبرزا، زاهد، ورعا، وتلميذه الفوراني صاحب الإبانة، توفي سنة نيف وعشرين وأربع مائة. [طبقات الشافعيين (ص: ٣٩٨)]

[2] - ما بين المعقوفين سقط من سياق النص ومذكورة في الهامش في : أ

[3] - [روضة الطالبين (٣٥٤/٦)]

[4] - سورة الحشر: الآية ٦

[5] - في ب : فحضور

والظاهر أن القتال الشديد منَ الرجال يكفي [في][1] استحقاق الغنيمة، وإن لم يحصل إيجاف خيل وركاب، لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب، وإن[2] إيجاف الخيل والركابِ إذا حَصل وترتب عليه الانجلاء قد يكفي في استحقاق الغنيمة، كما سنذكره في صورة ذكرها الروياني، فلذلك الواو هنا محتملة [لأن][3] تكون [4] بمعنى أو، إذا أريد قتال قوى، أو بمعنى الواو الجَامعة إذا أريد تصوير الهيئة الاجتماعية التي يحصُلُ بها القهر، وقد صرح المصنف في كلامه على التنبيه: "بأن القتال شرط وأما إيجافُ الخيل والركاب فذكره على الغالب"[5]، وفي بني النضير لم [6] يكن من الصحابة لا هذا ولا هذا لأنّهُ قيل أنه لم يكن راكبا إلا النبي ﷺ ولم يكن من الصحابة قتال يستحقون به غنيمة.

قال: (كَجِزْيَةٍ وَعُشْرِ تِجَارَةٍ وَمَا جَلَوْا عَنْهُ خَوْفًا وَمَالِ[7] مُرْتَدٍّ[8] قُتِلَ[9] أَوْ مَاتَ وَذِمِّيٍّ مَاتَ بَلَا وَارِثٍ له)، وكذا الخَراج[10] المضروب على حكم الجزْية، وكذا المال الذي جلوا عنه لضرٍ أصابهم [وإن][11] لم يكن خوفا، وهذه الأنواع السبعة لا خلافَ في إطلاق اسم الفيء عليها، وإنما الخلاف في التخميس

[1] - ما بين المعقوفين سقط من: ب
[2] - في ب : فإن
[3] - ما بين المعقوفين سقط من : ب
[4] - في ب : يكون
[5] [تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٧/١)]
[6] - في ب : من
[7] - في ب : ما
[8] - في ب : لمرتد
[9] - في أ: قيل
[10] - الْخَرَاجُ: مَا يَخْرُجُ مِنْ غَلَّةِ الأَرْضِ أَوْ الْغُلَامِ [المغرب (١٤٢/١)]
[11] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

على ما سَيَأتي، فمنهم من قال: لا يخمس شيء منها، ومنهم من قال: يخمس الجميع، ومنهم من قال: يخمس ما جَلَوا عنه خوفاً قَطعاً، وفي الباقي قولان، وهو قول الأكثرين، ويجعلون ما بذلوه للكف عن قتالهم من هذا القبيل، ومنهم من قال: مال المرتد فيه قولان والباقي يخمس قطعا، والأصح تخميس الجميع كما سَيَأتي. و[في][1] قول المحرر، والمنهاج: "وَما جلوا عنه خوفاً"[2] يفهم أن الذي جلوا عنه غير خوفٍ ليس بفيء، ولم يقل به أحد [من المسلمين][3]، أو أنه لا يخمس، والصحيح أنه يخمس، فلو حذف (**خوفا**) لكان أحسن، وإنما يحسن ذكرهما ممن يرتب الطرق [4] [5] ويحكي طريقة الأكثرين [كما أشرنا إليه][6]، ولم يقصد في المحَّرَر و[لا][7] المنهاج ذلك. وقوله: **(وذِمِّي)** أي: [و][8] مال ذمي. و[قوله][9]: **(ولا وارث له)** ظاهره أنه لا وارث لذلك الذمي أصلاً، ولا شك أن الذمي الذي له وارث غير جائز يكون حكم الباقي عنه كحكم مال من مات ولا وارث له، فإذا أريد إدخاله في كلام

---

(1) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(2) [المحرر (١/٢٨٢)]

(3) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(4) - في ب : الطريق

(5)- الطرق: هِيَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ كَأَنْ يَحْكِيَ بَعْضُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ لِمَنْ تَقَدَّمَ وَيَقْطَعَ بَعْضُهُمْ بِأَحَدِهِمَا [مغني المحتاج (١/ ١٠٥)]

(6) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(7) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(8) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(9) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

المصنف يجعل الضمير في: (**له**) للمال[1]، والمعتبر في الإرث أحكام الإسلام كما بينته، في كتابي المسمى بكشف الغمة في ميراث أهل الذمة.

قال: (فَيُخَمَّسُ)، يعني يجعل خمسة أسهم متساوية كالغنيمة، هذا هو المذهب الجديد، وَدليله آية الحشر: ﴿ **مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ** ﴾ الآية، فهي نصٌ في ذلك، ونصَّ الشافعي رضي الله عنه في القديم على أن: "مال المرتد لا يخمس"[2]، فمنهم من خصّصَ هذا القول بمال المرتد وَقطعَ بتخميس سائر الأنواع، وفرق بأن المرتد يؤمر بقضاء الصَلوات [3] ويلزمه [4] الحدود، فيستصحب [5] فيهِ حكم الإسلام، والمسلم إذا مات ولا وراث له لا يخمس ماله، ومنهم من قال: ما تركوه خوفا من المسلمين يخمس قطعاً، وفيما عَدَاه يطرد القول القديم، وهذه الطريقة قول الأكثرين، منهم الشيخ [٢٨/أ] أبو اسحق الشيرازي، وضم في

---

[1] - في ب : للمالك

[2] - [الشرح الكبير (٣٢٧/٧)]

[3] - في ب : الصلاة

[4] - في ب : تلزمه

[5] - الاستصحاب لغة: استصحب الشَّيْء: لازمه. [المعجم الوسيط (٥٠٧/١)]
الاستصحاب اصطلاحا: ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول. [شرح الورقات في أصول الفقه – للجلال المحلي، محمد بن أحمد، جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤) ط: مكتبة العبيكان ٢٠٠١م (ص: ٢٢٩)]

المهذب[1] إلى ما انجلوا[2] عنه خوفا: "ما بذلوه للكف عنهم"[3]، ومنهم[4] من أطلق في مال الفيء كله قولين، الجديد أنه يخمس كالغنيمة، والقديم لا يخمس لأنه لم يقاتل عليه، كالضيَافة [5] يختص بها الطارقون [6]، وهذا إذا كانت الضيافة زائدة على الجزيَة، أما إذا جعلت بدلا عن الدينار[7] وجوزناه، كما هو أحد الوجهين، فقال ابن الرفعة: أنه يختص بها من تُصرف إليه الجزية [8]، وحيث قلنا: لا يخمس، فحكم [١٦ / ب] جميع المال حكم الأخماس الأربعة، وفيها قولان، أصحهما تفريعاً على ذلك القول أنه للمرتزقة، والثاني أنه للمصَالح، فاجتمعَ في الفيء ثلاثة أقوال، أحدها: وهو مذهب التخميس، والثاني: أنه كله للمرتزقة، والثالث: أنه كله للمصَالح، والآية الكريمة ترد على هذين القولين. وهذان القولان لم يذكرهما المصنف هنا، وإنما ذكرهما فيما سَيَأتي في الأخماس [الأربعة][9].

---

[1] - كتاب: المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي [أسماء الكتب، لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، ط: دار الفكر - دمشق/ سورية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م (٢٩٩/١)]

[2] - في ب : جَلوا

[3] - [المهذب (٢٤٧/٢)]

[4] - في ب : فمنهم

[5] - اشتراط الإمام على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين [روضة الطالبين (٣١٣/١٠)]

[6] - أي : لا يختص بها أهل الفيء [روضة الطالبين (٣١٣/١٠)]

[7] - الدينار: هو أقل الجزية [روضة الطالبين (٣١٣/١٠)]

[8] - [كفاية النبيه (٣٠/١٧)]

[9] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

فائدة: قال الغزالي في الوسيط: "الفيء وهو كل مالٍ لكافر فاء لمسلمين من غير إيجاف [خيلٍ][1] وركاب، كما إذا انجلوا عنه خوفا من المسلمين من غير قتالٍ، أو بَذلُوا ذلك للكف عن قتالهم، وهو يخمس كما[2] سيَأتي تفصيله، وكذلك مَا أخذ بغير تخويف"[3]، ثم قال: "والصحيح أن هذا أيضا يخمس"[4] ، فقال الرافعي: "لفظ الغزالي في الوسيط يشعر بكون المبذول ليكف عن قتالهم [فيئا مخمساً بلا خلاف، لكن المبذول ليكف عن قتالهم][5] إن كان المراد منه ما يبذلونه ليصَالحهم ولا يشتغل بقتالهم فهذا قد طردوا فيه الخلاف ولم يلحقوه بما تركه الكفار خوفاً وإن كان المراد مَا يبذلونه بعد إيجاف الخيل والركاب، وقريباً منه [6] لينصرف [7]، ففي حلية الروياني [8] ما ينازع في عدّه من الفيء، لأنه قال: إذا صَالحونا على مال عند القتَال، فهو غنيمة"[9] .

---

(1) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(2) - في ب :على ما

(3) [الوسيط في المذهب (٥١٩/٤)]

(4) [الوسيط في المذهب (٥١٩/٤)]

(5) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(6) - في أ: منْهمُ

(7) - في ب : ليتصَرّف

(8) - كتاب: حلية المؤمن للقَاضِي، العَلاَّمَة، فَخرُ الإِسْلاَم، شَيْخُ الشَّافعيَة، أَبُو المَحَاسِنِ عَبْدُ الوَاحِد بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ بن أَحْمَدَ الرُّويَانِيُّ، الطَّبَرِيّ، الشَّافِعِيّ. [سير أعلام النبلاء (١٩ / ٢٦٠)]

(9) - [الشرح الكبير (٣٢٧/٧-٣٢٨)]

قلت: وقد رأيت كلام المهذب: "ألحق القسم الأول، بما تركه الكفار خوفاً"[1] فلا يكون فيما قالَهُ الغزالي رحمه الله تعالى حينئذٍ أكثر من اختياره طريقة الأكثرين، ولما حكى ابن الرفعة كلام الرافعي، قال: وَهَذا منه، لأنه لم يقف على كلام الإمام، فإنه حكى عن: "الشيخ أبي علي: أن المسلمين إذا هموا بتجهيز[2] جَيْش إلى بلاد الكفار فتقاذف الخبر إليهم فانجلوا وخلوا بلادهم وأموالهم فعثرنا[3] عليها من غير قتال فهي فيء، وإن تجهز الجيش وضربوا بعسكرهم وبرزوا في تلقاء أولئك الكفار فانجلوا بعدَ ذلك فوجهان[4]، أحدهما: أن ذلك المال مغنوم كما إذا التقى[5] الصَفَان فولونا ظهورهم من غير شهر سلاح، فما[6] خلفوه إذا ولوا منهزمين مغنوم"[7]، "وهذا وجه بعيد لا يوافق قاعدة المذهب، والأصح: أنه فيءٌ لأَنَّا لم [8] ننصب قتالا، وقصد القتال ليس بقتال، ولو فتحنا البابَ الذي اشرنا إليه لزمناَ موافقة أبي حنيفة رضي الله عنه في أصولٍ اتفق الأصحاب على مخالفته فيها، أحدها: لو نفق فرس الغازي قبل أن يلقى [9] عليه قتالا [10] مذهب أبي حنيفة: إن كان وطئ بلاد الحرب، فله سهم

---

[1] - [المهذب (٧٤٢/٢)]

[2] - في أ : بجر

[3] - في ب : فعبرنا

[4] - في ب : وجهان

[5] - في أ : ألقى

[6] - في أفلما

[7] - [نهاية المطلب (٥٤٥/١١)]

[8] - في ب : لن

[9] - ما بين المعقوفين في (ب) : يكون

[10] - في ب : قتال

فرسه [١]، ونحن لا نرى ذلك، ثم ما حكاه من الوجه البعيد لم يعتبر فيه أن ينجلي[٢] الكفار بعد دخول جند الإسلام دار الحرب، ولكن اكتفي بالتأهب والتجهيز والحصول في المعسكر[٣] المضروب [٤] في تلقاء الكفار، وحمل ما[٥] يلقاه الظاهرون منَ المؤن في تجهيزهم، والوجه في غاية الضعْف ،وقد ذكر صَاحب التقريب[٦] هذا[٨] الخلاف أيضا"[٩]، قال ابن الرفعة: وما قاله الغزالي، محمول على ما إذا بذلوا المال بعد حصُوله قريباً منهم لننصرف عنهم، بناء على أنهم لو هربوا في هذه الحالة وخلفوا أموالهم كانت فيئاً ويعضده قول الشافعي ﷺ في البويطي[١٠]: "أن القوم من أهل الحرب يبلغهم تأهب الإمام لغزوهم أو للخروج[١١] لذلك فيخافوا ويطلبُوا الصلح

---

[١] - [البناية شرح الهداية (٧/ ١٦٤)]

[٢] - في ب : مجلى

[٣] - في أ: العسكر

[٤] - في أ: المصروف

[٥] - في ب : عا ما

[٦] - كتاب: التقريب لأبي الحسن القاسم بن محمد بن على القفال الشاشى - القفال الكبير- (ت ٦٨٣ هـ)، تفقه على ابن سريج، وعنه انتشر الفقه الشافعي فيما وراء النهر، وكتاب التقريب: عظيم الفوائد من شروح مختصر المزنى. وهو فى النصف الأول من أكثر حكاية لألفاظ الشافعى، رضى الله عنه ، ولكنه غفل عن حكاية ألفاظ لابد من معرفتها، لئلا يجترىء على تخطئة المزنى. [تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٨ ، ٢٨١)]

[٨] - في ب : على

[٩] - [نهاية المطلب (٤٤٦/١١)]

[١٠] - كتاب: مختصر البويطي ، للإِمَام الْجَلِيل يُوسُف بن يحيى أَبُو يَعْقُوب البويطى المصرى. اخْتَصَرَهُ من كَلَام الشافعى رضى الله عَنهُ. [طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٦٢)]

[١١] - في ب : الخروج

والعهد إلى مدةٍ أو مُصَالحة الإمام عليه بإعطاء بعض أموالهم، وذكر [٢٩ / أ] غير[١] ذلك، ثم قال: فهَذا ما لم يوجف عليه [خيل][٢] "[٣] ، وكانت بنو[٤] النضير قرى عربية مما أفاء الله على رسوله ،لان النبي ﷺ كان تأهب لغزوهم أو خرج يريدهم، وكانت له خاصَّة دون الناس، ومَا نَقَلَه الرافعي عن حلية الروياني يوافق الوجه الآخر، والذي نقله الشيخ أبو على، وهذا[٥] الذي ذكره ابن الرفعة يقتضي أن مسألة الغزالي ومسألة الروياني واحدة، وأنها محل الوجهين، وأن الذي قاله الغزالي [هو][٦] الصحيح[٧]، والذي قاله الروياني هو الوجه الآخر الضعيف، والذي يظهر أن مسألة الروياني غير مسألة الوجهين، لأنه قيدها بقوله: عند القتال[٨] ، فهي تقرب مما إذا التقي الصَّفَان، وقد قطع الإمام فيها بأنه[٩] غنيمةً فقد[١٠]، تحصلنا على مراتب: إحداها: بعد شهر السلاح فهو[١١] غنيمة بلا إشكال، الثانية: بعد التقاء الصفين وقبل شهر السلاح فهو غنيمة على ما قَطَعَ به الإمام، الثالثة :عند القتال[١٢] وهي مسالة

---

[١] - في ب : عن

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٣] - [المختصر، ليوسف بن يحيى البويطي، أبو يعقوب (ت ٢٣١ هـ ، تحقيق: أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة، رسالة ماجستير – كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ، ١٤٣٠ هـ (ص: ٨٠٢)]

[٤] - في ب : بنوا

[٥] - في ب : هو

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٧] - في ب : صحيح

[٨] - في ب : القفال

[٩] - في ب : أنه

[١٠] - في ب : و قد

[١١] - في ب : فهي

[١٢] - في ب : القفال

الروياني، فهي[1] إما عند التقاء الصفين وإما وقت[2] التهيوء له، والقول بالغنيمة ظاهر كالمرتبة الثانية، الرابعة: قبل ذلك بَعْدَ بُرُوزِ جيش الإسلام، فهي محل الوجهين، والصحيح انه فيء الخامسة: قبل بروز الجيش بعد الهم به فلا[3] خلافَ انه فئٌ.

فائدة أخرى: الجزية إنما يعطونها عن خوفٍ، ولكنه [4] ليس خوفا ناَجِزاً[5] بل هو مُستَقْبَلٌ، وقصدَ بهَا إثبات عصمةٍ مُسْتَدَامةٍ [6]، فلذلك عدت فيما اخذ من غير خوفٍ.

فائدة أخرى: إذا كان ما يبذل حال التقاء الصَّفَين وما يترك غنيمة، فقد يقال ثبت لذلك الوقت حكم العَنْوَة[7]، فلا يصح الصلح فيه على غير الجزية ،وذلك حال كثير من البلاد التي لم يصالحوا فيها إلا عند تحققهم قهر المسلمين لهم، كما يقال في دمشق ونحوها.

---

[1] - في ب : فهذا

[2] - في ب : عند

[3] - في أ : ولا

[4] - في ب : لكن

[5] - ناجز: إذا حصل وتمّ. [أساس البلاغة، لمحمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، أبو القاسم (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. (٢/ ٢٥١)]

[6] - مستدام: دائم . [تاج العروس (١٩٠/٣٢)]

[7] - عنوة : قهرا بالسيف. [كتاب العين (٢٥٢/٢)]

[قلت][1] : [لكن][2] الأقرب إن ثبَتَ صلح أن يتبع ويحمل الأمر على أن المسلمين لو لم يروا مصلحة في ذلك لما فعلوه والإيفاء بالشروط [3] واجب.

قال: (وَخُمْسُهُ لِخَمْسَةٍ): إذا ثبت أن الفيء يخمس خمسَة أسهم على مَا دَلَتْ عَلَيه آية الفيء، فخمسه يخمس أيضا بخمسة[4] أسهم متساوية كخمس الغنيمة المدلول عليه[5] بقوله سبحانه[6] وتعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم [مِّن شَىْءٍ][7] ﴾[8]الآية، وتخميس[9] خمس الغنيمة ظاهر من الآية لأنه أضاف المغنوم[10] إليهم بقوله تعالى: ﴿ما غَنِمْتُم ﴾[11] وأخرجَ منه الخمسَ لمن ذكره فيبقى ما عَدَاهُ لهم وأما[12]

---

(1) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(2) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(3) - في ب : بالشرط

(4) - في ب : خمسة

(5) - في ب : بها

(6) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(7) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(8) - سورة الأنفال، الآية : ٤١

(9) - في أ: يخمس

(10) - في ب : المغنم

(11) - سورة الأنفال، الآية : ٤١

(12) - في ب : إنما

الفيء فظاهر الآية أن جميعه لخمسه[١]، وإليه ذهب بعض أصحابنا الخراسانيين وحكاه قولا[٢]، ولكن المذهب المشهور خلافه، وأن المراد تقسيم الخمس منه لخمسة[٣] كخمس الغنيمة، وتبقى الأخماس الأربعة لمن أضيف إليه في صدرها[٤] وهو رسول الله ﷺ بقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾[٥]،كما بقيت الأخماس الأربعة للمقاتلين،بقوله تعالى:﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم [مِّن شَىْءٍ][٦]﴾[٧]،

هذا هو [قرار][٨] المذهب، وعلى هذا يقسم الفيءُ على خمسة وعشرين سهماً لأن أقل عَدَد له خمس، ولخمسة خمس خمسة وعشرون فلأنا[٩] إذا بسطنا الأخماس الأربعة من جنس سهام الخمس الخامس كان المجموع خمسة وعشرين، فيكون للنبي ﷺ منها أحد وعشرين، ولمن ذكر بعده أربعة، كما أن للغانمين عشرين وللنبي ﷺ واحد، وهو خمسُ الخمس، وللمذكورين [١٧ / ب] بعده أربعة من الغنيمة، وقال أبو حنيفة، رحمه الله تعالى: "يقسم الخمس على ثلاثة: [و][١٠] الفقراء

---

[١] - في ب : يخمس

[٢] - في أ: قولان

[٣] - في ب : بخمسة

[٤] - ما بين المعقوفين في أ : صدورها

[٥] - سورة الحشر، الآية : ٧

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٧] – سورة الأنفال، الآية : ٤١

[٨] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٩] - في ب : ولأنا

[١٠] - ما بين المعقوفين سقط من: أ ، وهي غير متمشية مع السياق في ظن الباحث

والمساكين وابن السبيل"[١]، ولا يعرف هذا القول عن أحدٍ قبله، وعنه رواية أخرى :أنه يقسم على أربعة: هؤلاء الثلاثة، والفقراء من ذوي القربى[٢]، وعنه رواية ثالثة: انه لا يقسم بل كله للمصَالح، وعن مالك، واحمد: مثل هذه الرواية، انه كله للمصالح[٣]، قال الشافعي [٣٠ / أ] ﷺ: "قال بعض الناس : ليس لذوي القربى منه شيء، سئل عليٌ ﷺ ما فعل أبو بكر وعمر، رضي الله عنهما، في حقكم أهل البيت من الخمس؟ قال: ((**أما أبو بكر رحمه الله فلم يكن في زمانه أخماس، وما كان فقد أوفاناه، وأما عُمَر ﷺ فلم يزل يعطينَا حتى جاء مال الأهواز**[٤]**، فقال: في المسلمين خلَّة، إن أحببتم تركتم [حقكم]**[٥]**، فجعلناه في خلَّةِ المسلمين حتَى يأتينا مَالٌ أوفيكم حَقكم منه، قال العباس ﷺ: لا تطعه، قلتُ: يا أبا [الفضل]**[٦] **ألسْنَا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خَلَّة المسلمين ؟وتوفي**[٧] **عمر ﷺ قبل أن يأتيه مَال[فيقضيناه]**[٨]))[٩] وصح عن علي ﷺ، قال: ((**اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ، وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، ﷺ**

---

[١] - [السير، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، ط: الدار المتحدة للنشر – بيروت ١٩٧٥ م (١١٢/١)]

[٢] - [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين (ت ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٦م (٧/ ١١٤)]

[٣] - [الكافي في فقه أهل المدينة (٤٨٧/١) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، ط: دار ابن الجوزي ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ (٢٧/٨)]

[٤] - الأهواز : ناحية بين البصرة وفارس، ويقال لها خوزستان [آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ)، ط: دار صادر – بيروت (١٥٢/١٨)]

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٧] - في ب : فتوفي

[٨] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٩] - [الأم (١٥٤/٤)]

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتَ «أَنْ تُوَلِّيَنِا حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمُسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْسِمْهُ فِي حَيَاتَكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ»، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَقَسَمْتُهُ[(١)] فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ[(٢)] أَبُو[(٣)] بَكْرٍ ﷺ، حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ ﷺ،فأَتَاهُ كَثِيرٌ فَعَزَلَ حَقَّنَا، وأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: بِنَا [عَنْهُ][(٤)] الْعَامَ غِنًى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي [أَحَدٌ][(٥)] إِلَيْهِ بَعْدَ عُمَرَ، ﷺ، [فَقُلْتُ للْعَبَّاسَ بَعْدَمَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ،][(٦)]، فَقَالَ: [يَا عَلِيُّ][(٧)] لَقد حَرَمْتَنَا[(٨)] الْغَدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا كاهِنا[(١٠)])[(١١)].

---

(١) - في أ: فقسمه

(٢) - في ب : ولاية

(٣) - في ب : أبي

(٤) - في أ : عنه

(٥) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٦) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٧) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(٨) - في ب : أحرمتنا

(١٠) - يقال للرجل: كَاهِن: اذا أصَاب بظنه. [غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد (ت ٢٧٦هـ)، ط: مطبعة العاني – بغداد، ١٣٩٧هـ (٢/ ٥١٨)]

(١١) - رواه الشيخ بالمعنى وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظه في مصنفه، في: سهم ذوي القربى لمن هو؟ برقم: ٣٣٤٤٩ [مصنف ابن أبي شيبة (٥١٦/٦)]

قال: [**يعني**][١] **(أَحَدُهَا)**، يعني [أحد][٢] الخمسة التي يقسم عَلَيها خمس الفيء.

قال: **(مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ كَالثُّغُورِ وَالْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ، يُقَدَّمُ الْأَهَمُّ)**، [يعني يسد منه الثغور ويرزق منه العلماء، والقضاة][٣]، لأن كل ذلك من مصالح[٤] [المسلمين][٥] وكذلك عمارة الحصون والقناطر والمساجد والأئمة، يُقَدَّم[٦] في ذلك الأهم فالأهم[٧] لأن تقديم الأهم واجب، واعلم أن هذا السهم الذي هو سهم المصَالح، وهو خمس الخمس من الفيء والغنيمة، هو سهم رسول الله ﷺ، الذي تضمنته الآيتان بقوله تعالى:﴿ [**فَلِلَّهِ**][٨] **وَلِلرَّسُولِ** ﴾[٩]، خلافا لأبي العالية، في قوله: إن سهم الله تعالى للكعبة وأن القسمة على ستة، والجمهور موافق[١٠] لمحمد بن الحنفية في تفسيره قالوا القسمة على

---

(١) ـ ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٢) ـ ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٣) ـ ما بين المعقوفين سقط من: أ، ومكانها علامة ثم في الهامش الجانبي : (يقدم الأهم .... ويرزق منه ......)

(٤) ـ في ب : المصالح

(٥) ـ ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٦) ـ في ب : تَقَدَّم

(٧) ـ ما بين المعقوفين في أ : في الأهم

(٨) ـ ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٩) ــ سورة الحشر، الآية : ٧

(١٠) ـ في أ : موافقه

خمسة، وسهم الله ورسوله واحد، وذِكر اسم الله تعالى للتبرك، والابتداء باسمه [1]،

---

[1] - تحرير القول في اخْتِلاف أهل الْعلم فِي معنى قَوْله: (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمسَه ولِلرّسُول) الآيَة:

ما اتفقوا عليه: اتفق أهل العلم على أن للرسول صلى الله عليه وسلم خمس الخمس من الفيء والغنيمة.

واخْتلفوا فِي معنى قوله : (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمسَه ولِلرّسُول) الآية، على مذهبين:

المذهب الأول: قَالَه جماعة، منهم: الشافعي، ومالك، وأحمد، وأصحاب الرأي: قَوْله (فَأَنَّ لله خُمسَه) مِفْتَاح كَلام، لأَن لله الدُّنْيَا وَالآخِرَة، وَله كل شَيْء، وَأَن خمس الْخمس إِنَّمَا خص الله بِهِ رَسُوله حضر الرَّسُول الْغَنِيمَة أَو لم يحضرها، كَانَ الحسن بن مُحَمَّد بن الْحَنَفِيَّة يَقُول فِي قَوْله (فَأَنَّ لله خُمسَه) يَقُول: هَذَا مِفْتَاح كَلام، لله الدُّنْيَا وَالآخِرَة. وَقَالَ عَطاء بن أبي رَبَاح، وَالشعْبِيّ: خمس الله وَخمْس رَسُوله وَاحِد، وَقَالَ قَتَادَة: فَإِن لله خمسه، قَالَ: هُوَ لله، ثمَّ بيَن قسم الْخمس خَمْسَة أَخْمَاس للرسول، وَلِذِي الْقُرْبَى واليتامى وَالْمَسَاكِين، وَابْن السَّبِيل.

المذهب الثَّاني: «وَهُوَ أَن الْغَنِيمَة كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسمها على خَمْسَة أسْهم فيعزل مِنْهَا سَهْما وَيقسم الأَرْبَعَة بَين النَّاس قسم يضْرب بِيَدِهِ فِي السهْم الَّذِي عَزله فَمَا قبض عَلَيْهِ من شَيْء جعله للكعبة فَهُوَ الَّذِي سمى لَا تجْعَلُوا لله نَصِيبا فَإِن لله الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، ثمَّ يقسم بَقِيَّة السهْم الَّذِي عَزله على خَمْسَة أسْهم سهم للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَهْم لذِي الْقُرْبَى، وَسَهْم لِلْيَتَامَى، وَسَهْم للْمَسَاكِين، وَسَهْم لِابْنِ السَّبِيل، هَكَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَة» .

وَقَالَ بعض أهل الْكَلَام: يقسم الْخمس على سِتَّة أسْهم سهم لله، وَسَهْم للرسول، وَالْأَرْبَعَة الأسهم للَّذين سموا فِي الآيَة، قَالَ: فالسهم الَّذِي لله مَرْدُود على عباد الله أهل الْحَاجة مِنْهُم.

ذكر الأَخْبَار الدَّالَّة على صِحَة القَوْل الأول:

عن مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أخبرنَا ابْن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبرنِي مَالك عَن عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَن عَمْرو بْنِ شُعَيْب أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين صَدَرَ يَوْم حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيد الْجِعِرَّانَة تنَاول بِيَدِهِ شَيْئا مِنَ الأَرْض أَو وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، مَالِي مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكُم مِثْلُ هَذَا أَو هَذِه إِلا الْخمس وَالْخمس مَرْدُود عَلَيْكُم» .

وَعنه قَالَ: أخبرنَا ابْن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبرنِي يُونُس عَن ابْن شهَاب عَن عُمَرَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ جُبَير بْنِ مطعم عَن جَدِّهِ عَن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْو هَذَا.

وَعَن مُحَمَّد بْنِ الْمُصَفَّا قَالَ: أخبرنَا الْمسيب بْنُ وَاضح قَالَ: حَدثنَا أَبُو إسحاق عَن سُفْيَان عَن عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ عَيَّاش عَن سُلَيْمَان بْنِ مُوسَى عَن مَكْحُول عَن أَبِي سَلام عَن أَبى أُمَامَة عَن عبَادَة قَالَ: أَخذ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْم حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: «أَيهَا النَّاس إِنَّه لا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكُم قَدْرُ هَذِه إِلا الْخمس وَالْخمس مَرْدُود عَلَيْكُم» .

وَقَالَ غَيره سُلَيْمَان بن مُحَمَّد: قَالَ ابن المنذر: فدل قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَالِي مِمَّا أَفَاء الله عَلَيْكُم إِلا الْخمس» على أَن الْخمس لَهُ، وَأَن قَوْله «لله» مِفْتَاح كَلام كَمَا قَالَه الْحسن بن مُحَمَّد وَغَيره.

[الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط: دار طيبة - الرياض - السعودية (١١/ ٨٥ وما بعدها)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: ١٩٩٤ م (١٥٣/٤)، نهاية المطلب (٥٠٥/١١)، الذخيرة للقرافي (٤٢٤/٣)، البناية شرح الهداية (١٧٤/٧)]

[و][1] إشارة إلى أن مصارفه مصَارف القربات، وقطعا[2]عما كانت الملوك تعتاده من الاستبداد بالخمس ونحوه، وإلى أن سبيله سبيل المصَالح، وكان رسول الله ﷺ ينفق منه على أهله [وماله] [3] ونفسه، وما فضل يجعله في الكراع[4] والسلاح، عدة في سبيل الله تعالى، وفي سائر المصالح، حتى قيل: أنه لم يكن يملكه وإنما كان ينفق منه كما ينفق على سَائر المصَالح، والأقرب أنه كان يملكه ولكنه يجعل نفسه وغيره فيه سواء، والذي يأخذه لنفسه وأهله إنما يصْرفه في القربات وليس كغيره يصرف في الشهوات، فالمصَارف كلها [لله][5]، ولا يورث عنه، لقوله ﷺ : ((**مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**))[6] فالذي كان في ملكه من ذلك إلى حين انتقاله إلى رضوان الله ﷺ صَار صدقة وكل ما يتجدد بعده مما لو كان حياً [لكان له فهو لمصالح المسلمين التي][7] كان هو يصرفه لها في حياته بعد ما يفضل عنه وعن أهله فهذا هو ذلك السهم فكل خمس [خمس][8] فيء أو غنيمة يحصل إلى يوم القيامة هذا حكمه، ونقل أبو العباس الروياني[9] : "أن النبي ﷺ كان يصرف الأخماس الأربعة إلى المصَالح، وهل كانَ ذلك وَاجباً عليه

(1) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(2) - ما بين المعقوفين في أ : قطعنا

(3) - ما بين المعقوفين سقط من: أ، وهي ليست متمشية مع السياق في نظر الباحث

(4) - الكُراع: اسمٌ يجمع الخَيلَ والسِّلاح إِذا ذُكر مَعَ السِّلاح. والكُراع: الخيلُ نفسُها. [تهذيب اللغة (١/ ٢٠٢)]

(5) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(6) - أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب:الجهاد والسير، باب: حكم الفيء برقم: ١٧٥٧ [صحيح مسلم (١٣٧٧/٣)]

(7) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(8) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(9) - هو: أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد عماد الدّين أَبُو الْعَبَّاس الرَّوْيَانِيّ الطَّبَرِيّ، قَاضِي القضاه جد صَاحب الْبَحْر وَشُرَيْح الرَّوْيَانِيّ ومصنف الجرجانيات نقل عَنهُ حفيده فِي روضته فَوَائِد كَثِيرَة وَقَالَ إِنَّه أَخذ عَن أستاذه الشَّيْخ الْجَلِيل أبي عبد الله الحناطي قَالَ وَله كتاب فِي أدب الْقَضَاء لم يذكرُوا وَفَاته . [طبقات الشافعية (١/ ٢٢٢)]

أو تكرما؟ فيه خلاف"[١] ، وحكي خلافا أيضا: في أنه من أين كان يأخذ قوته[٢] وقوت عياله؟ ففي وجهٍ أنه كان يأخذه من أربعة أخماس الفيء، وفي وجه من خمس [خمس][٣] الفيء والغنيمة، ونقل الشافعي ﷺ عن بعض أهل العلم: "أن هذا السهم بعد رسول الله ﷺ يرد على أهل السُّهْمَان التي ذكرها الله تعالى معه"[٤]، فجعله بعض الأصحاب: قولا للشافعي لأنه بعد ما نقله استحسنه [٥]، والمذهب [٣١/أ] الأول، ولذلك جزم المصنف بأنه يخمسه، وعلى القول المذكور[يكون لأربعة][٦]، وعند أبي حنيفة، وأحمد: جميع الفيء للمصالح[٧] كالقول القديم الذي قدمناهُ، وعن أبي حنيفة: أنه لثلاثة اليتامى والمساكين وابن السبيل[٨]، وعنه: لهؤلاء [و][٩] للفقراء[١٠] من ذوي القربى[١١] وعن مالك، رحمه الله، لا يلزم تخميس الفيء بل يصرفه الإمام حيث يرى المصلحة فيه وفي الوسيط حكاية وجهٍ عن الأصحاب: "أن سهم رسول الله ﷺ يصرف إلى الإمام لأنه خليفته"[١٢] والأكثرون: "نقلوه

---

(١) - [نهاية المحتاج (١٣٦/٦)]

(٢) - في أ: مؤنة

(٣) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٤) - [الأم (١٥٤/٤)]

(٥) - [الأم (١٥٤/٤)]

(٦) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٧) [الكتاب (١٣٣/٤)، عمدة الفقه، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، ط: المكتبة العصرية ٢٠٠٤م (١٤٤/١)]

(٨) [البناية (٤٦٠/٣)]

(٩) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(١٠) - في ب : الفقراء

(١١) - [البحر الرائق (٩٨/٥)]

(١٢) - [الوسيط في المذهب (٥٢٢/٤)]

مذهبا[1] لبعض الناس، ولم ينسبوه إلى الأصحاب"[2]، وأما حديث العرباض بن سارية [3] ﷺ عن النبي ﷺ أخذ وبرة من الفيء فقال: ((**مَا لِي مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا لِأَحَدِكُمْ**))[4] فمحمول على الغنيمة ويقتضي أنه ﷺ [له][5] من أربَعة أخماس الغنيمة ما لأحدهم مع مَاله من خمس خمسها وحديث عبادة[6] ﷺعن النبي ﷺ : ((**مَا[7] لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**))[8] محمول على الغنيمة أيضا، فيكون له من الغنيمة الخمس، وهو متكرم برده عليهم، وله من أربعة أخماسها مثل ما لأحدهم إن كان

---

[1] - ما بين المعقوفين في أ : مذهبنا

[2] - [الشرح الكبير (٧/٣٣٠)]

[3] - هو: الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ السُّلَمِيُّ أَبُو نَجِيحٍ، رَوَى عن النبي ﷺ، روى عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَجُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، وَأَبُو رُهْمٍ السَّمَاعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ، وَالْمُهَاجِرُ بْنُ حَبِيبٍ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ،وغيرهم. تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ. [معرفة الصحابة، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني، أبو نعيم (ت ٣٤٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط: دار الوطن للنشر – الرياض ١٩٩٨م (٤/ ٢٢٣٤)]

[4] - أخرجه البيهقي في السنن الصغير، برقم: ٢٩٧٦ [السنن الصغير، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م،كتاب: الجزية، بَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ (٤/٢٥)]

[5] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[6] - هو: عبَادَة بن الصَّامِت بن قيس بن أَصْرَم أَبُو الْوَلِيد الأنْصَارِيّ الْمدنِي سكن الشَّام وَهُوَ أَخُو أَوْس بن الصَّامِت شهد بَدْرًا سمع النَّبِي ﷺ، رَوَى عَنهُ أنس بن مَالك وَمُحَمّد بن الرّبيع وَأَبُو إِدْرِيس وجنادة وَابْنه الْوَلِيد بن عبَادَة، مَاتَ بفلسطين الشَّام سنة أَربع وَثَلَاثِينَ [الهداية والإرشاد (٢/ ٥٠٣)]

[7] - في ب : مما

[8] - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب : قسم الفيء والغنيمة، التسوية في القَسْم، برقم: ١٣٠٨٢ [معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي ـ باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب ـ دمشق)، دار الوفاء (المنصورة ـ القاهرة) ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م (٩/٢٦١)]

فارساً فسهم فارس وإن كان راجلا فسهم راجل، وذكر الشيخ[١] في المهذب : "حديث:**((لا نُورَث))**[٢] "[٣]، وذلك إنما هو في المملوك له في حياته ﷺ وأما ما تجدد بعده فحكمه معروف مما ذكرناهُ، وأمر فَدَك[٤] وغيرها مما ذكر[٥] في ذلك الحديث فهو مما كانَ مملوكا له في حياته ﷺ وجعله بعده صدقة بعد نفقة نسائه ومؤنة عامله.

قال: (وَالثَّانِي بَنُو[٦] هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ)، هكذا عبارة المنهاج، وهي موافقة لقول المحرر: "المنتسبين إلى هاشم والمطلب"[٧]، وكأنهما اكتفيا بالعلم [بأنه لا يتصور أن يكون بني أحدهما بني الآخر، والعبارة المستقيمة][٨] أن يقول بنو[٩] هاشم، وبنو[١٠] المطلب. وهَاشم جد النبي ﷺ [١٨ / ب] والد عَبْد المطلب، وَالمطلب أخُو هاشمٍ شقيقه، وبه سمي عبد المطب بن أخيه لأنه كان اسمه شيبة الحمد

---

[١] - هو: إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَلِيِّ بنِ يُوْسُفَ الفَيْروزآبَادِيُّ، الشيرَازِيُّ، الشَّافِعِيّ، أَبُو إسحاق.

[٢] - أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب:الجهاد والسير، باب: حكم الفيء برقم: ١٧٥٧ [صحيح مسلم (١٣٧٧/٣)]

[٣] - [المهذب (٢٤٨/٢)]

[٤] - فَدَك: قَرْيَةٌ مِنْ شَرْقِيِّ خَيْبَرَ عَلَى وَادٍ يَذْهَبُ سَيْلُهُ مَشْرِقًا إلَى وَادِي الرُّمَّةِ، تُعْرَفُ الْيَوْمَ بِالْحَائِطِ، وَجُلُّ مُلَّاكِهَا قَبِيلَةُ هُتَيْمٍ [معجم المعالم الجغرافية (٢٣٥/١)]

[٥] - في ب : ذكرنا

[٦] - في أ : بنوا

[٧] - يُنظر: [المحرر (ص: ٢٨٢)]

[٨] - ما بين المعقوفين سقط من: أ ، من سياق النص، ومكانها علامة ومدونة في الهامش الأيمن مع نقص في بعض الحروف مع وجود علامة بعد قوله : اكتفيا بالعلم.

[٩] - في أ : بنوا

[١٠] - في أ : بنوا

وكان عند أخواله بالمدينة من الأنصَار، كان هاشم تزوج منهم، ومات هناك، وتركه[1] عند أمه، وكبَرَ وترعرع، فذهبَ عمه المطلب إليه وأخذه، وأركبه مختفيا[2] وجاء به إلى مكة فكان من يراه يظن أنه[3] عبده، فقيل عبد المطلب، وصَارت[4] بنو هاشم و بنوا[5] [المطلب][6] متحدين لم يفترقا[7] في جَاهلية ولا إسلام، وحين بعث رسول الله ﷺ آذاه قومه وهموا به فقامت بنو[8] هاشم وبنو[9] المطلب مسلمهم وكافرهم دونه وأبوا أن يُسْلِموه، فلما عرفت قريش أنه لا سبيل إلى محمد ﷺ معهم، أجمعوا أن يكتبوا فيما بينهم، على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ودخلت بنو[10] المطلب شعب بني هاشم معهم وأقاموا فيه ثلاث سنين حتى جهدوا جهداً شديداً، فأرسل الله برحمته على صحيفة قريش الأرضة[11] فانتقضت، فلما خصّ الله ﷻ[12] قربى نبيه ﷺ بخمس الذين يستحقون

---

(١) - في ب : تركهم

(٢) - في ب : محتضنا

(٣) - في ب : يظنه

(٤) - في ب : فصارت

(٥) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٦) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٧) - في ب : يتفرقا

(٨) - في أ : بنوا

(٩) - في أ : بنوا

(١٠) - في أ : بنوا

(١١) - الأَرَضَةُ: دُوَيْبَّةٌ تَأْكُلُ الْخَشَبَ، [مختار الصحاح (١٧/١)]

(١٢) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

خمس خمس[١] الفيء والغنيمة، ولهاشمٍ وَطالب أخ ثالث شقيق وهو عبد شمسٍ، وأخ رابع لأب وهو نوفل، كانا متحدين فلذلك لم يدخل نوفل ولا عبد شمس وإن كان شقيقا مَعَ هاشم والمطلب، ولا[٢] بنوهما مع بنيهما، ومن بني عبد شمس عثمان بن عفان ﷺ، ومن بني نوفل: جُبَيْر بن مُطْعِم[٣]،لا حق لهم في سهم ذوي القربى، وهؤلاء الأربعة هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل أولاد عبد مناف بن قصي ولعبد منافٍ ولدان آخران[٤] ليس لهما عقب[٥]، [وبنات، و][٦]من بني المطلب [و][٧] إمامنا [٣٢ / أ] الشافعي ﷺ ، وهما الآل[٨] الذين[٩] أُمرنا أن نُصَلي عليهم في قولنا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واعلم أن الآية الكريمة نصَّت على ذي[١٠] القربى وذلك يشعر بأن العلة القرابة وهي متحققة في عبد شمسٍ بلا شك لأنه شقيق وفي نوفل إذا لم تعتبر قرابة الأم واكتفينا بقرابة الأب، وقد اختلف الأصحاب: "على ثلاثة أوجه"[١١] أحدها: أن الاستحقاق بالقرابة مع النصرة، فلذلك

---

(١) - في ب : الخمس

(٢) - في ب : لأن

(٣) - جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلِ القرشي صحابي أَسْلَمَ مَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْفَتْحِ و قيل غير ذلك ، يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَدِيٍّ. رَوَى عَن: النَّبِيِّ ﷺ، رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الرحمن بْن عوف ، وسَعِيد بن المُسَيَّب وسُلَيْمان بْن صرد الصحابي ، وآخرون. تُوُفِّيَ جبَيْرُ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ . وَقِيلَ: غير ذلك . [تهذيب الكمال (٤ / ٥٠٦)]

(٤) - في ب : آخر

(٥) - عقب الرجلِ : وَلَده وولد ولده. وفيها لغتان عَقِبٌ وعَقْب بالتسكين. [الصحاح (١/ ١٨٤)]

(٦) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٧) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٨) - في أ : الأول

(٩) - في ب : الذي

(١٠) - في ب : ذوي

(١١) [الحاوي الكبير (٤٣٢/٨)]

دخل[١] بنو[٢] المطلب ولم يدخل بنو عبد شمسٍ، ولا بنو[٣] نوفل، لفقدان جزء العلة أو شرطها، والثاني: أن الاستحقاق بالقرابة، ووجد في بني عبد شمسٍ وبني نوفل مانع ، وهو كونهم انحازوا عن بني هاشمٍ، وعلى هذين الوجهين [لا إشكال][٤]، والثالث: أن الاستحقاق بالقرابة ليس إلا لظاهر الآية وإشعارها بالتعليل بمجرد[٥] اسم القرابة، ونحتاج على هذا الوجه أن نقول: أنها من العام المخصوص[٦]، فخروج[٧] بني عبد شمس وبني نوفل عنها بالسنة أو أنها لم يدخل فيها باللفظ إلا بنو هاشم وألحق بهم بنو[٨] المطلب بالسنة فلا حاجَة إلى شرط ولا إلى مانع[٩].

---

[١] - في أ: دخول

[٢] - في أ: بنوا

[٣] - في أ: بنوا

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٥] - في ب : لمجرد

[٦] - العموم لغة: الشمول

العام اصطلاحا: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد [الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، أبو الحسن، تقي الدين (توفي ٧٥٦ هـ) ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٤ هـ، تحقيق : جماعة من العلماء. (٢/ ٨٢)]

التخصيص لغة: خصّه بالشَّيْء يَخُصُّهُ خصا وخصوصية إِذا فَضله بِهِ [جمهرة اللغة (١/ ١٠٥)]

التخصيص اصطلاحا: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ [الإبهاج (٢/ ١١٩)]

العامٌ المخصوصٌ اصطلاحا: هو العامُّ الَّذي يقبلُ التَّخصيص، وذلك حين لا تصحبُه قرينَةٌ تنفي احتمالَ تخصيصهِ، ولا قرينةٌ تنفي دلالته على العُمومِ [تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (ص: ٢٦٦)]

[٧] - ما بين المعقوفين في ب : بخروج

[٨] - في أ : بنوا

[٩] - المانع لغة: المَنْعُ: خِلاف الإعطاء. وقد مَنَعَ فهو مانِعٌ ومَنوعٌ ومَنَّاعٌ [الصحاح (٣/ ١٢٨٧)]

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته [الإبهاج (١/ ٢٠٦)]

تنبيه: المراد بالقربى قربى النبي ﷺ ، فأولاد بناته الذين آباؤهم ليسوا من بني هاشم ولا بني المطلب، كأمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس(١) وأمها زينب، وعبد الله بن عثمان بن عفان بن أمية بن عبد شمسٍ(٢) الذي مات صغيرا وأمه رقية، لا شك أنهما من ذوي القربى، ولم أر الفقهاء تعرضوا لذلك فينبغي أن يكون الضابط القرابة، وهاشم والمطلب مرد، ولا يجعل الضابط بنوهما كما تقتضيه عبارة المنهاج وغيره، وقال أصبغ (٣) من المالكية: "أقارب النبي ﷺ جميع قريش"(٤)، وقوله مردود لأن النبي ﷺ حرم عثمان وجبير بن مطعم.

قال:(يَشْتَرِكُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ)، للاشتراك(٥) في العلة، ولأن العباس ﷺ أخذ منه وهو غني، وفي وجهٍ شاذ يختص بفقرائهم، وعلى المشهور قال الإمام: "وإعطاء الغني يكون عند سعةِ المال فإن كان الحاصل إذا وزع لا يسد مسداً قدم الأحوج، ولا يستوعب الضرورة(٦) ، وتصير الحاجة مرجحة وإن

---

(١) - هي: أمامة بنت أَبِي العاص بْن الربيع ،القرشية ،العبشمية، أمها زينب بِنْت رَسُول اللَّهِ ﷺ ولدت على عهد رسول الله ﷺ، تزوجها علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- بعد موت فاطمة- عليها السلام- فلما توفي علي وقضت العدة تزوجها المغيرة بن الحارث ابن عبد المطلب فهلكت عند المغيرة ، و ليس لها عقب على الأرجح. [أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن، عز الدين، ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٤ م. (٧ / ٢٠)]

(٢) - هو: عَبْد اللَّه بْن عثمان بْن عفان بْن أَبِي العاص بْن أمية بْن عَبْد شمس وأمه رقية بِنْت رَسُول اللَّه ﷺ وبه كَانَ أَبُوهُ عثمان يُكنى، ولد بأرض الحبشة. ، تُوُفِّيَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ. [أسد الغابة (٣ / ٣٣١)]

(٣) - هو: أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ بنِ سَعِيْدِ بنِ نَافِعٍ الأُمَوِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، مولى عُمَر بْن عبد العزيز. رَوَى عَن: أسامة بن زيد بن أسلم ، وعبد اللَّه بْن وهب ، وعبد الرَّحْمَنِ بْن القاسم ، وغيرهم. رَوَى عَنه: البخاري، وإبراهيم بْن أَبِي داود البرلسي، وأَحْمَد بْن الحسن التِّرْمِذِيّ ، وغيرهم، توفي سنة خمس وعشرين ومئتين، و قيل غير ذلك. [تهذيب الكمال (٣ / ٣٠٤)]

(٤) [النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، عبد الله بن عبد الرحمن النفري للقيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩ م (٢/ ٢٩٦)]

(٥) - في ب : الاشتراك

(٦) - في أ: للضرورة

لم تكن معتبرة في استحقاقِ هذا السهم"[١] قال ابن الرفعة: قد يقال: لا ضرورة، بل يجمع حتى يمكن قسمته على وجهه يسد بعض الخلة، أو يعطى نصيب الأغنياء للفقراء[٢] فرضاً عليهم، أما برضاهم كما فعله عمر ، أو[٣] بغير رضاهم إذا رآه الإمام[٤] ، وإنما لم يكن للإمام اجتهاد في قسمته كالزكاة لأن سهم الزكاة يأخذه الفقراء بالحاجة ففضل بينهم بحسبها، وسهم [ذي][٥] القربى بالقرابة وهي سواء.

قال: (وَالنِّسَاءُ)، للقرابة [و][٦] لأن الزبير كان يأخذ لأمه فإن صح هذا فهو مستند وإلا فيطلب مستند آخر، لأن المرأة ليست من أهل النصرة، وهذا جوابه سهل لأن المعتبر القرابة لا النصرة، [و][٧] لكن في دخولها في ذي[٨] القربى نظر، و"ذو"، اسم مذكر، وجعله للشخص الذي يشمل الذكر والأنثى يحتاج إلى دليل، والظاهر أن أبا بكر وعمر، رضي الله عنهما، كانا يدخلان فاطمة، رضي الله عنها، في سهم ذوي القربى، وربما في الحديث ما يقتضي ذلك.

---

(١) - [الشرح الكبير (٣٣١/٧)]

(٢) - في ب : الفقراء

(٣) - في ب : و إما

(٤) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٥) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٦) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٧) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(٨) - في ب : ذوي

قال: **(وَيُفَضَّلُ الذَّكَر)** [على الأنثى][1] **(كَالْإِرْثِ)**، لأن استحقاقه بقرابة الأب فأشبه الإرث، ولأن معنى النصرة يراعى فيه مَعَ القرابة ولذلك دخل بنو[2] المطلب لنصرتهم لبني هاشم ودخولهم معهم الشِعْب، والمرأة فيها نصرة لكن نصرة الرجل أكثر ففضل الذكر على الأنثى، ولأنهم كانوا عوضوا بذلك من إرثهم من النبي ﷺ لأن الأنبياء لا تورث، وقال المزني[3]: "لا يفضل الذكر على الأنثى كالوصية للأقارب يسوى فيها بين الذكر والأنثى"[4]، وهو مذهب جماعة من أهل العلم، وهو قوي إلا أن يثبت من فعل النبي ﷺ [٣٣ / أ] أو قوله تفضيل الذكر على الأنثى، ولم أجده، قال[5] مالك: "يعطيهم الإمام باجتهاده"[6].

فرع: لا يفضل بغير ذلك، ويشترط أن يكون الانتساب بالآباء، فلا يدفع إلى أولاد البنات شيء، وعن[7] القاضي الحسين: "أن المدلى بجهتين يفضل على المدلي بجهةٍ واحدة، كما يقدم الأخ من

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[2] - في أ : بنوا

[3] - هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري ، أول أصحاب الشافعي. روى عن الشافعي، ونعيم بن حماد، وعلي بن معبد بن شداد، وعنه: ابن خزيمة، وأبو بكر بن زياد، وابن أبي حاتم، و غيرهم. صنف: الجامع الصغير، والمختصر، والمنثور المسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، توفي سنة أربع وستين ومائتين [طبقات الشافعيين (ص: ١٢٢)]

[4] - [الشرح الكبير (٣٣٢/٧)]

[5] - في ب : و قال

[6] - [المدونة (١/ ٥١٤)]

[7] - في ب : فظن

الأبوين على الأخ من الأب"[1]، قال الغزالي و[غيره][2]: "[و][3] هذا يدل على أن للإدلاء بالأم أثرا في الاستحقاق، وحينئذٍ فلا يبعد عن القياس[4] تأثيره[5] عند الانفراد"[6] [7]، وهذا تخريج، وفي البسيط : التصريح[8] به عن القاضي، لكن قال ابن الرفعة: تصفحت النهاية وتعليق القاضي[9] فلم أر مَا حكاه الغزالي عن القاضي، ولعله في موضع آخر، وأنا أتطلبه[10]، ولعَلي[11] أجده فألحقه، وقد قدمنا ما ينبه على دخول أولاد بنات النبي ﷺ وإن لم يكن [١٩ / ب] آباؤهم من بني هاشم.

---

(١) - [الوسيط في المذهب (٥٢٤/٤)]

(٢) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٣) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٤) - القياس لغة: قاسَ الشَّيْءَ يَقِيسُه قَيْساً وَقِيَاسًا واقْتاسه وقَيَّسه إِذا قدَّره عَلَى مِثَالِهِ. [لسان العرب (٦/ ١٨٧)]
اصطلاحا : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. [نهاية السول (١/ ٣٠٣)]

(٥) - في ب : تأثر

(٦) - [الوسيط في المذهب (٥٢٤/٤)]

(٧) - [الشرح الكبير (٣٣٠/٧)]

(٨) - في ب : تصريح

(٩) - التعليقة المشهورة للقاضي الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن أَحْمد أَبُو عَليّ القَاضِي المروروذي [طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٦)]

(١٠) - في أ : أتطلب

(١١) - في ب : فلعلي

فرع: فرق الجوري بين سهم ذي[1] القربى هنا والوصية، بأن: الوصية لم توضع على النصرة، وبأن سهم ذي[2] القربى لم يختص به أقرب الناس برسول الله ﷺ ،وقال بعض أصحابنا: تختص الوصية في القرابة بمن شاركه في الأب الرابع، بدليل أن عبد مناف هو الأب الرابع لرسول الله ﷺ.

قلت: ولا وجه لاختصاص الأقرب، فليس في الآية ما يقتضيه، ولفظ "ذي القربى" عام بالإضافة يدخل فيه كل قريب والألف واللام في القربى للعهد، وهي قربى النبي[3] ﷺ.

فرع: لا فرق بين الصغير والكبير وإن لم توجد النصرة في الصغير.

فرع: من ادعى أنه من ذي[4] القربى وَأراد حصَّته [و][5] "إن كان نسبه مستفيضا[6] أكتفي به، وإلا كلف إثباته بالبينة"[7]، قاله الإمام، وفي الحاوي في باب العاقلة[8] عن أبي اسحق، وابن أبي هريرة،

---

(١) - في ب : ذوي

(٢) - ما بين المعقوفين في ب : ذوي

(٣) - ما بين المعقوفين في ب : رسول الله

(٤) - ما بين المعقوفين في ب : ذوي

(٥) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٦) - فاض الخبر يفيض: إذا شاع وانتشر في الناس فهو مستفيض [المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣ م (٤٥٤/١)]

(٧) - [نهاية المطلب (٥١٣/١١)]

(٨) - العاقلة: ضُمَنَاءُ الدِّيَةِ وَمُتَحَمِّلُوهَا مِنْ عَصَبَاتِ الْقَاتِلِ. [الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٠)]

وأكثر أصحابنا: "إن ادعى أنه من بني هَاشِم و[بني][1] هاشم يسمعونه ولا ينكرونه أنا نحكم بنسبه منهم بإقرارهم، وبمثل ذلك يثبت[2] أكثر أنساب العامة"[3].

فرع: لوأعرض ذوو القربى عن سَهمهم[4]، قال الإمام: "الأظهر أنه لا يسقط سَهمهم"[5] لأنه [منحة][6] من الله ﷻ، وذكر الغزالي: "في صحة إعراضهم وجهين"[7]، ومال ابن الرفعة إلى السقوط اعتباراً بالإعراض عن الغنيمة، والإمام: "فرق بينهما"[8]، والرافعي حكى الوجهين، وأن الأظهر على ما قاله الإمام عدم السقوط، وَلم يخالفه فهذا هو الأصح، ولا يرد عليه ما قدمناه عن على ابن أبي طالب ﷺ لأنه كان كالعرض[9]، والوجهان فيما إذا أعرضوا كلهم، فإن أعرض بعضهم فينبغي أن يكون الحكم كذلك بخلاف إعراض بعض الغانمين فإنه يصح مطلقا[10].

---

(1) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(2) - في ب : ينسب

(3) - [الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٠)]

(4) - في أ : سهم

(5) - [نهاية المطلب (١٧/٥١١)]

(6) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(7) - [الوسيط في المذهب (٣٧/٧)]

(8) - [نهاية المطلب (١٧/٥١١)]

(9) - في ب : كالفرض

(10) - في ب : قطعا

فرع: لا يجوز دفع شيء من سهم ذوي القربى إلى مواليهم[1][2].

قال: (وَالثَّالِثُ الْيَتَامَى، وَهُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ)، هذا هو الصحيح، وقيل: لا أب له ولا جد، وقال الغزالي: "لا كافل لَهُ"[3]، وينبغي أن يحمل على ذلك، فوجود الأم لا يمنع اسم اليتم[4] وإن كانت كافلة، والصِغَر لا بُدَّ منه فلا[5] يُتْم بعد احتلام، وسببه أن لفظة اليتيم[6] تقتضي الضعف والبالغ قد قوي وهذا التفسير مستند إلى الشرع وإلى اللغة أيضا في الآدميين، وأما في البهائم: ففي اللغة: أن اليتم[7] فيها فَقْد الأم لا فقد الأب، ولا بلوغ فيها وإنما يعتبر الكبر والقوة، وقول المصنف: **(وهو)**، يعود على واحد اليتامى، ولا يثبت اليتم إلا ببينة.

---

[1] - المَوْلى: المُعتِق والمُعتَق [المخصص، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، أبو الحسن (ت ٤٥٨)، ط: دار احياء التراث العربي – بيروت (٤/ ١٧٨)] والمقصود هنا: المعتَق الذي أعتقه ذو القربى.

[2] - [روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ٣٥٨)]

[3] - [الوجيز (ص:٢٨٨)]

[4] - في ب : اليتيم

[5] - في ب : ولا

[6] - في أ : اليتم

[7] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

قال: **(وَيُشْتَرَطُ فَقْرُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ)**، لأن لفظة اليتم تُشْعِر بالضعف والحاجة، فكأنهم أعطوا بدلا عما فاتهم[1] من كفالةِ الآباء، ولإن[2] استغناؤه[3] بمال أبيه [فإذا][4] منع من الاستحقاق، فاستغناؤه بمال نفسه أولى أن يمنع، ونقل قول آخر: أنه لا يشترط الفقر، ويشترك فيه الغني والفقير لشمول الاسم، وهو مقتضى نصه [٣٤/أ] في البويطي[5]، وصححه الغزالي في الخلاصة[6]،وفرق البويطي[7] بينه وبين ذي القربى، لأن اسم القريب يستمر واسم اليتيم ينقطع، [فهوٍ][8] كالفقير[9]، واستدل الماوردي للأول، بأنه:"لو اشترط الفقر لدخلوا في المساكين ولم يكن للتنصيص عليهم فائدة"[10]،وأجاب ابن الرفعة: بان الفائدة عدم حرمانهم، ولا فرق في اليتامى بين أين يكونوا من أولاد المرتزقة وهم أولاد الغزاة الذين يأخذون من الزكاة أولا،وقال القفال:"يختص بأولاد المرتزقة"[11]، لأن في قصره عليهم

---

(1) - في أ : كأنهم

(2) - في أ : أن

(3) - في أ: استغناه

(4) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(5) - [مختصر البويطي (ص:٧٩٧)]

(6) - [خُلاصَة المُخْتَصر (ص:٤١٤)]

(7) - هو: يُوسُف بن يحيى أَبُو يَعْقُوب البويطى المصرى، أكبر أَصْحَاب الشافعى المصريين، تفقه على الشافعى واختص بِصُحْبَتِهِ، وَحدث عَنهُ وَعَن عبد الله بن وهب وَغَيرهمَا، روى عَنهُ الرّبيع المرادى وَهُوَ رَفِيقه وَإِبْرَاهِيم الحربى ، وَآخَرُونَ، وَله الْمُخْتَصر الْمَشْهُور، مَاتَ البويطى سنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ فى سجن بَغْدَاد فى الْقَيْد، في محنة خلق القرآن. [طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٦٢)] ، [طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٦٢)]

(8) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(9) - [مختصر البويطي (ص: ٨٠٠)]

(10) - [الحاوي الكبير (٤٣٧/٨)]

(11) - [الوسيط في المذهب (٥٢٤/٤)]

تحريضا لآبائهم على الغزو، وفي الحاوي: "وجه أنه يختص بمن قتل أبوه في الجهاد"[١]، والوَجهان ضعيفان، والمذهب الأول.

قال: (الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ): وأمرهما مبين في قَسم الصدقاتِ، والمشهور أنه لا يشترط أن يكونوا من المرتزقة، وعن الحاوي: "وجه باشتراطه فيهما"[٢]، [كما][٣] شرطه[٤] القفال في اليتامى، وقد تقدم في الوصية: إذا وصَّى للمسَاكين يُصرف إلى الفقراء، والحكم هنا كما هناك، وعن الشيخ أبي على وجه: أن ابن السبيل هنا من يهم بالسفر وإن [لم][٥] يكن[٦] محتاجاً بخلاف الزكاة، و الصحيح خلافه.

فرع: من ادعى أنه مسكين أو ابن سبيل قبل بلا بينة.

فرع: إذا فقد بعض الأصناف الأربعة ذي القربى واليتامى والمسَاكين وابن السبيل فرق نصيبه على الباقين، كما في الزكاة، وأما سهم رسول الله ﷺ فليس حكمه كذلك، وقد تقدم بيانه ولا يجوز الصرف إلى كافر، كالزكاة.

---

(١) - [الحاوي الكبير (٤٣٨/٨)]

(٢) - [المرجع السابق]

(٣) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٤) - في ب : فاشترطه

(٥) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٦) - في ب : كان

قال: **(وَتعُمُّ الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةَ الْمُتَأَخِّرَةَ)**، يعني: تعمم[(١)] بالعطاء الغائب عن موضع حُصُول الفيءُ والحاضر فيه لعموم الآية [الكريمة][(٢)]، ولصدق الاسم كالميراث، ولا مشقة في ذلك، لأن الإمام هو الذي يقسم وهو قادر على ذلك، يأمر أمنائه في كل إقليم بضبط من فيه، ولا يلزم نقل كل ما يحصل من إقليم إلى من في سائر الأقاليم، بل الحاصل في كل إقليم يفرقه على سَاكنيه، وإن لم ينفق في بعضها شيء أو لم يف بمن[(٣)] فيه إذا وزع جميع السهم عليهم فحينئذ ينقل بقدر الحاجة، وذلك لا يَعْظُم المشقة فيه.

قال: **(وَقِيلَ يُخَتصُّ بِالْحَاصِلِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مَنْ فِيهَا مِنْهُمْ)**، [هو][(٤)] [قول][(٥)] أبي اسحق[(٦)]، فالحاصل من كفار الروم يدفع إلى من في الشام والعراق، والحاصل من الترك يدفع إلى من في خراسَان[(٧)] لما في النقل من المشقة، وأصل هذا الخلاف في سهم ذي القربى ونقله الشيخ أبو حامد، من[(١)] الثلاثة التي

---

(١) - في ب : تعم

(٢) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٣) - في ب : عن

(٤) - مابين المعقوفين سقط من : ب

(٥) - في أ : بقول

(٦) - [روضة الطالبين (٦/ ٣٥٦)]

(٧) - خراسان: كانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية تتقاسمها اليوم إيران الشرقية «نيسابور» ، وأفغانستان الشمالية (هراة وبلخ) ، ومقاطعة تركمانستان السوفيتية (مرو) [المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شراب، ط: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت ١٤١١هـ (ص: ١٠٨)]

(١) - في ب : في

بعده[٢]، ولا خلاف على [هذين][٣] الوجهين لأنه[٤] لا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف، وبمثله أجابوا في الزكاة، إذا كان الإمام هو الذي يقسم.

فرع: قال الرافعي: "سبق في الوصية أن عند الانفراد يدخل الفقراء في اسم المساكين وعكسه"[٥]،

وهنا لفظ المساكين مفرد فيدخل فيه الفقراء، وحينئذٍ مقتضى القول بوجوب تعميم مسَاكين الإقليم أو العالم يتناول الفقراء أيضاً، وهذا مقتضى كلام بعضهم، ومنهم من يقول بجواز[٦] الصَّرف إلى الفقراء لأنهم أشد حاجة، وهذا لا يقتضي تناولهم، قال المصنف في الروضة: "الصحيح الأول، وأنهما داخلان في الاسم وممن صَرّح به القاضي أبو الطيب"[٧].

فرع: يجوز أن يفاوت[٨] بين اليتامى، و[كذا في][٩] المسَاكين، وأبناء السبيل، على الصحيح، لأن هؤلاء يستحقون بالحاجة، فتراعَى حاجتهم بخلاف ذوي القربى يستحقونَ بالقرابة فيجبُ التسوية بينهم، إلا في تفضيل الذكر فله مثل حظ الأنثيين.

---

(٢) - [روضة الطالبين (٦/ ٣٥٦)]

(٣) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(٤) - في ب : أنه

(٥) - [الشرح الكبير (٧/٣٣٣)]

(٦) - في أ: يجوز

(٧) - [روضة الطالبين (٦/٣٥٧)]

(٨) - في ب : يتفاوت

(٩) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

قال:(**وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا لِلْمُرْتَزِقَةِ، وَهُمْ الْأَجْنَادُ الْمُرْصَدُونَ لِلْجِهَادِ**)، كأربعة أخماس الغنيمة [٣٥ / أ]، ولأنها كانت في حياة النبي ﷺ لحصول النصرة به لأنه منصور بالرعب على مسيرة شهر، وبعده جند الإسلام هم المرصدون [٢٠ / ب] للنصرة وإرعاب الكفار، قال الرافعي: "لكنه يُشْكل بخمس [الخمس][١]"[٢]، ويمكن جوابه بأن النبي ﷺ فيه أمران: النصرة[٣] والمصلحة[٤]، فالأربعة للأول، وخمس الخمس [الباقي][٥] [للثاني][٦]، فلذلك اختصَّ بالمصَالح، والقول الثاني: أن الأخماس الأربعة للمصالح، كخمس الخمس، وقول ثالث: أنها تقسم كخمس الفيء، وقد قدمنا ذلك عن بعض الخراسانيين: أن الفيء [كله][٧] يقسم على خمسة، وإذا قلنا بالثاني فنبدأ[٨] بالأهم [فالأهم][٩]، والأهم المرتزقة فإنهم القائمون بحفظ بيضة[١٠] الإسلام، قال الرافعي: "كذا ذكره الأصحاب رحمهم

---

[١] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٢] - [الشرح الكبير (٣٣٥/٧)]

[٣] - في ب : النصرة

[٤] - في ب : المصلحة

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[٨] - في أ : فنبيد

[٩] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[١٠] - البيضة: كناية عن عقر الدار [مجمل اللغة (ص: ١٤٠)]

الله وكذلك يكون الحكم في خمس الخمس، قالَ: وبهذا يهون وقع البحث عن الأصح منَ القولين المشهورين لأن الصَّرف للمرتزقة على القولين وإنما يختلف التفريع فيما يفضل عنهم"(١)، واسم المرتزقة لقب خاص بين الفقهاء للمجاهدين الذين هم شوكة الإسلام، والمراد: أنهم بنوا أمرهم على الترصد للذب عن(٢) دين الله وطلب الرزق من مَال الله تعالى.

والمطوعة: هم الذين ينهضون [على](٣) الغزو(٤) من غير أن يكونوا مدونين عند السلطان، [و](٥) لا يعطون من الفيء، وإنما يعطون من الزكاة، وكذلك لا يعطى المرتزقة من الزكاة إذا كان في الفيء متسع، فإن لم يكن فيه متسع وكان المرتزقة أغنياء لم يدفع إليهم من الزكاة، وإلا ولو لم يعطيهم لضَاعوا، ورأى الإمام أن يصرف إليهم من سهم سبيل الله تعالى، قال الإمام: "لا معترض عليه(٦)"(٧).

قال: (فَيَضَعُ الْإِمَامُ دِيوَانًا)، الديوان: بكسر الدال(٨)، وقيل: بفتحها، وهو فارسي معرب، أصله دوان،

عوض من أحد الواوين ياء، وهو موضوع لحفظ الحقوق منَ الأموال، والأعمال، ومن يقوم بها من الجيوش، والعمال، قيل: سبب تسميته بذلك أن كسرى اطلع يوماً على كتابه وهم يحسبون مع أنفسهم،

---

(١) - [الشرح الكبير (٣٣٥/٧)]

(٢) - ذب عَن الشَّيْء: يذب ذبا إِذا منع عَنهُ. [جمهرة اللغة (١/ ٦٦)]

(٣) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٤) - في أ : للغزو

(٥) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٦) - في ب : عليهم

(٧) - [نهاية المطلب (٥٢٦/١١)]

(٨) - في ب : الديوان

فقال: دوانه، أي: مجانين، ثم حذفت الهاء، وقيل: الديوان بالفارسية اسم الشياطين[١]، سمي الكتَّاب به لحذقهم[٢]، وسُمِّيَ مكانهم باسمهم، وأول من وضَعَ الديوان في الإسلام: عمر بن الخطاب ﷺ.

قال: (وَيُنَصِّبُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ عَرِيفًا)، ونصب العريف مستحب وفي سبي[٣] هوازن، قال النبي ﷺ: ((**ارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**))[٤] وقيل: أنه عام حنين عَرَّف على كل عَشَرة عريفاً في استطابة قلوبهم في سبي هوازن، وفي الحديث: ((**الْعِرَافَةَ حَقٌّ،والْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ**))[٥] [هي حق لأن فيها مصلحة للناس ورفق في أموالهم وأحوالهم، وقوله: ((**الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ**))][٦] تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة، وأنه إذا لم يقم بحقها أثم وَاستحق النار، و((**سَأل طاووسُ ابنَ عباس ﷺ، عن قول الناس: أهل القرآن عرفاء أهل الجنة، فقال: رؤساء أهل الجنة**))، والعريف: فعيل، بمعنى فاعل، والمقصود به[٧] يعرف الأمير منه أحوالهم.

قال:(وَيَبْحَثُ عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ وَعِيَالِهِ وَمَا يَكْفِيهِمْ فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُمْ)، مؤنة ونفقة وكسوة وسائر ما يحتاجون إليه، ويراعي الزمان والمكان، وما يعرض من: رخصٍ، وغلاء، وحَال الشخص في

---

(١) - في ب : الشيطان

(٢) - الحِذْقُ والحَذاقةُ: مَهارةٌ في كُلِّ شيءٍ [كتاب العين (٣/ ٤٢)]

(٣) - في ب : بني

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، بَابُ ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين برقم : ٣١٣١ [صحيح البخاري (٨٩/٤)]

(٥) - ذكره الشيخ بالمعنى، وأخرجه البيهقي بلفظه، في السنن الكبرى، جُمَّاعُ أَبْوَابِ تَفْرِيقِ مَا أُخِذَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ غَيْرِ الْمُوجَفِ عَلَيْهِ، باب ما جاء في كراهية العرافة لمن جار وارتشى وعدل عن طريق الهدى، برقم : ١٣٠٤٩ [السنن الكبرى (٣٦١/٦)]

(٦) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٧) - في ب : منه

مروءته[١]، وضدها، وعادة أهل البلد في المطاعم، فيكفيه [في][٢] المؤنات ليتفرغ للجهاد، ويعطي أولاده الذين هم في نفقته أطفالاً كانوا أو كباراً، و كلما ازدادت الحاجة بالكبر زاد في حصتِهِ، وهل يدفع إليه ما يتعهد منه الأولاد أم يتولى الإمام تعهدهم بنفسه أو بنائبٍ له؟ فيه قولان، أظهرهما الأول، وفي وجهٍ شاذ: لا يعطى الأولاد شيئاً لأنهم لا[٣] يقاتلون[٤]، وهذا ليس بشيء، ويفرض للفطيم والرضيع، وذلك كله [توسعة][٥] في عطاء والدهم ليقوم بكفايتهم ويتفرغ للجهاد، وإذا كانَ له عبد يقتنيه للزينة أو للتجارة لم يعط له، وإن كان يقاتل معه أو يحتاجُ إليه في الغزو [و][٦] لسياسة [٣٦ / أ] الدواب ونحوها أعطي له، وكذا لو كان [له][٧] عبد يخدمه وهو ممن يُخدم، بل: لو لم يكن له عبد واحتاج إليه فيعطيه الإمام عبدا[٨]، و[٩] لا [يعطي إلا][١٠] لعبد واحدٍ. وفي الزوجات يعطي الزائدة على الواحدة، لأن نهايتهن أربع، والعبيد لا حصر لهم، قال الرافعي: "وكان هذا في عبيد الخدمة فأما

---

[١] - المروءة : كمال الرجولية. [أساس البلاغة (٢٠١/٢)]

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[٣] - في ب : ليس

[٤] - في ب : مقاتلون

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٨] - في ب : عبد

[٩] - في ب : أو

[١٠] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

الذين يقاتلون ويتعلق بهم[(١)] مصلحة الجهاد فينبغي أن يعطى لهم كم كانوا"[(٢)]، قال المصنف، في الروضة: "كذا هو منقول وإنما يقتصر في عبد الخدمة على واحدٍ إذا حَصَلت به الكفاية، فأما مَنْ لم تحصل [به][(٣)] كفايته إلا بخدمة عبيد فيعطى ما يحتاج إليه، ويختلف باختلاف الأشخاص"[(٤)]، وفي النهاية: "وإن زاد على عبد للخدمة [(٥)] قال الأصحابُ: لا حَق للزائد، وإذا أعد غلماناً للقتال، وكانوا صَالحين، يجب كفايتهم، ومن الأصحاب من قال: ليس للمرتزق أن يتخذ عبداً للقتال، ولكن للإمام أن رأى ذلك ابتداءا، وإفراجا[(٦)] على المرتزق[(٧)]، وإن رأى: أن يقيم أحرارا أصحابَ نجدة، وفي المسألة احتمال، وظاهر النص أنا لا نكفي من الفيء إلا خادماً واحداً، وظاهر النص: أنا نكفي مؤنَ الزوجات وإن بلغن[(٨)] أربعاً، ومن أصحابنا من سلك مسلك المضايقة ولم يذكر للقيام أكثر[(٩)] من مؤنة زوجةٍ واحدة"[(١٠)]، ويعطى مؤنة الفرس، ويعطى الفرس أيضاً، إذا كان يقاتل فارساً ولا فرس له، ولا يعطى الدَّوابَّ التي يتخذها للزينة ونَحوها، ويعطي الزوجة والزوجات، وإذا نكحَ جَديدة زيد في عطاياه، والمعتبر في ذلك كله الوسط بلا إسراف ولا تقتير، ولا يشترط في ذلك عدم قدرته عليه من ماله بل

---

(١) - في ب : يفعلون

(٢) - [الشرح الكبير (٣٣٣/٧)]

(٣) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٤) - [روضة الطالبين (٣٦٠/٦)]

(٥) - في ب : الخدمة

(٦) - في أ: اقترح

(٧) - في ب : المرتزقة

(٨) - في ب : كن

(٩) - في ب : بأكثر

(١٠) - [نهاية المطلب (٥٢٤/١١)]

يعطى ذلك كله ولو كان في ماله ما يكفيه، لأنه مرصد لقتال أعداء الله تعالى، فكانت[1] كفايته من مال الله تعالى، وما تصرفه[2] إليه لنفسه يملكه، وما تصرفه[3] إليه لولده وزوجته هل يملكه؟ وهو تصرفه[4] إليهم [من جهته أو لا يملكه؟ بل الملك تحصيل لهم من الفيء، اختلف الأصحاب فيه من اختلافهم][5] في فهم كلام الشافعي ﷺ، والأصح الثاني، وكلا الوجهين على المشهور في الصرف لهم خلافا للوجه الشاذ المتقدم.

فرع: يسوي بين المرتزقة في العطاء، بمعنى أنه يعطي كل واحدٍ [بقدر حاجته، وليس المعنى التسوية في القدر المعطى، ولا يفضل بعضهم][6] على بعضٍ لشرف النسب والسبق في الإسلام والهجرة وسائر الخصَال المرضية، بل: يسوي بين الشريف وغيره، كما يسوي في الإرث بين البَار والعاق[7]، وفي الغنيمة بين الجرئ والجبان،لأنهم يعطون بسبب ترصدهم للجهاد وكلهم مترصّدُون له، وإلى التسوية ذهَب أبو بكر وعلي، رضي الله عنهما[8]،واختاره الشافعي[9] ﷺ، قال أبو بكر ﷺ:

---

[1] - في ب : فكان

[2] - في ب : يصرفه ، وهي غير منقوطة

[3] - في أ : تصرفه

[4] - في ب : تصرف

[5] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[6] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[7] - في ب : العائق

[8] - [الشرح الكبير (٧/٣٣٧)]

[9] - [الأم (٤/١٥٤)]

((فضائلهم عند الله تعالى، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير)). وإلى التفضيل ذهب عمر ﷺ في أول أمره[١]، وعن صاحب التقريب: حكاية قول مخرج [به][٢] عند اتساع المال[٣]، ومنهم من يحكيه مطلقاً من غير تقييد[٤] باتِسَاع المال وعلى كلتا الحكايتين هو مفوض إلى اجتهاد الإمام إذا رأي ذلك، والمنقول عن عمر ﷺ : أنه أعطاهم بحسب الفضائل[٥]، فأعطى لعائشة رضي الله عنها، اثنى عشر ألفا، ولسائر أزواج[٦] النبي ﷺ كل واحدَةٍ عشرة آلاف [درهم][٧]، ولجويرية وصَفية كل واحدة[٨] ستة آلاف، لكونها مما أفاء الله على رسوله، ثم لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه، خمسة آلاف، وألحق ابنيه الحسن والحسين، رضي الله عنهما، به، ففرض لكل [و][٩] منهما خمسةَ آلاف، ثم لكل من شهد بدراً [من بني هاشم، ثم لبقية من شهد بدرا][١٠] من المهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف، ثم لمن شهدها من الأنصار أربعةِ آلاف، وقيل: أنه فرض لأهل بدر من المهاجرين والأنصَار ستة آلاف ستة آلاف، وفَضَّل أسامَة بن زيدٍ على وَلَدِهِ عبد الله بن عمر، فكلم الناس عبد الله فكلمه، فقال: إن زيد بن حارثة كان أحب

---

[١] - [نهاية المطلب (١١/٥١٨)]

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٣] - [نهاية المطلب (١١/٥١٨)]

[٤] - في أ : تقيد

[٥] - [الحاوي الكبير (٨/٤٤٨)]

[٦] - أزواجه ﷺ الذي توفي عنهن غير عائشة بنت أبي بكر ، هن: سَوْدَةُ بِنْت زَمْعَةَ، وحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، و أُمُّ سَلَمَة: هند بِنْت أبي أمية المخزومية، وأُمُّ حَبِيبَةَ: رملة بِنْت أبي سُفْيَان بْن حرب ، وزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وزَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ، وجُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، و صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، ومَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ.[الطبقات الكبرى (٨/ ١٠٤ و ما بعدها)].

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[٨] - في ب : واحد

[٩] - ما بين المعقوفين سقط من: ب، وهي غير متمشية مع السياق في ظن الباحث

[١٠] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

إلى رسول [الله][1] ﷺ من عمر، وإن أسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من عبد الله بن عمر، وهَذَا الاختلاف بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ما أظنه في الوجوب، وإنما هو في الأولوية، فيجوز المساواة والتفضيل عندهما، ولكن رأي أبو بكر [أن الدنيا بلاغ ويدخر لهم أعمالهم وفضائلهم، إلى الآخرة ورأي عمر مراعاة الفضائل، وفي كل خير، ومَالَ الشافعي رضي الله عنه إلى ما فعله أبو بكر رضي الله عنه وهو التسوية على الوجه المذكور، وقيل: أن عُمَرَ رضي الله عنه رَجَعَ إلى ذلك، وعن المستظهري[2]، وفي قدر العطية من الأربعة أخماس[3]، قولان: أحدهما: أنه يعطي الكفاية، والثاني: يجوز أن يعطي زيادَةً عليها، وهذان القولان يمكن جريانهما مَعَ التسوية ومع التفضيل، ويقتضيان أن الخلاف في الوجوب إذا امتنعت الزيادَة على الكفاية، ولا شك أن الكفاية واجبة عند الإمكان، لكن الكفاية الواجبَة لكل أحدٍ من غير قتال، وكلامنا هنا فيمن يرصد اسمه في الديوان للقتال ويعطى مع الغنى، وذكر الغزالي، في الإحياء[4]: "أن التفضيل جائز في العطاء، واختلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وإن كل ذلك جائز في محل الاجتهاد، وأنه من المسائل التي نقول فيهَا: كل مجتهد مصيبٌ، وهيَ ما ليسْ عليه نصٌّ ولا في مسألة تقرب[5] منه، ولهذا لم يَرُد المفضول مَا زاد[6] إلى الفاضل في زمان عمر رضي الله عنه ما كان أخذه في زمان أبي

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[2] - هو: محَمَّد بن أَحْمد بن الْحُسَيْن، أَبُو بكر الشَّاشِي، المعروف بالمستظهري، تفقه عَليّ القَاضِي أبي مَنْصُور الطوسي، وابن الصّباغ، وَسمع الحَدِيث من أَبي بكر الْخَطِيب وَأبي إسحاق الشِّيرَازِيّ وَغَيرهم،روى عَنهُ أَبُو المعمر الأَزجيّ وَأَبُو الْحسن اليزدي، وَغَيرهما، له المستظهري صنفه للمستظهر بِاللَّه وَهُوَ الْمُسَمّى حلية الْعلمَاء، توفّي سنة سبع وَخَمْسِمِائَة. [طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٠) ، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٩)]

[3] - في أ: الأخماس

[4] - كتاب إحياء علوم الدين ' للإِمَام الْجَلِيل أَبُو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الطوسي الْغَزالِيّ ، ت سنة ٥٠٥ هـ. [طبقات الشافعيين (١ / ٥٣٣)]

[5] - في ب : تعرف

[6] - في ب : رَدّ

بكر ﷺ، ولا الفاضل امتنع من قبُول الفضل[١] في زمان[٢]عمر ﷺ، فاشترِكَ[٣] في ذلك كل الصحابة ﷺ، واعتقدوا كل واحدٍ من الرأيين حَقاً"[٤].

فرع: تكلم الغزالي رحمه الله تعالى، في الإحياء، [قال][٥]: "ولنفرض المال من أموال المصَالح كأربعَة

أخماس الفيء والمواريث والأموال الضائعة، فلا يجوز صرفها إلا إلى من فيه مصلحة عامة وهو محتاج عاجز عن الكسب، قال: هذا هو الصحيح، وإن كان العلماء ﷺ اختلفوا، وفي كلام عمر ﷺ ما يدل على أن لكل مسلم حَقًّا في بيت المال لكونه [يكثر][٦] جميع[٧] الإسلامَ، ولكن مع هذا ما كان يقسم إلا على المخصوصين بصفاتٍ، فكل من يتولى أمراً تتعدى[٨] [فيه][٩] مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب تعطل فله في بيت المال حق الكفاية، كعلماء الحديث والفقه والتفسير والقراء وطلبة هذه العلوم والمؤذنين، ويدخل فيه القائمون بمصالح الدنيا، كالمرتزقة والكُتَّاب والحُسَّاب والوكلاء

---

[١] - في ب : الفاضل

[٢] - في ب : زمن

[٣] - في ب : فاستوى

[٤] - [إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت. (١٤١/٢)]

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٧] - في أ: أجمع

[٨] - في أ: يتعدى

[٩] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

والأطباء، ولا يشترط في هؤلاء الحاجَة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى، ولا يتقدر بقدر بل إلى الاجتهاد من الإمام له أن يوسع ويغني وله أن يقتصر على الكفاية، وعلى مَا يقتضيه الحال وسعة المال، فقد أخذ الحسن ﷺ من معاوية في دفَعةٍ وَاحِدَةٍ أربع مائة ألف درهم"[1]، [وخطر لي في وقت أنه لا اختلاف بين أبي بكر وعمر، وإنما أبو بكر لم يكن عنده حاصل كثير لأنه لم يتسع الفتوح في أيامه، فقسم على قدر الكفاية، وفي زمن عمر اتسعت الفتوح وكثرت الأموال فزاد على الكفاية و قسم على الفضائل][2].

قال: **(وَيُقَدِّمُ فِي إِثْبَاتِ الِاسْمِ وَالْإِعْطَاءِ قُرَيْشًا)**، لشرفهم بالنبي ﷺ ، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ** ﴾[3]، فسَّروا قومه: بقريشٍ، ولقوله ﷺ : ((**قَدِّمُوا قُرَيْشًا**))[4].

[1] [إحياء علوم الدين (١٤٠/٢)]

[2] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[3] - سورة الزخرف: الآية ٤٤

[4] - أخرجه الشافعي في مسنده، ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره [المسند، لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي (توفي ٢٠٤ هـ)، ط: دار الكتب العملية – بيروت (٢٧٨/١)]

قال: **(وَهُمْ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ)**، قال الأستاذ أبو منصُور: "[و][1] هو قول أكثر النسابين[2] "[3] وبه قال الشافعي ﷺ[4] وأصحابه[5]، وقيل: ولد فهر بن مالك بن النضر، وهو الذي تلقيناه عن شيخنا الحافظ النسابة[6] أبي محمد الدمياطي[7]، ولا يكاد يظهر تفاوت[8] بين هذين القولين، وقيل: ولد إلياس، وقيل: ولد مضر، وهذان القولان باطلان، لقوله ﷺ: ((**إن الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشا واصطفَى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فأنا خيارٌ من خيار من خيار**))[9]

والنبي ﷺ: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن[10] مرة بن

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[2] - النَّسَّاب : الْعَالِمُ بالنَّسَب، وَجَمْعُهُ نَسَّابونَ؛ وَهُوَ النَّسَّابةُ [لسان العرب (١/ ٧٥٦)]

[3] - [روضة الطالبين (٣٦٠/٦)]

[4] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[5] - [الشرح الكبير (٣٣٨/٧)]

[6] - في ب : النساب

[7] - هو: شرف الدّين أَبُو مُحَمَّد عبد الْمُؤمن بن خلف بن أبي الْحسن التوني الدمياطي الشَّافِعِي ، ولد سنة ثَلَاث عشر وستمِائَة وتفقه وبرع، له مُعْجم شُيُوخه فِيهِ ألف وثلاثمائة شيخ وكتاب الْخَيل وَالصَّلَاة الوسطي ، مَاتَ فَجْأَة سنة خمس وَسَبْعمائة. [طبقات الحفاظ (ص: ٥١٥)]

[8] - في ب : مفارق

[9] - ذكره الشيخ بالمعنى، وأخرجه الحاكم في المستدرك، ذكر فضائل قريش، برقم: ٦٩٥٣ [المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماوي النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م(٨٣/٤)]

[10] - في أ: ابن ، وليست في أول السطر

كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر[بن كنانة][(١)]، والنضر المذكور هو قيس بن كنانة - بن خزيمة بن مدركة [٣٨ / أ] بن[(٢)] الياس بن مضر بن نزار بن معد بن[(٣)] عدنان، فلو كانت قريش ولد إلياس أو ولد مضر لكانوا أعلى من كنانة، والحديث يرده، وقيل: أنها سميت بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر، وقيل: من التجمع حيث غلب عليها قصي بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب بن فهر، وبه سمي قصي مجمعا، وهذان القولان في أمر لفظي، والمسمى به القبيلة على ما قدَمناه، سواء كانت التسمية [به][(٤)] حادثة أم متقدمة[(٥)].

قال: (يُقَدِّمُ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ)، لأنهما[(٦)] آل النبي ﷺ وكذلك فعل عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][(٧)] لما فتح الشام والعراق: جَمَعَ أَصْحَاب النبي ﷺ، فقَالَ: ((**إِنِي رَأَيْتُ أنْ أفِرِض العَطَاءَ لأهله الَّذِين افتَتحوه، قَالُوا:نِعَمْ الرأي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ [رأيك]**[(٨)]**، قَالَ: فيمَنْ أَبْدَأُ؟ قَالُوا: منْ أَحق بذَلِكَ منْكَ، إبْدَأ بنَفْسِك، قَالَ:لا وَلَكِنِي أَبْدَأُ بآل رَسُول اللَّه ﷺ ، فبدأ بأزواج النَّبِيّ ﷺ، ثُمَّ بَنِي**[(٩)] **هَاشِمٍ**))[(١٠)].

---

(١) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(٢) - في أ : ابن ، لأنها في أول السطر

(٣) - في أ: ابن ، وليست في أول السطر

(٤) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(٥) - في ب : قديمة

(٦) - في ب : لأنهم

(٧) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(٨) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(٩) - في أ : ببني

(١٠) - ذكره الشيخ بالمعنى، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال، مَا جَاءَ فِي فَرَضِ الْأَعْطِيَةِ مِنَ الْفَيْءِ وَمَنْ يُبْدَأُ بِهِ فِيهَا، برقم: ٧٨٩ [الأموال لحميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، أبو أحمد، المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، ط: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ١٩٨٦ م (٢/ ٤٩٩)]

قال: (ثُمَّ عَبْدِ شَمْسٍ)، لأنه شقيق هاشمٍ والمطلب.

[قال:][1] **(ثُمَّ نَوْفَلٍ)**، لأنه أخوهم لأبيهم وهؤلاء الأربعة أولاد عبد مناف بن قصي .

[**قال:**][2] **(ثُمَّ عَبْدِ الْعُزَّى)**، كما أن هاشما وإخوته من بني عبد مناف مرتبون[3] [في][4] الشرف[5]،

[كذلك عبد مناف وأخوته من بني قصي][6] مترتبون في الشرف، أشرفهم عبد منافٍ لأنه جد النبي ﷺ وكان سيد قَوْمِهِ، وبعده أخوه عبد العزى بن قصي، ومنهم الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، وقُدِّمُوا لأنهم أصهار النبي ﷺ، لأن خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى' ويكفيهم فضيلة خديجة رضي الله عنها السابقة إلى الإسلام على كل أحد بعد البعثة، وفضيلة الزبير، [و][7] أيضا،

(1) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(2) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(3) - في ب : مترتبون

(4) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(5) - في ب : بالشرف

(6) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(7) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

قيل:أنهم من حلف المطيبين[١] [٢]، أو حلف الفضول[٣]، الذي قال النبي ﷺ فيه: ((**شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنا غُلَام حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ**[٤] ، **فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ وَإِنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ**))[٥].

[**قال**][٦] **:** **(ثُمَّ سَائِرَ الْبُطُونِ)**، الأقرب فالأقرب، فيقدم بعد عبد العزى، عبد الدار بن قصي، وبعد عبد الدار، بنو زهرة بن كلاب بن مرة، وزهرة أخو قصي، ومن بني زهرة عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص' رضي الله عنهما، وهم أخوال النبي ﷺ، فلذلك قدموا على بني تيم، ثم بنوا تيم قبيلة أبي بكر الصديق ﷺ وطلحة ﷺ ممن استجاب لله وللرسول، وهم [من][٧] حلف[٨] المطيبين[٩]

---

[١] - في ب : الطيبين

[٢] - خَصَّ قُصَيٌّ ولده عبد الدار بالرِّفَادَةِ وَالسِّقَايَةِ وَالْحِجَابَةِ وَاللِّوَاءِ وَالنَّدْوَةِ فَانْقَسَمَتْ بعدهم قُرَيْش إلى فرقة حالفت عَبْدِ الدَّارِ، وَفِرْقَةٌ حالفت بَنِي عَبْدِ منَاف، وَوَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الْحِلْفِ فِي جَفْنَةٍ فِيهَا طِيبٌ، ومَسَحُوا أَيْدِيَهُمْ بِأَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَسُمُّوا حِلْف الْمُطَيَّبِينَ. ثُمَّ اصْطَلَحُوا عَلَى جعل الرِّفَادَةُ وَالسِّقَايَةُ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، والْحِجَابَةُ وَاللِّوَاءُ وَالنَّدْوَةُ لبَنِي عَبْدِ الدَّار. [السيرة النبوية، لابن كثير (١/ ١٠٠)]

[٣] - باع رَجُل زُبَيْدي بِضَاعَة للْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ فَحَبَسَ عَنْهُ حَقَّهُ، فَتَعَاهَد هَاشِمٌ وَزُهْرَةُ وَتَيْمُ بْنُ مُرَّةَ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ ، لَيَكُونُنَّ مَعَ الْمَظْلُومِ عَلَى الظَّالِمِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقُّهُ مَا بَلَّ بَحْرٌ صُوفَةً. ثُمَّ أجبروا الْعَاصِ على رد حق الزُّبَيْدِيِّ إِلَيْهِ. وسمي حلف الفضول لأن هَؤُلاءِ دخلوا فِي فَضْلٍ مِنَ الأَمْرِ. أو لأَن الدَّاعِي إِلَيْهِ: الْفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ، وَالْفَضْلُ بْنُ وَادعَة، وَالْفضل بْنُ الْحَارِثِ. [السيرة النبوية، لابن كثير (١/ ٢٥٨)]

[٤] - في ب : الطيبين

[٥] - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جُمَّاعُ أَبْوَابِ تَفْرِيقِ مَا أُخِذَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ غَيْرِ الْمُوجَفِ عَلَيْهِ بَابُ إِعْطَاءِ الْفَيْءِ عَلَى الدِّيوَانِ وَمَنْ يَقَعُ بِهِ الْبِدَايَةُ، برقم: ١٣٠٧٨ [السنن الكبرى (٥٩٥/٦)]

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٨] - في ب : حرف

[٩] - في ب : الطيبين

والفضول، وعَائشة، رضي الله عنها، منهم، ومكانها من رسول الله ﷺ، فلذلك قدموا عَلَى بني مخزوم، ومخزوم لم يكن أخا لزهرة وقصي، وإنما هو: مخزوم بن يقظة بن مرة، ثم بني جمح بن عمرو بن هُصَيْص، وبني سهم بن عمرو بن هُصَيْص بن كعب، وبني[1] عدي[2] بن كعب، وعدي وهُصَيْص، واشتهرت القبيلة بهما فنسب إليها أخوا[3] مرة بن كعب، وقدم عمر ﷺ من هذه القبائل الثلاث بني جمح لأجل صفوان بن أمية الجمحي[4]، وما كان منه يوم حنين من إعارَة السلاح، و" قوله حين قال أبو سفيان[5] ما قال: "فض الله فاك، فو الله لأن يَرُبَّني[6] رجل من قريش أحب إلى من [أن][7] يَرُبَّني رجل من هوازن"، وهو يومئذٍ مشرك، ثم أسلم وهاجر، وقيل: إنما فعل عمر ﷺ ذلك قصداً إلى تأخير حقه، وسَوَّى بين بني سهم وبني عدي كما يسوى بين بني هاشم وبني المطلب، قال الشافعي ﷺ :

---

(1) - في ب : هي

(2) - في ب : عزى

(3) - في ب : أخو

(4) – هو: صفوان بن أميّة بن خلف ، أبو وهب الجُمحيّ، أحضر له ابن عمه عمير بن وهب أمانا من النّبي ، حضر حنين مشركا. روى عنه أولاده: عبد اللَّه، وعبد الرّحمن، وأميّة، وابن أخيه حميد بن حجير، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، وطاوس،وغيرهم. ويقال: إنه شهد اليرموك،.مات يوم مقتل عثمان ، وقيل: غير ذلك. [الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥ هـ. (٣/ ٣٤٩)]

(5) – هو: صَخْرُ بنُ حَرْبِ بنِ أُمَيَّةَ، أَبُو سُفْيَانَ، وقيل: أبا حنظلة ،. وهو والد معاوية ، أسلم يَوْم الفَتْحِ، وشهد حنينا والطّائف وكان من المؤلفة قلوبهم . وهو والد أم المؤنين أم حبيبة. وأمه عمة ميمونة زوجة النبي وقد روى أبو سفيان عن النّبي . روى عنه ابن عبّاس، وقيس بن حازم، وابنه معاوية. تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلاَثِيْنَ وَقِيْلَ: غير ذلك . [الإصابة (٣/ ٣٣٢)]

(6) – يربني: يملكني [السيرة النبوية لابن كثير (٦١٩/٣)]

(7) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

"وقدم المهدي[1] أمير[2] المؤمنين في زمانه بني عدي على بني جمح وبني سهم"[3] لمكان عمر ﷺ، وقال: إن الذي فعله عمر ﷺ كانَ تواضعاً منه، ثم يقدم بني عامر بن لؤي وهو أخو كعب، ثم بني [الحارث][4] بن فهر [وهو أخو غالب، ومنهم أبو عبيدة بن الجراح من بني [الحارث][5] بن فهر][6]، ولذلك[7] أخره[8] عمر ﷺ لبعد نسبه، لا لنقصان شرفه في نفسه، فهو أمين هذه الأمة.

قال: (الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، لأن كل الشرف والخير في القرب إلى رسول الله ﷺ [٣٩ / أ].

قال: (ثُمَّ الْأَنْصَارَ)، لآثارهم الحميدة في الإسلام، فليس بعد قريش أفضل منهم، ولقوله تعالى في مصرف الفيء: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾[9]، إلى أن قال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾[10]،

---

(1) ــ هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين أبو حفص الأموي، ولد بالمدينة سنة ٦٠ هـ، روى عن أنس وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب وطائفة، توفي بدير سمعان لعشر بقين من شهر رجب سنة إحدى ومائة. [فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر ــ بيروت الجزء: ١ ــ ١٩٧٣م، الجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤ م (٣/ ١٣٣)]

(2) - في ب : مير

(3) [الأم (٤/ ١٦٦)]

(4) - في أ ، ب : الحرث، وصحته التي ذكرها في الإصابة هي: الحارث، وهذا ما أثبته، والله أعلم [الإصابة (٣/٤٧٥)]

(5) - في أ ، ب : الحرث، وصحته التي ذكرها في الإصابة هي: الحارث، وهذا ما أثبته، والله أعلم [الإصابة (٣/٤٧٥)]

(6) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(7) - في ب : كذلك

(8) - في ب : أخوه

(9) - سورة الحشر: آية ٨

(10) - سورة الحشر: آية ٩

[هم][1] الأنصَار، ولقوله ﷺ: ((أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ،اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ))[2]، ثم إني تأملت قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾[3]، والمقاتلون الذين ثبتت[4] أسهمهم في الديوان لا يشترط فيهم الفقر، فعَلمت أن المراد الخمس الذي يصرف منه للفقراء، ولذلك قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [5]، وليس المراد الأربعة الأخماس المرصَدَة للمقاتلين، أو يكون المراد ما يشمل الجميع، فهو محتمل أيضا، ونص على الفقراء لحاجتهم.

قال: (ثُمَّ سَائِرَ الْعَرَبِ)، قال الرافعي: "هكذا رأيت الأصحاب، وظاهر لفظ الشافعي ﷺ يوافقه، وفي أمالي أبي الفرج السرخسي حمله[6] على الذين هم أبعد من الأنصَار، فأما سَائر العرب الذين هم أقرب إلى رسول الله ﷺ من الأنصَار فيقدمون عليهم، فإذا استوى اثنان في القرب قُدِّم أسنهما [في السن][7]،

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[2] - ذكره الشيخ بالمعنى، وأخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، برقم: ٣٧٩٩ [صحيح البخاري (٣٤/٥)]

[3] - سورة الحشر: آية ٩

[4] - في ب : ثبت

[5] - سورة الحشر:آية ٧

[6] - في ب : حملهم

[7] - ما بين المعقوفين سقط من: ب ، وهي غير متمشية مع السياق في ظن الباحث

فإن استويا[1] [اثنان][2] في السن فأقدمهما إسلاماً وهجرة"[3]، كذا قال الرافعي وغيره، وقال الماوردي: "يقدم بالسابقة في الإسلام، [فإن تقاربا فبالدين][4]، فإن تقاربا فبالسن، فإن تقاربا فبالشجاعة، فإن تقاربا فولي الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة أو برأيه واجتهاده"[5]، واختار [المصنف][6] ما قاله [الرافعي][7] [8]، وقال الشيخ أبو اسحق، في المهذب: "إذا كان السن في الهاشمي قُدِّم على المُطَّلِبي، وإذا كان في المُطَّلِبي قدم على الهاشمي"[9].

فرع[10]: المهاجرُون يُقدَّمُون[11] على الأنصَار، ومن دليله: الآية الكريمة التي قدمناها، وقوله ﷺ:

---

[1] - في ب : استوى

[2] - ما بين المعقوفين سقط من: أ، وهي غير متمشية مع السياق في ظن الباحث

[3] - [الشرح الكبير (٣٤٠/٧)]

[4] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[5] - [الأحكام السلطانية (٣٠٤/١)]

[6] - في أ: الماوردي

[7] - في ب : الماوردي

[8] - [روضة الطالبين (٣٦١/٦)]

[9] - [المهذب (٢٤٨/٢)]

[10] - يوجد في أ بالهامش الأيمن جانب هذا الفرع ما يبدو أنه تعليق فيه كلمات غير ظاهرة وما ظهر منه فيه : "ثم قال والمهاجرون أفضل من الأنصار لظاهر الآيات ثم قال و هذا أمر مجمع عليه بين العلماء لا يختلف"

[11] - في ب : مقدمون

((لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ)) [1]، وفي المهاَجرين من ليس من قريش، فقول الأصحاب: [ثم][2] قريش، ثم الأنصَار، ثم سائر العرب، يقتضي تأخير المهاجرين الذين ليسوا من قريش على الأنصَار، وليفرض ذلك فيمن لا يكون أقرب إلى رسول الله ﷺ، حتى لا يأتي ما قاله السرخسي[3]، وقد نقل ابن أبي الدم[4] [عن][5] المحيط[6] كان يحتمل تقديم المهاجرين[7] على الأنصار، ولكن النقل يقدم الأنصار، [و][8] قال ابن أبي الدم: المراد تقديم الأنصار على المهاجرين بعد انقضاء قريش جميعاً، فأما قريش فإنه يُقَدَّم المهاجرون منهم على الأنصَار، قطع بذلك العراقيون وغيرهم.

---

(1) - أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب: مناقب الأنصار، بَابُ، قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، برقم: ٣٧٧٩ [صحيح البخاري (٥/٣١)]

(2) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(3) - في ب : للسرخسي

(4) - هو: إِبْرَاهِيم بْن عَبْد اللَّه بْن عَبْد المنعم، أبو إسحاق، المعروف بابن أَبِي الدَّم، قاضي حماة. وُلِدَ بِهَا فِي سنة ثلاثٍ وثمانين وخمسمائة، سمع ببغداد من عَبْد الوهّاب بْن سُكَيْنَة. وحدَّث بحماة، وحلب، والقاهرة. وله نظْم ونثْر ومصنَّفات ، سَمِعَ منه: أَبُو بَكْر الدَّشْتيّ ، وغير واحد. وله " التاريخ الكبير المُظَفَّريّ". وتوفي سنة (٦٤٢ هـ). . [تاريخ الإسلام، للذهبي (١٤/ ٤٠٥)]

(5) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(6) - كتاب : المحيط ، لمحمد بن يحيى بن منصور العلامة أبو سعد النيسابوري، شرح فيه كتاب : الوسيط ، لشيخه: الإمام أبي حامد الغزالي [طبقات الشافعيين (ص: ٦٣٨)]

(7) - في ب : للمهاجرين

(8) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

قلت: قريش كلها المهاجرون منهم وغير المهاجرون يُقَدَّمون على الأنصَار، لأجل الترتيب الذي رتبناه وقربهم من النبي ﷺ، وإن كان المهاجر أفضَل منْ غير المهاجر، ومن أسلم قبل الفتح أفضل ممن أسلم بَعد الفتح، ولكن التقدمة فيما ذكرناه لقريش، واعلم أن قريشا والأنصَار قبيلتان، فقبيلة قريش مقدمة على قبيلة الأنصَار التي هي الأوس والخزرج، ووصف الهجرة يقدم[١] على وصف النصرة، [وقد يكون في قريش من لم يهاجر، وقد يكون في الأوس والخزرج من لم ينصر][٢]، فإذا فهمْتَ هذا وأنَّ التقديم بين القبيلتين من حيث هما وبين الصفتين[٣] من حيث هما، لم يتناقض عليك الكلام، وقال ابن الرفعة: والاحتمال في المحيط حسن بالتقرير الذي ذكره ابن أبي الدم، فيكون معناهُ أنه كان يحتمل تقديم بني من هاجر كيف كان من العَرب على بني الأنصَار، لأن الله تعالى قدَّمَهم عليهم في الذكر، والمستحق لهذَا الاسم من هاجر من مكة إلى المدينة قبل الفتح، وفي التنبيه لاحَظَ الهجرة[٤]، فقالَ: "نبدأ بالمهاجرين ونقدم الأقرب[٥] فالأقرب إلى رسول الله ﷺ"[٦]، وَهَذا يوافق الاحتمال المذكور عن المحيط [مع][٧] زيادة عليه، فإنه يقتضي تقديم بني من هَاجر كيف كانَ على بني الأنصَار، ومن هاجَرَ من [أقارب][٨] رسول الله ﷺ على من لم يهاجر منهم، وإن كان قرشيا، ويفهم أيضا: أن من هَاجر ولم

(١) - في ب : مُقَدَّم

(٢) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(٣) - في ب : الوصفين

(٤) - في أ: للهجرة

(٥) - في ب : للأقرب

(٦) - [التنبيه (١٤٥/١)]

(٧) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٨) - ما بين المعقوفين سقط من: ب ، ومكانها فيه علامة ومذكورة في الهامش الأيسر

يكن من أقارب رسول الله ﷺ يقدم على أقاربه ﷺ [٤٠ / أ] الذين لم يهاجروا، وهذا لم ير من قال به غيره.

قلت: ﷺ كيف قدم الآل على كل أحدٍ هذا المفهوم غير معمول به وغير مراد إن شاء الله تعالى،

والصَواب في هذا الباب تقديم الأقارب، وانظر إلى عمر وعلى أبي بكر ﷺ، ومَا ذكره الشيخ ابن الرفعة في بني المهاجرين وبني الأنصَار فيه نظر، فإن بني الأنصَار من القبيلة وهي مقدمة(١) على سَائر العرب وإن لم يكن آباؤهم ممنْ حَصَلت منهم(٢) النصرة، وبنو(٣) المهاجرين ليسوا كذلك وإن كان لهم فضل بسبَب هجرة آبائهم.

فرع: لم يتعرض الأصحاب للموالي(٤) والحلفاء(٥)، ويحتمل أن يحصل لهم التقديم(٦) بالتبعية لأن مولى القوم من أنفسهم، ولأن العادة أن الشخص إذا أخذ يأخذ معه أتباعه.

قال: (ثُمَّ الْعَجَمَ): قال صاحبا المهذب والتهذيب: "والتقديم فيهم بالسن والفضائل ولا يقدم بعضهم على بعضٍ بالنسب"(٧) قال الرافعي: "وفيه كلامان، أحدهما: أن المعتبر في [العرب](٨) القرب إلى رسول الله ﷺ والعجَم قد يعرف نسبهم(٩) فينبغي أن يعتبر في معروفي النسب منهم [٢٣ / ب] القرب

---

(١) - في ب : متقدمة

(٢) - في ب : منه

(٣) - في أ : بني

(٤) - الموالي: المُعْتَقين: ومفردها: المولى ، وهو المُعتق الذي انتسب بنسبك [تهذيب اللغة (١٥/ ٣٢٤)]

(٥) - الحَلِيفُ: مَنِ انْضمَّ إليك فعَزَّ بعِزِّك وَامْتَنَعَ بمَنَعَتك [لسان العرب (١٥/ ٤٠٨)]

(٦) - في ب : التقدم

(٧) - [المهذب (٢/٢٤٧) ، التهذيب (٥/١٨٨)]

(٨) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٩) - في ب : نسهم

والبعد أيضاً والثاني: أن النسبَ في باب صَلاة الجماعَة من الأسباب المقدمة وحكينا هناك عن [كلام][(١)] الإمام أن الظاهر رعاية كل نسب يعتبر في الكفاءة[(٢)] في النكاح[(٣)]، وسنذكره إن شاء الله تعالى جده: أن نسب العجم مرعي في الكفاءة على خلافٍ فيه، فليكن كذلك هاهنا، قال الأئمة ﷺ: وجميع الترتيب المذكور في هذه الوظيفة مستحب لا مستحق، وسبق في خصَال التقديم للصَلاة [خلاف][(٤)] في أن المقدم من السن والنسب أيهما، ولم يذكروه هنا، بل: أطلقوا شرف النسب"[(٥)]، وأشار الماوردي إلى اعتبار نسب العجم، فقال[(٦)]: "إن كانوا عجما لا يجتمعون على نسب جميعهم بالأجناس، كالترك والهند، وبالبلدان، ثم إن كانت لهم سابقة في الإسلام ترتبوا عليها وإلا فبالقرب من ولي الأمر، [و][(٨)] إن تساويا فبالسبق إلى طاعته"[(٩)].

---

(١) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٢) - الْكَفَاءَة: مصدر كَفِيء بِفَتْح الْكَاف وَكسر الْفَاء مَهْمُوز مَمْدُود، وَهُوَ المكافىء المماثل النظير، وَيُقَال فِيهِ الكفوء بِالضَّمِّ وَالْمدّ على فعول [تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٢٦)]

(٣) - الكفاءة في النكاح عِنْد الشَّافِعِي فِي خَمْسَة: الدّين وَالنّسب والصنعة وَالْحريَّة والخلو من الْعَيْب، وَشرط بعض أَصْحَابه الْيَسَار [جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لمحمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، شمس الدين (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م (٢/ ١٤)]

(٤) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٥) - [الشرح الكبير (٣٤٠/٧)]

(٦) - في ب : فقالوا

(٨) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٩) - [الأحكام السلطانية (٣٠٤/١)]

قال: **(وَلَا يُثْبِتُ فِي الدِّيوَانِ أَعْمَى وَلَا زَمِنًا[1] وَلَا مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ)**، لأن المقصود الغزو وكذا لا يثبت اسم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد، وإذا أعطي لِهَؤلاَءِ إنما يعطيهم[2] لأنهم تبع للمقاتل كما سَبَقَ، وإنما يثبت في الديوان الرجال المكلفين المستعدين للغزو، ومن شرطهم الإسلام، وشرط الماوردي أن يكون فيه إقدام على القتال ومعرفة به، فإن أختل ذلك لم يجز إثباته لعجزه عما هو مرصَدٌ له، قال: "ولا يجوز إثبات الأقطع[3]، [ويجوز إثبات الأعرج[4] إن كان فارسا، وإن كان راجلا فلا يجوز][5]، [ويجوز][6] إثبات الأخرس والأصم، قال: وإذا أثبتناه[7] في الديوان: فإن كان مشهور الاسم لم يحتج لحليته[8] [9]، وإن كان مغموراً[10] وُصفَ وحلي، فيذكر سنه وقده ولونه وحلية وجهه ليتميز عن غيره"[11].

---

[1] - زَمِنَ الرجلُ يزمَن زَمانةً، وَهُوَ عُدْمُ بعض أَعْضَائِهِ أَو تَعْطِيل قواه [جمهرة اللغة (٢/ ٨٢٨)]

[2] - في ب : يعطي

[3] - الأَقْطَعُ: الْمَقْطُوعُ الْيَدِ، [مختار الصحاح (٢٥٦/١)]

[4] - الأعرج: من أصابه شيء في رجله فمشى مشية العرجان [مختار الصحاح (٢٠٤/١)]

[5] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[6] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[7] - في ب : أثبته

[8] - في ب : إلى تحليةٍ

[9] - الحِليَةُ: الصفة و الصورة و الخلقة ، [المحكم (٣ / ٤٤٢)]

[10] - فلانٌ مَغْمُورُ النَّسَب : غَيْرُ مَشْهُورِه، كأَنّ غَيْرَه عَلاَه فِيهِ [تاج العروس (١٣/ ٢٦٥)]

[11] - [الأحكام السلطانية (٣٠٣/١)]

قال: **(وَلَوْ مَرِضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنَّ وَرُجِيَ زَوَالُهُ أُعْطِيَ)**، لأن هذه العَوارض لا تؤثر[1]، فلو قطعَ اسمه من الديوان بسببها لرغب الناس عن الجهاد واشتغلوا بالكسب، وكذا[2] لو بقينا اسمه [و][3] لم نعطه، بل: نعطيه ونكرمه لأنه الآن أحوج إلى الإعانة.

قال: (**وإِنْ لَمْ يُرْجَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُعْطَى، وَكَذَا زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ إذَا مَاتَ**)، القولان فيه إذا لم يرج وفي زوجته وأولاده بعد موته ذكرهما الرافعي[4] وغيره، وهما مشهوران[5] في زوجته وأولاده، وأما هوَ إذا مرض ولم يرج فالذي يدل عليه كلام الشافعي ﷺ: "أنه يُعْطَى"[6]، ولكن الأصحَابُ: "حملوه[7] عَلَى القَولين"[8] والأظهر في المسألتين: الإعطاء لئلا يرغب الناس عن[9] الجهادِ لأجل مصلحتهم ومصلحة أولادهم من بعدهم حتى لا يضيع عيالهم، وممن صحَّحه الغزالي[10] رحمه الله تعالى، وغيره، وهو الحق إن شاء الله تعالى والثاني أنهم [لا يعطون لأنهم][11] ليسوا مقاتلين ولم يبق من

---

[1] - في ب : تؤمن

[2] - في ب : كذلك

[3] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[4] - [الشرح الكبير (٣٤٠/٧)]

[5] - ما بين المعقوفين في أ : مشهور

[6] - [الأم (١٦٤/٤)]

[7] - في أ: جعلُوهُ

[8] - [الشرح الكبير (٣٤١/٧)]

[9] - في ب : في

[10] - [الوجيز (ص:٢٨٩)]

[11] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

كانوا تبعاً له، وجزم(١) الغزالي والرافعي [٤١ / أ] على القولين، بأنه: "يسقط اسمه من الديوان"(٢)، وإنما القولان(٣) في الإعطاء وكلام الشافعي ﷺ مشعر(٤) بذلك، فإنه(٥) قال: "يُعْطَى الكِفَايَة في المُقَام"(٦)، يعني: أن مُؤْنَةَ السفر والقتال [أكثر](٧) فهذا يقتضي أنا إذا قلنا [أنه](٨) يعطى ليس معناهُ أنه يُعطى ذلك القدر الذي كانَ يأخذه لأجل سفره وقتاله وفرسه وما أشبه ذلك، بل: يعطى كفايته وكفاية عياله اللائقة به في الحالة(٩) الراهنة، وكذلك في إعطاء زوجته وأولاده بعد موته يعطون ما يليق بهم في حالتهم تلك لا جميع ما كان لأبيهم، وعبارة الغزالي: "يعطى لزوجته وأولاده ما كان يعطيهم في حياته"(١٠)، وفيه تنبيه على أنه الذي كانوا يأخذونه بطريق التبعية(١١)، وذكر ابن الرفعة: أن الخلاف في إعطائهم يلتفت على الخلاف المتقدم في أنهم(١٢) هل يملكونه ابتداء أو(١٣)هو يملكه؟ وَمَا قاله

---

(١) - في ب : جزما

(٢) - [الوجيز (ص:٢٨٩) ، الشرح الكبير (٣٤٠/٧)]

(٣) - في ب : القولين

(٤) - في ب : يشعر

(٥) - في ب : فإن

(٦) [الأم (٤/ ١٦٤)]

(٧) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٨) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(٩) - في ب : الحال

(١٠) [الوجيز (ص:٢٨٩)]

(١١) - في ب : البيعية

(١٢) - في ب : أنه

(١٣) - في ب : و

محتمل غير متعين، وقال الرافعي: "أن القول بإعطائهم يوافق القول بأن الإمام يتعهدهم [بنفسه][(١)] ولا يدفع مؤناتهم إلى المقاتل"[(٢)]، فإذا قلنا: أنه لا يعطى [فمعناهُ أنه لا يعطى][(٣)] منَ الفيء من الأخماس الأربعة المرصدة للمقاتلين، وليس معناه أنه لا يعطى شيئاً أصلاً، بل لابد من إعطائه، ولكن من أين يعطى؟ قال الماوردي: "إن كانت زمانته لمرض[(٤)] عدل به إلى مال الصدقات، وإن كانت زمانته لجراح ناله في الحرب، فهل يعدل به إلى مال الصدقات أيضا أو إلى سهم المسَاكين من خمس الفيء؟ [فيه][(٥)] وجهان"[(٦)]، قال ابن الرفعة: وَعلى الوجهين يعتبر فيه الفقر أو المسكنة، قال: وعلى القول [الثاني][(٧)] في إلحاقه بالذرية لا يشترط فيه ذلك لأنه لا يشترط فيهم، نص الشافعي الذي أسلفناه مائل إلى هذا القول.

قلت: كلام الشافعي ﷺ يقتضي أنه يعطى من سهم المقاتلة، فلا يشترط الفقر ولا المسكنة، وكذلك

زوجته وأولاده بعد موته على الصحيح، وإذا قلنا: أنهم لا يعطون فهو على مَا تقدم عن الماوردي من التفصيل والخلاف، فحيث جعلناه من الصدقاتِ اشترط الفقر أو المسكنة فيه وفي الذرية والزوجة، وحيث جعلناه من خمس الفيء لم يشترط، وينبغي أن يكون هو الأصح، قال الإمام: "ومما نفرعه،

---

(١) ـ ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٢) [الشرح الكبير (٣٤١/٧)]

(٣) ـ ما بين المعقوفين سقط من : أ

(٤) ـ في ب : كمرض

(٥) ـ ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٦) ـ ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٧) ـ [الحاوي الكبير (٤٥٣/٨)]

يعني على أن أربعة أخماس الفيء ملك المرتزقة"[١]، إن نص الشافعي ﷺ تردد في أنه هل يجب تمليك ذراري[٢] المرتزقة أم لا يجب ذلك فيهم بل يصرَف إلى المرتزقة مقدار كفايتهم، ويفوض الأمراء في الصَّرف إلى المرتزقة، فذكر الأئمة [فيه][٣] قولين وهذان القولان هما الخلاف الذي قدمناه في أنهم هل يُمَلَّكون كما تملك المقاتل[٤] أو لا ثم قال الإمام: "إن قلنا لا تُمَلَّك الذراري فلا كلام وإن حكمنا بأنهم يُمَلَّكون فقد اختلف أصحابنا في تمليك بنات المرتزقة فمنهم من أوجَب ذلك طرداً للأب[٥] ومنهم من خصَصَ بإيجاب التمليك للغلمان[٦] الذين يتوقع[٧] أن يبلغوا رجالا للقتال كآبائهم، ثم الذين اختلفوا في النساء اختلفوا في زوجات المرتزقة، قال: ومَا ذكرناه لا [يجر][٨] خلافاً في القدر المبذول، فإن الكلام يدور على مقدار الكفاية وفي كيفية صرف مقدار الكفايَة التردد الذي ذكرناه"[٩].

فرع: أخذت من هذه المسألة: أن الفقيه إذا عرض له مثل ذلك من مرض أو موتٍ وله زوجَة وأولاد يكون حكمهم هكذا، يعطون من المال الذي كان يقوم به ليكون ترغيباً للناس في الاشتغال بالعلم، كما

---

(١) - [نهاية المطلب (١١/٥١٨)]

(٢) - ذَراريُّ مفردها: الذِّرِّيَّةُ: وَهِيَ نَسْلُ الثَّقَلَيْن [لسان العرب (١/ ٨٠)]

(٣) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(٤) - في ب : العامل

(٥) - في ب : للباب

(٦) - في ب : الغلمان

(٧) - في ب : يتوقعون

(٨) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٩) - [نهاية المطلب (١١/٥١٩)]

كان[1] الإعطاء هنا ترغيباً في الجهاد، ولا فرق في ذلك بين الفقيه والمعيد والمدرس، فإن قال قائل: هذا فيه تعطيل شرط الواقف إذا اشرط مدرساً مثلا بصفة خاصَّة فكيف يعطل ويعطى معلومه [لزوجة أو][2] ذريةٍ [3] لا يحصُل منهم ذلك؟ قلنا: قصد الواقف تلك الصفة، وقد حَصَلَت مدة [من أبيهم][4]، والصرف لهم بعده بطريق التبعية[5]، وتصير هذه المدة مغتفرة في جَنْبِ ما مَضى كزمن البطالة[6]، وإنما يمتنع بشرط[7] الواقف [٤٢ / أ] تقرير من ليس بأهل في الابتداء أو تقرير أسمهم في الوظيفَة، كما يمتنع إثبات اسم من ليْس بأهلٍ للغزو وفي الديوان، أو[8] إثْبات اسم الزوجة والأولاد، ومن زمن علي أن يعطى له سهم مقاتل، ولو كان معلوم المدرس زائداً على كفاية أولاده [و][9] أمكن أن يعطى لهم منه كفايتهم [٢٤ / ب]، وصُرف الباقي [إلى][10] من[11] يقومُ بالوظيفَة، فَلاَ بأسْ، كما يفعل في المقاتل، يدفع إليه أو إلى عياله ما يكفيهم بغير زيادة.

---

[1] - في ب : أن

[2] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[3] - في ب : لذرية

[4] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[5] - يرى بن حجر الهيتمي: أن هذا لا يجوز في غير أوقاف الأتراك التي كانت موجودة في زمن الإمام السبكي، لأنها من بيت المال، ولعل هذا ما أراده السبكي. [تحفة المحتاج (١٣٩/٧)]

[6] - كالعطلات بين السنوات الدراسية، والله أعلم.

[7] - في ب : شرط

[8] - في أ: إذْ

[9] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[10] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[11] - ما بين المعقوفين في أ : لمن

قال: (فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ)، أي: تفريعاً على الأظهر، **(حَتَّى تُنْكَحَ)**، مقتضاه[١] أنه ولو انقضت عدتها[٢] ومكثت بعد ذلك زَماناً وقد لا يكون مرغوباً فيها فتعطى بقية عمرها.

قال: (وَالْأَوْلَادُ حَتَّى يَسْتَقِلُّوا)، يعني يبلغوا ويستقلوا بالكسب، أو يرغبوا في الجهاد فيثبت اسمهم في الديوان، ومن بلغ منهم وهو أعمى أو زمن رزق على هذا القول كما كانَ يرزق[٣] قبل البلوغ، واعلم أن هذا كله يشهد لما ذكرناه في الفقهاء في مَال المدارس ولا يستنكر ذلك، فشرط الله في ماله أعظم من شرط الواقف في ماله، وإذا أذن الله ﷻ في هذا فقد أذن في هذا، فإن قيل: يمكن كفاية أولاد المدرس من الصَدَقات، [قلنا: وكذلك يمكن كفاية أولاد المقاتل من الصَدَقات][٤]، بل: أولى، لأن المتصرف هو الإمام، وهو أقدر على ذلك، وناظر المدرسة قد[٥] لا يكون بيده غيرها ولا يجد أولاد المدرس من يعينهم غيره، فإذا صح قصد وجه الله تعالى أرجو أنه لا إثم عليه في ذلك، وقد يصرفه عن ذلك من له غرض في اخذ الوظيفة فلا يسمع، كما أنَّا لا نسمع من جندي يقصد أخذ عطاء الميت مع احتياج أولاده، ومال الله واسع.

فرع: يفرق الأرزاق في كل عام مرة، ويجعل له وقتا معلوماً لا يختلف، وكان عثمان ﷺ يخرج العطاء في المحرم، والتقدير بالعام لئلا يشغلهم الأخذ كل أسبوع أو كل شهرٍ عن الجهاد، ولأن

---

[١] - في ب : معناه

[٢] - في ب : العدة

[٣] - في ب : رزق

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٥] - في ب : فقد

الاعتماد في أمر الفيء على الجزية الدارة وهي توجد في السنة مرة، فلذلك[١] تفرق مرة، ولو رَأى الإمام المصلحة أن يفرق مشاهرةً[٢] ونحوها اتبع المصلحة، وكان بعض الأئمة يفرق في السنة ثلاث مرات، وإذا اقتصر على مرة اتبع ما تقتضيه المصلحة من أول السنة أو وسطها أو آخرها.

فرع: "إذا مات واحد من المرتزقة بعد جمع المال وانقضاء الحول صرف نصيبه إلى ورثته لأنه حق لازم ثبت له، فيتنقل إلى ورثته ولا يسقط هذا الحقَ بالإعراض عنه [و][٣] على الظاهر"[٤]، قاله الإمامُ، وإن ماتَ بعد جمع المال، وقبل انقضاء الحول، فقولان أو وجهان، أظهرهما: أن قسط مَا مَضَى يصرف إلى ورثته كالأجرة في الإجارة، والثاني: المنع، كالجُعْل[٥] في الجِعَالة[٦]، لا يسْتحقُّ قبل تمام العَمَل، وإن مَات قبل جمع المال فإن انقضى الحول ثم مات، فظاهر النص: أنهُ لا شيء[٧] للوارث، وبه أخذ القاضي أبو الطيب وآخرون، وقالوا: "إنما يثبت الحق بحصُول المال"[٨]، وهذا ما

---

[١] - في ب : لذلك

[٢] - المُشاهَرَة: الْمُعَامَلَة شَهْراً بشَهْرٍ. [المحكم (١٨٥/٤)]

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من: ب، وهي غير متمشية مع السياق في ظن الباحث

[٤] [نهاية المطلب (٥٢٠/١١)]

[٥] - الجُعْل : مَا جعلتَه للإنْسَان أجرا على عمله [تهذيب اللغة (١/ ٢٤٠)]

[٦] - الجِعالةُ لغة: الشَّيء يجعَلُه الإنسانُ على شَيْءٍ لك [معجم ديوان الأدب، لإسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، أبو إبراهيم (ت ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، ط: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (١/ ٤٧٢)]

الجعالة شرعا: الْتِزَامُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُولٍ عَسُرَ عَمَلُهُ، وَهِيَ عَقْدٌ صَحِيحٌ لِلْحَاجَةِ، وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:الصِّيغَةُ، والْمُتَعَامِلَانِ، والْعَمَلُ، والْجَعْلُ الْمَشْرُوطُ المعلوم [روضة الطالبين (٥/ ٢٦٨ وما بعدها)، مغني المحتاج (٣/ ٦١٧)]

[٧] - في أ: يبقى

[٨] - [الشرح الكبير (٢٤٢/٧)]

أورَدَه في التهذيب[١]، وقال الشيخ أبو حامدٍ: "إنْ عطاءه[٢] يصرف مما يتحصّل إلى ورثته، وادعى ثبوت الحق له بمضي المدة، والحق إذا ثبت لمعين انتقل بموتِهِ إلى ورثته، وقيد التعيين للاحتراز عما إذا مات الفقير بعد تمام الحول ووجوب الزكاة حيث لا شيء لورثته، لأن ذلك الفقير غير متعين للزكاة، حتى[٣] لو لم يكن في القرية إلا ثلاثة من الفقراء و[٤] مَنعنا نقل الصَدقة فعن نصه في الأم: "أن الحق ينتقل إلى الورثة وإن لم يتم الحول"[٥]، فإن قلنا: لو مات بعد انقضائه فلا[٦] شيء للوارث، فهنا أولى، وإن [قلنا إن [عطاءه][٧] يصرف إلى ورثته هناك ففي قسط ما مضَى الخلاف المذكور فيما إذا][٨] مات بعد جمع المال وقبل تمام الحول، كذلك رتب الشيخ أبو الفرج"[٩]، قال الرافعي: "وقد أحسن فيه، وما ذكرناه من انقضاء [الحول][١٠] وعدمه فهو مبني على ما إذا كان [الإمام][١١] يعطي في الحول مرةً واحدة، وقد عين له وقتا، فإن رأى العطاء مرتين فصَاعدا[١٢] فالاعتبار بمضي المدة

---

[١] - [التهذيب (١٨٦/٥)]

[٢] - في ب : أعطاه

[٣] - في ب : حيث

[٤] - في ب : أو

[٥] [الأم (١٦٤/٤)]

[٦] - في ب : لا

[٧] - في ب : إعطاءه، والأصوب في ظني: عطاءه، وهذا ما أثبته والله أعلم

[٨] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٩] - [الشرح الكبير (٢٤٢/٧)]

[١٠] - في أ : الجواب ، و توجد علامة فوقها و تعليق في الهامش الأيمن : أظنه الحول

[١١] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[١٢] - في أ: فصاعد

المضروبة"[1]، وقال الماوردي: ما منعناه إن قلنا الفيء [٤٣ / أ] للجيش خاصّة فوقت العطاء الذي يتكامل فيه حضور المال وإن قلنا لوجوه المصلحة فالوقت معتبر[2] بوقت[3] استحقَاق مال الفيء والعطاء لما مضى لأنهُ كالجعالة وأما جنس[4] العطاء فعَلى القول الأول المستحق لهم المأخوذ ذهباً أو فضة أو حنطة[5]، أو شعيراً، إلا أن يكون فيه عُرُوض[6] فتباع ويضم أثمانها، وَعلى القول الآخر يكون العطاء مما قدره من كفايتهم طعاماً لأقواتهم وشعيراً لدوابهم وثياباً لكسوتهم [إلى غير ذلك، والورِق[7] أخصّ بالعطاء من الذهب، لأنه فعل الأئمة الراشدين][8]"[9].

قال: (فَإِنْ فَضَلَتْ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ حَاجَاتِ الْمُرْتَزِقَةِ وُزِّعَ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مُؤْنَتِهِمْ)، لأن[10] أصلها[11] كذلك[12]، تفريعاً على القول الصحيح أنها تختَصَّ بالمرتزقة.

---

[1] - [الشرح الكبير (٣٤٢/٧)]

[2] - في ب : يعتبر

[3] - في ب : وقت

[4] - في ب : جيش

[5] - الحِنْطَةُ: القمح [معجم اللغة العربية المعاصرة (٥٧١/١)]

[6] - عُرُوضٌ: مفردها عَرْض، وهو كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَالِ غَيْرَ نَقْدٍ [مقاييس اللغة (٤/ ٢٧٦)]

[7] - الْوَرق: الدَّرَاهِم، وَرُبمَا سميت الْفضة: وَرقا [المحكم (٦/ ٥٥٧)]

[8] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[9] - [الحاوي الكبير (٤٥٤/٨)]

[10] - في ب : لأنها

[11] - في ب : أصل

[12] - في ب : ذلك

[قال: **(وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ فِي إصْلَاحِ الثُّغُورِ وَالسِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ)**، يعني مع التفريع على أنها للمرتزقة][1]، لأنهم قاموا في استحقاقه مقام النبي ﷺ [والنبي][2] ﷺ كان يصْرف الفاضل كذلك وقد فَضَل عنهم فليكونوا أسوته، وكلا الوجهين مفرع على أن الأخماس الأربعة للمرتزقة، "أما إذا قلنا أنها للمصَالح فما فَضَل مصروف إلى سَائر المصالح، فإن فضل شيء ففي جواز صرفه إليهم وجهان، ولا خلاف في جواز صرفه إليهم عن كفاية السنة القابلة"[3]، هذا الذي قاله الرافعي[4]، رحمه الله، وقال الإمام، رحمه الله، في الفاضل: "قولين مبنيين على أن [أربعَة][5] أخماس الفيء [ملك][6] للمرتزقة، و[7] ليس لهم منه[8] إلا الكفاية[9]، وفيه قولان، فإن قلنا ليس لهم إلا الكفاية فالفضل للمصالح، فأما[10] في هذا القول: لا نملكهم[11] شيئا وإنما نكفيهم[12]، والقول الثاني: أربعة أخماس

---

(1) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(2) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(3) - [الشرح الكبير (٢٤٤/٧)]

(4) - [الشرح الكبير (٣٤٤/٧)]

(5) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(6) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(7) - في ب : أو

(8) - في ب : فيه

(9) - في أ الكافية

(10) - في ب : فإنما

(11) - في أ: يمكهم

(12) - في أ : يكفيهم

الفيء ملك المرتزقة، فعلى هذا إن فضَل شيء رد عليهم"[1]، وإذا فرعنا على قول الملك قسم الفاضل بالسوية لأن الحاجات قد زالت فلا سبيل إلى القسمة على تسببها، وهذا خلافُ ما قاله الرافعي، ولا سبيل إلى تفضيل الفارس على الراجل لأن ذلك توقيف من الشرع[2] في الغنيمة، [قال:][3]: "فإن قيل: هلا فضلتم بالمناقب[4]؟ قلنا: رأي أبي بكر ﷺ ترك التفضيل[5]، وذكرنا[6] [ما][7] سبق"[8]، وهذا الكلام من الإمام يشعر بأن التفضيل الذي رآه عمر ﷺ إنما يكون بعد الكفاية، وهو حسن، فإن كفاية المجاهدين لابد منها، فيكون الخلاف بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إنما هو بعد الكفاية هل نَفْض الفاضل بينهم على السواء أو على الفضائل؟ ومن حكاه من رأس يرجع إلى ذلك.

فرع: جاء رجُلٌ وطلب[9] إثبات اسمه في الديوان، أجابه الإمام: إن وجد في بيت المال سعة وفي الطالب أهلية، وإلا: لم يجبه.

---

(1) - [نهاية المطلب (١١/٥١٦)]

(2) - في ب : الشارع

(3) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(4) - المناقب، مفردها: المَنْقَبة، وهي: كَرَمُ الفِعْل؛ يُقَالُ: إنه لكريمُ المَناقِبِ مِنَ النَّجَدَاتِ وَغَيْرِهَا؛ والمَنْقَبةُ: ضِدُّ المَثْلَبَةِ [لسان العرب (١/ ٧٦٨)]

(5) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(6) - في ب : ذكر

(7) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(8) - [نهاية المطلب (١١/٥١٨)]

(9) - في ب : فطلب

فرع: لا يحبس شيئا من مال الفيء خوفاً [من][1] أن ينزل بالمسلمين نازلة بل يفرق الجميع عند مجيء الوقت المعين فإن نزلت نازلة فعلى كافة المسلمين القيام بأمرها وإن غشيهم العدو فعَلى جميعهم أن ينفروا.

فرع: ذكر الشافعي ﷺ: "أنه يرزق من مال الفيء الحكام وَوُلاةُ الأَحْدَاثِ والصَلاَة[2]، وكل من قام بأمرِ الفيء مِن والٍ وكاتبٍ وجندي لا يستغني أهل الفيء عنهم"[3]، والمراد من الحكام الذين يحكمون بين أهل الفيء في مغزاهم، وولاة الأحداث، [قيل][4]: هم الذين يعلمون [أحداث][5] أهل الفَيء الفروسية والرمي، وقيل: الذين ينصبُون في الأطراف لتوليه القضاء وسعاة الصَدَقة وعزلهم[6] [٢٥ / ب] وتجهيز الجيوش إلى الثغور، وحفظ البلاد من الدُّعَّار[7]، ونحوها من الأحداث، وولاة الصلاة: الخطباء الذين يقيمون لهم الجمعاتِ والجماعات، وكذلك يرزق عرفاء أهل الفيء، وإذا وجد من يتطوع بهذه الأعمال لم يرزق عليها غيره، ويجوز أن يكون عامل الفيء من ذوي القربى، قال الماوردي: "عامل الفيء إن ولي وضع أموال الفيء وتقديرها وتقريرها فيشترط أن يكون مسلماً حراً

---

(١) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٢) - في ب : الصلات

(٣) - [الأم (١٦٤/٤)]

(٤) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٥) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٦) - في ب : غيرهم

(٧) - الدُّعَّارُ جَمْعُ دَاعِرٍ، وَالدَّاعِرُ: الْخَبِيثُ الْمُفْسِدُ، وَصِفَتُهُ الدَّعَّارَةُ، مِنْ قَوْلِك: دَعِرَ الْعُودُ دَعَرًا، فَهُوَ دَعِرٌ، مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَيْ كَثُرَ دُخَانُهُ. [طلبة الطلبة (١٢٧/١)]

[٤٤ / أ] مجتهداً عارفاً بالحساب والمساحة[١]، وإن ولي جباية[٢] أموالها بعد تقرر [جهاتها سقط اعتبار الشرط الثالث إن ولي جباية نوع خاصٍ من أموال][٣] الفيء، فإن لم يستغن فيه عن أسبَابِه اعتبر فيه الإسلام والحرية والاضطلاع لشرط[٤] ما ولي من حسابٍ أو مساحةٍ لما فيه من معنى الولاية، وإن استغني عن الاستنابة جاز أن يكون عبداً لأنه كالرسول المأمور، فأما كونه ذمياً فإن كانت جبايته من أهل الذمة كالجزية وعشور التجارات[٥] جاز[٦] أن يكون ذمياً وإن كانت من المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صَارت في أيدي المسلمين، ففي جواز كونه ذمياً وجهان"[٧].

قلت: تجويز كونه ذمياً في الصورتين منكر، أما في الأولى فلأنه مقبض مال المسلمين، وفي الثانية أشد إنكاراً، وقد سكت المصنف في الروضة عنه في الصُورة الأولى وصحح في الثانية المنع[٨]، والصواب أنه لا يجوز لا في هذه ولا في هذه، نعم: لو كان في الصورة الأولى مجرد جباية[٩] من أهل

---

(١) - في أ : الساحة

(٢) - جَبَيْتُ الْمَالَ وَالْخَرَاجَ أَجْبِيهِ جِبَايَةً: جَمَعْتُهُ [المصباح المنير (١/ ٩١)]

(٣) - ما بين المعقوفين سقط من : أ، و في الهامش الأعلى بعد كلمة: تقرر، ما يلي : [جهاتها اعتبار الشرط الثالث و إن ولي جباية] ثم كلام مطموس و يلاحظ أن الكلمات المكتوبة في الهامش سقط منها أيضا كلمة: سقط قبل كلمة اعتبار.

(٤) - في أ: بشرط

(٥) - في أ: التجار

(٦) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٧) - [الأحكام السلطانية (٢٠٦/١)]

(٨) - [روضة الطالبين (٣٦٧/٦)]

(٩) - في ب : خيانة

الذمة ومعه من [أهل][1] المسلمين من يقبض ويعرف ما يقبض جاز لعدم المفسدَة فيه، وفي[2] انفراده مفسدَتان، أحداهما: فيما يقتضيه[3] قد يكون من حرام، والثانية: في استيلائه على مَال المسلمين، وقد كان لعمر بن الخطاب ﷺ [غلام][4] نصراني اسمه أُسَّق، وكان يقول له: "اسلم، [يعني][5]: استعملك [فإني لا أستعمل][6]على [عمل][7] المسلمين إلا مسلما"[8]، وقضيته مع[9] أبي موسى[10] في الكاتب[11] مشهورة[12]، قال: "وإذا فسدت ولاية العامل وقبض المال مع فسادهَا [برأ الدافع،

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[2] - في ب : فيه

[3] - في ب : يقبضه

[4] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[5] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[6] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[7] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[8] - [الطبقات الكبرى (١٥٨/٦)]

[9] - في ب : في

[10] ــ هو: عبد الله بن قيس بن سليم، أَبُو مُوسَى، الأشعري، قدم مكة فِي جماعة من الأشعريين، ثُمَّ أسلم وهاجر إِلَى أرض الحبشة. ولاه رَسُول اللَّهِ ﷺ مخاليف اليمن ، وولاه عُمَر البصرة، وكان أحد الحكمين بين علي و معاوية. ومات سنة أربع وأربعين. [الاستيعاب (٣/ ٩٧٩)]

[11] - كاتب نصراني أراد أبو موسى أن يستعمله. [الحاوي الكبير (٢٠٠/١٦)]

[12] - [الحاوي الكبير (٢٠٠/١٦)]

لأن الإذنَ يبقى وإن فسدت الولاية نعم لو نهي عن القبض بعد فسادهَا][1] لم يبرأ الدافع بالدفع إليه إن علم النهي، وإن لم يعلم بالنهي فوجهان، كالوكيل"، هذا كلام الماوردي[2]، رحمه الله تعالى.

فرع: قد قدمنا أنه لا يصرف من الفيء إلى الأجناد المتطوعَة الذين لهم سهم [في][3] سبيل الله تعالى،

بل: يرد على مَا قدمناهُ، قال الإمام: "والمشهور من مذهب الشافعي أن الإمام لا يبقي في بيت المال شيئاً من مال وجوه المصَالح ما وجد مصْرفا لها، فإن لم يجد ابتنى رباطات ومساجد على حسب الرأي، وتأسى الشافعي [في ذلك][4] بسيرة الشيخين[5] رضي الله عنهما، ما كانا يدخران مال سنة بل مال كل سنةٍ يصرف إلى مَصَارفه"[6]، وذهب المحققون العارفون بأحكام الإمامة[7] من الأصحاب، أن: "الإمام لو[8] أراد إعداد مالٍ ذخيرَةً لجند الإسلام فلا معترض[9] عليه إذا فضل"[10]،

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[2] - [الأحكام السلطانية (٢٠٦/١)]

[3] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[4] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[5] - أبو بكر الصديق و عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

[6] - [نهاية المطلب (٥٢٦/١١)]

[7] - في أ: الإنالة

[8] - في ب : إذا

[9] - في أ: يعترض

[10] - [نهاية المطلب (٥٢٧/١١)]

ووجه ثالث: وهو أنه بعد[١] القدر[٢] الذي أمره[٣] الأولون فيه باستفتاح مساجد ورباطاتٍ[٤] أما المصَالح الدائمة فلا.

فائدة[٥]: الكراع: الخيل، وقيل: اسم يجمع[٦] الخيل والسلاح.

قال:[٧] **(هَذَا حُكْمُ مَنْقُولِ الْفَيْءِ)**

(فَأَمَّا عَقَارُهُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُجْعَلُ وَقْفًا[٨]**، وَتُقَسَّمُ غَلَّتُهُ كَذَلِكَ)**، إذا كان في الفيء عقار: وهو الدور والأراضي، قال الشافعي ﷺ : "كل مَا صولحوا المشركين عليه بغير قتالٍ بخيل ولا ركابٍ فسبيله سبيل الفيء، وما كان [من][٩] ذلك من أرضين ودور فهي وقفٌ للمسلمين يستغل ويقسم كذلك أبداً واحسب ما ترك عمر ﷺ من بلاد أهل الشرك هكذا، أو شيء استطاب أنفس

---

[١] - في ب : يعد

[٢] - في ب : العدد

[٣] - في ب : أنسوه

[٤] - الرباطات: مفردها رباط، وهوموضع المرابطة، مثل الحِصْن وغيره يقيم فيه الجيش [معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٨٤٧)]

[٥] - في ب : فرع

[٦] - في ب : لجميع

[٧] - في ب : فائدة

[٨] - الْوَقْفُ لغة: الْحُبُسُ [لسان العرب (٦/ ٤٥)]

والوقف شَرْعًا: حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى وُقُوفٍ وَأَوْقَافٍ. وأرْكَانِهِ:الْوَاقِفُ، والْمَوْقُوفُ، والْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، والصِّيغَةُ، أما شُرُوطِه: التَّأْبِيدُ، والتَّنْجِيزُ، والإِلْزَامُ، و بَيَانُ الْمَصْرِفِ [مغني المحتاج (٣/ ٥٢٢) ، روضة الطالبين (٥/ ٣١٤ وما بعدها)]

[٩] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

من ظهر عليه كما استطاب رسول الله ﷺ أهل هوازن"[١]، وقال في سير الواقدي: "الأرض المفتتحة من أهل الشرك بلا عنوة ولا صلح يُخْلَى منه أهله إلى المسلمين على شيء أخذوه منهم أمان أو غيره، مملوكة كما يُملك الفيء والغنيمة، وإن تركها أهلها الذين كانت ممن أوجَفَ عليهَا وغيرِهم فوقفها السلطان على المسلمين فلا بأس أن يَتَكَارَى[٢] الرجل منها"[٣]، وهذا النص يقتضي أنها لا تكون وقفا بل مملوكة كذا نقله ابن الرفعة، ورأيت [له][٤] في سير الواقدي كلاماً محتملا، والمشهور بين الأصحَاب النصُّ الأول، فلنذكر ما ذكروه[٥] في الأربعة أخماسِ[٦] [٤٥ / أ] من ذلك، ثم في الخمس، أما الأربعة أخماس[٦] ، فمنهم من قال: الحكم بأنها وقف مفرع على أنها للمصَالح، فإن جعلناها للمرتزقة فهي كالمنقول وكأربعَة أخماس الغنيمة، ومنهم من قال: هذا الحكم سواء جَعَلناها للمصَالح أو[٧] للمرتزقة لتبقي الرقبة مؤبدة ينتفع [بِغَلَّتها][٨] المستحقون، ويفارق المنقول لتعرضه للهلاك لو بقي، ويفارق أربعة أخماس الغنيمة لأنها بعيدة عن اجتهاد الإمام، قال الرافعي: "وهذا أصح"[٩] ونازعه ابن الرفعة بنصه في سير الواقدي، وهذه المنازعة مندَفعة أما برده إلى النص الأول بتأويل،

---

(١) [الأم (١٦٦/٤)]

(٢) - يتكارى: يأخذ بأجرة . [كتاب العين (٤٠٣/٥)]

(٣) - [الأم (٢٩٦/٤)]

(٤) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٥) - في ب : ذكره

(٦) - في أ: الأخماس

(٦) - في ب : أم

(٧) - في أ: الأخماس

(٨) - في ب : بها

(٩) - [الشرح الكبير (٣٤٣/٧)]

وإما بأن النصَّ الأول المراد به بيان ما استقر عليه الأمر في فتوح عمر ﷺ، ولهذا قال: وأحسب ما ترك عمر ﷺ [و][1] لكني أفكر[2] في أن [قرى][3] بني النضير كانت فيئا ولم تكن وقفاً، بل ملكاً خالصاً لرسول الله ﷺ حتى تركهَا صَدَقة، وإن قيل: أن ذلك في حياته ﷺ فَبعده لا يحدث حكم، والذي ظهر لي في جواب ذلك أن يكون قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾[4] عاما في كل قرى من الفيء في حياته ﷺ وبعد موته إلى يوم القيامة حكمها على ذلك، والنبي ﷺ حياته وموته سواء لأنه حي بعد موته[5] وشريعته باقية، فما فَضَل عنه فهو كما فضل عنه في حَيَاته، وكما جعله بقوله ﷺ : ((مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ)) [6]، فهو صَدقة محرمة والصدقة المحرمة هي الوقف، وبهذا يظهر [أنه][7] [لا][8] يحتاج إلى إنشاء السلطان الوقف و[لا][9] لاستطابة[10] أنفس أهل الفيء، بل: هو حكم من الله تعالى تلقيناه عن [فعل][11] النبي ﷺ ووصيته بأن ما تركه صدقة، قال الرافعي رحمه الله: "وإذا قلنا بالوقف إما تفريعاً على أنها للمصَالح أو على القولين جميعاً فوجهان، أحدهما: أن المراد منه

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[2] - في ب : أنكر

[3] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[4] سورة الحشر، الآية : ٧

[5] [المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، ط: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر (٣٩٢/٢)]

[6] ـ سبق تخريجه ص: ٢١٨

[7] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[8] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[9] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[10] - في أ : استطابة

[11] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

التوقُّف عن قسمة الرقبة دون الوقف الشرعي المانع من البيع، وأظهرهما أن المراد [منه][1] الوقف الشرعي، للمصلحة"[2].

قلت: وهذا هو[3] الذي ينبغي أن نقطع به في مراد الشافعي ﷺ ، قال الرافعي: "وعلى هذا فوجهَان، [أحدهما][4]: أنه يصير وقفا بنفس الحصُول كما يرق النساء والصبيان بنفس الأسر، وأصحهما المنع، لكن الإمام يقفها، وإن رأى قسمتها أو بيعها وقسمة ثمنها فله ذلك"[5]، وقول الشافعي ﷺ: "هيَ وقف"[6]، [أي][7]: [أن] [8] تجعل وقفا.

قلت: وكذلك [٢٦ / ب] قال في المحرر والمنهاج: "تجعل وقفا"[9]، لكن فيه نظر، لأنه ليس لنا أن نغير كلام الشافعي ﷺ عن ظاهره بغير دليل، وكونها[10] وقفا قد بينا طريقه من الآية، مع فعل النبي ﷺ

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من : ب
[2] - [الشرح الكبير (٣٤٣/٧)]
[3] - في ب : لأنه
[4] - ما بين المعقوفين سقط من : ب
[5] - [الشرح الكبير (٣٤٣/٧)]
[6] - [الأم (١١٦/٤)]
[7] - ما بين المعقوفين سقط من : ب
[8] - ما بين المعقوفين سقط من : أ
[9] - [المحرر (٢٨٣/١)]
[10] - في أ : لكونها

فليس السبَب فيه نفس الحصُول كما علل به الوجه الأول، بل: ذلك مع ضميمة[١] [٢] مَا ذكرناه، واعلم أن في قول الشافعي: "وأحسب ما ترك عمر"، مع كون الكلام في الفيء، ما يدعو إلى النظر في ذلك، فإن الذي تركه عمر ﷺ من الشام والعراق ومصر الناس مختلفون فيه، هل فُتح[٣] عَنوةً أو صُلحاً؟ والصحيح في العراق ومصر وقرى الشام أنها عنوةً لم يذكر أحدٌ أنها فيء وأنهم انجلوا عنها كما في قرى بني النضير، وقد دعاني [في][٤] هذا البحث إلى أن أقول ما وَجْدناه[٥] من ذلك، واحتمل أن يكون حُصُوله للمسلمين بقتال، واحتمل أن يكون بغير قتالٍ، والأصل[٦] عدم القتال، فيكون فيئا ويثبت لَهُ حكم الفيء والوقف بمقتضى كلام الشافعي ﷺ، وذكره مَا تركه عمر ﷺ من بلاد أهل الشرك، وذلك [فهو][٧] صَادِق على[٨] كل [هذه][٩] البلاد، ولا علينا من معرفةِ حالها الماضي،

---

[١] - في ب : ضمنه

[٢] - ضميم : المفعول من ضمَّ يضمُم ضماً، أي : جمع بعض الشيء ألى بعضه. [معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٦٩/٢)]

[٣] - في ب : فتحت

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٥] - في ب : وجدنا

[٦] - في ب : فالأصل

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٨] - في ب : عن

[٩] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

والصحيح [في][1] أرض السواد[2] عند الشافعي ﷺ: أنها وقف، وكذلك قال الخطيب[3]، في تاريخ بغداد[4]، عن مصر: "أن حكمها حكم أرض السواد"[5] وكذلك قال أبو عبيد[6] [7] في كتاب الأموال[8] [9]، والصحيح أنها فتحت عَنوة وكان الناس [٤٦ / أ] يعيبون على الليث بن سعدٍ[10] دخوله في أرضها، وَهْوَ أَخَذ ذلك عَنْ يزيد بن رومان، وما كان يرى أنها صُلح، ورأيت أنا في وصية

---

(1) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(2) - أرض السواد: ما بين حديثة الموصل إلى عبادان طولا وما بين القادسية إلى حلوان عرضا. [التنبية (٢٤٠/١)]

(3) - هو: أَحْمد بن عَليّ بن ثَابت، أَبُو بكر، الْخَطِيب، سمع أَبَا عمر بن مهْدي الْفَارِسِي وَأَبا الْحسن بن رزقويه وهلالا الحفار وَغَيرهم، روى عَنهُ أَبُو بكر البرقاني وَأَبُو الْقَاسِم الْأَزْهَرِي وَغَيرهمَا من شيوخه وأقرانه ، وتفقه على الْمحَامِلِي وَالْقَاضِي أبي الطّيب وَ بن الصّباغ . له تاريخ بغداد ، والتَّبْصِرَة فِي الْفِقْه مُخْتَصر ، وغيرها ، توفّي سنة ثَلَاث وَسِتِّينَ وَأَرْبَعمِائَة بِبَغْدَاد. [طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٩)]

(4) - كتاب تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣ هـ)، ذكرفيه: مابلغه علمه تاريخ مدينة السلام وخبر بنائها، وذكر كبراء نزّالها، وذكر وارديها وتسمية علمائها.[تاريخ بغداد، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، أبو بكر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق:الدكتور بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م (١/ ٣٣)]

(5) - [تاريخ بغداد (٣٠٩/١)]

(6) - في أ: عبيدة

(7) – هو: القَاسِمُ بنُ سَلاَّمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، أَبُو عُبَيْد، سَمِعَ: إِسْمَاعِيْلَ بنَ جَعْفَرٍ، وَشَرِيْكَ بنَ عَبْدِ اللهِ وَهُشَيْماً وَآخَرينَ ، حَدَّثَ عَنْهُ: نَصْرُ بنُ دَاوُدَ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّاغَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ يُوْسُفَ التَّغْلِبِيُّ، وَآخَرُوْنَ. لَهُ: كِتَابُ الأَمْوَالِ ، وَكِتَابُ الغَرِيْبِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ و مائتين. [سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٠١)]

(8) - كتاب الأموال لأَبي عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلاَّمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، المتوفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ و مائتين. [سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٠١)]

(9) - [كتاب الأموال، للقَاسِمُ بنُ سَلاَّمِ بن عبد الله الهروي البغدادي، أبو عبيد (توفي ٢٢٤ هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، ط: دار الفكر، بيروت (ص: ٩٩)]

(10) - هو: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْمِيُّ، مَوْلاهُمُ، الإِصْبَهَانِيُّ الأَصْلُ الْمِصْرِيُّ، روى عن : عَطَاءً، وَنَافِعًا، وَابْنَ أبي مليكة، وسعيد الْمَقْبُرِيَّ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ ،رَوَى عَنْهُ: ابْنُ عَجْلانَ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِهِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَتَأَسَّفُ عَلَى فَوَاتِ لُقِيِّهِ. مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ. [تاريخ الإسلام، للذهبي (٧١٠/٤)]

الشافعي ﷺ: "أنه كان له أرضٌ في مصر"[١] ولعل تلك الأرض كانت من الموات[٢] الذي أحيي[٣] ولا منع منه[٤]، وإنما يدخل في حكم العنوة والوقف مَا لم يكن مواتاً وأما الشام: فَقُرَاهُ كلها عنوة، ومدنه صلح، إلا دمشق فَمخْتلف فيها هل هي صلح أو عنوة؟ ولأصحابنا اختلاف في ذلك كما للمؤرخين، والذي يترجح عندي أنها عنوةً، وقد أشكل حَالها عَلىَ من حَضَرها، وَعلى عمر بن الخطاب ﷺ، فتورَعوا، فجعَلوا حكمها حكم الصُلح، وفي تاريخ خليفة[٥] [٦]: "إن أبَاَ عبيدة ﷺ صَالح أهل حمص على ما صَالَحَ عليه أهل دمشق، وأخذ سَائر مدائنها عنوةً، وصالح أهل بعلبك على أنصَاف منازلهم وكنائسهم"[٧]، هذا[٨] حكم الأخماس الأربعة وأما الخمس فقال الغزالي والبغوي: "هو

---

[١] - [الأم (١٣٠/٤)]

[٢] - الموات: الأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعَمَّرْ قَطُّ، أَيْ لَمْ تُتَيَقَّنْ عِمَارَتُهَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيّ وَلَيْسَتْ مِنْ حُقُوقِ عَامِرٍ وَلا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِين [تحفة المحتاج (٦/ ٢٠١)]

[٣] - كَيْفيَّة الإِحْيَاء: الرُّجُوع فِي حَده إِلَى الْعرف وَيخْتَلف ذَلِك باخْتلاف الْغَرَض فَإِن أَحْيَا بقْعَة للزريبة فيكفيه التحويط وتغليق الْبَاب، وإِن أَرَادَ السّكُون فبالبناء وتسقيف الْبَعْض [الوسيط في المذهب (٤/ ٢٢٥)]

[٤] - هناك حالات يمنع فيها تملك الموات منها أو تكون من عمارة دار الإسلام وقد اندرست الْعِمَارَة وَبَقِي أَثَرهَا أو كأَن يكون حَرِيم عمَارَة فَيخْتَص بِهِ صَاحب الْعِمَارَة وَلا يملك بِالإِحْيَاءِ. وهناك حالات أخرى عديدة [الوسيط في المذهب (٤/ ٢١٨ وما بعدها)]

[٥] - هو: خَلِيفَة بن خياط ، أَبُو عَمْرو، الْمَعْرُوف بشباب، صَاحب الطَّبَقَات، حدث عَن يزِيد بن زُرَيْع وَأبي دَاوُد الطَّيَالِسِيّ ودرست بن حَمْزَة وَغَيرهم حدث عَنهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحه وَعبد الله بن أَحْمد بن حَنْبَل وابو يعلى الْموصِلِي وَالْحسن بن سُفْيَان النسوي فِي آخَرين مَاتَ سنة اربعين وَمِائَتَيْنِ . [إكمال الإكمال، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، معين الدين، أبو بكر، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، ط: جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤١٠هـ (٤٦٢/٢)]

[٦] - كتاب تاريخ خليفة لأَبي عَمْرو خَلِيفَة بن خياط بن خَلِيفَة بن خياط الْمَعْرُوف بشباب ، المتوفى سنة اربعين وَمِائَتَيْنِ [تاريخ الإسلام، للذهبي (٥/ ٨١٧)]

[٧] - [تاريخ خليفة بن خياط، لخليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، أبو عمرو (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط: دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت ١٣٩٧هـ (١٣٠/١)]

[٨] - في ب : هكذا

لأهل الخمس"[1]، قال الرافعي: "لابد من تفصيل سهامهم[2]، أما سهم المصالح فالطريق فيه إما الوقف وَصَرف الغلة [3] إلى المصَالح، أو البيع وصرف الثمن إليها، والوقف أولى، ويجيء فيه الوجه السَابق أنه يصير وقفاً بنفس الحصول، وأما سهم ذوي القربى فعلى الخلاف في الأخماس الأربعَة تفريعاً على أنها للمرتزقة، وسهم اليتامى والمسَاكين وأبناء[4] السبيل مرتب على سهم ذي[5] القربى، إن قلنا: أنه وقف فَهذه السهام أولى لأن ذوي القربى متعينون، وإن لم يجعَله وقفاً ففي[6] [هذه][7] السهام وجهان، أصحهما: أنها[8] وقف، وإذا تأملت عرفت أن الأصح في الكل الوقف [9]، وهو الموافق لنص الشافعي [الأول][10]"[11]، ﷺ وممن قال بأن الأراضي وقف: مالك[12] ﷺ، وقال أبو حنيفة ﷺ: "يتخير الإمام في وقفها وقسمتها"[13]، وكثير من العلماء تكلموا في الأراضي ولم يَفْصِلوا بين الفيء والغنيمة،

---

(1) - [الوجيز (ص:٢٨٩)، التهذيب (١٨٧/٥)]

(2) - في أ: سهامه

(3) - الْغلَّة: كل مَا يحصل من نَحْو ريع أَرض أَو كرائها أَو من أُجْرَة [الكليات (ص: ٦٦٣)]

(4) - في ب : ابن

(5) - في ب : ذوي

(6) - في أ: فهذه

(7) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(8) - في ب : أنه

(9) - في أ: الواقف

(10) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(11) - [الشرح الكبير (٣٤٣/٧)]

(12) - [البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٥٣٨/٢)]

(13) - [السير، لمحمد بن الحسن (١١٠/١)]

وأكثر ما تكلموا في الغنيمة، فرأى مالك وقفها، وأبو حنيفة التخيير[١]، فيها والشافعي وداود: "أنها ملك حتى تُوقَف"[٢]، والصحابة مختلفون: "فرأى الزبير وبلال رضي الله عنهما [قسمتها][٣]، ورأى عمر وعلي، رضي الله عنهما، ومعاذ، وأبو عبيدة، رضي الله عنهما، وقفها، وأجمعوا على أن النبي ﷺ قسم غنائم خيبر وفيها أراضي ولم يقفها"[٤].

وأنا أقول: إن المسلمين إذا فتحوا اليوم بلدا من بلاد الكفار عنوة واستولوا على أرضها جاز قسمها[٥] على الغانمين، كما قسم النبي ﷺ خيبر، لأنه مقطوع بصوابه مُجْمَع على جوازه، فالأولى للإمام أن يفعله، ولا أرى أن يقفه، لأنه لم يثبت عندي دليل قوي على جوازه، لكن لو فَعله إمام أو حكم به حاكم بعد فعل الإمام لم أنكره ولم أنقضه، لما ورد عن عمر رضي الله عنه مع احتماله، وقول كثير من العلماء رضي الله عنهم به، وأما ما عُرفَ أنه من فُتوح عمر رضي الله عنه فلا أرى التعرَض لشيء منه ببيع بل يغلب على ظني أنه وقف فعله إمام هدي فلا أغيره مع احتماله، ولكن لما كان احتماله لهُ ثلاثة محامل أحدها أن يكون اجتهاداً مِنه رضي الله عنه، واجتهاده حق يثبته الله تعالى عليه، وفعل النبي ﷺ أحق منه، فلا أسوي بينهما[٦] ، والثاني: أن يكون استطاب قلوب أربابه عنه، والثالث: أن يكون [الحق][٧] التخيير.

---

(١) - [بدائع الصنائع (١١٨/٧)]

(٢) - [المهذب (٢٤٩/٢)]

(٣) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٤) - [كتاب الأموال (٧٤/١)]

(٥) - في ب : قسمتها

(٦) - في ب : بينهم

(٧) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

ولولا هذه الاحتمالات الثلاثة كنت اختار في أرض الغنيمة: أن الإمام مخير فيها إن شاء قسمها كما قسم النبي ﷺ غنائم خيبر، وإن شاء وقفها كما فعل عمر ﷺ للمصلحةِ، لأن البلاد التي فتحت في أيامه كثيرة ولو قسمها لم يبق لآخر المسلمين شيء، بخلاف خيبر فإنها شيء قليل، ولو كانت وقفاً ولا بد لم يقسم النبي ﷺ خيبر، ولو كانت تقسم ولا بد لم يؤخرها[1] عمر ﷺ، والقول بوقفها باستطابة قلوب الغانمين وأن الواقع من عمر ﷺ ذلك يرده طلب بلال من عمر، رضي الله عنهما القسمة ولم يجبه، ولم تطب نفس بلال، وما قاله [2] الشافعي ﷺ في أراضي السواد وحديث جرير[3] أن عمر ﷺ استرضاه [هو][4] وقومه[5]، [و][6] أجابَ عنهُ [٤٧ / أ] أبو عبيد[7]، القاسم بن سلام بأن جريراً كان عمر ﷺ نفّله قبل ذلك فوفى له ولذلك لم يفعل[8] [ذلك][9] مع غيره[10]، هذا كله في أراضي الغنيمة وأما أراضي الفيء فلا خيرَةَ له بل كلها وقف، لما قَدمته ولو لم يكن في ذلك إلا التمسك بقول الشافعي

---

[1] - في ب : يؤجرها

[2] - في ب : قال

[3] - هو: جرير بن عبد الله أَبُو عَمْرو البَجلِيّ نزل الْكُوفَة ﷺ رَوَى عَنهُ قيس بن أبي حَازِم وَالشعْبِيّ وَزِيَاد بن علاقَة وَهَمَّام وَأَبُو زرْعَة بن عَمْرو بن جرير، قَالَ مُحَمَّد بن سعد توفّي بالسراة فِي ولايَة الضَّحَّاك بن قيس عَلَى الْكُوفَة وَكَانَت ولايَته بعد زِيَاد بِسنتَيْنِ وَنصف وَقَالَ كَانَ إِسْلامه فِي السّنة الَّتِي توفّي فِيهَا رَسُول الله ﷺ [الهداية والإرشاد (١/ ١٤٣)]

[4] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[5] - [كتاب الأموال (٧٤/١)]

[6] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[7] - في ب : عبيدة

[8] - في ب : يفعله

[9] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[10] - [المرجع السابق (٧٨/١)]

ﷺ في هذه الأراضي ولا معَارض له، ومن أقوى دليل فيه أن الله ﷻ جعل فيه حقا للذين جاؤوا من بعدهم، ومن ضرورة مشاركة المتأخرين للمتقدمين أن تكون الرقبة باقية ولا يلزم ذلك إلا مَعَ الوقف، وفي ذلك وفاء بالعموم في المال والمستحقين ويخرج عنه المنقولات بدليل، ولم يأت في الغنيمة نصٌّ بمشاركة من جاء منْ بعدهم، وظاهر قوله: ﴿غَنِمْتُم﴾ للمخاطبين، وهو مع ذلك يحتمل[1] لأن يكون الخطاب لجميع المسلمين المتقدمين والمتأخرين، ورأينا عمر ومن وافقه من كبار الصحابة ﷺ [يقرها][2] وقفاً، جمعاً بينه وبين فعل النبي ﷺ ، يحمل الخِطابُ على أنه لجميع المسلمين، ويكون إمام المسلمين قائماً مقامهم في ذلك، فأي شيء اختاره منَ الأمرين كان صواباً، وإذا فعل أحدهما وَجَب اتباعه ولا يجوز نقضه، أما لأن فعل الحاكم حكم فيكون [٢٧ / ب] فعله حكماً بذلك وأما لأن فعله إنشاء وقف من غير احتياج إلى صيغة وقفٍ، وأما بأنه صَدَر منه وقف، ومحل هذه الخيرة في العقار دون المنقول تأسيا بما وقع من ذلك من فعل النبي ﷺ ، ثم فَعَل عمر والصحابة ﷺ، وقد عمت البلوى بذلك في هذه البلاد ولا سيما في الشام، وتَبَايَع أهلها قراها وما كان منها في يد مالكٍ معين يحتمل أمره إذا لم يعرف خلافه لاحتمال أنه وصل إليه بطريق صحيح، ومَا كان منها في بيت المال وهو من فتوح عمر ﷺ فالإقدام على بيعه صعبٌ، فإن يد بيت المال مشتركة الدلالة بين الملك والوقف مع ظهور أدلة[3]، فالورع التنزه عَنْه، وكانَتْ مُنَازَعة بِلاَل مع عمر رضي الله عنهما في الشام [وهو

---

[1] ـ في ب : محتمل

[2] ـ ما بين المعقوفين سقط من: أ

[3] ـ في ب : أدلته

ممن حَضَرهَا[1]، ومنازعة الزبير، مع عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، في مصر][2] والزبير ممن حضرها[3] ولم يرجع عمر ﷺ إليهما، وقَبِل من أبي عبيدة، ومعاذ، رضي الله عنهما إذ أشارَا عليه بالوقف ويكفي [قول][4] معاذ مع [قول][5] النبي ﷺ : ((**أَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**))[6] ﷺ.

فرع: وَقْف الإمام من بيت المال قدمناهُ في كتاب الوقف، ونزيد ههنا أن هناك فرقنا [بين][7] ما غنم في زمان عمر ﷺ وما يتجدد الآن، وهنا ذكرنا مَا يقتضي التسوية وإجراء الحكم على الجميع في الجزم بوقف الفيء، والخيرة لإمام[8] [المسلمين][9] فيما يتجدد من الغنائم دون ما كان من فتوح عمر ﷺ، فإنه [10] قد استقر أمره بفعله، وكون فعله كالحكم، وحكي الإمام، عن طائفة من الأصحاب: "أن الإمام

---

(1) - [كتاب الأموال (٧١/١)]

(2) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(3) - [المرجع السابق (٧٣/١)]

(4) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(5) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(6) - أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، برقم: ٧١٣١ [صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان التميمي ، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ،١٩٩٣م (٧٤/١٦)]

(7) - مابين المعقوفين سقط من: أ

(8) - في ب : للإمام

(9) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(10) - في ب : فإن

مخير: إن شاء صَرَف رقاب العقار إلى المصَارف التي صرف إليها المنقولات، [وإن][1] شاء وقفها وسبَلها على تلك الجهات"[2] ، وهذا الذي حكاهُ عَاضد لما اخترناه، ويبين أنه ليس خارجاً عن المذهب وفيه زيادَة فائدتين: إحداهما: أنه إنما يقفه على تلك الجهات لا على جهاتٍ أخرى، وهكذا ينبغي أن يكون، فلسنا[3] نوافق[4] [قول][5] من قال: أن للإمام[6] [أن][7] يقف على من شاء إلا إن كان شيئا انتقل إلى بيت المال من المواريث ونحوها. والفائدة الثانية: أنه لا فرق في ذلك بين الفيء والغنِيمة. ونحن نقول به في الغنيمة، وأما في الفيء، فجازمون به من غير خيرة، ولما حكى ابن الرفعة بصحيح الرافعي، والنووي، وغيرهما : "أنه لا بد من لفظ الإمام بالوقف"[8] [9] قال: لكنهم قالوا تفريعاً عليه أن للإمام أن يقف إن رآه وأن يقسمها بينهم وأن يبيعها ويقسم الثمن، وهذا في الحقيقة راجع إلى الرأي الذي حكاه الإمام وقال الماوردي :"أن اعتبار التلفظ بالوقف كما قاله بعض البصريين خطأ لأن ما لم يتم وقفه إلا باللفظ إنما يكون فيما يتخير الواقف في تمليكه ووقفه، وهَذَا غير مردود إلى خيار، ولأن

---

(1) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(2) - [نهاية المطلب (٥٢٨/١١)]

(3) - في ب : قولنا

(4) - في ب : يوافق

(5) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(6) - في ب : الإمام

(7) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(8) - [الشرح الكبير (٣٤٣/٧)]

(9) - [روضة الطالبين (٣٦٥/٦)]

أرض الفيء صَارت بالانتقال [٤٨ / أ] من المشركين وقفا"[١]، وتخرج [٢] مما [٣] ذكرناه قول: أنه لا بد من لفظ ويجب على الإمام فعله.

فرع: قال الماوردي: "إذا تأخر العطاء عن المثبتين في الديوان عند استحقاقهم وكان المال حَاصلاً فَلَهم المطالبة، وإن أعوز بيت المال كانت أرزاقهم دينا على بيت المال، وليس لهم مطالبة [٤] ولي الأمر به، وإذا أراد ولي الأمر إسقاط بعضهم جاز بسبب وبغير[٥] سبَب لا يجوز، وإذا أراد بعضُهم إخراج نفسه من الديوان جاز إن استغنى عنه ولا يجوز مع الحاجة إلا أن يكون معذوراً، وإذا جرد الجيش للقتال فامتنعوا وهم أكفاء مَنْ حَارَبَهُم سقطت أرزاقهم، وإن ضَعفوا عنه لم يسقط، وإذا جُردَ[٦] أحدهم لسفر أعطى نفقة سفره إن لم يدخل في تقدير عطائه، ولم يعط إن دخلت فيه"[٧]، وإن[٨] تلف سلاحه في الحرب أعطي عَوضه إن لم يدخل في تقدير عطائه، وإلا فلا.

فرع: نقل المزني في هذا الباب عن الشافعي: "حصر أصول الأموال العامة [التي][٩] يقوم الولاة

---

[١] - [الحاوي الكبير (٤٦٠/٨)]

[٢] - في ب : تخريج

[٣] - في ب : ما

[٤] - في ب : المطالبة

[٥] - في ب : غير

[٦] - في ب : حدد

[٧] - [الأحكام السلطانية (٣٠٥/١)]

[٨] - في ب : إذا

[٩] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

بجمعها وجبايتها وَصَرْفها إلى ثلاثة أقسام الفيء والغنيمة والصَدَقَات"[1]، قال الإمام: "وللإمام تصرف في أموال الملاك المتعينين في مال الصبيان والمجانين والذين لم يؤنس رشدهم، إذا لم يكن لهم أولياء، [ففي النهاية][2] [و][3] أن الإمام وليهم، أو من يقوم مقامه من ولاة [الإمام][4]"[5]، ومراده الولاة المنصوبين[6] لذلك كالقضاة، ونحوهم، لا كل الولاة. ومن تَصَرفه: أخذ الأموال من الممتنعين وتوفيرها[7] على مستحقيها، وتصرفه في: مال الغائب قال الإمام: "وعلى الناظر توقف في هذا القسم فالمالك[8] المطلق يفعل بماله ما شاء [على][9] وفق الشرع، ولا يلزمه عمارة أملاكه وحفظ أمواله، وله تعريضها[10] للضياع، وإنما حجر عليه الشرع في ذوات الأرواح لحرمتها، والسلطان لا يتصرَّفُ في مال[11] الغُيَّب بالغبطة[12] المحضة، بل بشيئين أحدهما: إذا أشرف على الضياع، والثاني: إذا

---

(1) - [مختصر المزني (٨/٢٤٧)]

(2) - ما بين المعقوفين سقط من: أ، وهي غير متمشية مع السياق في ظن الباحث

(3) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(4) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(5) - [نهاية المطلب (١١/٤٤٢)]

(6) - في أ: المنصوص

(7) - في أ: توقيها

(8) - في ب : بالمالك

(9) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(10) - في أ: تعويضها

(11) - في ب : أموال

(12) - الغبطة: حسن الحال. [تهذيب اللغة (٨/٨٤)]

مست الحاجة في استيداء[1] حقوق ثبتت على الغائب"[2]. وما ذكرهُ الإمام من تعريضها للضياع قد يتوقف فيه، لأن النبي[3] ﷺ ((نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ[4]))[5]، ثم ذكر الإمام في الضياع تفْصِيلاً، وقسمه، إلى:

"ضياع بالكلية، وإلى اختلال، فالهلاك إذا خيف فهو الضيَاع حَقاً، والاختلال إن لم يترام إلى تلف المعظم، ولم يكن سارياً لم يعده معظم الأئمة ضياعاً، وإن كان يتلف معظم المال حل المعظم محل الكل، وما ذكرناه في غير الحيوان، أما الحيوان فيباع[6] بتطرق الاختلال[7] إليه لحرمة [8] الروح، والحيوان يباع [على][9] مالكه في حضرته [10] إذا لم ينفق عليه"[11]، وإذا أمكن تدارك الضياع بالإجارة اكتفى القاضي بها وَ لم يبع، وإلا فله أن يبيع على الشرَائط المذكورة، قال: فإن قيل: لم يسلط [12] الوالي على بيع مال الغائب عنْدَ إشرافه على الضياع والغائبُ ليس مولياً عليه ولا حق

---

[1] - في ب : استيفاء

[2] - [نهاية المطلب (١١/٤٤٢)]

[3] - في أ: لقوله

[4] - في ب : أموال

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، ، كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ بَاب : ما ينهى عن إضاعة المال، برقم: ٢٤٠٨ [صحيح البخاري (٢/١٢٤)]

[6] - في أ: ضياع

[7] - في ب : الإخلال

[8] - في ب : بحرمة

[9] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[10] - في ب : بحضرته

[11] - [نهاية المطلب (١١/٤٤٣)]

[12] - في ب : سلط

عليه؟ قلنا: لا محمل لهذا من طريق المعنى إلا حمل الأمر على العرف، فإن[١] الغُيَّب[٢] بقرائن أحوالهم، لأنَّا نرى[٣] أن يرعى حقوقهم من يَلي المسلمين، وينتصب وزيراً لهم حتى لو فرض من المرء عند الغيبة[٤] نهى [عن][٥] البيع وانتهى الأمر إلى الضياع فلسنا نرى البيع جائزاً والحالة هذه وليس يخلو بيع الوالي مال الغائب من غير حق عليه عن خلاف للعلماء والظاهر جواز البيع بالشرط المذكور، والمال الذي لم يتعين مالكه [٦] وظهر اليأس من الإطلاع عليه يتصرَف فيه بالمصلحة"[٧]، وقد صنفت في مصر في سنة أربع وثلاثين: السهم الصَائب في قبض دين الغائب [٨]، فيه مسَائل تتعلق به، وَوَجدت بعد ذلك [٢٨ / ب] في الأم نصاً صريحاً في[٩] أن لآحاد الناس انتزاع المغصُوب من الغاصب، وقد ذكرته في باب الوديعة من هذا الشرح[١٠]، فلذلك [قال][١١] الإمام: الظاهر جوازه[١٢].

---

[١] - في ب : كان

[٢] - في أ : المغنم

[٣] - في ب : بون

[٤] - في ب : الغيب

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٦] - في أ : ماكله

[٧] - [نهاية المطلب (١١/٤٤٣)]

[٨] - حققه الدكتور خالد محمد العروسي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة [مجلة جامعة أم القرى، العدد ٢٥ لسنة ١٤٢٣هـ]

[٩] - في أ : و

[١٠] - يُنظر: (ص: ١٢٩)

[١١] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[١٢] - [نهاية المطلب (٧/١٧٠)]

قال رحمه الله: **([فَصْلٌ][1]، الْغَنِيمَةُ: مَالٌ حَصَلَ مِنْ الْكُفَّارِ بِقِتَالٍ [٤٩ / أ] وَإِيجَافٍ)**، واشتقاقها من الغُنْم بضم الغين، وهو يقتضي أن الفيء كذلك، لكن اختص اسم الغنيمة بذلك، وقد تقدم التنبيه على [أن][2] الإيجاف مذكور على الغالب[3]، وقيل: أن تسميتها بذلك كان في الأصْل ثم لزم هذا الاسم هذا المعنى وَصَار عُرْفاَ له، وقال الغزالي: "الغَنِيمة كل مالٍ [تأخذهُ[4] الفِئَةُ المجاهدة على سبيل القهر والغلبة من الكفار"[5]، ولنتكلم على هذه القيود: قولهما: **(مال)**[6]، يقتضي أن الحقوق لا تدخل في الغنيمة، وتقدم مرةً في إحياء الموات، ثم مَرةً في الفيء، بعرض لذلك وتحريره أن الإمام حكى عن العراقيين: "إن الكلاب التي يجوز اقتناؤها لِصَيُدٍ أو زَرْع أو ماشية لا تَدخل في الغنيمة"[7]، وهو في كتبهم وقالوا مع ذلك: إن كان في[8] الغانمين من يَحلُّ له اقتناؤها لوجود أحد الأسباب فيه أُعطيها، وإلا دفعت إلى من تحل له من أهل الخمس، وقال الشافعي في سير الواقدي: "ما أصيب منَ الكلاب فهو مغنم إن أرادَهُ [أحد لِصيدٍ أو ماشية أو زَرع، فإن لم يكن في الجَيْشِ أَحَدُ يريده لذلك لم يكن

---

[1] - ما بين المعقوفين مطموسة في : ب

[2] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[3] - في ب : الغائب

[4] في أ : يأخذه

[5] - [الوجيز (ص: ٢٩١)]

[6] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[7] - [نهاية المطلب (١٧/٥٤٠)]

[8] - في ب : من

لهم][1] حَبْسُهُ لأَنَّ مَن اقْتَنَاهُ لغيرِ هَذا[2] كان آثماً، ورأَيْتُ لَصَاحِبِ الجيش أن يخرجه فيعطيه أهل الأخماس من الفقراء والمساكين ومن ذكر معه إن أراده أحد منهم لزرع أو ماشيةٍ أو صيدٍ، فإن لم يرده قتله أو خلاه ولا يكون له بَيْعُهُ"[3]، قال القاضي أبو الطيب: إنما يقتلها إذا كانت مؤذية، فإن لم تكن مؤذية لم يحل قتلها[4]، قال ابن الرفعَة: هذا تَنَازَع فيه إطلاقُ الرافعي في كتاب[5] الحج: أن ما لا منفعة فيه ولا مضرة كالخنافس[6]، والجعلان[7]، والسرطان[8]، والرخمة[9]، والكلب الذي ليس بعقور، يكره قتله ولا يحرم، وإذا كان كذلك فالكلب للصيد أو الماشية أو الزرع إذا كان في دَار الحرب وليس فيها من يحل، [له][10] أن ينتفع به بمنزلة الكلب الذي لا منفعَة فيه فلذلك أطلق قتله.

قلت: المختار: ما قاله [القاضي][11] أبو الطيب، قال الماوردي وغيره: "ومن أعطيت له الكلاب لانتفاعه بها بِنَوْعٍ مما ذكرنا لا تحسب عليه لأنها ليست بمال"[12]، وقال الإمام: "الكلب المنتفع به

---

(1) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(2) - في ب : ذلك

(3) - [الأم (٢٨٠/٤)]

(4) - في ب : قتله

(5) - في ب : باب

(6) - الخَنافِسُ جمع الخُنْفَساءُ، وهي دويبة سوداء تكون في أصول الحيطان. [كتاب العين (٤/ ٣٣١)]

(7) - جِعْلانٌ جمع الجُعَلُ و هو دُوَيْبَّةٌ سَوداءُ، تكون فِي المواضعِ النَّدِيَّة. [تاج العروس (٢٨/ ٢١٠)]

(8) - السَّرَطان: دابّة من دوابّ المَاء. باب : ما جاء على فعلان [جمهرة اللغة (١٢٣٧/٣)]

(9) - الرَخَمَةُ: طائر أبقعُ يُشبِه النَسْر في الخلقة، يقال له الأنوقُ.[الصحاح (٥/ ١٩٢٩)]

(10) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(11) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(12) - [الحاوي الكبير (١٧١/١٤)]

ينبغي أن يكون حق اليد فيه لجميعهم(1)، كما أن من ماتَ وله كلبٌ لا يستبِدُّ به بعضُ الورثة"(2)، وقال ابن الصباغ: إذا تنازعَ الغانمونَ في الكلاب لم يذكر أصحابنا الحكم فيه، وينبغي أنه متى أمكنه قسمتها عدداً من غير تقويم فَعل وإلا أقرع بينهم وإن(3) لم يتنازعوا سلمت إلى من يحل له اقتناؤهَا، وهذا الذي قاله الإمام هو **المختار**، وبه وبغيره يتبين أنها دَاخلة في الغنيمة والفيء، لكنها لا تقوم ولا تحسب على من يأخذها بمالٍ، وفرق ابن الرفعة بين الغنيمة والإرث: بأن الإرث سَبَبٌ قوي لا يقبل الرد، فامتنع الاختصاصُ، بخلاف الغنيمة، وهو فرق صحيح، لكنه لا يمنع(4) أصل الإلحاق، وجلد الميتة: قال ابن الرفعة: قد يقال: أنه كالكلاب لعدم المالية فيه، وقد يقال: لا لإمكان تطهيره وجواز اقتنائه على هيئته لكل أَحدٍ، فأهلية الاختصَاصِ فِيه قائمة، وأثبت(5) فيه حق الكل، ولا كذلك الكلاب، وقوله: (**من الكفار**)، [و](6) المراد به أهل الحرب بقرينة القتال، وقوله: (**بقتال وإيجاف**) قد قلنا: أنه خارجٌ مخرج الغالب ويقصد به التبرك(7) بلفظ الكتاب العزيز، والمعنى على سبيل القهر والغلبة، وقد يكون القتال في السفَر في البحر ومن الرجالة في البر، والحاصل من ذلك غنيمة، وكذا ما حَصَل بتوليهم(8) عند

---

(1) - في ب : بجميعهم

(2) - [نهاية المطلب (١٧/٥٤٠)]

(3) - في ب : فإن

(4) - في ب : يمتنع

(5) - في ب : فأثبت

(6) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(7) - في ب : الاشتراك

(8) - في ب : توليهم

التقاء الصفين، كما قدمناه عن الإمام، لأنه في معنى القتال، وقول الغزالي: "يأخذه الفئة المجاهدة"[1]، تنبيه [2] على إيراد على المصنف ومن وافقه في[3] سكوتهم عن ذلك أو نحوه، وكأنهم إنما سكتوا للعلم أن المراد حُصُوله للمسلمين، فلو حَصَل مال لأهل الذمة من أهل الحرب بقتال، ففيه وجهان: أحدهما: وبه قال أبو اسحق المروزي وحكاه الداركي[4]، عن نص الشافعي ﷺ: أنه ليس بغنيمة [٥٠ / أ] ولا يخمس ولا ينزع من[5] أيديهم، لأن الجهاد لنصرة دين الله تعالى، وهو مفقود[6] في أهل الذمة، ولأن التخميس حق [على][7] المسلم كالزكاة، والوجه الثاني: يرضح لهم منه، وينزع الباقي، قال الإمام في آخر النهاية: "[و][8] إذا قلنا الرضخ من سهم المصَالح فيخمس الجميع"[9]، "ولا حَق للذمي في الغنيمة، وهذا إذا دَخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام، فإن دخلوا بإذنه كان مستحقهم الرضخ فقط كما

---

(1) - [الوسيط في المذهب (٣٢/٧)]

(2) - في ب : ينبه

(3) - في ب : من

(4) – هو: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّارَكِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وأخذ عنه الكثيرون، وروى الحديث عن الحسن بن محمد الداركي، وغيره. وحدث عنه: أبو القاسم الأزهري، وعبد العزيز الأزجي، وغيرهما، توفي سنة خمس وسبعين وثلاث مائة. [طبقات الشافعيين (ص: ٣١٨)]

(5) - في ب : فيه

(6) - في ب : منفرد

(7) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(8) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(9) - [نهاية المطلب (٤٨٩/١٩)]

لو دخلوا مَعَ المسلمين"(١)، "ولو كان(٢) الغانم مسلما و(٣) ذمياً، فهل(٤) يخمس الجميع أو نصيب المسلم؟ وجهان في آخر النهاية، عن رواية الشيخ أبي علي"(٥)، ولو أخذ النساء والعبيد المسلمون من مال الكفار الحربيين بقتالٍ، فالأصح عند القاضي أبي الطيب، وهو قول أبي اسحق المروزي: أنه ليس بغنيمة، بل يخمس ويقسمه الإمام بينهم على ما يراه في المفاضلة كما يقسم الرضخ، وقيل: أنه يخمس ويرضخ لهم ويرد الباقي إلى بيت المال، وقيل: خمسه يخمس ويقسم الباقي للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، وقيل يكون الكل للمذكورين من غير تخميس والخلاف مذكور في الصبيان أيضا إذا انفردوا، وإن كان(٦) الإمام قال في آخر النهاية: أنه(٧) لا خلاف في تخميس ما انفرد به الصبيان، وجزم البغوي في العبيد: "أنه (٨) لسَادَتهم"(٩)، ولو كان مع المذكورين رجل من أهل الكمال كانت غنيمة، فتخمس قولا واحداً. [ويرضخ للمذكورين والباقي للرجل الكامل](١٠)، وإذا أسبى(١١) المراهقون(١٢) أو المجانين صغاراً حكم بإسلامهم تبعاً، وإن قلنا: لا يكون ذلك غنيمة، ولو أخذ مال [من](١٣) الكفار على

---

(١) - [نهاية المطلب (٤٣٠/١٧)]

(٢) - في أ: كانم

(٣) - في ب : أو

(٤) - في ب : فهو

(٥) - [نهاية المطلب (٤٨٨/١٩)]

(٦) - في ب : كلام

(٧) - في ب : له

(٨) - في ب : يكون

(٩) – [التهذيب (١٧٥/٥)]

(١٠) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(١١) - في ب : لسبي

(١٢) - الْمُرَاهق: هُوَ من عشر سِنِين إِلَى خمس عشرَة سنة [الكليات (ص: ٨٧١)]

(١٣) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

وجه الاختلاس[1] أو[2] السرقة، قال الماوردي: أنه غنيمة، وقال أبو اسحق المروزي: أنه فيء، فإن أراد الفيء الاصطلاحي، فقد حَصَل الخلاف بينهما، وقال الإمام، والغزالي: أنه يكون كله لمن أخذه ولا يخمس، وقال ابن الرفعة: أنه المشهور، وادعى الإمام قدس الله روحَهُ، في موضِع، الإجماع عليه، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وحكي الإمام عن رواية شيخه وجها وضعَفَهُ: أنه يكون غنيمة [3]، وهذا الوجه هو الذي رجحه الرافعي، وقال: "أنه الموافق لما أورده أكثرهم، ومن حجته أن من أخذه غزا بنفسه، فكان كالقتال"[4]، ولا يشترط في الغزو إذن الإمام، فعلي هذا يكون الحاصل من مال الكفار كله إمَا فيئاً وَإما غنيمة لا ثالث لهُما، وَعلى ما قالَه الغزالي تكون [5] الأقسام ثلاثة [6]، ورأيت في كتب المالكية في الغنيمة عن ابن القاسم[7] [8]: "عبد لمسلم[9] أبق[10] فدخل بلاد العدو

---

[1] - الاختلاس: الخطف [الكليات (ص: ٤٣٦)]

[2] - في ب : و

[3] - [نهاية المطلب (٤٧٨/١٧)]

[4] - [الشرح الكبير (٤٢٥/١١)]

[5] - في ب : يكون

[6] - [الوجيز (١٩٢/٢)]

[7] - في أ: القسم

[8] - هو: عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله ، تفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب " المدونة " في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون.وكانت ولادته في سنة اثنتين، وقيل: غير ذلك وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة. [وفيات الأعيان (٣/ ١٢٩)]

[9] - في ب : المسلم

[10] - أَبَقَ العبدُ يَأْبِقُ ويأْبُقُ إباقاً، أي هرب. [الصحاح (٤/ ١٤٤٥)]

وخرج طالعاً[١] بأموال فكلها[٢] لسيده وَلا تخمس"[٣]، "وعبد دخل متلصصاً[٤] فأخَذَ مالا: يخمس"[٥] والفرق: أن الآبق لم يدخل ليصيب[٦] مالا فلم يخمس، بخلاف المتلصص، قال الشيخ أبو محمد [الجويني][٧]، "في كتاب التبصرة في الورع[٨]: أصول الكتاب والسنة والإجماع متطابقة على تحريم وطء السراري[٩] اللاتي[١٠] تجلبن[١١] [اليوم][١٢] من الروم والهنْد [٢٩ / ب] والترك، إلا أن ينتصب في المغانم من جهة الإمام من يحسن قسمتها [فيقسمها][١٣] من غير حيف [١٤]

---

(١) - في أ: طامعا

(٢) - في أ: ملكها

(٣) - [البيان والتحصيل (١٣/٣)]

(٤) - يتلصّص إذا تكررت سرقته [أساس البلاغة (٢/ ١٦٨)]

(٥) - [البيان والتحصيل (١٥/٣)]

(٦) - في ب : لنصيب

(٧) - ما بين المعقوفين سقط من ب

(٨) - ذكرا في كشف الظنون، وهدية العارفين ، أن اسم الكتاب : التبصرة في الوسوسة [كشف الظنون (٣٣٩/١) ، هدية العارفين (٤٥١/١)]

(٩) - السراري ، جمع السُرِّيَّةُ: الأَمَةُ التي بَوَّأتَها بَيْتاً. وهي فُعْلِيَّة منسوبة إلى السِرّ وهو الجماع والإخفاءُ لأَنَّ الإنسان كثير ما يُسِرُّها ويَسْتُرها عن حُرَّته. [لسان العرب (٤ / ٣٥٨)]

(١٠) - في ب : إلا في

(١١) - في ب : محلين

(١٢) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(١٣) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(١٤) - الحَيْفُ: المَيْلُ في الحُكْم. [كتاب العين (٣٠٧/٣)]

وظلم"[١]، وهَذَا الذي قاله يأتي على مَا هو المشهور من وجوب التخميس، أما على رأي الغزالي في المسروق[٢] فلا.

[قال][٣]:(**فَيُقَدَّمُ مِنْهُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ**)، الأحاديث الدالة على ذلك صحيحة[٤] كثيرة[٥] قولاً وفعلاً عن النبي ﷺ، منها، عن أبي قتادة[٦] رضي الله عنه، [و][٧] في البخاري، ومسلم[٨]، وأبي داود[٩]، والترمذي[١٠]،

---

[١] - [حاشية الرملي (١٩٨/٤)]

[٢] - في ب : التخميس

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٤] - في ب : كثيرة

[٥] - في ب : صحيحة

[٦] - هو: الْحَارِث بن ربعي يُقَال أَبُو قَتَادَة الأنْصَارِيّ السّلمِيّ الخزرجي الْمَدِينِيّ وَيُقَال النُّعْمَان بن ربعي قَالَ الْوَاقِدِيّ وَهُوَ أثبتهما يَعْنِي النُّعْمَان وَقَالَ الْهَيْثَم بن عدي اسْمه عَمْرو بن ربعي سمع النَّبِي ﷺ رَوَى عَنهُ ابْنه عبد الله وَأَبُو سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن وَعَمْرو بن سليم وَنَافِع مَوْلاهُ فِي الْوضُوء وَغير مَوضِع قَالَ الذهلي: قَالَ يَحْيَى بن بكير: مَاتَ سنة ٥٤ سنه . [الهداية والإرشاد (١/ ١٨٧)]

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٨] - أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب: الجهاد والسير، بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ، برقم: ١٧٥١ [صحيح مسلم (١٣٧٠/٣)]

[٩] - أخرجه أبو داود في سننه،كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى للقاتل، برقم: ٢٧١٧ [سنن أبي داود (٧٠/٣)]

[١٠] - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب السير، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلا فَلَهُ سَلَبُهُ، برقم: ١٥٦٢ [سنن الترمذي (١٣١/٤)]

وابن ماجه[1]، ، ففي البخاري عنه، قال: خَرَجْنَا مَعَ النبي ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلا مِنَ المُشْرِكِينَ قد عَلاَ رَجُلا مِنَ المُسْلِمِينَ، فضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، بِالسَّيْفِ، فقطعتُ الدرع، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي[2] ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ، ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رسول الله ﷺ،فَقَالَ: ((**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**)) [٥١ / أ]،فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثلاث مراتٍ، من النَّبِيّ ﷺ ومنه، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ [عَنِّي][3]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :لاَهَا اللَّهِ[4]، إِذًا[5] لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ تعالى، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((**صَدَقَ فأعطه**))، فَأَعْطَانيهُ[6]، وفي رواية فيه، في البخاري [أيضا][7]: «**مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ**

---

[1] - سنن ابن ماجه ، للإمام ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)

[2] - في ب : وضمني

[3] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[4] - يُقَال: لاها الله ذَا: بِغَيْر ألف فِي القَسَم، قَالَ: والعامة تَقول: لاها الله إِذا. وَالْمعْنَى لا وَالله هَذَا مَا أُقسِمَ بِهِ، فأُدخِل اسمُ الله بَين هَا وَذَا. [تهذيب اللغة (٦/ ٢٥٤)]

[5] - في أ: إذ

[6] - ذكره الشيخ بالمعنى، وأخرجه البخاري، بلفظه، في صحيحه،كتاب: فرض الخمس، بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ، برقم: ٣١٤٢ [صحيح البخاري (٩٢/٤)]

[7] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

سَلَبُهُ»[1] ، وفي رواية فيه: ((**فقامَ النبي ﷺ فأداه إلى**))[2]، وفيه، في ابن ماجه: ((**أن النبي ﷺ نفَّله سَلب قتيل قتَله يوم حنين**))[3] وقد روي كون السلب للقاتل في حديث عبد الرحمن ابن عوف يوم بدر، وفي حَديث أنس[4] ، وغيرهما، وتكرر ذلك من النبي ﷺ : قولا[5]، وفعلا[6]، وقال مالك، وأبو حنيفة، رضي الله عنهما ورواية عن أحمد : "لا يكون السلب للقاتل إلا إذا نادى الإمام فيكون له بالشرط"[7]، وحديث أبي قتادَةَ يرد ذلك، فإن قتله كان قبل قول النبي ﷺ ، وليس في شيء من الأحاديث الواردَة ما

---

[1] - ذكره الشيخ بالمعنى، وأخرجه البخاري، بلفظه، في صحيحه، كتاب: المغازي، بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ} [التوبة: ٢٦]- إِلَى قَوْلِهِ - {غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣]، برقم: ٤٣٢٢ [صحيح البخاري (١٥٣/٥)]

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ} [التوبة: ٢٦]- إِلَى قَوْلِهِ - {غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣] ، بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ} [التوبة: ٢٦]- إِلَى قَوْلِهِ - {غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣]، برقم: ٤٣٢٢ [صحيح البخاري (١٥٥/٥)]

[3] - أخرجه ابن ماجه بلفظه، في سننه، كتاب: الجهاد، باب : المبارزة والسلب، برقم: ٢٨٣٧ [سنن ابن ماجه (٩٤٦/٢)]

[4] – هو: أَنَسُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ ، أَبُو حَمْزَةَ الأَنْصَارِيُّ، خَادِمُ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- ومن المكثرين من الرواية عنه ، أمه أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ. رَوَى عَن: النَّبِيّ ﷺ، وعَن أبي بْن كعب ، وأسيد ابن حضير ، وثابت بْن قيس وآخرين ، رَوَى عنه: أبان بْن صالح ، وأبان بْن أَبي عياش، وإبراهيم بْن ميسرة ، وأزهر بْن راشد، و آخرون، مَاتَ سنة تسعين ، وقيل : غير ذلك . [تهذيب الكمال (٣/ ٣٥٣)]

[5] - في ب : فعلاً

[6] - في ب : قولاً

[7] - [الكافي في فقه أهل المدينة (٤٧٦/١)] ، [السير،و لمحمد بن الحسن (١١٨/١)] ، [كتاب الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوعا مع تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ط :مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ (٢٧٥/١٠)]

يدل على هذا الاشتراط، وقضية أبي قتادة يوم حنين وهي متأخِرة عن[1] الغزوات التي قسم النبي ﷺ الغنائم، حتى لا يقول قائل[2]: أن إعطاءه السلب يوم [بدر][3] لأن غَنائم بدر كانت له، وأيضاً فقول النبي ﷺ : ((**من قتل قتيلاً له عليه بينة**))، يقتضي إن منعناَه[4]: أن [كل][5] من قتل [كان][6] قتيلا في الماضي لا في المستقبل، كما يقوله المخالف، قال الماوردي: "اختلف أصحابنا،هل هو ابتداء عطيةٍ[7] من رسول الله[8] ﷺ ؟ أو بيان لمجمل[9] الآية؟ وهي قوله تعالى: ﴿**وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ**﴾[10]"[11]، فإن قلت: استحقاق السلب بقوله ﷺ، والقتل متقدم .

---

[1] - في ب : على

[2] - في ب : القائل

[3] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[4] - في ب : منعاه

[5] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[6] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[7] - الْعَطِيَّةُ: الشيء المعطى، والجمع: العطايا [المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٥٢)]

[8] - في ب : النبي

[9] - المجمل لغة: مأخوذا من الجمل -بفتح الجيم وإسكان الميم- وهو الاختلاط

المجمل اصطلاحا: هو اللفظ إن كانت دلالته على المعاني بالسوية كالقرء والعين وغيرهما من الألفاظ المشتركة، [نهاية السول (٨٤/١)]

[10] سورةالأنفال، الآية : ٤١

[11] - [الحاوي الكبير (٣٩٧/٨)]

قلت: قول النبي ﷺ مبين للحكم، والسلب مستحق من حين القتل بحكم الله الذي بينه النبي ﷺ بعد ذلك، سواء كان بيانا للآية المذكورة، أم لغيرها، ويثبت[1] حكمه في كل ما يتجدد بعد ذلك، وفي حديث أنسٍ ﷺ ((**من قتل كافراً فله سلبه**))[2]، وفيه، وفي سنن أبي داود: ((**فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ** [3] **يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلابَهُمْ**))[4]، فإن قيل: قد روى مسلم في صحيحه، عن عوف بن مالكٍ[5]: ((أن رَجُلًا مِنْ حِمْيَرَ[6] قَتَلَ رَجُلا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ[7]، ﷺ وَكَانَ راعياً عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: ((**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟**)) قَالَ:[8] اسْتَكْثَرْتُهُ يَا

---

[1] - في ب : ثبت

[2] - أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب : الغنائم وقسمتها، برقم: ٤٨٣٦ [صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١١/١٦٦)]

[3] – هو: زَيْدُ بنُ سَهْلِ بنِ الأَسْوَدِ ، أَبُو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، أحد النقباء، شهد المشاهد كلها مع رَسُول ﷺ. رَوَى عَن: النَّبِيّ ﷺ. رَوَى عَنه: ربيبه أَنَس بْن مالك ، وزيد بْن خالد الْجُهَنِيّ ، وابنه عَبد الله بْن أَبي طَلْحَة ، وعبد الله بن عباس ، و آخرون، تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلاثِينَ غَازِيًا فِي الْبَحْرِ وَدُفِنَ فِي بَعْضِ الْجَزَائِرِ بعد سبعة أيام وهو لم يتغير ، وَقِيلَ: غير ذلك. [تهذيب الكمال (١٠/ ٧٥)]

[4] - أخرجه أبو داود في سننه، برقم: ٢٧١٨ وقال: هذا حديث حسن [سنن أبي داود، بَاب : فِي السَّلَبِ يُعْطَى الْقَاتِلَ (٣/٧١)]

[5] – هو: عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ الغَطَفَانِيُّ ، أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ: غير ذلك،َشَهِدَ خيبر مسلما، شهد فتح مكة مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَى عَن: النبي ﷺ، وعن عَبد اللَّهِ بْن سلام. رَوَى عَنه: جبير بْن نفير الحضرمي ، وحبيب بْن عُبَيد ، وراشد بْن سعد ، وغيرهم ،َتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ. [تهذيب الكمال (٢٢ / ٤٤)]

[6] - قبيلة من قبائل اليمن . [قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان ، لأحمد بن علي القلقشندي، أبو العباس (ت ٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨٢ م (ص: ٣٩)]

[7] – هو: خالد بن الوليد بن المغيرة ، كان يلي أعنه الخيل في قريش، هاجر قبل فتح مكة، شهد مؤتة قائدا بعد موت القادة الثلاثة، وشهد الفتح ، وحنينا، وحرب الردة، وغزا العراق ، وشهد حروب الشام، حدث عنه: ابن عباس، وقيس ابن أبي حازم ،وغيرهما، مات سنة إحدى وعشرين [سير أعلام النبلاء (١/٣٦٨)]

[8] - في ب : فقال

رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**»، فَمَرَّ خَالِدٌ [بِعَوْفٍ،][1] يجَرَّ رِدَاءه، قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ[2] مَا ذَكَرْتُ [لَكَ][3] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [فَاسْتُغْضِبَ][4] فَقَالَ: ((**لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، [هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي أُمَرَائِي؟**))[5] فلو كان إعطاء السلب متحتما لم يقل لا تعطه][6].

قلت: أجاب البيهقي[7]: "بأن ذلك [على][8] طريق التأديب، وكان له أن يفعل ذلك ويجوز أنه كان يعطيه [إياه][9] من بعد"[10]، وقيل: أنه كان حين[11] العقوبات بالمال، ثم نسخ، والجواب الأول أحسن،

---

(1) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(2) - في أ: إليك

(3) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(4) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(5) - أخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ، برقم: ١٧٥٣ [صحيح مسلم (١٣٧٣/٣)]

(6) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(7) – هو: أَحْمد بن الْحُسَيْن بن عَليّ، أَبُو بكر الْبَيْهَقِيّ الخسروجردي، ولد سنة أَربع وَثَمَانِينَ وثلاثمائة تفقه على نَاصِر الْعمريّ وَأخذ علم الحَدِيث عَن أبي عبد الله الْحَاكِم، من تصانيفه السّنَن الْكَبِير وَالسّنَن الصَّغِير وَمَعْرِفَة السّنَن والآثَار والمبسوط، وَكتاب الْخلاف وَكتاب التَّرْغِيب والترهيب وَغير ذَلِك، توفّي سنة ثَمَان وَخمسين وَأَرْبَعمِائَة. [طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (١/ ٢٢٠)]

(8) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(9) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(10) - [معرفة السنن والآثار، كتاب: قسم الفيء والغنيمة ، باب الأنفال، رقم ١٢٩٤١ (٢٢٥/٩)]

(11) - في ب : معين

لأن القاتل المستحق للسلب هو المددي[1] الحِمْيَري[2]، ولم يصْدُر منه مَا يقتضي عقوبة، وقول النبي ﷺ لخالد: «لَا تُعْطِهِ»، يحتمل أن يكون المراد لا تعط عوف بن مالك المتكلم عنهُ، ويحتمل أن هَذَا [تأخير زمنا قليلا][3] فعل تأديبا للمتكلم، وقد يجوز مثل ذلك، وبَوَّبّ أبو داود في سننه: "باب الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى"، وهذا يأتي منه جوابٌ ثالث، لكنه لا يوافق مذهب الشافعي ﷺ، وقول المصنف: (**فيقدم منه**)، يريد به أنه لا يخمس، وسيأتي أنه المشهور، ولا فرق في استحقاق السلب بين أن يقتل الكافر في المبارزة أو ينغمس في صَف العدو فيقتله، ولا بين أن ينادي الأمام [٥٢ / أ]، فيقول: من قتَل قتيلا فلهُ سلبه، أو لا ينادي، خلافاً لما[4] ذكرناه، والخلاف في ذلك كالخلاف في قوله: ((**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**))[5]، والخلاف هنا أضعف، لما ذكرناه من فعل النبي ﷺ ، وأن القتل كان قبل قوله، لا بعده، ولا سيما قضية خالد، فإن خالداً[6] كان الأمير وَلم يقل، بل منع واحتج عليه عوف، بقول النبي ﷺ الذي سمعه منه في غزاة قبل ذلك، وقد أطلق المصنف: القاتل، وقال الإمام: "اختلف

---

[1] - مددي : أَي رجل من المدد الَّذين جَاءُوا يمدون جَيش مُؤْتَة ويساعدونهم. و هو المقصود في قَوْلُهُ: (أن رَجُلا مِنْ حِمْيَرَ) في الحديث. [الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، ط: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – الخبر ، ١٩٩٦ م (٤/ ٣٥٧)]

[2] - الحِمْيَري: بالكسر والسكون وفتح التحتية إلى حمير من أصول القبائل باليمن. [لب اللباب في تحرير الأنساب، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، ط: دار صادر – بيروت (ص: ٨٣)]

[3] - ما بين المعقوفين الكلمات غير واضحة في : ب

[4] - في ب : لمن

[5] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، بَابٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، برقم: ٣٠٧٣ [سنن أبي داود (١٧٨/٣)]

[6] - في أ: خالد

أئمتنا في أن [من][1] يكون من أهل الرضخ، كالصبيان، والنسوان[2] ، والعبيد، إذا جرى منهم قتل، فهل[3] يتعلق به استحقاق السلب؟ منهم من قال: يتعلق به، للحديث، ومنهم من قال: لا يستحق السلب إلا من هو من أَهل استحقاق[4] السهم في المغنم"[5] قال الإمام: "وقد يعرض[6] احتمال في الطرف[7] الآخر، وهو أن المسلم لو قتل صبياً من الكفار مراهقا[8]، كان يقاتل، أو امرأة كانت تقاتل، ففي استحقاق سلبه احتمال، ولو قتل عبداً منهم لا خلاف أنه يستحق سلبه"[9] ، وقال الرافعي: "أما مستحق السلب فمن يستحق سهم الغنيمة يستحق[10] السلب، وأما من لا يستحقه ففي العبد والصبي والمرأة وجهان، ويقال: قولان، وَعَلى المنع لو كان القاتل خنثى[11]، فتوقف، وفي الذمي طريقان"[12]، وأولى بالمنع، وهذا إذا حضر بإذن الإمام، فإن[13] حضر بغيرِ إذنه فلا شيء له، وكذا المخذل لا سَلب له،

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[2] - في ب : النساء

[3] - في ب : هل

[4] - في ب : الاستحقاق

[5] - [نهاية المطلب (٤٥٩/١١)]

[6] - في ب : يفرض

[7] - في ب : الطرق

[8] - غُلام مُراهِق: قد دانى الحلُم. [جمهرة اللغة (٢/ ٧٩٧)]

[9] [نهاية المطلب (٤٦٠/١١)]

[10] - في ب : فيستحق

[11] - الخُنْثَى: هو الذي ليس بذكر ولا أُنْثَى. [كتاب العين (٤/ ٢٤٨)]

[12] - [الشرح الكبير (٣٥٩/٧)]

[13] - في ب : كان

وقال فيما إذا كان المقتول امرأة، أو صبياً: [أن][1] لم يقاتل فلا[2] سلبَ ، لأن قتله منهي عنه، وإن قاتل استحق في الأصح، وفي التهذيب: "ألحق العبد بالصبي والمرأة"[3] وهوَ خلاف طريقة الإمام.

قال: (وَهُوَ ثِيَابُ الْقَتِيلِ[4] وَالْخُفُّ وَالرَّانُ وَآلَاتُ الْحَرْبِ كَدِرْعٍ وَسِلَاحٍ وَمَرْكُوبٍ وَسَرْجٍ وَلِجَامٍ)، هذه لا خلاف [فيها][5] ، وكذا لو كان ممسكا بعنانِ[6] المركوب وهو يقاتل[7] راجلا إذا نزل عنه لحاجته[8] ، وللإمام احتمال فيه[9]، أما الفرس المنفصل عنه، أو مع غيره [٣٠/ ب]، فلا يدخل، ومما يدخل بلا خلافٍ: المهماز[10]، ومقود الدابةِ، الذي هُوَ متَّصلٌ بها، والرَّان: خرقة مُبَطنة محشوة بقطنٍ يسير على هيئةِ الخف، تعمل تحت [الخف][11]، لأجل البرد، بطول الخف، ويقال: الرانين، لأنهما اثنان، وسمعت

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[2] - في ب : و لا

[3] [التهذيب (١٤٠/٥)]

[4] - في ب : القاتل

[5] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[6] - العِنانُ من الِّلجَام: السَّيْرُ الذي بيدِ الفارس الذي يُقَوِّمُ به رأس الفرس، ويُجْمع على أَعِنَّة وعُنُن. [كتاب العين (١/ ٩٠)]

[7] - في ب : يقتال

[8] - في ب : لحاجة

[9] – [نهاية المطلب (٤٥٥/١١-٤٥٦)]

[10] - الْمِهْمَازُ: حَدِيدَةٌ تَكُونُ فِي مُؤَخَّرِ خُفِّ الرَّائِضِ. [مختار الصحاح (ص: ٣٢٨)]

[11] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

من يقولُ في الجمع[١]: [الرانات][٢] ، ولم أر في كتب اللغة شيئاً من ذلك، والدرع: لبوس الحديد، وهو مؤنث، ودرع المرأة مذكر، وتصغيرهما[٣]: دريع، بغير هاء، والزَّرَدِيَّةُ تسمى درعاً ولا فرق في الثياب بين ما خَفَّ ورق[٤]، كالقميص، وما خشن [مما][٥] فوقه، ولا في السلاح بين الذي يحمله الفارس والذي يحمله الفرس، والسيف تحت الركاب، والرُّمْحُ[٦] المنصوب على الفرس.

قال: **(وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ، وَنَفَقَةٌ مَعَهُ وَجَنِيبَةٌ تُقَادُ مَعَهُ فِي الْأَظْهَرِ)**، لأنها مسلوبة، والسلب: هو المسلوب، فَتدخل في اللفظ، وهي مَأخوذة من يده، وطمع القاتل يمتد إلى جميع مَا في يده، وأشعر أيراد بعضهم بدخول المنطقة قطعاً لأنها تبع[٧] للسلاح المعلق بها، والمنطقة: الحِيَاصَة، وأصله: مَا يُشد به الوسط، وقوله: (**ونفقة معَه**)، يحترزُ بهِ عن النفقة التي خلفها في رحله، والجنيبة[٨]: المجنوبة، فعيلة[٩]، بمعنى: مفعُولة، لأنه يجنبَها، أو[١٠] تجنب معه بين يديه، وترجيح[١١] دخولها لأنه قد يحتاج

---

[١] - في ب : الجميع

[٢] - في ب : رانات

[٣] - في ب : تصغيرها

[٤] - في ب : دق

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٦] - الرُّمْحُ: من السِّلاح، مَعْرُوف. وَجمعه أرماحٌ. [المحكم (٣/ ٣٣٨)]

[٧] - في ب : بيع

[٨] - جَنِيبَةً: فِي السِّبَاقِ أَنْ يَجْنُبَ إِلَى فَرَسِهِ فَرَسًا عُرْيَانًا فَإِذَا قَرُبَ مِنْ الْغَايَةِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ لأَنَّهُ مُسْتَرِيحٌ. [المغرب (ص: ٨٧)]

[٩] - في أ فعلية

[١٠] - في ب : أد

[١١] - في ب : يترجح

إليها، فهي كمركوبه، وفيها طريقة قاطعة بالمنع كالدواب التي تحمل أثقاله، وقوله: (**تقاد معه**)، احترازا[1] من الجنايب التي أعدت لأن تجنَب، قال الرافعي: "قال أبو الفرج الزاز[2]: "فعلى هذا لا يستحق إلا جنيبة واحدة، فعلى هذا يبقى النظر إذا قادَ جنايب في أن السلب أيتها؟ أيرجع إلى تعيين[3] الإمام أم [لم][4] يُقرَع[5]؟" "[6] قال المصنف في الروضة: "تخصيص أبي الفرج بجنيبة فيه نظر، فإذا قيل به فينبغي[7] أن يختار القاتل [جَنِيبة][8] منها، لأن كل واحدة جنيبة قتيله[9]، فهذا هو [٥٣ / أ] **المختَار**، بل: الصواب، بخلاف ما أبداه الرافعي"[10] رحمه الله تعالى [والله أعلم][11].

(١) - في ب : احتراز

(٢) – سبق ترجمته ص: ٥٠

(٣) - في أ : تعبير

(٤) - ما بين المعقوفين سقط من: أ، وهي غير متمشية مع السياق في ظن الباحث

(٥) - في ب : تقريع

(٦) - [الشرح الكبير (٣٦٢/٧)]

(٧) - في ب : ينبغي

(٨) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٩) - في ب : فيسلمه

(١٠) - [روضة الطالبين (٣٧٥/٦)]

(١١) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

فرع: إذا جعلنا الجنيبة سلباً ففي السلاح الذي عليها تردد للإمام[1]، و[ذكر][2] الإمام: "أن[3] يعتبر[4] الجنيب عند تعدده بالقرعة، أو باجتهاد والي الجيش، أو[5] يتخير القاتل، ثلاث احتمالات، أوجهها عنده: أوسطها"[6]، وقوله: ([في][7] **الأظهر**): تنبيه على أن الخلاف قولان، وهو المشهور، وقيل: وجهان، وعَدوا من جملة هذا النوع: الطوق فهو كالسوار، وَالْهِمْيَان[8] الذي فيه النفقة: كالنفقة.

قال: (لَا حَقِيبَةٌ مَشْدُودَةٌ عَلَى الْفَرَسِ عَلَى الْمَذْهَبِ) ، لأنها ليسَتْ من لباسه، ولا حليته، وَلاَ مشدُودة على يديه[9]، [ولا من حلية فرسه][10]، وحكى الغزالي رحمه الله تعالى، عن القاضي حسين[11]: "أنها

---

[1] - [نهاية المطلب (٤٥٦/١١)]

[2] - في ب : مكان هذه الكلمة مساحة بيضاء أكبر من هذه الكلمة وتحتمل أربع كلمات تقريبا

[3] - في ب : بأن

[4] - في ب : تعيين

[5] - في ب : و

[6] - [نهاية المطلب (٤٥٨/١١)]

[7] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[8] - الْهِمْيَانُ: كِيسٌ يُجْعَلُ فِيهِ النَّفَقَةُ وَيُشَدُّ عَلَى الْوَسَطِ وَجَمْعُهُ هَمَايِينُ. [المصباح المنير (٢/ ٦٤١)]

[9] - في ب : يده

[10] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[11] - في ب : الحسين

على الخلاف"[1]، وقال الغزالي: "أنها[2] [على][3] القياس"[4]، وهو كما قال، لأنه إنما حملها على فرسه لتوقعه الاحتياج إليها، **فالمختار**: دخولها كالفرس[5]، وكل ما في الحقيبة من نفقة، وقماش، حكمه: حكمها، والحَقِيبَة: بفتح الحاء المهملة، وكسر القاف، وعَاء يجمع فيه المتاع، ويجعل في مؤخر الرَحْل، وَالقتب[6]، على حقو[7] البعير.

قال: (وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِرُكُوبِ غَرَرٍ[8] يَكْفِي[9] بِهِ شَرَّ كَافِرٍ فِي حَالِ الْحَرْبِ)، استحقاق السلب حكم شرعي، لمعنىً: هو أن يكونَ باعثا[10] [على][11] الهجوم[12] على الخطر في قتل الكافر، وهو المعبر

---

(1) - [الوسيط في المذهب (٤/٥٤١)]

(2) - في ب : أنه

(3) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(4) - [الوسيط في المذهب (٤/٥٤٠)]

(5) - في ب : كالقوس

(6) - القَتَب : إكاف الجَمَل، وَقد يؤنّث، والتذكير أعَمّ. [تهذيب اللغة (٩/ ٦٩)]

(7) - الحقو: الخصر وَمَا تَحْتَهُ [جمهرة اللغة (١/ ٥٦١)]

(8) - في ب : عدو

(9) - في ب : يكتفي

(10) - في ب : باغيا

(11) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(12) - في ب : للهجوم

عنه بركوب الغرر[١]، وهذه الجملة[٢] تحتاج إلى ضابط يضبطها، فذكر الغزالي: "ركوب الغرر[٣] في قهر كافر مقبل[٤] على القتالِ، بما يكفي بالكلية شره، وأن هذا الحد يقيد[٥] بثلاث شرائط "[٦]، وذَكرَ [في][٧] المحَرَرُ[٨] ما قاله في المنهاج، والاختلاف بينهما سنبينه، والقيد الأول وهو ركوب الغرر[٩]، احترز [به][١٠] عن الرمي من حصن، أو وراء صف، [أو صف][١١]، على مَا سَيَأتي، أو[١٢] قتل نائم أو، أسير وقد اشترك في ذلك حده وحد الغزالي، والقيد الثاني: وهو يكفي به شر كافر، خالف فيه الغزالي، في قوله: مقبل[١٣] على القتال، و[قد][١٤] يدخل[١٥] فيه مسائل كثيرة سيأتي بيانها، والقيد الثالث: في حال الحرب، والغزالي ذكر هذين القيدين في قيده الثالث، وجعل الثاني قوله: قهر كافر،

---

(١) - في ب : الغرو

(٢) - في ب : خطأ كتابي : الجلمة

(٣) - في ب : الغزو

(٤) - في ب : يقبل

(٥) - في ب : مقيد

(٦) - [الوسيط في المذهب (٥٣٧/٤)]

(٧) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٨) [المحرر (ص:٢٨٣)]

(٩) - في ب : الغرو

(١٠) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(١١) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(١٢) - في ب : و

(١٣) - في ب : فقيل

(١٤) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(١٥) - في ب : قد حل

وإذا قارنت بينه وبين كلام المصنف أمكن جعل القيود أربعة، والأمر في ذلك قريب، وكل ذلك سيأتي تفصيله في كلام المصنف وكلامنا، ومتى ذكرنا كلام المصنف جملة واحدة قد يمل الطالب ويختلط عليه فَهمه، فالوجه أن يذكر قطعة قطعة و نتكلم عليها وعلى ما يتعلق بها ليكون أجمع للناظر، والضمير في: **(بِه)** يعود على ركوب، أو [على][١] غرر، كلاهما سواء.

قال: (فَلَوْ رَمَى مِنْ حِصْنٍ)، هذا لا غرر فيه البتة، فلا يستحق به[٢] شيئاً، لأن الرمي متحصن بالحصن، والمرمي[٣] خارج عنه لا يَصل إليه.

قال: (أَوْ مِنْ الصَّفِّ)، في المحرر: "من وراء الصف"[٤]، وَهيَ عبارة الأكثرين، وَكتبها المصنف في المنهاج كذلك، ثم ضرب [بخطه][٥]على وراء فصارت من الصف، وحمله[٦] [على][٧] ذلك قول الرافعي في الشرح: "وَكذا لو رمي من صف المسلمين إلى صف الكفار، فأصابَ واحداً منهم فقتله، لأن السلب في مقابلة الخطر"[٨]، يعنى: ولا خطر، فاقتصَرَ المصنف في المنهاج على ذلك، وإذا كان الرمي من الصف لا يستحق به السلب فالرمي من وراء الصَفّ أولى أن لا يستحق به، ومسألة [في][٩] المحرر لا خلاف فيها، وتركها المصنف لذكره ما يدل عليها بطريق الأولى، وهو حسن لمن لا يلتزم

---

(١) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٢) - في أ: بها

(٣) - في ب : الرمي

(٤) - [المحرر (٢٨٣/١)]

(٥) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٦) - في ب : جملة

(٧) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٨) - [الشرح الكبير (٣٥٨/٧)]

(٩) - ما بين المعقوفين سقط من: أ، وهي غير متمشية مع السياق في ظن الباحث

في الاختصار [و][1] الإتيان بمعنى الأصل من غير تغيير، ومن التزم موافقة الأَصل الذي يختصر [منه][2] لا يحسن منه مثل ذلك[3]، [ومسألة][4] المنهاج زائدة لم يذكرها المحرر، وذكرها الرافعي في الشرح كما قَدّمناه، وعبارته محتملة لأن يريد بها مَا إذا رمى إلى صف الكفار من غير قصدٍ كافر معين فأصَاب واحداً، فإنه أخف خطراً مما إذا قصد[5] واحداً بعينه، ولا يلزم من إسقاط السلب، [و][6] الأخف إسقاطه فيما ليس بأخف، لكن العراقيين [٥٤ / أ] ذكروا الرمي من الصف وأطلقوه، وقالوا: أنه لا يستحق به السلب، ولم يفرقوا بين أن يقصد معيناً أو لا كما أطلق المصنف، ولم يذكر الغزالي مسألة الرمي من الصف، وذكر مسألة الرمي من وراء الصف[7]، وقد يقال: أن تقييده يقتضي بطريق المفهوم الاستحقاق إذا رمى من الصف، لأن فيه نوع خطر، بخلاف الرمي من ورائه أو من حصنٍ، وقد قال القاضي حسين[8]: "إذا أغرى على الكافر كلباً عقوراً فقتله استحق سلبه، لأنه[9] خاطر بروحه حيث صبر في مقابلته حتى عقره الكلب"[10]، قال ابن الرفعة فيجوز أن يتخيل مثله فيما إذا رَمَاه من الصف، فقد بانَ بهذا أن الرمي من وراء الصَفِ لا يستحق به السلب بلا خلاف، والرمي من

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[2] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[3] - في ب : تلك

[4] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[5] - في ب : أصاب

[6] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[7] - [الوجيز (ص:٢٩٠)]

[8] - في ب : الحسين

[9] - في ب : لأن

[10] - [أسنى المطالب (٩٥/٣)]

الصف يحتمل أن يأتي فيه وجه وليس بمحقق وهو فيما إذا قصد معينا أقوى منه، وأوفق[١] لكلام القاضي الحسين فيما[٢] إذا لم يقصد معينا، وإن لم أجد أحدا فرق بين قصْد المعين[٣]، وغيره.

فإن قلت [٣١ / ب]**:** قلتم في كلام الغزالي: أن مفهومه يقتضي أن الرمي من الصف، بخلاف الرمي من ورائه، فثبت[٤] له خلاف حكمه على احتمالٍ، ولم يقولوا في كلام المصنف: أن مفهومه يقتضي أن وراء الصف بخلافه حتى يثبت له الاستحقاق على احتمال.

قلت: لقاعدة أصولية وهي: أن مفهوم المخالفة[٥] إنما[٦] يتمسك به إذا لم يعارضه مفهوم الموافقة[٧]، فإن تعارضا قدم مفهوم الموافقة، لأنه أقوى[٨]، وفي كلام المصنف حصَل مفهوم الموافقة فلا يلتفت

---

[١] - في أ: بين

[٢] - في ب : مما

[٣] - في ب : المعنى

[٤] - في أ: فثبتت

[٥] - مفهوم المخالفة: هو اللازم عن اللفظ المركب إذا كان مخالفا للمنطوق، ويسمى دليل الخطاب، ولحن الخطاب، ومفهوم المخالفة، وذلك كمفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد [نهاية السول (١٤٩/١)]

[٦] - في ب : إذا لم

[٧] - مفهوم الموافقة: هو اللازم عن اللفظ المركب إذا كان موافقا للمنطوق في الإيجاب والسلب، ويسمى فحوى الخطاب، أو معناه، وهو يمد ويقصر ويسمى أيضا تنبيه الخطاب [نهاية السول (١٤٩/١)]

يكون موافقا للمنطوق في الإيجاب والسلب، ويسمى فحوى الخطاب، أو معناه كما قال الجوهري. قال: وهو يمد ويقصر ويسمى أيضا تنبيه الخطاب

[٨] - [البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) تحقيق :صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (١٦٦/١وما بعدها)]

إلى مفهوم المخالفة، ومسألة القاضي حسين[١] لا أدري هل سلمها[٢] غيره له أم لا وهي في محل النظر، ثم أن تعليله يقتضي تقييدها بما إذا وقف مكانه حتى وصل[٣] الكَلب وعقر، فلو أنه أرسله عليه ومَضَى وعقره الكلب بعدَ ذلك، ما نقول: لم أر فيه نقلا.

قال: (أَوْ قَتَلَ نَائِمًا)، [هذا][٤] لا شك أن هذا لا غرر فيه البتة، وَجَعلوا مثله إذا قتل مشتغلا بأكل، ونحوه.

قال: (أَوْ أَسِيرًا[٥])، يعني في أسر غيره، أما إذا أسره هو فسيأتي حكمه، وكل هذه المسائل خارجة بقيد الغَرر.

قال: (أَوْ قَتَلَهُ وَقَدْ انْهَزَمَ الْكُفَّارُ)، [عنه][٦] هذه المسألة تخرج بقوله: (**في حال الحرب**)، ويحتمل أن تخرج بقوله: (**يكفي به شر كافر**)، لأنهم لما انهزموا اندفع شرهم، وَمَا دامت الحرب قائمة فالشر متوقع، وتخرج بقول الغزالي: "مقبل على القتال"[٧]، فكذلك هذه الصورة لا خلاف فيها، ولو ناوش[٨]

---

[١] - في ب : الحسين

[٢] - في ب : يسلمها

[٣] - في ب : أرسل

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من: أ، وهي غير متمشية مع السياق في ظن الباحث

[٥] - في أ: أسير

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٧] - [الوسيط في المذهب (٥٣٧/٤)]

[٨] - ناوش القومُ أقرانهم في الحرب، بالشين معجمة: إذا تدانوا ونال بعضهم من بعض. [شمس العلوم (١٠/ ٦٨٠٥)]

مسلم قرنا[١] [٢] من الكفار فولى الكافر من شدة بأس المسلم فأتبعه المسلم فقتله، قال الإمام: "فظاهر المذهب أن ذلك سبب [٣] لاستحقاق السلب، هكذا ذكره الشيخ أبو علي، وإنما المنهزم الذي لا يستحق قاتله سلبه هو الذي لم يحضر في القتال وولى، ولو ولى من قربه فأتبعه رجل غير من كان يبارزه فقتله، قال الإمام: فالظاهر أن هذا القاتل لا يستحق سلبه، [وكذلك من هزمه لا يستحق سلبه][٤] إلا[٥] إذا قتله [غيره][٦]، والهزيمة: هي المفارقة [في][٧] المعركة[٨] مع الاستمرار على الفرار، أما التردد

---

[١] - في ب : قربا

[٢] - القِرْنُ، بِالْكَسْرِ: الكُفْء وَالنَّظِيرُ فِي الشَّجَاعَةِ وَالْحَرْبِ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَقران. [لسان العرب (١٣/ ٣٣٧)

[٣] - في ب : سببا

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٥] - في أ : الآن

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من: ب، وهي غير متمشية مع السياق في ظن الباحث

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٨] - في ب : للمعرك

بين الميمنَة والميسرة والقلب فليس ذلك من الهزيمة"[١] [٢].

[١] - [نهاية المطلب (٤٥٠/١١)]

[٢] - تحرير القول في استحقاق القاتل السلب:

اتفق العلماء على أن القاتل يستحق سلب من قتله.

واختلفوا في الحال التي يستحقه فيها، على مذهبين:

المذهب الأول، لأَصْحَاب الحَدِيث، وَبِه قَالَ أَبُو ثَوْر: أَن الْقَاتِل يسْتَحق بالسلب قتله مبارزاً أَو غير مبارزاً.

دليلهم: َاحْتج أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١- بِظَاهِر ما روي عَن أَنَسِ بْنِ مَالك أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ، وَقتل أَبُو طَلْحَة يومئذٍ عشْرين رَجُلا وَأخذ أَسْلابَهُمْ» ، فقَول النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قتل كَافِرًا فَلَهُ سلبه» ، قولا عَاما مُطلقًا أبين الْبَيَان على أَن ذَلِك لكل من قتل كَافِرًا فِي الْحَرْب وَغير الْحَرْب فِي الإقبال والإدبار هَارِبا أَو نذيرا لأَصْحَابه على الْوُجُوه كلهَا، وَلَيْسَ لأحد أَن يخص من سنَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئا بِرَأْيِهِ وَلَا يَسْتَثْنِي من سنَنه إِلَّا بِسنة مثلهَا.

٢- خبر سَلمَة بن الْأَكْوَع، الذي رواه إِيَاس، أَن أَبَاهُ أخبرهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هوَازن، فجَاء رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَر فَأطلق حَقَبًا مِنْ حَقَبِ الْبَعِير فَقَيَّدَ بِهِ الْبَعِير، ثمَّ جَاءَ حَتَّى أَكَلَ مَعَ الْقَوْم فَلَمَّا رأى ضعفهم ورِقّة ظهْرهمْ خَرَجَ إِلَى بَعِيرِهِ فَأَطْلقهُ وَقعد عَلَيْهِ، وَهُوَ طَلِيعَة الْكفَّار فَرَكَضَهُ هَارِبا، فَخرج رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَة فَأتبعهُ، وَخرجت أَعْدُو فِي أَثَره، حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَام الْجمل فَقلت لَهُ: أخ فَمَا عَدَا أَن وَضَعَ رُكْبَتَهُ عَلَى الأَرْض ضَرَبْتُ رَأسه، ثمَّ جِئْت براحلة أقودها عَلَيْهِ رَحْله وَسَلَبُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاس يَقُولُونَ: مَنْ قتله؟ قَالُوا: سَلمَة بْنُ الْأَكْوَع، قَالَ: «بِهِ سلَبُهُ أَجْمَعُ» .

قَالَ ابن المنذر: فَهَذَا مقتول هارب غير مقبل وَقد حكم النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسَلمَة بالسلب، وَصَاحبه مُدبر غير مقبل وَقتله وَالْحَرب ليست بقائمة.

المذهب الثاني، وهو قَول الشَّافِعِي: وبه َقَالَت طَائِفَة: إِنَّمَا يكون السَّلب لمن قتل وَالْحَرب قَائِمَة والمشرك مقبل.

قَالَ الشَّافِعِي: " وَالَّذِي لَا شك فِيهِ أَن لَهُ سلب من قتل الَّذِي يقتل الْمُشرك وَالْحَرب قَائِمَة وَالْمُشْرِكُونَ يُقَاتلُون، ولقتلهم هَكَذَا مُؤنَة لَيست لَهُم إِذا انْهَزمُوا أَو انهزم الْمَقْتُول، وَلا أرى أَن يعْطى السَّلب إلا من قتل مُشْركًا مُقبلا.

وَقَالَ أَحْمد فِي السَّلب لِلْقَاتِل: إِنَّمَا ذَلِك فِي المبارزة لا يكون فِي الْهَزِيمَة.

[الأوسط في السنن (١١٧/١١ وما بعدها)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤١/٤)، البيان (١٦٢/١٢)،]

قال: (فَلا سَلَبَ)، [يعنى][1] في المسائل الخمس التي ذكرها، ولا خلاف في شيء من ذلك إلا ما ذكرناه من احتمال فيما إذا رمى مِن الصف نفسه، لا من ورائه.

قال: (وَكِفَايَةُ شَرِّهِ)، أخذ يفسر القيد الثاني، وهو كفاية الشر في كلامه، والقهر في كلام الغزالي[2]، فكل[3] منهما لم يشترط القتل بل ألحق به ما في معنَاهُ. أ.هـ

قال: (أَنْ يُزِيلَ امْتِنَاعَهُ)، عبارَة المحرر: "بأن يقتله أو يزيل امتناعه"[4] فاعتبر أحد أمرين أما القتل وهو المنصوص عليه في [٥٥ / أ] قوله ﷺ: ((**من قتل قتيلا فله سلبه**))[5]، وأما إزالة الامتناع وهو ملحق[6] بالقتل ومنصوص عليه أيضاً كما سنذكره في قتل أبي جهل، لكن إزالة الامتناع أنواع، لا يكاد ينضبط، ولم يجيء لنا من الشرع نص على اعتبار مسماهَا كيف كان، وإنما وَرَد النص على القتل وعلى صورة من صور [إزالة][7] الامتناع، ولا بد من النظر فيها وفيما يساوي القتل أو يقرب [فيه][8] مما أشبهها، فلذلك عبارَة المحرر[9] أحسن من عبارة المنهاج، وسيظهر لك ذلك بالصور التي

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[2] - [الوسيط في المذهب (٥٣٧/٤)]

[3] - في ب : و كل

[4] - [المحرر (٢٨٣/١)]

[5] - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،جماع أبواب الأنفال: بَابُ السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، برقم:١٢٧٦٣ [السنن الكبرى (٥٠٠/٦)]

[6] - في ب : يلحق

[7] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[8] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[9] - في أ : المصنف

نذكرها والتوقف في بعضها، وكان المصنف كتب بخطه في[1] المنهاج: (**يقتله**)، كما في المحرر، ثم ضرب عليها، واقتصر على: (**يزيل امتناعه**)، والأصل في هذا مَا روى البخاري[2] ومسلم[3]، في صحيحيهما، من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: بَيْنَا[4] أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، وإذا أَنَا بَيْنَ غُلامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا[5]، فتَمَنَّيْتُ أن أكون بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا- يعني بين رجلين أقوى من هذين الغلامين- فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، ومَا حَاجَتُكَ بهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أنبئت أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لا يُفَارِقُ سَوَادِي[6] سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا[7]، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ: مِثْلَهَا، فَلَمْ [أن][8] أَنْشَبْ[9] أَنْ

---

[1] - في ب : على

[2] - هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، أبو عبد الله، الجعفي مولاهم البخاري صاحب الصحيح والتصانيف، مولده سنة أربع وتسعين ومائة وسمع من محمد بن سلام والمسندي.ومكي بن إبراهيم، وعفان المقرئ، وأبي عاصم والأنصاري، وكثير غيرهم، قال عن نفسه: كتبت عن أكثر من ألف رجل. مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين. [تذكرة الحفاظ (٢/ ١٠٥)]

[3] - هو: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري صاحب التصانيف، يقال ولد سنة أربع ومائتين ، وسمع من يحيى بن يحيى التميمي والقعنبي وأحمد بن يونس اليربوعي وإسماعيل بن أبي أويس وخلق سواهم. صنفت الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث موسوعة. مات سنة إحدى وستين ومائتين. [تذكرة الحفاظ (٢/ ١٢٥)]

[4] - في أ : بينما

[5] - حَداثةُ السِّنّ: كِنَايَةٌ عَنِ الشَّباب وأَوّلِ الْعُمُرِ. [لسان العرب (٢/ ١٣٢)]

[6] - سَواد الإنسان يعني: شخصه [كتاب العين (٧/ ٢٨١)]

[7] - الأعجل منا: كلمة تستعملها الْعَرَب بِمَعْنى الْأَقْرَب أَجَلًا وَهُوَ من العجلة والاستعجال وَهُوَ سرعَة الشَّيْء [مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٦٨)]

[8] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[9] - أنشب بِفَتْح الشين : لم يمْكث وَلم يحدث شَيْئا حَتَّى فعل ذَلِك. [مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢)]

نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ [بين][1] النَّاسِ فقُلْتُ: هَذَا صَاحِبُكُمَا: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ **قَالَ**: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**»، فقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، **فَقَالَ**: ((**هل مسحتما سيفيكما ؟**))، قَالاَ: لاَ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، **فَقَالَ**: ((**كِلاَكُمَا قَتَلَهُ**))، [وأعطى][2] سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو[3] بْنِ الجَمُوحِ[4]»[5] ، قوله: «**كِلاَكُمَا قَتَلَهُ**»، قيل: أنه على سبيل المجاز، تطبيب[6] لقلبهما، وَالصحيح عندي أنه [على][7] الحقيقة[8]، بمعنى: أن كل واحدٍ منهما ضربه [ضربةً][9] لو انفردت لقتلت، وهذا حكم الشركاء في القتل، ونظره في السَيْفَين، قيل: أنه رأى على أحدهما أثر الطعام فاستدل به على أنه أكثر إثخانا[10] من الذي لم يصل إلى الطعام، فيؤخذ منه أنا كما نقدم

---

[1] ـ في ب : في

[2] ـ ما بين المعقوفين سقط من: ب

[3] ـ في ب : عمر

[4] ـ هو: مُعَاذُ بنُ عَمْرِو بنِ الجَمُوْحِ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ، السَّلَمِيُّ، الصحابي ، شهد العقبة وبدرا، وفي «المغازي» أيضا: أن عكرمة بن أبي جهل ضرب معاذ بن عمرو، فقطع يده فبقيت معلقة حتى تمطّى عليها فألقاها، وقاتل بقية يومه، ثم بقي بعد ذلك دهرا حتى مات في زمن عثمان، قاله البخاري وغيره. [الإصابة (٦/ ١١٣)]

[5] ـ ذكره الشيخ بالمعنى، وأخرجه البخاري في صحيحه،كتاب: فرض الخمس: بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ، برقم: ٣١٤١، ورواه البخاري بلفظه [صحيح البخاري (٤/٩١)]

[6] ـ في أ: تطيب

[7] ـ ما بين المعقوفين سقط من: ب

[8] ـ في ب : حَقيقة

[9] ـ ما بين المعقوفين سقط من: ب

[10] ـ الإِثْخانُ فِي كُلِّ شَيْءٍ: قُوَّتُه وشدَّتُه. [لسان العرب (١٣/ ٧٧)]

الجراحَة التي أثخنت على التي لم تثخن كذلك[1] نقدم الأكثر[2] إثخانا على الأقل إثخاناً وإن اشتركا في الإثخان في هذا الباب ولا يلزم طرد هذا [الباب ولا يلزم هذا][3] في القصاص، حتى أنا نَخُص الأكثر إثخانا [بالقصاصِ][4]، ويهدر الأقل إثخانا، لأن النظر هناك إلى صيَانة الدِمَاء حتى لا يقدم أحد على المشاركة في القتل، والنظر هنا إلى تقوية الباعث على الجهاد، وورد في هذا الحديث، أن النبي ﷺ [قال][5]: «**مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ**». فَذهب ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ[6] [7]، وفي السيرة[8]، وغيرها، زيادة، وهي: أن ابن مسعود وجد بأبي جهلٍ رمقا[9] فأجهز عليه وأخذ رأسه،فَقد اشترك في قتل أبي جهل ثلاثة آخرهم ابن مسعود، وهو الذي قتله، ولم يعطه النبي ﷺ سَلَبَه، ولا شك أن الإجهاز على من انتهى إلى حركة مذبوح لا أثر له لأنه في حكم الميت، وأبو جهلٍ لم يكن كذلك لأنه كلم ابن مسعود كلام من ذهنه حاضر، وقال: هل فوق رجل قتلتموه، أو قَتَلَهُ قومه، وقال: لو غَيْر أَكَّارٍ[10] [11] قَتَلَني؟ فلما لم يحكم النبي ﷺ لابن مسعود بسلبه مع إجهازه عليه في تلك الحالة؟

---

(1) - في ب : لذلك

(2) - في ب : أكثر

(3) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(4) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(5) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(6) - ضَرَبَه حتى بَرَدَ أي ماتَ. [كتاب العين (٨/ ٣٠)]

(7) - أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب: المغازي، باب : قتل أبي جهل، برقم: ٣٩٦٢ [صحيح البخاري (٧٤/٥)]

(8) - يُنظر [سبل الهدى والرشاد (٤/ ٥٤)]

(9) - الرَّمَقُ: بَاقِي النَّفْسِ أَوِ النَّفَسِ [معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٤١)]

(10) - في ب : أكان

(11) - الأَكّارُ: الزَّرّاعُ [تاج العروس (١٠/ ٦٧)

على أن تلك الحالة ومَا أشبهها منَ الأزمان في معنى القتل، وقضى رسول الله[1] ﷺ بالسلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح وإن كان لم يزهق الروح، وَقَدَّمَ معاذ بن عمرو، على معاذ بن عفراء الذي شاركه في الضرب ضربا يموت منه لو انفرد، ولكنه كان معه ضرب آخر أشد منه أحيل[2] الحكم عليه، وهل إحَالة الحكم عَلَيهِ لأنهما في زمنٍ واحدٍ؟ وزيادَة أحدهما، حتى لو تقدم إثخانٌ، [وجَاء إثخان] [3] آخر [٥٦ / أ] أشد منه لم يكن كذلك، بل يحال على الأول لاستقرار[4] حكمه وعدم[5] معارضتِهِ، أو لا فرق، فيه نظر، والأقرب: الأول، فكل من أثخن وسبق استحق السلب سواء جاء بعده إثخان آخر أم لا، [قوي أم لا] [6] ، ومتى تعارضا في الزمان قدم الأقوى على مقتضى الحديث هذا قلته بحثاً لا نقلا، وأصل الاستدلال بالحديث على أن الإثخان بمنزلة القتل ذكره الناس، وهو مستندهم[7] في أن إزالة الامتناع كالقتل، والمعنى يقتضيه أيضاً قياساً، لكن ليست أنواع إزالة الامتناع على السواء كما أشرنا إليه، وقيل: أن ابن عَفْراء ضرب رجل أبي جهل[٣٢ / ب]، والظاهر أن ذلك بعض ما اتفق منه فَقَطع الرجل وحدها لا يكفي في الإثخان.

---

(1) - في ب : النبي

(2) - في ب : اختل

(3) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(4) - في ب : استقرار

(5) - في ب : حكم

(6) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(7) - في ب : مسندهم

[قال][1]: (بِأَنْ يَفْقَأَ[2] عَيْنَيْهِ[3])، هكذا ذكره الأصحاب، ويحتاج إلى دليل، فكم من أعمى شر من بصير.

[قال][4]:(أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ)، نص عليه في الأم[5]، ويحتاجُ إلى دَليل أيضاً، فَلقَد بلغَني وأنا بالديار المصرية، أن رَجلاً مقطوع الأربعة يطرَح[6] نفسه في طريق ويستغيث، فيأتي إنسان رحمةً لَهُ ليحمله[7]، فيدير عليه زنديه[8] وساقيه ويضمه ويقتله، والشافعي ﷺ لما ذكر في الأم قالَ: "لو أن رجلاً ضَرَبَ رجلا ضربة لا يعاش من مثلها أو ضربة يكون مستهلكا من مثلها، وذلك مثل: أن يقطع يديه ورجليه ويقتله آخر، كان السَلب لقاطع اليدين والرجلين لأنه قد صيره في حال لا يمتنع[9] من أن يقدر عليه، وإن ضَربه وبقى منه مَا يمنع بنفسه ثم قتله بعده آخر فالسلب للآخر، إنما يكون السلب لمن يصيره[10] بحالٍ لا يمتنع

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من: ب، ممسوحة ومكانها بياض

[2] - فَقَأَ: الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَمْزَةُ يَدُلُّ عَلَى فَتْحِ الشَّيْءِ، وَتَفَتُّحِهِ. يُقَالُ: تَفَقَّأَتِ السَّحَابَةُ عَنْ مَائِهَا، إِذَا أَرْسَلَتْهُ، كَأَنَّهَا تَفَتَّحَتْ عَنْهُ.وَمِنْ ذَلِكَ: الْفَقْءُ، وَهِيَ السَّابِيَاءُ الَّذِي يَنْفَرِجُ عَنْ رَأْسِ الْمَوْلُودِ. وَمِنْهُ فَقَأْتُ عَيْنَهُ أَفْقَؤُهَا. [معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢)]

[3] - في ب : عينه

[4] - ما بين المعقوفين سقط من: ب ، ممسوحة ومكانها بياض

[5] - [الأم (١٤٩/٤)]

[6] - في ب : طرح

[7] - في ب : فيحمله

[8] - الزَّنْدان: عَظْما الساعِد [تهذيب اللغة (١٣/ ١٢٦)]

[9] - في ب : يمنع

[10] - في ب : صيره

منها"[1] ، وكلام الشافعي ﷺ [هذا][2] يتنزل[3] على محمل صحيح ومشير[4] إلى ما أقوله، ولا يلزم منه أن بمجرد[5] قطع اليدين والرجلين يستحق السلب بكل حالٍ، وسيأتي من كلام الإمام والماوردي ما يؤيد ذلك.

قال: (وَكَذَا لَوْ أَسَرَهُ)، قال الشافعي ﷺ في الأم: "[في][6] الرَّجُلِ يَأْسِرُهُ الرَّجُلُ فَيُسْتَرَقُّ[7]، أو تؤخد منه الفدية، قولان، أحدهما: مَا أخذ منه كالمال يغنم، فإنه إن أُسْتُرِقَّ فهو كالذرية وذلك يُخَمَّس، وأربعة أخماسه بين جماعة من حضر، ولا يكون ذلك لمن أسره، وهذا قول صحيح لا أعلم خبراً ثابتاً يخالفه، وقد قيل: الرجل يخالف السبي والمال فإن عليه القتل فهو لمن أخذه، ومَا أخذه منه فلمن أخذه، كما يكون سلبه لمن قتله، لأن أخذه أشد من قتله، قال: وَهَذَا مَذْهَبٌ"[8] وحكي الأصحاب [أن][9] القولين فيما لو أسره، هل يستحق بالأسر سلبه أو لا؟ والمشهور عندهم أنه يستحق"[10]، ولذلك[11]، قال

---

[1] - [الأم (١٤٩/٤)]

[2] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[3] - في ب : ينزل

[4] - في ب : يشير

[5] - في ب : لمجرد

[6] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[7] - في ب : فيرق

[8] - [الأم (١٥١/٤)]

[9] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[10] - [روضة الطالبين (٣٧٣/٦)]

[11] - في ب : كذا

المصنف: "أنه الأظهر"[1]، ويؤيده أن يد الذي أسره عليه وعلى مَا معه، فيقوى استحقاقه، ومقتضى النص الذي حكيناه عن الأم ترجيح[2] أنه لا يستحق، وليس في الأسر إثخَان ولا معنى القتل، قال الله سبحانه و تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[3] فكم بين الأسر والإثخان، ولو فادى الإمام هذا الأسير أو استرقه، ففي رقبته وَمَال المفاداة [قولان هل رقبته أو مال المفاداة][4] من جملة السلب أو لا؟ والأكثرون بنوا القَولين في ذلك على القولين في استحقاق سلبه [بالأَسْرِ][5]، قلنا: نعم، فرقبته ومال مفاداته كذلك، وإلا فلا، وجَعَلهما الفوراني والغزالي][6] مرتبتين[7] إن منعنا استحقاق السلب فَهَذَا أولى، وإن[8] قلنا: يستحق، فوجهان، والفرق على أحَد الوجهين: أن السلب يصير ملكا له بنفس الأسر، والكافر نفسه لا يصير مالاً إلا بإرقاق الإمام، وقال الإمام: "الأظهر أنه ليس للآسر[9] مال المفاداة فإنه لا سلب، ولا عين المأسور"][10] ، والأكثرون أطلقوا القولين في الأصل، وفي البناء أو[11] الترتيب، والغزالي فرضهما فيما: "إذا سُلم الأسير إلى

---

(1) - [روضة الطالبين (٣٧٣/٦)]

(2) - في ب : يترجح

(3) - سورة الأنفال: ٦٧

(4) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(5) - في ب : بالاسترقاق

(6) - [الوسيط في المذهب (٥٣٨/٤)]

(7) - في ب : مرتبين

(8) - في ب : فإن

(9) - في ب : للأسير

(10) - [نهاية المطلب (٤٥٩/١١)]

(11) - في ب : و

الإمام"[١]، قال ابن الرفعة: وهو يفهم أنه إذا لم يسلمه إلى الإمام لا يكون الحكم كذلك، ولعله يشير إلى ما[٢] قاله الماوردي: "وهو أنا إذا [٥٧ / أ] قلنا لا يستحق السلب بنفس الأسر فلو قَتَله نظر إن كان [والحرب][٣] قائمة فَلَهُ سلبه، وإلا فوجهَان"][٤]، قال ابن الرفعة: هذا إنما يكون قبل أن يصل [إلى][٥] الإمام وقلنا بجواز قتله، أو[٦] [إن][٧] كان ممن يخشى شره قبل الوصول إلى الإمام فإن وصل إلى الإمام، لم يجز قتله، بل: يتخير الإمام، وقتل الأسير هنا هو الذي وعدنا بأنه سيأتي إذا أسره هو، وإلحاق الأسر[٨] بالقتل في استحقاق السَلب بعيد عن النص والمعنى.

قال: (أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ)، [يعني يديه فقط، أو رجليه][٩] فقط.

قال: (فِي الْأَظْهَرِ)، يعني فيهما، ومسألة الأسير[١٠] قد ذكرناها، ومسألة قطع اليدين[١١] أو[١٢]

---

[١] - [الوسيط في المذهب (٥٣٨/٤)]

[٢] - في ب : شيء

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٤] - [الحاوي الكبير (٤٠٠/٨)]

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من: أو في تعليق جانبي في هامش أ : " لعله سقط إليٍ "

[٦] - في ب : و

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٨] - في ب : الأسير

[٩] - ما بين المعقوفين سقط من : أ. ومكتوبة بالهامش

[١٠] - في ب : الأسر

[١١] - في ب : الرجلين

[١٢] - في ب : و

الرجلين[1]: رجح جماعة من الأصحاب، منهم القاضي الروياني: الاستحقاق[2]، كما قال المصنف: "أنه الأظهر"[3]، وهو الذي ذكره المزني[4]، واحتجوا لَهُ بالقياس على ما لو فقأ عينه، وقد تقدم التوقف فيه، وصحح ابن داود[5] شارح المختصر، وابن أبي عصرون[6]، الثاني، وهو: أنه لا يستحق، ونقله القاضي أبو الطيب عن الأصحاب، لأن مقطوع اليدين قد يسعى برجليه في جمع الجموع، ومقطوع الرجلين[7] قد يقاتل[8] راكبا بيديه، وعن الشيخ أبي على حكاية طريقة أخرى، وهي: تنزيل القولين على حَالين، فحيث قال: "السلب للأول"، أراد: إذا لم يبق فيه قتال، وحيث قال: "ليس له، أراد[9]: إذا لم يسقط قتاله، وقوله: "للأول" لأنه فرضه فيما إذا كان اثنان، قطع أحدهما يديه أو رجليه وقتله الآخر بعد ذلك[10]، وقال الإمام: "إن هذه الطريقة هي الصحيحة، لكن الأزمان تختلف باختلاف الأشخاص، رب رجل ليس بالأَيِّدٌ[11]، إذا[12] قطعت يده ينزف دمه ويصير مثخناً لا حراك به، وسقوط القوة على

---

(1) - في ب : اليدين

(2) - [الشرح الكبير (٣٥٨/٧)]

(3) - [روضة الطالبين (٣٧٣/٦)]

(4) - [مختصر المزني (٢٤٩/٨)]

(5) - هو: مُحَمَّد بن دَاوُد بن مُحَمَّد أَبُو بكر الْمروزِي الْمَعْرُوف بالصيدلاني وبالداودي، صَاحب أبي بكر الْقفال، وَله شرح على الْمُخْتَصر فِي جزأين ضخمين، ولا يُعرف تأريخ وَفَاته. [طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (١/ ٢١٤)]

(6) - هو: عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هِبَة اللهِ بنِ المُطَهِّرِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي عَصْرُوْنَ ، وُلِدَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. وَتَفَقَّهَ عَلَى: المُرْتَضَى الشَّهْرُزُوْرِيّ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ المَوْصِلِيّ،، وغيرهم. حَدَّثَ عَنْه مُوَفَّق الدِّيْنِ ابْن قُدَامَةَ، وَأَبُو القَاسِمِ بنُ صَصْرَى،و آخرون، أَلّف صفوَة المَذْهَب فِي نِهَايَة الْمطلب، الانْتِصَار، وَالْمُرشد، وغير ذلك، تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ. [سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٢٩)]

(7) - في أ: اليدين

(8) - في أ: يقال

(9) - في ب : إيراد

(10) - [نهاية المطلب (٤٥٣/١١)]

(11) - رَجُلٌ أَيِّدٌ: قَوِيٌّ مِنْ الأَيْد: الْقُوَّةِ [المغرب (ص: ٣)]

(12) - في ب : إذ

قدر [منه][1] القلب وقوته وضعفه، ورب رجل ذي مِرَّة[2] لا تسقط قوته بقطع يده"[3]، قال: "ولا يتضح المقصود إلا بمزيد، فنقول: الكافر إذا أصابته ضربة فسقط، ولم يبق فيه بقية يدافع بها ولو ترك لثابت إليه نفسه، فالذي أراه[4] أن هذا ليس بإثخان، ولو جرح جرحاً لم يمنعه من القتال، ولكن علمنا أنه لو ترك لأهلكته الجراحة بعد أيام فهو في الحالِ ليس بمثخن"[5]، وقال الماوردي: "لو ناله بالجراح ما كفه عن القتال وأعجزه عنهُ أبداً، لكنه طالت به مدة الحياة، ففي سلبه قولان: أحدهُما: السلبُ لجارحه دون قاتله، إذا قيل: إن الشيوخ و الرهبان لا يقتلون، والثاني: لقاتله دون جارحه، إذا قيل يقتلون"[6]، قال: "وإذا جرحه جراحة لا يطول مدة الحياة بعدَهَا لكنه قد يقاتل معها فالسلب لقاتله، ولا سلبَ لجارحه"[7].

قلت: يجب أن يكون هذا منه ومن الإمام مفروضا فيما إذا اجتمع جارح وقاتل، وكل منهما يمكن إحالة القتل عليه، فيحال على الثاني، لأنه أقوى، أما إذا انفرد الجرح وأفضى إلى الموت، فإنه يستحق السلب قطعاً، لأن في حَديث أبي قتادة الذي قدمناه: أنه بعد أن ضرب حبل عاتقه، ضمة ضمَةً، وَجَد

---

(1) - ما بين المعقوفين سقط من: ب، وهي غير متمشية مع السياق في ظن الباحث

(2) - المِرَّة: الْقُوَّة، من قوى الْحَبل، وَالْجمع مرر. وَرجل ذُو مرّة إِذا كَانَ سليم الأَعْضَاء صحيحها. [جمهرة اللغة (١/ ١٢٧)]

(3) - [نهاية المطلب (١١/٤٥٣)]

(4) - في ب : أرى

(5) - [نهاية المطلب (١١/٤٥٣)]

(6) - [الحاوي الكبير (٨/٣٩٨)]

(7) - [المرجع السابق]

منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، وقضى له النبي ﷺ بسلبه، وطرد العراقيون القولين فيما إذا قطع أحدهما يده ورجله، إما[١] من خلافٍ أو من جانبٍ واحدٍ وقتله الآخر.

فرع: لو اشترك اثنان فصاعداً في القتل، أو الإثخان، فالسلب مشترك، هكذا أطلقه الأصحاب، وقد قدمت في قتل أبي جهل أن محله إذا استويا، قال الرافعي: "وحكى أبو الفرج الزاز وجهاً: أنه لو وقع فيما بينَ جماعَةٍ [٣٣ / ب] لا ترجى نجاته منهم، لم يختص قاتله بسلبه، لأن صَار مكفي الشر بالوقوع فيما بينهم، وذكر أنه لو أمسكه واحد وقتله آخر كان السلب بينهما، لأن كفاية شره حَصَلت بهما، ويخالف القصَاص فإنه منوط بالقتل"[٢] . قالَ الرافعي ﷺ: "وكان هذا التصوير فيما إذا منعه من أن يذهب لوجههِ ولَم [٥٨ / أ] يضبطه، فأما الإمساك الضابط فإنه أَسْر[٣]، وقتل الأسير لا يُستحق به السلب"[٤].

قلت: الأسير الذي لا يستحق بقتله السلبُ بلا خلاف [و][٥] هو الذي أسره غيره، كما تقدم، و لو أثخنه واحد ثم قتله آخر فالسلب [للمثخن، ولو جرحه ولم يثخن ثم قتله آخر فالسلب][٦] للثاني، وقد تقدم ذلك سؤال من جهة المخالفين [في السلب][٧]، قالوا: لو صَار السلب

---

[١] - في ب : وما

[٢] - [الشرح الكبير (٣٥٩/٧)]

[٣] - في ب : أسير

[٤] - [الشرح الكبير (٣٥٩/٧)]

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[بالقتل][1] ملكا للقاتل لوجب إذا وجد قتيل عليه سلب لا يعرف قاتله أن لا يغنم، لأنه صَار ملكاً لمسلم لا يعرف، وفي إجماعهم على قسمه [في][2] الغنيمة، دليل على أنه غير مستحق بالقتل، وأجاب الأصحاب: بأن الخبر مقيد بالبينة: [فالاستحقاق منوط بالقتل مع البينة][3]، فلا ينفرد به القتل، واختار[4] ابن الرفعة، في الجواب: أن الاستحقاق مشروط بالتغرير، ومع الجهل بالقاتل لا يعلم وجوده، فلم يثبت الاستحقاق، للشك في الشرط.

فرع: قال الإمام: "لو كان غلامه حَاملا لسلاحه يناوله متى شاء، يجوز أن يكون ذلك السلاح بمنزلة الفرس المجنوب، ويجوز أن لا يكون كذلك"[5].

فرع: في كلام الشافعي ﷺ**:** اعتبارُ إقبال الكافر على القتال[6]، قال الرافعي: "ليس المراد منه اشتغاله بالقتال حين قتل، بل لو تقابلا زمانا ثم هربَ فقتله المسلم في إدباره، قال الأصحاب: يستحق سلبه، ولا يشترط أيضا أن تكون مقابلته مع قاتله، بل لو قصَد كافر مسلما فجاء مسلم آخر من ورائه وقتله[7]

[1] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[2] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[3] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[4] - في ب : و أجاب

[5] - [نهاية المطلب (٤٥٦/١١)]

[6] - [الأم (١٤٩/٤)]

[7] - في أ : فقتله

استحق سلبه، كما دل عليه[1] حديث أبي قتادة، [و][2] المرعي ما ذكره العراقيون: أن يقتله مقبلا، أو مدبراً، والحرب قائمة"[3].

[قال:][4] (وَلَا يُخَمَّسُ السَّلَبُ عَلَى الْمَشْهُورِ): لأن الأحاديث كلها تقتضي أنه للقاتل من غير تخميس، وهكذا في غزوات النبي ﷺ ، لم يخمس فيها سلب أصلا، فلا يقدم من رأس الغنيمة شيء قبل السلبَ، ولما قيل [له][5] عن كافرٍ قتلهُ سلمة ابن الأكوع[6] ، قال النبي ﷺ : «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**»[7]، ولما اختص القاتل عن الغانمين جاز أن يختصَ عَنْ أصحاب[8] الخمس، ومَا ذكر المصنف أنه المشهور هو طريقة جمهور الأصحاب، ولهم طريقة أخرى فيها قولان، وقيل: وجهان، أحدهما: هذا، والثاني:

---

(1) - في ب : في

(2) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(3) - [الشرح الكبير (٣٥٨/٧)]

(4) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(5) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(6) - هو: سلمة بن عَمْرو - ويُقال: بْن وهيب - بْن الأكوع الأَسلميّ المدني ، وَقيل: غير ذلك ، يكنى أَبي مسلم، وَقيل: غير ذلك. بايع رَسُول اللَّهِ ﷺ بيعة الرضوان، رَوَى عَن: النَّبِيّ ﷺ، وعن طلحة، وأبي بَكْر، وعثمان بْن عفان، وعُمَر بْن الْخَطَّابِ. رَوَى عَنه: ابنه إياس، وبريدة بْن سُفْيَان الأَسلميّ، وآخرون. مات سنة أربع وسبعين. [تهذيب الكمال (١١/ ٣٠١)]

(7) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، بَابُ: اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ، برقم: ١٧٥٤[صحيح مسلم (١٣٧٤/٣)]

(8) - في ب : صاحب

أنه يخمس[1]، فيعطى للقاتل[2] أربعَة أخماسه ولأهل الخمس [الخمس][3] الباقي، فإن اختصاص القاتل بالسلب كاختصاص الغانمين بالغنيمة، فالقاتل في السلب كأنه الجند كله، والخمس [يزاحم][4] حقوق[5] الغانمين، فكذلك يزاحم [حق القاتل، والمعنى الأول أصح، وقد جاء في سنن أبي داود في حديث عوف][6] بن[7] مالكٍ: «**وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ**»[8]، لكن في إسناده ضعف[9]، وجاءت روَاية عن عمر ﷺ بتخميس السلب الكثير، وَلم يثبت، وذكر الماوردي: "أن القاتل هل يستحق مع السلب سهمه من الغنيمة؟ فيه وجهان: ظاهر النص: أنه يستحق، وعلى مقابله: إن كان السلب قدر السهم فلا كلام، [وإن كان أكثر فلا شيء له][10]، وإن كان أقل يتم[11] له"[12] وهذا ضعيف.

---

[1] - في ب : خمس

[2] - في ب : القاتل

[3] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[4] - في أ: مزاحم. والتصحيح عند قوله: فكذلك يزاحم حق القاتل، والله أعلم.

[5] - في ب : حق

[6] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[7] - في أ: ابن ، وهي ليست في أول السطر

[8] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، بَابٌ: فِي السَّلَبِ لا يُخَمَّسُ، برقم: ٢٧٢١ [سنن أبي دواد (٧٢/٣)] صححه الألباني

[9] - [صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، الموسوعة الشاملة، نقلا عن برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، بالأسكندرية، الحديث رقم: ٢٧٢١ (٢٢١/٦)]

[10] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[11] - في ب : يتمم

[12] - [الحاوي الكبير (١٥٦/١٤)]

فرع: لو بارز مسلم كافرا وحده، فقتله المسلم، فالمأخوذ غنيمة، فيخمس، قال ابن الرفعة: إذ ليس من شرط القتال إذن الإمام، حتى لو دخلت لا نجدة لهَا دَارَ الحرب، وغزت، خُمِّسَ ما أخذته، قال: لكن هذا قد يخدش فيه إعطاء سلمة بن الأكوع سلب من قتله أجمع، وعلى هذه لو اتفق أن الجيش حين اللقاء قتل كل منهم واحداً من الكفار بعينه لم يساعده فيه غيره، ولا أشكل أمره، لا يخمس، بناء على أن السلبَ لا يخمس، هذا ما وقع في النفس تفقها لا نقلا، ويساعده(١) قول الإمام: "لو اتفق الأسر(٢) من جميع الجند، فَرِقَابُ المأسورين غنيمة(٣) مردودة إلى المغنم، وإن قلنا أن بعض الغانمين لو أسَرَ(٤) واحداً كانت رقبته له عند الاسترقاق، قال: ولو قال قائل: إذا رأينا ضربَ الرقبة للأسير(٥)، ثم رأينا أن [لا](٦) [يخمس](٧) السلب، فإذا أسرهم الجند يرقون ثم لا يخمس رقابهم، لم يكن ذلك بعيداً، والظاهر [٥٩ / أ] التخميس، فإن التخصيص إنما صادفناه عند اختصاص بعض رجال القتال بوجه، فإذا لم يكن لذلك فالظاهر وجوب التخميس"(٨).

(١) - في ب : مساعَدة

(٢) - في ب : الأسير

(٣) - في أ: مغنومة

(٤) - في أ أسروا

(٥) - في أ: للأسر

(٦) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٧) - في أ: الخمس

(٨) - [نهاية المطلب (٤٦٩/١١)]

فرع : إذا أعرض القاتل عن السلب وجهان[١]، [و][٢] عن رواية الشيخ أبي محمد: "أحدهما يصح إعراضه كما يسقط سهم الغانم من المغنم بإعراضه والثاني: لا، لأنه متعين[٣]، له فصَار كتعين الحصة بالقسمة"[٤]، قال الإمام: "وهذا يضاهي[٥] الخلاف في إعراض جميع الغانمين، فإن جملة المغنم متعينة[٦] لهم، وفي إعراضهم من الخلاف ما قدمناهُ"[٧]، قال ابن الرفعة: الشبه[٨] [صحيح][٩] إذا قلنا: يخمس السلب، لأنه عند الإعراض قد بقى من محل الفرض شيء يمكن أن ينسب الكل إليه، كما في إعراض جميع الغانمين، أما إذا قلنا لا يخمس السلب، فلا، وَعلى الجملة للخلاف التفات على أن السلب عطية من النبي ﷺ ، و[١٠]الخبر مبين للآية، فعَلى هذا يكون كإعراض الغانمين أجمع عن الغنيمة، وعلى الأول يظهر أنه يصح الإعراض[١١] إذا لم يتصل بالقبض، كسائر العطايا المتبرع بها.

---

[١] - في أ : وجهاً

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من: ب، وهي غير متمشية مع السياق في ظن الباحث

[٣] - في أ : يتعين

[٤] [نهاية المطلب (١٧/٥١٠)]

[٥] - في أ: أيضا هي

[٦] - في ب : معينة

[٧] - [نهاية المطلب (١٧/٥١١)]

[٨] - في ب : السنة

[٩] - ما بين المعقوفين سقط من : ب. ومكانها بياض في اللوحة.

[١٠] - في أ: أو

[١١] - في ب : للإعراض

قلت: وهذا عجيب[1]: القبض إنما يعتبر في الهباتِ ونحوها، والظاهر أن القائل بأن هذا عطية من النبي ﷺ إنما معناه[2] حكم عن الله مبتدأ، ليس بياناً لآيَة الغنيمة، ولا يريد[3] أنه كسائر الهبات حتى يشترط الإيجاب والقبُول والقبض وسائر شروط الهبة، مَا أظن أحداً يقول هذا.

قال: (وَبَعْدَ السَّلَبِ تُخْرَجُ مُؤْنَةُ الْحِفْظِ وَالنَّقْلِ وَغَيْرِهِمَا): لأنها أمور لازمة.

قال: (**ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي**): هذا لا خلاف فيه لآية الغنيمة [التي][4] في الأنفال: ﴿**وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا**

---

[1] - في ب : عجب

[2] - في ب : منعناه

[3] - في ب : يزيد

[4] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

غَنِمۡتُم [مِّن شَيۡءٖ](1) ﴾(2) الآية، وللشيخ تاج الدين(3) جزء سماه: الرخصَة العميمة في قسمة الغنيمة(4)، رد عليه المصنف(5)، والصواب مع المصنف - وسأفرد إن شاء الله تعالى فرعاً أذكر فيه كلامهما وَمَا أضيفه إليه، فقسمة الغنيمة حق واجب على الإمام والمسلمين - فيقسم المال المنقول، بعد السلب والمؤن، خمسة أقسام متساوية، ويؤخذ خمس رقاع، يكتب على واحدةٍ: لله، وعلى أربعَةٍ: للغانمين، ويدرجها في بنادق(6) متساوية، ويخفقها، ويخرج لكل اسم(7) رقعة، فالأقسام التي تخرج عليها الرقاع الأربعة التي للغانمين يقررها(8) لهم، والقسم الذي يخرج عليه الرقعة المكتوب عليها لله هو خمس

---

(1) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(2) – سورة الأنفال، الآية : ٤١

(3) - ذكر في هدية العارفين، أن صاحب الرخصة هو: ابراهيم بن تَاج الدَّين عبد الرحمن بْن ابراهيم بن سِبَاع بن ضِيَاء برهَان الدَّين الشَّافِعِي الْمَعْرُوف بِابْن الفركاح الفزارى ت سنة ٧٢٩ وليس والده تاج الدين. وفي كشف الظنون: شك هل هو ابراهيم أو أبو ابراهيم [هدية العارفين (١/ ١٤) ، كشف الظنون (١/ ٨٣٧)]

(4) - ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر :أن اسم ذلك الجزء هو: الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة، [الأشباه والنظائر (٦٢/١)] ، وهذا الكتاب مطبوع.

(5) – رد الإمام النووي على هذه المسألة في كتاب: وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها، وهو مطبوع.

(6) - البندق: الذى يرمى به، الواحدة بندقة، والجمع البنادق [الصحاح (٤/ ١٤٥٢)]

(7) - في ب : قسم

(8) - في أ : يقدرها

الغنيمة، المفتتح في الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ(١) خُمُسَهُ﴾(٢) وأدَاؤه من(٣) الإيمان، كما سأذكره(٤) في الفرع الذي وَعَدْتُ به.

قال: (فَخُمُسُهُ): يعني: خمس المال الباقي، وهو: الخمسُ [٣٤ / ب] [الذي لله الذي قلنا أن أداؤه من الإيمان، ويسمى: خمس المصالح أيضا، لأن الذي لله وهو الخمس](٥) الأول منه للمصَالح، وهو محل إجماع، وإن اختلف العلماء في باقيه(٦).

[قال:](٧) (لِأَهْلِ خُمُسِ [الْفَيْءِ](٨) يُقَسَّمُ كَمَا سَبَقَ): يعني: خمسة أقسام متساوية، واحد منها للمصَالح، والثاني لذوي(٩) القربى، والثالث لليتامى، والرابع للمساكين، والخامس لابن السبيل، على مَا تقدم بيانه، والذي يتولى قسمة ذلك الإمام [و](١٠) أمير الجيش للغانمين(١١)، [ويقدم](١٢) قسمة الأخماس

---

(١) - في ب : فلله

(٢) - في أ : في

(٣) – سورة الأنفال، الآية : ٤١

(٤) - في ب : سنذكره

(٥) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٦) - في ب : فيه

(٧) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٨) - ما بين المعقوفين ممسوح جزء منها في : ب

(٩) - في ب : ذي

(١٠) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(١١) - في أ : الغانمين

(١٢) - ما بين المعقوفين غير ظاهرة في : ب

الأربعة على الغانمين على قسمة هذا الخمس على أهله، لأن الغانمين حاضرون محصورون، وفي الأربعة يقع الرضخ على الأصح، والعقار كالمنقول عند الشافعي، كما سبق، وسيأتي، قال الرافعي: "ويجوز قسمة الغنائم في دار الحرب من غير كراهة، لأن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بالصفراء، قريب[١] من بدر، وغنائم بني المصطلق على مياههم، وغنائم حنين بأوطاس، وهو وادي حنين"[٢]، وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يقسم الغنيمة في دَار الحرب[٣]، واعترض المصنف على الرافعي في قوله: لا يكره، وقال: هذه العبارة ناقصة، والصواب أن يقال: يستحب قسمتها في دار الحرب، قاله: أصحابنا، بل ذكر صَاحب المهذب وغيره [٦٠ / أ]: أنه يكره تأخيرها [إلى][٤] بلاد الإسلام، من [غير][٥] عذر"[٦].

قلت: كلتا العبارتين فيهما نظر، والصواب أن المستحب التعجيل لا خصوصَ القسمة في دار الحرب،

قال الشافعي في الأم: "والسنة أن يقسمه الإمام متعجلا، فلا يؤخر قسمته إذا أمكنه في الموضع الذي غنمه فيه"[٧]، فهذه العبارة أصوب، وسبب ذلك التعجيل بإيصال[٨] الحقوق إلى أهلها بقدر الإمكان،

---

[١] - في أ : فرتب

[٢] - [الشرح الكبير (٣٦٣/٧)]

[٣] - [الكتاب" لأحمد بن محمد، القدوري، البغدادي، الحنفي، أبو الحسين،(ت ٤٢٨ من هـ)،ط: المكتبة العلمية – يروت، مطبوعا مع: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (١٢٥/٤)]

[٤] - ما بين المعقوفين غير واضحة في : ب

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٦] - [روضة الطالبين (٣٧٥/٦)]

[٧] - [الأم (١٤٧/٤)]

[٨] - في ب : باتصال

و[إذا][1] كان عذر فيؤخر، ويحتمل[2] إما أن يحملها الغانمون أو يستأجر الإمام من يحملها، قال الشافعي ﷺ: "ولو قال قائل يجبر من معه فضل على الحمل بكرا مثله كان مذهبا[3]، لأنه موضع ضرورة، يعني: إذا لم يمكن القسمة هناك" [4].

قال: **(وَالْأَصَحُّ أَنَّ النَّفَلَ[5] يَكُونُ [6] مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ إنْ نَفَلَ مِمَّا سَيُغْنَمُ فِي هَذَا الْقِتَالِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنَفِّلَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ):** [للإمام][7]، [أو][8] أمير الجيش، أن ينفل

---

[1] - ما بين المعقوفين غير واضحة في : ب

[2] - في ب : يحمل

[3] - في أ : مذهبناً

[4] - [الأم (٤/١٤٨)]

[5] - في ب : يكون

[6] - في ب : النفل

[7] - في أ : للأمير

[8] - في أ : و

إذا مست الحاجة إليه، لكثرة العدو وقلة المسلمين، واقتضاء الرأي بعث السرايا[١] [٢] وحفظ المكامن[٣]، وليس ذلك على سبيل الاختيار، بل يجب على الإمام الاجتهاد في ذلك، ولا يفعله إلا على جهة المصلحة، وكذلك نفل رسول الله ﷺ في بعض الغزوات دون بعضٍ، والكلام في تفسيره وقدره ومن يشرط له سيأتي، وأما محله فيجوز أن يشرط النفل مما سيغنم في هذا القتال، فيذكر[٤] جزءا من ثلث أو ربع أو غيرهما، ويحتمل فيه الجَهَالة، ويجوز أن يشترط من مال المصالح المرصد عنده[٥] في بيت المال، وحينئذٍ يشترط كونه معلوماً، وقال الغزالي: "محله مال المصالح، أو خمس الخمس"[٦]، فقال الرافعي: "ظاهره يشعر بتخيير[٧] الإمام، وربما صرح به، والأشبه أنه يجتهد ويراعي المصلحة"[٨]، وإذا نفل مما سيغنم، ففي محله ثلاثة أوجه: أصحها: أنه من خمس خمسها، لما روي

[١] - السَّرَايَا جمعُ السَّرِيَّة، وَهِيَ طائفةٌ مِنَ الجَيش يبلغُ أَقْصَاهَا أربَعمائة تُبْعث إِلَى العَدوّ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يكونُون خُلاصةَ العسْكر وخيارَهم، مِنَ الشَّيء السَّرِيّ النَّفِيس. [النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، أبو السعادات، مجد الدين (ت ٦٠٦هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٢/ ٣٦٣)]

[٢] - في ب : السراري

[٣] - المَكَامِنُ جَمْعُ المَكْمَنُ وهو المُسْتَتَر. [تاج العروس (٣٦/ ٦٢)]

[٤] - في ب : فذكر

[٥] - في ب : عنه

[٦] - [الوسيط في المذهب (٥٣٣/٤)]

[٧] - في ب : بتخير

[٨] - [الشرح الكبير (٣٥٠/٧)]

عن سعيد بن المسيب[1] ﷺ قال: "**كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمُسِ**"[2]، وذلك صحيح عن ابن المسيب، واستشعر الشافعي ﷺ سؤالا، فقال: "وذلك من خمس النبي ﷺ ، وما سوى سهم النبي ﷺ من جميع الخمس [لمن سماه الله][3] تعالى، فلا يتوهم عَالم أن يكون قوم حضروا فأخذوا ما لهم ويعطوا ما [لغيرهم][4]، إلا أن يتطوع به عليهم غيرهم"[5]، وعن مالك بن أوس[6] : «**مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنَفَّلُونَ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ**»[7]، وفي حديث عن ابن عباس، رضي الله عنهما[8] : ((**لا نفل في غنيمة**

---

[1] - هو: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ بْنِ حَزْنِ بْن أبي أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ سمع عَلّي بن أبي طَالب وَعُثْمَان بن عَفَّان وَحَكِيم بن حزَام وَعبد الله بن عَمْرو وَأَبا هُرَيْرَة وَأَبا سعيد الْخُدْرِيّ وَعَائِشَة وأباه الْمسيب رَوَى عَنهُ عَنهُ الزُّهْرِيّ وَقَتَادَة وَعَمْرو بن مرّة وطارق بن عبد الرَّحْمَن ولد لِسنتَيْنِ خلتا من خلَافَة عمر بن الْخطاب وَذَلِكَ سنة ١٥ ، مَاتَ سنة ٩٣ وقيل غير ذلك. [الهداية والإرشاد (١/ ٢٩٢)]

[2] - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الجهاد، ما جاء في إعطاء النفل من الخمس، برقم: ١٦٥٨ [الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ٢٠٠٤ م (٦٤٨/٣)]

[3] - ما بين المعقوفين غير واضحة في : ب

[4] - في ب : ما غيرهم

[5] [الأم (١٤٩/٤)]

[6] - هو: مَالك بن أَوْس بن الْحدثَان النصري من بني نصر بن مُعَاوِيَة أخي جشم بن مُعَاوِيَة وَهُوَ لْمَدِينِيّ أدْرك الْجَاهِلِيَّة وَيُقَال لَهُ صُحْبَة وَلَا يَصح سمع عمر بن الْخطاب وَطَلْحَة بن عبيد الله رَوَى عَنهُ الزُّهْرِيّ فِي (الزَّكَاة) و (الْخمس) و (التَّفْسِير قَالَ الذهلي قَالَ يَحْيَى بن بكير مَاتَ سنة إِحْدَى وَتِسْعين وَقيل غير ذلك. [الهداية والإرشاد (٢/ ٦٩٢)]

[7] - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: قسم الفيء والغنيمة ، باب: الأنفال، الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ النَّفَلِ، برقم: ١٢٩٧٩[معرفة السنن والآثار (٢٣٤/٩)]

[8] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

حتى تقسم))[١]، والوجه الثاني: من رأس مال الغنيمة، ويجعل كأجرة الكيال وَمَا في معنَاه، ثم يقسم الباقي، وينسب هذا إلى القديم، والثالث: أنه من أربعة أخماس الغنيمة، ثم يقسم مَا بقي بينَ أصحاب النفل وسائر الجيش، وهذان الوجهان هما المقابلان لما قال المصنف: أنه الأصح، وعلى الوجه الثاني والثالث: يلزم نقصَان حق[٢] بقية[٣] الغانمين، من [الغنيمة][٤] فيحتاج في الجواب أن [يقول][٥]: أن الدليل الدال على النفل مبين للآية، وأن كون الغنيمة لهم مَعنَاهُ على ما يستقر عليه الأمر من تفويض الإمام المأذون له في ذلك، وأما على الوجه الأصح فلا يحتاج إلى هذا، لأن للإمام أن يعطي من سهم المصَالح مَا شاء، وقوله: **(نفل)،** يجوز فيه التشديد إذا عديته إلى اثنين، والتخفيف إذا عديته إلى واحدٍ، وبالتخفيف ضَبَطَهُ[٦] المصنف بخطه، فكتب عليه خف لأن معناهُ: جعل النفل، قال[٧] في المحكم[٨]: "نفَّلَهُ نَفْلاً وَأَنْفَلَهُ إِيَّاهُ [و][٩] نَفَلَهُ بالتخفيفِ"[١٠].

---

[١] - الحديث ذكره الشيخ بالمعنى، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال، كِتَابُ الْخُمُسِ وَأَحْكَامُهُ وَسُنَنُهُ، بَابٌ: نَفَلُ السَّلَبِ وَهُوَ الَّذِي لا خُمُسَ فِيه، برقم: ١١٧٠ [الأموال لابن زنجويه (٦٩٣/٢)]

[٢] - في ب : بقية

[٣] - في ب : حق

[٤] - في أ ، ب : الغانمين، والصواب في ظني: الغنيمة. وهو ما اثبته، الله أعلم.

[٥] - ما بن المعقوفين سقط من :

[٦] - في أ : ضبط

[٧] - في أ : مال

[٨] - المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده (ت ٤٥٨هـ)، وهو أعظم كتاب ألف في اللغة بعد عصر الصحاح.[تاج العروس (٤٠/١)]

[٩] - في ب : أو

[١٠] - [المحكم (١٠/ ٣٨٠)]

قال: **(وَالنَّفَلُ زِيَادَةٌ يَشْرِطُهَا الْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ لِمَنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ نِكَايَةَ[١] [فِي][٢] الْكُفَّارِ[٣])**، أي نكاية زائدة على ما يفعله بقية الجيش، كالتقدم[٤] على طليعة[٥]، أو التهجم على قلعة، أو الدلالة عليها، وكحفظ مكمن، وتحسس حال، قال الغزالي: "أو دلالة على طريق بلد"[٦]، وكونه زيادة لا بد منها، فإن النفل في [اللغة][٧]: بفتح النون وبفتح الفاء وإسكانها، هو: الزيادَة، وبذلك سميت النافلة، لأنها زيادة [٦١ / أ] على الفريضة، وقوله تعالى: ﴿**فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ**﴾[٨]، قال الحسن وغيره: ليس لأحدٍ نافلة إلا للنبي ﷺ ، لأنَّ فرائضه كاملة[٩]، وأما غيره فلا يخلوا عن فرائضه، فنوافله يكمل منها

---

[١] - نَكَيْتُ فِي العَدُوِّ نِكَايةً أصَبْتُ مِنْهُ. [المخصص (٢/ ١١٣)]

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٣] - في ب : للكفار

[٤] - في ب : التقديم

[٥] - الطَّلِيعَةُ: وَاحِدَةُ الطَّلَائِعِ فِي الْحَرْبِ وَهُمْ الَّذِينَ يُبْعَثُونَ لِيَطَّلِعُوا عَلَى أَخْبَارِ الْعَدُوِّ وَيَتَعَرَّفُوهَا. [المغرب (١/ ٢٩٢)]

[٦] - [الوسيط في المذهب (٥٣٣/٤)]

[٧] - في ب : العيقة . وهي غير منقوطة

[٨] - سورة الإسراء: الآية ٧٩

[٩] - [الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ط: دار الوطن - الرياض / السعودية، ١٩٩٩ م، كِتَابُ: الْإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ وَأَنَّ نَعِيمَ الْجَنَّةِ لَا يَنْقَطِعُ عَنْ أَهْلِهَا أَبَدًا وَأَنَّ عَذَابَ النَّارِ لَا يَنْقَطِعُ عَنْ أَهْلِهَا أَبَدًا، بَابُ: ذِكْرِ مَا خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حديث رقم: ١١٠٧ (١٦١٩/٤)، مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، لمحمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٩٤هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، ط: حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان ١٩٨٨ م ، ذكر الترغيب في قيام الليل من كتاب الله عز وجل (٣٣/١)]

فرائضه، وقوله تعالى: ﴿وَيَعۡقُوبَ [نَافِلَةٗ][1]﴾[2] هو ولد الولد، لأنه زيادة على الولد وقال الأزهري[3]: "لأنه زيادَة على اسحق الذي طلبَه"[4]، والذي في ظني أن إبراهيم عليه السلام إنما طلب إسماعيل بقوله: ﴿رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠٠ فَبَشَّرۡنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٖ ﴾[5]، وذكر قصّتَه التي في الصافاتِ، وكانَ ذلك حين نجاته من نِمرُوذ وهجرته إلى الشام، وهو في ابتداء عمره، ثم ذكر تعالى بعده البشارَة باسحق الذي قال فيه في الذاريات: ﴿بِغُلَٰمٍ عَلِيمٖ﴾[6] وذكره في سورة هود بقوله تعالى:﴿فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ﴾[7] وذكر من قولها: ﴿ءَأَلِدُ [وَأَنَا۠ عَجُوزٞ][8] وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًا ﴾[9]، وذلك[10] يدل على عدم سؤاله إياه،

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[2] – سورة الأنبياء : الآية ٢١

[3] - هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة أبو منصور الهروي الأزهري النحوي اللغوي، سمع من: الحسن بن إدريس، وأبي القاسم البغوي، وغيرهما، وحدث عنه أبو يعقوب القراب، وأبو ذر الهروي، وغيرهما، وله: تهذيب اللغة، وكتاب في تفسير ألفاظ مختصر المزني، والانتصار للشافعي، وغيرها، توفي في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاث مائة. [طبقات الشافعيين (ص: ٢٨٧)]

[4] - [تهذيب اللغة (١٥/ ٢٥٧)]َ

[5] - سورة الصافات : الآيات١٠٠ ، ١٠١

[6] - سورة الذاريات : الآية ٢٨

[7] - سورة هود: الآية ٧١

[8] - ما بين المعقوفين سقط من : ب، ومذكورة في الهامش الأيس

[9] - سورة هود: الآية ٧٢

[10] - في ب : هذا

وبمجموع[1] ذلك قطعنا أن الذبيح إسماعيل، لا إسحاق عليهما الصلاة والسلام، وسميت الغنيمة نفلاً: لأنها زيادة لهذه الأمة لم تحل لأحد قبلها، ثم اختص في اصطلاح الفقهاء بما ذكرناه من الزيادَة على سهم الغنيمة والسلب والرضخ، وتسميته زيادة يقتضي مزيداً[2] عليه وهو النصيب من المغنم، فيؤخذ منه أنه لا يجوز أن يكون لغير الغانمين، وهذا إذا جعلناه منَ الأخماس الأربعة لاشك فيه، وإن لم أر من صَرَّحَ به لأن[3] مأخذه التصرف في الغنيمة، [كما نبهنا، وتخصيص الآية الكريمة، أو تنبيها][4] [فكذلك][5]، وأما إذا جَعَلناهُ من خمس خمس[6] الغنيمة، أو مما عنده من مال المصالح، فلا يختص بالغانمين، بل يجوز أن يكون لغيرهم، وقوله:(**يشرطها**[7] **الإمام أو**[8] **الأمير**)، قد يتوهم منه أنه لا بُدَّ منَ [٣٥ / ب] الشرط، وذلك أحد قسمي النفل، وهو ما يشرطه أولا قبل الإقدام[9] على ما يستحق به النفل، وهو الذي ينقسم[10] إلى: ما يشرطه مما سيغنم، وقيده ابن الرفعة

---

[1] - في ب : لمجموع

[2] - في ب : تزيدا

[3] - في ب : و أن

[4] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[5] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[6] - في ب : رأس

[7] - في أ : يشرطها

[8] - في أ : و

[9] - في ب : الأقدم

[10] - في ب : يقسم

بالمنفول[1]، وإلى: ما يشرطه مما عنده من سهم المصالح، والقسم الثاني: ما ينفله[2] لمن صَدَر منه ما يقتضي زيادته من غير تقدم شرط، وهو جائز أيضاً، لكن لا يكون من الغنيمة بل من سهم المصَالح، لأن[3] هذا[4] إنعام وجزاء على فعلٍ ماضٍ شكرا، والأول: جعالة، والثاني: مختص[5] بمال المصَالح، أما الحاصل عنده، وأما خمس خمس ما حصل من الغنيمة في تلك الغزوة[6]، والأول على الأصَح، وهو أن النفل من خمس الخمس كذلك، وأنما يفترقان في الاشتراط وعَدَمه، وعلى الوجهَين اللذين[7] تقدمت حكايتهما يجوز أن يكون من هذا، أو من هذا، أو من أربعَة أخماس الغانمين، أو من أصل الغنيمة، فله ثلاثةُ محال باختلاف الوجهين، على أحدهما: أصل الغنيمة أو خمس خمسها أو مَا عنده، [وعلى الثاني: خمس خمسها أو الأربعة أو مَا عنده، وأما على الأصح: فمحلان فقط: خمس خمسها أو مَا عنده] [8]، ولا يجب أن يعين حال الاشتراط أنه من خمس الخمس، بل إذا أطلق أنه من [خمس] [9] الغنيمة صح الشرط، وكان في محله الأوجه الثلاثة المتقدمة، فعلى الأصح يتعين [خمس

---

(1) - في أ : المنقول

(2) - في أ : ينقله

(3) - في أ : إن

(4) - في ب : هذه

(5) - في ب : يختص

(6) - في ب : الغزو

(7) - في ب : الذين

(8) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(9) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

الخمس][1] للوفاء[2] منه، ولذلك لا يتعين أن يوفي من أعيان ما أتوا به، بل له أن يوفي منه أو مما عنده، إلا أن يكون [قد][3] شرط جزءا منها فيتيعين. وقوله: (**لمن يفعل**)، ظاهره عموم كل أحد، وقد قلنا: أنه لا يجوز أن يكون لغير الغانمين إلا إذا كان من خمس الخمس، أو مما عنده للمصَالح، فيجوز، ويجوز أن يكون لبعض الغانمين، ويجوز أن يكون لجميعهم إذا جعلناهُ من خمسِ الخمس بلا إشكال، [ولا يتغير حكم الغنيمة][4]، وكذا إذا جَعلناه من أصل الغنيمة، وتكون فائدته عند كونه لبعضهم اختصَاصهم عن الباقين، وعند كونه لكلهم اختصَاصهم عن أهل الفيء، قال الإمام: "مَعْنَى النفل: أن الإمام لو رأي أن يخصص سرية من السرايا على اقتحام مخاوف، فنفلهم مقداراً[5] مما[6] يأخذونَ على خلاف ما يقتضيه اعتدال القسمة، مثل أن يقول لسرية رأي اقتطاعها عن كُثْر[7] الجند: نفلتكم الربع بحيث لا خمس عليكم [٦٢ / أ] هذا جائز للإمام"[8]، قال الإمام: "ثم لا يحتكم صاحب الأمر[9] بهذا[10]، فإن التحكم بالتفضيل بالمال والحرمان منه غير سائغ، والمال[11] إذا تعلق الأمر فيه بالزيادة

---

(1) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(2) - في ب : الوفاء

(3) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(4) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(5) - في أ : مقدار

(6) - في أ : ما

(7) - في ب : كر

(8) - [نهاية المطلب (٤٦١/١١)]

(9) - في ب : الأمن

(10) - في ب : هذا

(11) - في أ : للمالك

والنقصَان والأثرة والحرمان خطر في الاجتهاد، قال: ثم إذا تبين[١] جواز التفضيل في التنفيل[٢]، فقد اختلف أصحابنا فمنهم من قال إذا خصص الإمام قوماً بشيء فيَجوز ذلك النقصان للجبر، ويكون جبران النقصَان من خمس الخمس، وهؤلاء يرون [هذا][٣] الجبران إحتمالاً[٤] يتعدى، ثم يرون الأمر إلى اختيار الإمام من وجهٍ، ويقولون إن شاء الإمام وقد نفلهم الربع أو ما رأى جاز هذا القدر من سهم المصَالح، ولم يخصص المنفلين المفضلين بأعيان ما أتوا به وإن أحب فضلهم بذلك المقدار من أعيان ما أصابوه، ثم غرم لباقي الجند مقدار التفضيل من سهم المصَالح"[٥]، ومن أصحابنا من ذكر قولا آخر أن التفضيل في التنفيل جائز[٦] للإمام من غير أن يجبر [ذلك][٧] النقصان لأكثر الجند، بل يفوزون به فوز القائلين بالأسلاب، من غير جبران.

قلت: وهذا هو الأصح، قال الإمام: "ومن أسرار المذهب: أن الإمام لو لم يتعرض لهذا عند ابتعاث السرية، ولكنهم لما أصابوا أرادوا[٨] أن يخصصهم تفضيلا وتنفيلا ببعض مَا أصَابوه، فظاهر كلام

---

[١] - في ب : تعين

[٢] - في أ : التنفل

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٤] - في أ : حتما لا

[٥] - [نهاية المطلب (٤٦٢/١١)]

[٦] - في ب : جائز في التنفيل

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[٨] - في ب : أراد

الأصْحاب: أن هذا ممتنع بعد الإصَابة والإحراز، وإنما يسوغ(١) التفضيل والتنفيل قبل إصابة المغنم، وسببه أنهم إنما يفضلون ليحرصوا على الامتداد في الصوب(٢) الذي يراه الإمام،والخبر وارد فيه"(٣).

قلت: هذا الذي قاله الإمام صحيح، ولا ينافي ما قدمناه أن له أن ينفل بغير شرط، لأن ذاك من سهم المصَالح، وَالله أعلم، وَيجوز أن يكون منْ يجعل [له](٤) النفل واحداً أو جماعة، قال ابن عمر : «**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا(٥) اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا**» متفق عليه(٦).

قال: (وَيَجْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ): قدر النفل ليس له حَدٌ مضبوط، لكن يجتهد [الإمام](٧) فيه، ويجعله على قدر العمل وخطره، [و](٨) روى الترمذي، وابن ماجه، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ: ((**كَانَ النَّبِيُّ**

---

(١) - يَسُوغُ الشَّرَابُ : يسَهُلَ مَدْخَلُه فِي الحَلْقِ، وَمن المَجَازِ: يسوغَ لهُ مَا فَعَلَ أَي: يجوزَ لهُ ذلكَ. [تاج العروس (٢٢/ ٥٠٧)]

(٢) - في ب : الصَواب

(٣) [نهاية المطلب [(٤٦٣/١١)]

(٤) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٥) - في ب : سهما منها

(٦) - الحديث ذكره الشيخ بالمعنى، وأخرجه البخاري في صحيحه ، بلفظه ، كتاب: المغازي بَاب : السرية التي قبل نجد، برقم: ٤٣٣٨ [صحيح البخاري (١٦٠/٥)]

وأخرجه مسلم في صحيحه، بلفظه، كتاب: الجهاد والسير، بَابُ الأَنْفَالِ، برقم: ١٧٤٩ [صحيح مسلم (١٣٦٨/٣)]

(٧) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(٨) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

ﷺ يُنَفِّلُ فِي الْبَدْأَةِ[1] الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ))[2]، ولفظ الترمذي: ((الْقُفُولِ))[3][4] مكان ((الرَّجْعَةِ))، [و][5] قال الترمذي حسن ، وقال المصنف، في الروضة: "صح في الترمذي"[6]، وهو مَعْذُور لأن سنده صحيح، [و][7] في سنن أبي داود، وابن ماجه، من حديث حبيب[8] بن مسلمة[9] الفهري[10] عن النبي ﷺ : (([أَنَّ النَّبِيَّ][11] ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ))[12] و في رواية، في

(1) - في ب : البداية

(2) - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الجهاد، باب : النفل برقم: ٢٨٥٢ [سنن ابن ماجة (٩٥١/٢)]

(3) - في ب : الفصول

(4) - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب السير، باب: في النفل، برقم: ١٥٦١[سنن الترمذي (١٣٠/٤)]

(5) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(6) [روضة الطالبين (٣٦٩/٦)]

(7) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(8) - في ب : شحبيب

(9) - في أ : سلمة

(10) - هو: حَبِيْبُ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ مَالِكٍ القُرَشِيُّ الفِهْرِيّ - وَقِيْلَ: أَبُو مَسْلَمَةَ -. لَهُ: صُحْبَةٌ، وَرِوَايَةٌ يَسِيْرَةٌ. حَدَّثَ عَنْهُ: جُنَادَةُ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَزِيَادُ بنُ جَارِيَةَ، وغيرهم. وَجَاهَدَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَشَهِدَ اليَرْمُوْكَ أَمِيْراً، وَسَكَنَ دِمَشْقَ، وَكَانَ مُقَدَّمَ مَيْسَرَةِ مُعَاوِيَةَ نَوْبَةَ صِفِّيْنَ. وَوَلِيَ أَرْمِيْنِيَةَ لِمُعَاوِيَةَ، فَمَاتَ بِهَا، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ. [سير أعلام النبلاء (٣ / ١٨٨)]

(11) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(12) - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، بَابٌ: فِيمَنْ قَالَ الْخُمُسُ قَبْلَ النَّفْلِ، برقم: ٢٧٤٨، ولفظه: كان رسول الله [سنن أبي داود (٧٩/٣)] وصححه الألباني

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الجهاد، باب: النفل ، برقم: ٢٨٥١، ولفظه: نفل، مكان: ينفل[سنن ابن ماجه (٩٥١/٢)] صححه الألباني

غيرهما[١] عنه: ((فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ))[٢]، كما في حديث عبادة، والبدأة[٣]: بفتح الباء وإسكان الدال، والمشهور الذي عليه الجمهور: أن البدأة: ابتداء السفر، والمراد السَرية التي[٤] يبعثها الإمام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له، والرجعة: التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش إلى دَار الإسلام، وقيل: البدأة: السرية الأولى، والرجعة: السرية الثانية إلى ذلك[٥] الصوب، والصحيح: التفسير الأول، واختلفوا في المراد من الخبر في الربع والثلث بحسب اختلافهم في محل النفل، فقيل: المراد ثلث خمس الخمس أو ربعه، وقيل: المراد ثلث الجميع أو ربعه، وقيل: المراد ثلث[٦] أربعة أخماسهَا أو ربعها، وهذه الأوجه الثلاثة المتقدمة، وقيل: المراد أنه يزاد في حصِة كل واحدٍ من الغنيمة مثل ثلثها أو [مثل][٧] ربعها، ويجوز الزيادة على الثلث والنقصان عن الربع بالاجتهاد، قاله[٨]: الرافعي[٩]،

---

(١) - في ب : غيرها

(٢) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الأنفال، بَابُ الْوَجْهِ الثَّانِي مِنَ النَّفْلِ، برقم: ١٢٨٠١ [السنن الكبرى (٥١٠/٦)]

وأخرجه ابن حبان في صحيحه،باب الغنائم وقسمتها، ذكر ما يستحب للإمام أن ينقل السرية إذا خرجت عند البعث الشديد في البدأة والرجعة شيئا معلوما من خمس خمسه الذي ذكرناه ، برقم: ٤٨٣٥، ولفظه فيه زيادة: "بعد الخمس"، وذلك بعد كلمتي الثلث، والربع. [صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١٦٥/١١)]

(٣) - في أ : البادة

(٤) - في ب : الذي

(٥) - في ب : دار

(٦) - في ب : ثلثه

(٧) - في أ : الكلمة غير واضحة و لعله أراد بمثل أو كمثل

(٨) - في ب : قال

(٩) - [الشرح الكبير (٣٥٠/٧)]

وسيأتي عن الإمام [فيه][(١)] شيء، ونُقْصَان البدأة عن الرجعَة لأن البدأة مستريحون[(٢)] لم يطل بهم السفر، ولأن الكفار في غفلة، ولأن الإمام ورائهم يستظهرون[(٣)] به، وَالرجعَة بخلافهم في جميع ذلك، [قال الإمام][(٤)]: "وقَد [٦٣ / أ] يكون على العكس بأن يقدر الكفار على أهبتهم في الابتداء فتعظم[(٥)] مصادمتهم ويقلوا في الانتهاء فتسهل الكرة عليهم، فالنظر في ذلك إلى رَأي الإمام، والأحوال، وإن رأى التسوية بين التنفيل في البداية[(٦)] والتنفيل في الرجعة سوى بينهما، وإن [رأى أن][(٧)] يجعَلهما[(٨)] متفاوتين[(٩)] فلا معْترض عليه، ولهُ أن يجعل ما في البدأة أكثر[(١٠)] وله عكسهُ مقيداً بالاجتهاد"[(١١)]، وذكر الإمام: "تردد الأصحاب[(١٢)] فيما لو جعل للسرية المبعوثة كلما غنمت [٣٦ / ب] وأصابت، وقال: حقه أن يترتب على ما لو قال: من أخذ شيئا فهو لَه، قال: والزيادة على الربع والثلث مأخوذة من إلحاق المسكوتَ عنه بالمنصوص عليه لكونه في معناه، كإلحاقنا الأمة بالعبد، وإذا وقع التنفيل في مقدار النصْف فهو مقطوع به جوازاً، وإن وقع في معظم ما يصيبه المبعوثون فيحتمل تخريجه على

---

(١) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(٢) - في ب : يجون

(٣) - يَسْتَظْهِرُ، أَيْ يَتَقَوَّى وَيَسْتَعِينُ عَلَى مَا نَابَهُ. [معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٧٢)]

(٤) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(٥) - في ب : فيعطيهم

(٦) - في ب : البدأة

(٧) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٨) - في ب : يجعلها

(٩) - في ب : متفادين

(١٠) - في ب : أكبر

(١١) - [نهاية المطلب (٤٦٢/١١)]

(١٢) - في أ : اللأصحاب

الخلاف، وتنزيله منزلة ما لو خصصهم بجميع ما يصيبهم، وحيث جوزنا التفضيل ففي وجوب الجبران من سهم المصَالح ما تمهد[1] منَ الخلاف"[2]، وما ذكره الإمام من التردد فيما لو جعل للسرية[3] كل ما أصَابت، إن [كان][4] محله فيما إذا أفردها من الجيش لغرض فيكون النفل فيه عن بقية الجيش حتى لا يشاركوها فيه، وإن كان [في][5] محله في سَرية مستقلة لا مشَارك لها في المغنم فلا [يظهر له فائدة إلا في تخصيصها بخمس الخمس، فإن الأخماس الأربعة لا مشارك لها فيها][6]، وأربعة أخماس الخمس لأهلها، [إلا][7] إذا قلنا التنفيل جائز من أصل الغنيمة، فيكون ذلك قطعاً لحق[8] أهل الخمس الخمسَة عن تلك الغنيمة، ويكون للإمام تصرف[9] فيه، كما قدمناه في نصيب الغانمين.

فرعٌ: إذا قال الإمام أو الأمير: من أخذ شيئاً فهو له، قال أبو حنيفة: "يصح"[10]، و[حكى][11] ذلك عن

---

[1] - في ب : عهد

[2] - [نهاية المطلب (١١/٤٦٥)]

[3] - في ب : السرية

[4] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[5] - ما بين المعقوفين سقط من : ب، وهي غير متمشية مع السياق في ظن الباحث

[6] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[7] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[8] - في ب : بحق

[9] - في ب : يصرف

[10] - [السير (١/١١٨)]

[11] - في ب : يحكى

مالك ﷺ، وأحمد[١] ﷺ، وقيل: أن الشافعي ﷺ أشار إلى قول[٢] مثله[٣]، وحجة مَن قال بذلك: ما قيل أن النبي ﷺ قاله يوم بدرٍ، وهذا لم يصح، ولو صَحَّ لقلنا أن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ يفعل بها ما شاء، وروى أن ذلك كان في سرية عبد الله بن[٤] جحش[٥] وكانت قبل [وقعة][٦] بدرٍ، ولم يصح أيضا، ولو صح لكانت الآية[٧] الكريمة التي في الغنائم[٨] ناسخة، وروى أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل امريء ما أصاب، وكانوا أثلاثاً، ثلث يقاتلون، وثلث يجمعون النفل، وثلث قيام دون رسول الله ﷺ ، وهذا أيضا لم يصح، ولو صح لكان الجواب عنه ما سبق، والقائل بجواز ذلك شبهه بالنفل والسلب، وهو تشبيه ضعيف، والصحيح المشهور[٩]: أن ذلك لا يجوز، ولا يصح، فإنه مخالف لآية الغنيمة، ولآية الفيء، والفرق بينه وبين النفل [والسلب][١٠] ظاهر، فإنهما يحملان على زيادة نكاية [في][١١] العَدو، وهذا بضده، لأن الاشتغالَ بأخذ المال في حال القتال من أسباب الخذلان، ومن

---

[١] - [كتاب الفروع (١٠/٢٨٢)]

[٢] - في أ : قوله

[٣] - [الأم (٤/١٥١)]

[٤] - في أ : ابن ، وهي ليست في أول السطر

[٥] - هو: عبد الله بن جحش الأسدي ، الصحابي ، أحد السابقين. هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرا. وهو أوّل أمير في الإسلام ، حيث كانت أول راية عقدت في الإسلام لعبد الله بن جحش. وروى عنه سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيّب . دعا الله يوم أحد أن يرزقه الشهادة فقتل بها. ودفن هو وحمزة في قبر واحد . [الإصابة (٤/ ٣١)]

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٧] - في ب : للآية

[٨] - في ب : الغنيمة

[٩] - في ب : في الهامش، بجانب كلمة المشهور ،كتبت عبارة: "معنى والمنصوص عليه"

[١٠] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[١١] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

أعظم مكائد العدو إلقاء الأموال على الرجال حتى يشتغلوا بها، ويخدَعوهم[١] بذلك، ثم يعكرون عليهم عكرة[٢]، وقد أطلق جماعة تصوير المسألة والخلاف فيها[٣]، وقد يتوهم من الإطلاق والعموم أن من أخذ من غير الغانمين شيئاً ملكه، وهذا باطل قطعاً، وإنما محل الخلاف في الغانمين، بَيّن[٤] ذلك قول الإمام: "أن الإمام لو رأى في مصلحَة القتال أن يقول للأبطال وللجند عامة من أخذ مالاً فهو له لا يزاحم، فيه فهل يجوز ذلك؟ فعَلى وجهين، ذكرهما العراقيون"[٥]، وقول صاحب التنبيه: "وما سوى ذلك من الأموال [لا يجوز][٦] لأحد منهم إن يستبد به، فمن أخذ منه شيئاً وجَبَ رده إلى المغنم"[٧]، وَله قول آخر: "[أنه][٨] إذا قال الأميرُ: من أخذ شيئاً فهو له صح"[٩]، فانظر قوله لأحدٍ منهم ولم يطلق لأحدٍ، فدل على أن محل القول الذي حكاه من بعد إنما هو فيهم، لا في غيرهم، ولا يمكن القول بغير ذلك، فإن غيرهم لا حق [٦٤ / أ] له في الغنيمة أصلا، ومحله أيضاً ما إذا قاله قبل حُصُول الغنيمة، أما بعده فلا خلاف أنه لا يصح، والقول المذكور لم نر أحداً من [أهل][١٠] المذهب صححه، وقال ابن الرفعة: ذهب بعض علماء الشام، وهو الشيخ تاج الدين، في زمَانِنا، إلى ترجيحه، وأعَم منه وتمسك له

---

[١] - في ب : يخدعونهم

[٢] - عَكَرَ يَعْكِرُ عَكْراً: عطف. والعَكرَة: الكرَّة. [الصحاح (٢/ ٧٥٦)]

[٣] - في ب : فيهما

[٤] - في ب : يبين

[٥] - [نهاية المطلب (٤٦٤/١١)]

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٧] [التنبيه (٢٣٥/١)]

[٨] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[٩] - [التنبيه (٢٣٥/١)]

[١٠] - ما بين المعقوفين سقط من: أ، ويوجد في تعليق في الهامش العلوي في : أ

بأشياء ردها عليه النووى بأصح رَدٍ، وقد وقفتُ على كلام الشيخ تاج الدين فلم[1] أره تَعرض للقول المذكور بخصوصه ولا لترجيحه، بل ذكره[2] في ضمن كلامه وذهبَ إلى أعم منه مما[3] لم يذهب إليه أحد وسأذكره.

فرع: أذكر فيه من كلام الشيخ تاج الدين المشار إليه، وكلام النووي [عليه][4]، قال [الشيخ][5] تاج الدين رحمه الله: اختلف العلماء في قسم الغنائم اختلافا كثيراً مشهوراً وخفيا، وفعل الأئمة ﷺ في ذلك أفعالا مختلفة، فقسم بعضهم [المال][6] والعقار، ووقف بعضهم العقار، ورده بعضهم على الكفار بخراج، والاختلاف في ذلك كثير، يؤذن[7] جميعه بأن حكم الفيء والغنيمة راجع إلى [رأي][8] الإمام، يفعل فيه مَا يراه مصلحة، واستَدل بغنائم بدر، وبمكة[9]، وأن النبي ﷺ لم يقسم منها[10] مالاً ولا عقاراً، وبحنين [و][11] أعطى رجل مائة ناقة، وآخر ألف شاة، ولم يعط الأنصار شيئاً، ولم يقل

[1] - في ب : لم

[2] - في ب : ذكر

[3] - في ب : ما

[4] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[5] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[6] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[7] - في ب : مؤذن

[8] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[9] - في ب : مكة

[10] - في ب : فيها

[11] - ما بين المعقوفين سقط من: ب، وهي ليست متمشية مع السياق في ظن الباحث

لهم إنما نفلت من الخمس، وقسم[1] من حنين لنساء حضرن كرجل، ولمن لم يحضر، ومن بدر لمن لم يحضر. وأجاب عن آية الغنيمة وآية الفيء بما نقله ابن جرير[2] عن بعضهم: أن هذا الخمس إنما كان لمن ذكر[3] في الآية في حَياة [رسول الله][4] ﷺ ، لأنه[5] كان يضعه مواضعَه، فلما مات بطل وعاد ذلك السهم للموجفين، وبأن أبا بكر ﷺ لم يكن يعطي ذوي[6] القربى، وروي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أسقطا سهم ذوي القربى، وتبعهما[7] علي لما ولي كراهية المخالفة، وكتب ابن عباس رضي الله عنهما إلى نجدة[8] ، لما سأله عن ذوي القربى، من هم: ((**زعَمِنا أنَّا نحْن هُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا**

---

(١) - في ب : نفل

(٢) - هو: محمد بن جرير بن يزيد بن غالب، أبو جعفر الطبري، ولد سنة أربع أو خمس وعشرين ومائتين' سمع من محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وإسحاق بن أبي إسرائيل وإسماعيل ابن موسى الفزاري وخلق سواهم، وروى عنه شعيب الحراني وغيره، له كتاب التفسير، وكتاب التاريخ، كتاب القراءات ، وغيرها. توفي سنة عشر و ثلاثمائة. [طبقات الشافعية الكبرى (١٢٠/٣)]

(٣) - في ب : يذكر

(٤) - في ب : النبي

(٥) - في ب : أنه

(٦) - في ب : لذوي

(٧) - في أ : منعهما

(٨) - هو: نجدة بن عامر الحروري، من رؤوس الخوارج زائغ عن الحق، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية وقدم مكة وله مقالات معروفة واتباع انقرضوا، وهو غير نجدة بن نفيع الذي أخرج له أبو داود في الجهاد من السنن عن ابن عباس حديثا في قوله تعالى (الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) ونجدة الخارجي قتل بعد بن عباس بقليل في سنة سبعين. [لسان الميزان، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ١٩٧١م (٦/ ١٤٨)]

قَوْمُنَا))[1] ، وبأن مال الفيء والغنيمة شيء واحد عند كثير من أهل العلم، فيجبُ حمل الآيتين على أن الأمر مردود[2] إلى[3] رَأي الإمام، فإنه جَعَلَ الخمس في[4] آية لخمسة[5] أو ستة، وفي آية جعل المال كله لهم، وإنما يكون كذلك[6] إذا جاز الصرف تارة كذا وتارة كذا، وعلى مذهب[7] من يقول الفيء غير الغنيمة، يقول: آية الغنيمة مخصُوصَة بالسلب والنفل، وعلى قول، فيما لو قال الأمير: من أخذ شيئاً فهو لَه، ويقول أهل العلم: إذا تغير الزمان قام تصرف ذي الشوكة[8] مقام تصرف الإمام ذي الاجتهاد، ولهذا نفذ أحكام المقلد، واتفقوا على تنفيذ أحكام القاضي الفاسق عند استناد ولايته إلى السلطان، وكذلك عند التعذر إذا لم يوجد إلا عالم فاسق، وقال الشيخ عز الدين [بن][9] عبد السلام : "أنه يقدم على الجاهل الدين"، فحصَل أن الغنيمة[10] كيف ما قسمت في هذا الزَمان، حتى لو أعطى السلطان الفرسان دون الرجالة، أو عكسه، أو خصَّ بعْضَ الجيش بالغنيمة لزم فعله ونفذ، وحل ذلك

---

(1) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بَابُ الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ يَحْضُرُونَ الْوَقْعَةَ، برقم: ١٧٩٦٦ [السنن الكبرى (٩٠/٩)]

(2) - في ب : محمول

(3) - في ب : على

(4) - في ب : من

(5) - في ب : بخمسة

(6) - في ب : ذلك

(7) - في ب : المذهب

(8) - الشَّوْكة: شِدَّةُ الْبَأْسِ والحدُّ فِي السِّلاحِ [لسان العرب (٤٥٤/١٠)]

(9) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(10) - في ب : القسمة

المال لآخذه، وملكه بتسلمه[1]، والْغُلُولُ [2] يحرم ما كانت الغنيمة تقسم على الوجه المشروع، فإذا تغير الحال جاز لمن ظفر بقدر حقه[3] أو بما دونه أن يَختَزله[4] [5] ويكتمه، ولو حلف عليه فحلف مُوَرِياً[6] كان مصيباً، واستدل بأخذ علي ﷺ جارية من الخمس الذي كان عليه خالد لعلمه من النبي ﷺ الإذن له في أخذ حقه، هذا ملخص ما قاله الشيخ تاج الدين رحمه الله تعالى، وانتدبَ لهُ الشيخ محي الدين النووي[7]، ﷺ فأجاد وَأطابَ وأتقَنَ [٣٧ / ب] وأصاب، وقال: أن التخميس والقسمة[8] واجبان بإجماع المسلمين وإن اختلفوا في كيفية صَرْف الخمس، ومستحقه، وكيفية الصرف بين الفرسان والرجالة، وغير ذلك فذلك غير قادح في أصل إجماعهم على وجوب أصل التخميس والقسمة، قال: وقد تَظَاهر على مَا ذكرته دَلائل الكتاب والسنة [٦٥ / أ] المستفيضة وإجماع الأمة، [قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا

---

[1] - في ب : بتسليمه

[2] - الْغُلُولُ فِي الْغُنْمِ، هُوَ أَنْ يُخْفَى الشَّيْءُ فَلَا يُرَدُّ إِلَى الْقَسْمِ [معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٧٦)]

[3] - في ب : حصته

[4] - في ب : يخير له

[5] - اخْتَزَلَ المالَ: اقْتَطَعه [تهذيب اللغة (٧/ ٩٤)]

[6] - وَرَّيت الْخَبر أُوَرّيه تَوْرِية، إذا سَتَرْتَه وأَظهرتَ غَيره. [تهذيب اللغة (١٥/ ٢١٩)]

[7] - في أ : النواوي

[8] - في أ : الغنيمة ، والتصحيح عند قوله: "غير قادح في أصل إجماعهم على وجوب أصل التخميس والقسمة"

﴿غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[1] الآية][2]، وثبت في الصحيحين عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لوفد[3] عبد القيس: ((آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ))، فذكرهن، ((وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ))[4].

قلت: وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ: (([وَ][5] أَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ))، هل هو معطوفٌ على الإيمان المذكور في الحديث، بعد قوله: ((آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ))؟ أو على شهادة أن لا إله إلا الله التي هي من خصَال الإيمان؟ والصحيح: الثاني، وكذلك فهمه البخاري، فقال: باب [أداء][6] الخمس من الإيمان، وذكر في ذلك الباب، عن ابن عباس ﷺ أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ وفيه: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، **قَالَ:** ((**أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:** ((**شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ**))[7]، وقد يقال: تفسير النبي ﷺ الإيمان بما ذكره بعده، وهو: الشهادتان والصَّلاة والزكاة والصوم والخمس، فإن عَطَف الخمس على الإيمان خالف ما فهمه البخاري، وإن

---

[1] – سورة الأنفال، الآية : ٤١

[2] ـ ما بين المعقوفين سقط من : ب

[3] ـ في ب : لوفدا

[4] ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، بَابُ الأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ، برقم: ١٧ [صحيح مسلم (٤٦/١)]

[5] ـ ما بين المعقوفين سقط من : ب

[6] ـ ما بين المعقوفين سقط من : أ

[7] ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، بَاب : أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ، برقم: ٥٣ [صحيح البخاري (٢٠/١)]

عطف [على][1] الشهادتين والصلاة والزكاة والصَّوم كان المأمور به خمساً، أو ستا، وهو قد قال: ((آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ))، وابن عباسٍ قال: « أَمَرَهُمْ[2] بِأَرْبَعٍ»، والإيمان لا بد أن يكون من جملتها، لأنه أول ما بدأ به في بيان الأربع، والجواب: إني تأملتْ ذلك ففهمتْ أنَّ [المراد أن] [3] الإيمان قول، وهو: الشهادتان، وعمل، وهو: الأربع: الصَلاة والزكاة والصوم وأداء الخمس، فصح مع هَذَا قوله[4] : «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ»، وقول ابن عباس عنه[5] ذلك. وإبدال الإيمان وما[6] بعده من الأربع: بَدُل كل من كل[7]، وأن الإيمان [الذي][8] هو الأصل والعمود لم يحسب من الأربع، وأن الأربع هي خصَاله المقصودة بالأمر، لأن الإيمان كان [قد][9] حَصَل منهم، ولكنه لكونه عمود الأمر لم يترك ذكره، فهذا فهم الحديث وظهر منه أن أداء الخمس من الإيمان، كما أن الصلاة والزكاة والصوم منهُ، وإذا كان كذلك فلا يصح الإيمان [إلا][10] به أعني الإيمان الكامل، وإنما قلت هذا وأطلت فيه، لئلا يقول قائل:

---

(1) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(2) - في ب : أمركم

(3) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(4) - في ب : قول

(5) - في ب : عند

(6) - في ب : بما

(7) - البَدَلُ هو: إعلامُ السّامع بمجموعي الاسمين على جهة البيان من غير أن ينوى بالأوّل منهما الطّرح.والقسم الأول: بدل كُلّ من كُلّ؛ كقولك: (هذا زيدٌ أخوكَ) ، وكقوله تعالى: {إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ اللهِ} [اللَّمْحَةَ (٧١٥/٢)]

(8) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(9) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(10) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

أن أمر النبي ﷺ لهم[1] بأداء الخمس لأنه كان لهُ أن يأخذه منهم، وأن يتركه لَهُمُ،فأمرهم بأحد الجائزين، فجوابه ما قلناه: أن أمره بذلك تعليم [وتشريع][2]،[و][3] لأنه[4] من واجبات الإيمان كالصلاة والزكاة والصوم، وبذلك لا يبقى[5] اعتراض على الاستدلال بالحديث ويبطل كلام الشيخ تاج الدين به جملةً، ولا أرى دليلا [في][6] الرد[7] عليه أعظم منه بعد الآية الكريمة،لأن كل ما ذكر من قسم النبي ﷺ قد يحمله على أنه جائز لا واجب،ونقول في حديث وفد عبد القيس أن وجوب أداء الخمس عليهم لطاعة[8] الأمر، كما يجب طاعَة الإمام في كل ما يأمر به من الجائزات، فإذا بان بما ذكرناه أن وجوب أداء الخمس إنما هو لكونه من واجبات الإيمان كالصَلاة والزكاة والصَوم، اندَفَعت المنازعَةُ فيه، [وكذلك تندفع المنازعة][9] بأنه[10] قد يكونُ من الإيمان،[وليس بواجب كالمندوبات كلها، فيندَفعُ بالأمر المقتضي للوجوب، وبذكره مع الأركان[11]،التي هي أعظم فرائض الدين

---

[1] - في ب : هم

[2] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[3] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[4] - في ب : أنه

[5] - في ب : ينفي

[6] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[7] - في ب : بالرد

[8] - في ب : بطاعة

[9] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[10] - في ب : لأنه

[11] - في ب : الإيمان

وواجباته، والله أعلم،ونبه النبي ﷺ [وفد][1] عبد القيس بهذه الأربع على جميع شرائع الإيمان،فإنه ذكر لهم خصْلَتين بَدَنِيَّتَيْنِ،هما:الصَلاة والصوم، إشارة إلى جميع العباداتِ البدنية،وَخصلتين ماليتين، هما: الزكاة والخمس إشارة إلى جميع العبادات المالية،والأربع هي الأركان المبنيةُ عَلى الإيمان[٦٦ /أ] وهو[2] قول وعَمل واعتقاد، فالقول نبههم عليه بالشهادتين والاعتقاد داخل فيه لأنه لابد من مواطأة القلب اللسان، فلم يبق من شرائع الإسلام شيء إلا أشار إليه وأصول الأموال الواجبَة الزكاة رفقاً بالمساكين،وإعانَةً لهم على الآخرة، والخمس لهم، ولمصالح الناس في معاشهم،ومَا يتحفظ به بيضَة[3] الإسلام ليستعينوا [به][4] على مصَالح الدنيا والآخرة،قال الشيخ محي الدين النووي[5] ﷺ وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما:((**أَنَّ النبي ﷺ:كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ [مِنَ][6] السَّرَايَا، لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً،سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ**))[7]:قال:((**وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ كُله وَاجِب**))[8]،وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده:((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فَرِيضَةُ الْخُمُسِ فِي الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ**

[1] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[2] - في ب : هي

[3] - في ب : بقية

[4] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[5] - في أ : النواوي

[6] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[7] - أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَاب : وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ، برقم: ٣١٣٥ [صحيح البخاري (٩٠/٤)]

[8] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الجهاد والسير، باب : الأنفال، برقم: ١٧٥٠ [صحيح مسلم (١٣٦٩/٣)]

﴿[وَٱعۡلَمُوٓاْ أن][1] ما غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[2] تَرَكَ النَّفْلَ الَّذِي كَانَ يُنَفِّلُ،وَصَارَ ذَلِكَ إِلَى خُمُسِ الْخُمُسِ مِنْ سَهْمِ اللهِ تعالى وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ))[3] حديث صحيح،رواه البيهقي بإسناد صحيح،والأحاديث في إيجاب الخمس،وفي تخميس النبي ﷺ ،كثيرة مشهورة[4] في الصحيحين،وغيرهما،فالإجماع[5]منعقد على وجوب التخميس،وأما قسمة الأخماس الأربعَة من المنقولات فمجمع عليه،وإنما اختلفوا في العقار،وقد تظاهرت الأحاديث المتسفيضة[6] [7][و][8] في الصحيحين وغيرهما:أن رسول الله ﷺ كان يقسم،وأنه أمر بالقسم وأوجبه، وفي هوازن قال:((أَيُّهَا النَّاسُ،وَاللهِ مَا لِي مِنْ فَيْئِكُمْ وَلَا هَذِهِ الْوَبَرَةِ إِلَّا الْخُمُسَ،وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ؛فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ؛فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[9]،وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب التبصرة في الوسوسة[10]: "أصول الكتاب والسنة والإجماع متطابقة على تحريم وطء

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من : أ، وقوله تعالى: " واعلموا" ليست في متن الحديث [السنن الكبرى (٥١٢/٦)]

[2] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الأنفال، بَابُ النَّفْلِ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ سَهْمُ الْمَصَالِحِ، برقم: ١٢٨١١ [السنن الكبرى (٥١٢/٦)]

[3] – سورة الأنفال، الآية : ٤١

[4] - الحديث المشهور: ما لَهُ طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ مِن اثْنَيْنِ. [نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط: مطبعة سفير بالرياض، ١٤٢٢هـ (ص: ٤٩)]

[5] - في ب : والإجماع

[6] - في ب : المستفاضَة

[7] - الحديث المستفيض: سُمِّيَ بذلك لوُضوحِهِ، وهُوَ المُستفيضُ عَلى رأيِ جماعةٍ مِن أئمةِ الفقهاء، سُمِّيَ بذلك لانتشاره، مِن: فاضَ الماءُ يَفِيض فيضاً، ومِنْهُم مَنْ غَايَرَ بينَ المُسْتَفيضِ والمَشْهورِ، بأَنَّ المُسْتَفيضَ يكونُ في ابتدائه وانْتِهائِهِ سَواءً، والمَشْهورَ أعمُّ مِنْ ذلكَ [نزهة النظر (ص: ٤٩)]

[8] - ما بين المعقوفين سقط من: ب، وهي غير متمشية مع السياق في ظن الباحث

[9] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب تفريق الخمس، بَابُ التَّسْوِيَةِ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْقَوْمُ يَهَبُونَ الْغَنِيمَةَ، برقم: ١٢٩٣٣ [السنن الكبرى (٥٤٧/٦)]

[10] - ذكر السبكي قبل ذلك - ص ١٠٨- أن اسم هذا الكتاب : التبصرة في الورع

السراري، اللاتي تجلبن اليوم من الروم والهنْد والترك، إلا أن ينتصب من [جهة][(١)] الإمام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حَيفٍ"، وَعَن عبد الله بن شقيق[(٢)]،عن رجل[(٣)] من بلقين[(٤)] قال: أَتَيْتُ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى[(٥)] ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ [(٦)] فِي الْغَنِيمَةِ؟ **فقَالَ: ﷺ : ((لِلَّهِ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ))**، قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهَا مِنْ أَحَدٍ؟ **قَالَ: ((لَا ، وَلَا السَّهْم تَسْتَخْرِجُهُ[(٧)] مِنْ جَنْبِكَ لسَتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ))**[(٨)]، حديث صحيح، رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح، ولا يضر جَهَالة اسم هذا الصحابي، لأنهم عدُول، وكلما ادعاه المخالف غلط فاحشٌ، وخطأ بين، هجومٌ على خرق الإجماع، ودَعَاوِيٍ باطلة، وإن وجد في بعض المغازي ما يوهم بعض [٣٨ / ب] ذلك، فذلك في

---

(١) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(٢) - هو: عبد الله بن شَقِيق الْعُقيلِيّ، أبو عَبْد الرحمن، ويُقال: أبو محمد البَصْرِيّ، رَوَى عَن: عَبْد اللَّهِ بن عُمَر، وأبي هُرَيْرة، وعائشة أم المؤمنين' وأخرين. رَوَى عَنه: أيوب السختياني، والبراء بن عَبد اللَّهِ ، والصلت بن دينار، وغيرهم. وثقه أحمد بن حنبل، و يحيى بن معين،روى له البخاري في "الأدب"، والباقون. مَاتَ بعد الْمِائَة. [تهذيب الكمال (٩١/١٥)]

(٣) - هذا الرجل مجهول الاسم وإنما عرف بذلك، قَالَ ابْن الْمَدِينِيّ: وَهُوَ اسْمه وَبِه يعرف. [عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني، أبو محمد بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب : إِذا عَرَّضَ الذِّمِيُّ وغَيْرُهُ بِسَبِّ النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم ولَمْ يُصَرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ. (٨٢/٢٤)]

(٤) - بَلْقَيْن: قبيلة من العرب المستعربة انضمت إلى هرقل سنة ٨ هـ في غزوة مؤتة وسارت مع هرقل سنة ١٤ هـ إلى أنطاكية. [معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (ت ١٤٠٨هـ) ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٤ م (١/ ١٠٤)]

(٥) - وادي القرى: بين المدينة والشام [الأماكن، لمحمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني،أبو بكر، زين الدين (ت ٥٨٤هـ)، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، ط: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ١٤١٥ هـ.(ص: ٧٧٤)]

(٦) - في ب : يقول

(٧) - في ب : يستخرجه

(٨) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب تفريق القسم، بَابُ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ وَقِسْمَةِ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ الأَحْرَارِ، برقم: ١٢٨٦٢ [السنن الكبرى (٥٢٧/٦)]

قضية عين لا عموم لها، فلا حجة فيها، من ذلك إعطاؤه لعثمان، وتفضيله لبعض حاضري بدر، وقوله: أن مكة فتحت عنوة غلط فاحش، فمذهب الشافعي ﷺ: أن مكة فتحت صلحاً، لا خلاف فيه، وعبارَةُ الغزالي في الوسيط موهمة خلاف ذلك(١)، وهي مؤوَّلة عند أصحابنا، ولو لم يمكن تأويلها لعدت غلطا، ومَا أظن مرة(٢) قلت هذا النقل طالع غير الوسيط، والعطاء في هَوازن لقريش كان من الخمس، والأنصَار ظنوا أنَّ الخمس لهم فيه حَق، لأنه منَ الغنيمة، وظنوا أن التنفيل بحسب الفضائل والسابقة بالإسلام(٣) فَقَط، وكانت المصلحة يومئذ في تأليف قريش، ومعنى كونه لم يعط الأنصَار شيئا أي من الخمس، وعلى كل حال هي قضية عين، وكون النبي ﷺ : ((**قسم للنساء كما قسم للرجال**))(٤)، حديث ضعيف(٥)، ولو ثبت كان محمولاً على الرضخ، والتشبيه في أصل الإعطاء، وإعطاؤه لجَعْفر(٦) ورفقته من خيبر كان برضى الغانمين(٧)، وَمَا نقله(٨) ابن جرير غلطٌ

---

(١) - [الوسيط في المذهب (٤٢/٧)]

(٢) - في ب : من

(٣) - في ب : في الإسلام

(٤) - الحديث رواه الشيخ بالمعنى، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: السير، فِي الْغَزْوِ بِالنِّسَاءِ، برقم: ٣٣٦٥١ [مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٧/٦)]

(٥) - الحديث فيه حشرج بن زياد الأشجعي، قال فيه ابن حجر العسقلاني، في لسان الميزان: لا يعرف [لسان الميزان (٢٨٤/٩)]

(٦) – هو: جعفر بن أبي طالب بن عَبْد المطلب بن هاشم ، أبو عَبْد الله، ، هاجر إلى الحبشة، وقدم منها على رسول الله ﷺ حين فتح خيبر السنة السابعة من الهجرة، ثم غزا غزوة مؤتة، وذلك سنة ثمان من الهجرة، وقاتل فيها جعفر حتى قطعت يداه جميعًا ثم قتل. [الاستيعاب (١/ ٢٤٢)]

(٧) - [السنن الصغير، بَابُ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ رقم: ٢٨٥٩ (٣٩٣/٣)]

(٨) - في ب : قاله

[فاحشٌ][(1)] من قائله [٦٧ / أ]، وَناقله الساكت عن[(2)] توثيقه[(3)]، لا يعتد به في الإجماع، وقول ابن عباس ﷺ في جواب نجدة، محمول على أن ابن عباس ﷺ كان يرى رأي الشافعي ﷺ في وجوب إعطاء ذوي[(4)] القربى، وأن بعض الأئمة الذين عناهم كان يرى رأي مالك فلا يخالف في التخميس، وليس في قول ابن عباس أنهم الخلفاء الراشدون، وسؤال نجدة بعدهم ببضعٍ وعشرين سنة بعد الستين، فيجوز أن يريد بقوله قومنا يزيد بن معاوية[(5)]، ونحوه، والقول أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أسقطا سهم ذوي[(6)] القربى [خطأ من ناقله، ولم يقع منهما، ولا من واحد منهما ذلك، والذي وقع قدمناه في سهم ذي القربى][(7)]، ولو ثبت ذلك لم يكن إبطالاً للتخميس، وما ذكرهُ من قصة[(8)] علي ﷺ في الجارية إن تعمده فمن قبائح الكبائر، وإن لم يتعمده فصُورته قبيحة، والصَواب عندنا في قصة علي: أنه ظن أنه يجوز لمن له حَق في مال مشترك [و][(9)] الاستبداد بقسمته، وأخذ قدر حقه من غير قسمة إمام، ولا اجتماع

(1) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(2) - في ب : عمن

(3) – في ب : تبعه

(4) - في أ : ذي

(5) - هو: يزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَبُو خَالِدٍ الأُمَوِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَبُويِعَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَنْ يَكُونَ وَلِيَّ لْعَهْدِ مِنْ بَعْدِهِ، وهو أَوَّلُ مَنْ غَزَا قُسْطَنْطِينِيَّةَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ، وفي عهده قتل عُبَيْد اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ الحسين بن علي رضي الله عنه. تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ. [البداية والنهاية (١١/ ٦٣٧)]

(6) - في أ : ذي

(7) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(8) - في أ : قضية

(9) - ما بين المعقوفين سقط من : ب، وهي غير متمشية مع السياق في ظن الباحث

المستحقين، فأخذ الجارية لنفسه بهذا[1] التأويل، وعذره النبي ﷺ في أخذها لهذه الشبهة، وقال: أن له في الخمس أكثر منها، ولا يمتنع[2] حقا مثل هذا على [علي][3] فقد خفي عليه وعلى غيره مسائل قبل استقرار الأحكام، وليس في الحديث أن النبي ﷺ أقر الجارية لعلي، ولو أقرها كان ابتداء تقرير، لا أنه صحح أخذه أولا، وليس في الحديث أن علياً ﷺ وطئها مع وُجُوب الاستبراء، هذا ملخص ما رده النووي على الفركاح رحمهما الله تعالى، وكلام الفركاح خطأ فاحش [قطعا][4]، مشتمل على أنواعٍ منَ الباطل، ثم ذكر النواوي[5] رحمه الله تعالى بلد كفار قصده عسكر المسلمين، فهَرَب المقاتلون منه فوجَدوا فيه النساء والصبيانَ والعامَة منَ الرجال والدواب[6] والأثاث[7]، وأنه غنيمة على مذهَب الشافعي ﷺ، وليس بفيء، و[لو][8] قيل أنه فيء فكلاهما[9] يجب تخميسه، وأن طريق من صَار في يده شيء من ذلك بشراءٍ أو استيلاء أو [هبة أو][10] هدية ونحوها ما ذكره الشيخ أبو محمد والأصحاب: أنه إن علم المستحقين لهُ وتمكن من الرَّد إلى جميعهم رَدَّه إليهم، وإن عجز لزمه دفعه

---

[1] - في ب : لهذا

[2] - في ب : يمنع

[3] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[4] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

[5] - في ب : النووي

[6] - في ب : الإناث

[7] - في ب : الدواب

[8] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[9] - في ب : و كلاهما

[10] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

إلى القاضي، كالمال الضائع، قال الشيخ أبو محمد: لو غزت طائفة، وغنمت [طائفة][١]، وليس فيهم أمير من جهة السلطان يقسم[٢] غنيمتهم، فحكموا رجلا منهم، أو من غيرهم، حتى قسَمها بينهم، فإن قلنا بالأصح: وهو جواز التحكيم، صحت هذه القسمة، بشرط كون المحكم أهلاً للحكم، وإلا: فلا، وقال الشيخ [أبو][٣] محمد: لو اعتق بعض الغانمين جارية من الغنيمة من غير قسمة صحيحة، وهو موسر، عتقت وسرى على الصحيح، فإن أراد تزويجها، فالاحتياط أن ينضم إذن القاضي إلى إذن المعتق في التزويج، لأنَ حصَّة الخمس منهَا إنما يعتق على أحد الأقوال بعد دفع القيمة، فالاحتياط أن يدفع قيمة خمسها إلى الحاكم ليصْرفها مصْرف الخمس، فإن حضر شركاؤه في الغنيمة دَفع قيمة حِصَصِه][٥] إليهم، وإن كانوا غائبين لا يعرفون دفع حصَصِهم إلى الحاكم يفعل فيها ما يفعل في [أموال][٦] الغانمين المجهولين، وإنما أمرنا بضم[٧] إذن الحاكم إلى إذن المعتق مخافة أن يكون بعض الغانمين الغائبين أعتق حصته قبل اعتاق هذا الغانم، فيكون ولاؤها لغائب، وولاية[٨] تزويجها حينئذ للقاضي،

---

[١] - ما بين المعقوفين سقط من: أ، وهي غير متمشية مع السياق في ظن الباحث

[٢] - في ب : فقسم

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٥] - في ب : حصصه

[٦] - في أ : مال

[٧] - في ب : يضم

[٨] - في ب : ولاء

قال الشيخ أبو محمد: وإذا كانت أبضاع[١] السراري على هذا الحال في عَصْرِنَا، فالاحتياط اجتنابهن مملوكاتٍ وحرائر، والله أعلم هذا مُلَخصُ ما ذكره النووي ﷺ، في هذا الجزء، [و][٢] نعم [هو، و][٣] مذهب الشافعي ﷺ في مكة شرفها الله تَعالى كما قاله: أنها فتحت صُلحاً، وقالَ أبوعبيد[٤] في كتاب الأموال: "إن مكة فتحها النبي ﷺ ورَدّها عَلى أهلها"[٥]، وليس كما [٦٨ / أ] يقول أبو حنيفة: أن بلادَ العَنْوة للإمام أن يردها على أهلها بخراج، و لكن قال أبو عبيد: "لا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد من جهتين، أحداهما: أن رسول الله ﷺ كان خصَه الله تعالى من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره، والثانية: أنه سنّ بمكة سننا لم يسنها لشيء من سائر البلاد"[٦]، مباح من سبق، وتحريمها وضالتها، فكيف تكون غنيمة، أو فيئاً، وسوَاهَا ليس يخلوا من أن يكون غنيمة، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، أو فيئا كما فعل عمر ﷺ بالسواد، وغيره من أرض الشام، ومصر، وهذا الذي قاله أبو عبيد في مكة[٧] ليس مذهب الشافعي ﷺ، والظاهر أنه يطلق على كل ما قسم[٨] غنيمة، وَعَلَى كلِ ما لم يقسم فيئاً.

---

[١] - الْبُضْعُ بِالضَّمِّ جَمْعُهُ أَبْضَاعٌ مِثْلُ: قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ يُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ وَالْجِمَاعِ وَيُطْلَقُ عَلَى التَّزْوِيجِ أَيْضًا [المصباح المنير (١/ ٥١)]

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٤] - في أ : عبيدة

[٥] - [كتاب الأموال (٨٢/١)]

[٦] - [كتاب الأموال (٨٢/١)]

[٧] - في ب : بمكة

[٨] - في ب : يقسم

قال: (وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا لِلْغَانِمِينَ)، هذا حق قطعاً، للآية الكريمة، ولفعل النبي ﷺ في خيبر، فالأخذ به أولى مما سواهُ، وإن كنا لا نغير شيئاً من فتوح عمر ﷺ عما تركه عليه، كما قدمنا الإشارة إليه، والخلاف مع مالك ﷺ حيث قال: يوقفها(1)، ومع أبي حنيفة، وسفيان، وأبي عبيد، وغيرهم، ﷺ، حيث قالوا(2): يتخير الإمام بين [قسمتها على] (3) الغانمين، [و](4) وقفها(5) .

قال:(وَهُمْ مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ)، هذا العموم ليس بمراد لما سَيَأتي أن العبد والصبي والمرأة والذمي(6) بخلافه يرضخ لهم ولا يسهم(7)، فالمراد ممن يسهم له(8) ولعل إهمال ذكره هنا لأن العلم محيطٌ بأن المراد من حضر من أهل الجهاد المخاطبين به، وَهم [٣٩ / ب] الرجال الأحرار [المسلمين الذين أسند إليهم قوله تعالى ﴿ غَنِمْتُم ﴾، وعن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه كتب:

---

(1) - [الكافي في فقه أهل المدينة (٤٨٢/١)]

(2) - في ب : قال

(3) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(4) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(5) - [كتاب الأموال (٧٩/١)]

(6) - في ب : الذي

(7) - في ب : سهم

(8) - في ب : لهم

((**الْغَنِيمَة لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ**))[1]، ولا [بد أن يخص منه من ذكرنا، ونية القتال لا بد منها، ويحتمل أن يقال: أن العموم في][2] كلام المصنف مراد[3]، والذين يرضخ [لهم هم من جملة مستحقي الغنيمة فلا حاجة إلى إخراجهم، وهذا أحسن، فليبق][4] كلام المصنف على حاله، وأما الأثر المروى [عن عمر، فالمراد: من حضر بنية القتال، فلو أن][5] أسيراً هرب من أيدي العدو، وحضر صف [المسلمين لخلاص نفسه، لا بنية القتال، لا يستحق إلا إذا قاتل فيستحق][6]، وسنذكره في فرع، وكذلك من حضر من [العلماء ونحوهم، ولم يقاتل، ولا قصد قتالا، لا يستحق شيئا، وقوله][7]: وإن لم يقاتل، يعنى: إذا نوى القتال وهو حاضر، [فسواء قاتل أم لم يقاتل استحق، لأن المقصود تهيؤه للجهاد وحصوله][8] هناك فإن تلك الحالة باعثه له على القتال، ولا يتأخر عنه [في الغالب إلا لعدم الحاجة إليه][9]، مع تكثيره سواد المسلمين و قوتهم به، وقد دخل في كلام المصنف: من حضر [قبل انقضاء القتال، و إذا

---

(1) - أخرجه البيهقي في السنن الصغير، بَابُ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، برقم: ٢٨٥٩ [السنن الصغير (٣٩٤/٣)]

(2) - ما بين المعقوفين غير واضحة في : ب

(3) - في أ : مراده

(4) - كلمات هذه العبارة مطموسة في : ب

(5) - كلمات هذه العبارة مطموسة في : ب

(6) - كلمات هذه العبارة مطموسة في : ب

(7) - كلمات هذه العبارة مطموسة في : ب

(8) - كلمات هذه العبارة مطموسة في : ب

(9) - كلمات هذه العبارة مطموسة في : ب

أقاموا][1] على حصن [وأشرفوا][2] على فتحه، فلحق مدد قبل الفتح، شاركوهم، قال الحناطي[3]: وفي مثل ذلك كان كتاب عمر ابن الخطاب ﷺ في مدد البصرة، ويدخل فيه أيضا من غاب في أثناء القتال منهزما ثم عاد قبل انقضاء القتال، فيستحق من المحوز بعد عوده، دون[4] المحوز قبل عوده، ذكره في التهذيب[5]، قال الرافعي: "وقياسه أن يقال فيمن حضر قبل انقضاء القتال: أنه لا حق له في الغنيمة المحوزة قبل حضوره، وكذلك نقله أبو الفرج الزاز، عن بعض الأصحاب"[6]، قال المصنف في الروضة: "هذا الذي نقله أبو الفرج متعين[7]، وكلام من أطلق محمول عليه"[8].

قلت: وفيه نظر، والفرق بينه وبين المنهزم الذي عاد بعد حصول شيء في انهزامه أنه بانهزامه معرض، فيظهر عدم استحقاقه لما حَصَل حال انهزامه، أما المدد اللاحق إذا وَصَل [٦٩ / أ] بعد حصول شيء وقبل انقضاء القتال فلا يبعد أن يقال بمشارَكته في الجميع، وسنذكر أنه منقول، وأن الغزالي صححه عند قول المصنف: "وفيما قبل حيازة المال وجه ولو لم يعد المنهزم فلا حق له

---

(١) - كلمات هذه العبارة مطموسة في : ب

(٢) - كلمات هذه العبارة مطموسة في : ب

(٣) - الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن أَبُو عبد الله بن أبي جَعْفَر الطَّبَرِيّ الحناطي، أَخذ الْفِقْه عَن أَبِيه ، وَأبي إسحاق الْمروزِي، روى عَنهُ القَاضِي أَبُو الطّيب، ووفاة الحناطي بعد الأربعمائة بِقَلِيل. وَله كتاب وقف عَلَيْهِ الرَّافِعِيّ قَالَ الْإِسْنَوِيّ وَهُوَ مطول وَله الْفَتَاوَى. [طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٩)]

(٤) - في ب : ثم ون

(٥) - [التهذيب (١٧٤/٥)]

(٦) - [المرجع السابق]

(٧) - في أ : متعيين

(٨) - [روضة الطالبين (٣٧١/٦)]

أصلا"[1]، ويجب إخراجه من كلام المصنف لأنه حَضر الوقعة، ومَنْ ولى متحرفاً لقتالٍ، أو متحيزاً إلى فئة، لم يبطل [حقه][2]، على تفصيل مذكور في السير، ومَن هربَ ثم ادعى أنه كان متحرفاً أو متحيزاً، قال الغزالي: "يُصَدَّق بيمينه"[3]، وقال البغوي: "إن لم يعد إلا بعد انقضاء القتال لم[4] يصدق، وإن عاد قبله صُدق بيمينه، فإن حلف استحق [من الكل وإن نكل][5] لم يستحق، إلا منَ المحوز بعد عوده"[6]، قال المصنفُ في الروضَة: "الذي قاله البغوي أرجح، والله أعلم[7]"[8]، والمخذل للجيش[9] يمنع من الخروج معَ الناس، ومن الحضور في الصف، ولو حضر لا السهم ولا الرضخ، لأن ضرر حضوره فوق [ضرر][10] انهزام المنهزم، [فهذا يجب إخراجه من إطلاق حضور الوقعة إذا حضر][11]، لكنه لا يرد على المصنف، لأنه لا نية له في القتال، فيكون قد احترز [بذلك القيد][12] عنه، فإن فرضَ له نية مع تخذيله وجب إخراجه بقيد آخر، والمخذل هو: الذي يكثر

---

(1) - [روضة الطالبين (٣٧٧/٦)]

(2) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(3) - [الوسيط في المذهب (٥٤٤/٤)]

(4) - في ب : لا

(5) - ما بين المعقوفين مطموسة في : ب

(6) - [التهذيب (١٧٤/٥)]

(7) - في ب : علم

(8) - [روضة الطالبين (٣٧٨/٦)]

(9) - في ب : من الجيش

(10) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(11) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(12) - ما بين المعقوفين مطموسة في : ب

الأراجيف ويكسر قلوب الناس ويثبطهم، فيقول: لا تنفروا في الحر، وأن في العدو كثره[١] وما أشبه ذلك، ولا يلحقُ الفاسق بالمخذل، وفي وجه لا يسهم[٢] له لأنه لا يؤمن منه الغدر والتخذيل، وحكي الجرجاني: أن المخذل إذا حضر بإذن الإمام رضخ له، ولو بعث الإمام[٣] أو أمير الجيش سرية إلى دار الحرب، وهو مقيم ببلده، فغنمت، لم يشاركها الإمام ومن معه منَ الجيش، سواء كانت دار الحرب قريبة من الإمام أم لا، حتى لو بعث سرية وقصَدَ الخروج ورائها، فغنمت السرية قبل خروجه لم يشاركها، وإن قربت دار الحرب، لأن الغنيمة للمجاهدين، وقَبُل الخروج ليسوا مجاهدين، ولو بعث سريتين إلى جهتين لم تشارك[٤] أحداهما الآخرى، فَلَوْ أَوْغَلَتَا[٥] فى[٦] ديار الكفار واجتمعتا[٧] في موضع، اشتركتا[٨] فيما غنمتا بعد الاجتماع، ولو بعثهما[٩] إلى جهة واحدة فإن أمر عليهما[١٠] أميراً

---

[١] - في أ : أكثرة

[٢] - في ب : شيء

[٣] - في ب : الأمير

[٤] - في ب : يشارك

[٥] - أوغلَ فِي الأَرْض، إِذا أبعد فِيهَا [جمهرة اللغة (٢/ ٩٦١)]

[٦] - في ب : على

[٧] - في ب : اجتمعا

[٨] - في ب : اشتركا

[٩] - في ب : بعثها

[١٠] - في ب : عليها

واحداً أو كانَت أحداهما قريبة من الأخرى بحيث تكون كل واحدة عونا[١] للأخرى اشتركتا، وإلا فلا، ولو دَخَل الإمام أو الأمير دار الحرب وبعث سرية في ناحية، فغَنِمتْ، شاركهم جيش الإمام أو الأمير، ولو غنم الجيش شاركته السرية، لاستظهار كل [واحد] [٢] بالآخر، ولو بعث سريتين إلى جهةٍ اشترك الجميع فيما يغنم كل منهم، ولو بعثهما إلى جهتين فكذلك على الصحيح، وقيل: لا شركة بين السريتين هنا، وذكر [القاضي][٣] ابن كَجٍّ، والإمام: "أن شرط الاشتراك أن يكونوا [بالقرب][٤]، مترصدين للنصرة، وَحَد القرب: أن يبلغهم الغوث والمددُ منهم إن احتاجوا"[٥]، قال الرافعي: "ولم يتعرض أكثر الأصحاب لهذا، واكتفوا باجتماعهم في دار الحرب"[٦]، قال المصنف في الروضة: "هذا المنقول عن الأكثر، [و][٧] هو الأصح أو الصحيح، والله أعلم، فَعَلى الأول: لو كانت أحداهما قريبة والأخرى بعيدة، اختصَّت القريبة بالمشاركة، ولو بعث الإمام جاسوساً فغنم الجيش قبل رجوعه شاركهم على الأصَح، لأنه[٨] فَارَقهم لمصلحتهم، وخَاطَر فيما[٩] هو أعظم من شهود الوقعة"[١٠]، وهذا صحيح،

---

[١] - في ب : غوثا

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٣] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٥] - [الشرح الكبير (٣٦٨/٧)]

[٦] - [الشرح الكبير (٣٦٨/٧)]

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٨] - في أ : لأنهم

[٩] - في ب : بما

[١٠] - [روضة الطالبين (٣٨٠/٦)]

وإطلاقه يقتضي إلحاقه زيادة على مَا قاله المصنف، لأنه لم يحضر الوقعة، ومع ذلك يستحق، لأنهُ في معنى من حضر.

قال:(وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ)، لأن الله تعالى جَعَل الغنيمة لمن غنم، وهذا لم يغنم، ولأن [٧٠ / أ] أبان بن سعيد بن العاص[١]: كان النبي ﷺ [قد][٢] **((بَعَثَه عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النبِي ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، فلم يقْسِمْ لَهم بَعد ما سأله أَبَانُ الْقَسِمْ))**[٣]، وقيل: إن الذي سأله[٤] القسم أبا[٥] هريرة ﷺ ونازعه [ابن][٦] سعيد بن العاصِ[٧]،

---

[١] ـ هو: أبان بن سعيد بن العاص القرشي. أسلم بين الحديبية وخيبر، وهو الذي أجار عثمان بن عفان رضى الله عام الحديبية، وأمره رسول الله ﷺ على بعض سراياه، واستعمله رسول الله ﷺ على البحرين بعد عزل العلاء بن الحضرمي عنها، فلم يزل عليها أبان إلى أن توفي رسول الله ﷺ، و قيل أنه قتل يوم اليرموك، وقيل: غير ذلك. [الاستيعاب (١/ ٦٢)]

[٢] ـ ما بين المعقوفين سقط من : أ

[٣] ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بَابُ الْمَدَدِ يَلْحَقُ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَطِعَ الْحَرْبُ، أَوْ لَمْ يَأْتُوا حَتَّى يَنْقَطِعَ الْحَرْبُ، وَمَا رُوِيَ فِي الْغَنِيمَةِ أَنَّهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ، برقم: ١٢٩٢١ [السنن الكبرى (٥٤٣/٦)]

[٤] ـ في ب : سأل

[٥] ـ في ب : أبو

[٦] ـ في أ : بن

[٧] ـ أخرجه البيهقي في السنن الصغير، بَابُ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، برقم: ٢٨٥٩ [السنن الصغير (٣٩٣/٣)]

والصحيح الأول، وأبو هريرة قسم له[1] من خيبر لأنه حَضَرها[2]، وهذه مسألة مليحة اختَلَفَ الناس[3] في شهود أبي هريرة ﷺ فتح خيبر، منهم من قال:

---

[1] - في ب : لهم

[2] - تحرير القول في من يَلْحَقُ جَيْشًا قَدْ غَنِمُوا:

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ لَحِقَ بِجَيْشٍ قَدْ غَنِمُوا غَنَائِمَ، فَجَاؤُهُمْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَرْبِ، على مذهبين:

المذهب الأول، وهو رأي مالك، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، قالوا: لَا سَهْمَ لَهُمْ.

وَاحْتَجَّواْ بما روي عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَتَبَ إِلَى عَمَّارٍ: "أَنَّ الْغَنِيمَةِ، لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ".

المذهب الثاني، وهَذَا قَوْلُ النُّعْمَانِ: أن الْجَيْش أذا دخل أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً، ثُمَّ يَلْحَقُهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا بِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مَدَدًا لَهُمْ وَلَمْ يَلْقَوْا عَدُوًّا حَتَّى خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ: إِنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ بما يلي:

١- عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ لِجَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنَّمَا قَدِمُوا بَعْدَمَا فُتِحَتْ.

الرد: قَالَ ابن المنذر: هَذَا مُنْقَطِعٌ غَيْرُ ثَابِتٍ.
٢- عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ: "أَنِ اقْسِمْ لِمَنْ جَاءَ مَا لَمْ يَتَفَقَّأْ"، يَعْنِي مَا لَمْ تَتَفَطَّرْ بُطُونُ الْقَتْلَى.

الرد: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ، لِأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْهُ، وَهُوَ لَمْ يَلْقَهُ.

٣- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسْهَمَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِنْ غَنِيمَةِ بَدْرٍ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَجَبَ أَنْ يُسْهِمَ لِلْجَيْشِ الَّذِينَ لَحِقُوا بِالآخَرِينَ.
الرد: إن أَمْرُ عُثْمَانَ لَا يُشْبِهُ جَيْشًا يَلْحَقُ جَيْشًا قَبْلَ أَنْ يَقْسِمُوا الْأَمْوَالَ بَعْدَمَا غَنِمُوا، وَحَازُوا الْغَنَائِمَ وَذَلِكَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَدْ كَانَ مُقِيمًا بِالْمَدِينَةِ يُمَرِّضُ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تُوُفِّيَتْ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ بَايَعَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ غَيْرُ عُثْمَانَ.
[الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ٢٩٢)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، أبو محمد (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩ م (١٧٩/٣)، البيان (٢٢٣/١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٧/٤)، رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر- بيروت ١٩٩٢م (١٤١/٤، ١٤٢)]

[3] - في ب : العلماء

حضَرها، ومنهم من قال: لم يحضر إلا بعد الفتح، فذكر البخاري في صحيحه مَا يَدل لحضوره[1] إياها، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [٤٠ / ب] مُحَمَّدٍ[2]، قَالَ:حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو[3] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسحق[4] [5] ، عَنْ مَالِكِ عَنْ[6] أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ [7] [8] قَالَ: قَالَ سَالِمٌ[9] مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ[10] ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: ((**افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ**

---

[1] - في ب : على حضوره

[2] – هو: عبد الله بن مُحَمَّد بن الْحَنَفِيَّة أَبُو هَاشم أَخُو الْحسن وَالْحَنَفِيَّة أم مُحَمَّد وَهُوَ ابْن عَلّي بن أبي طَالب الْهَاشِمِي الْمدنِي سمع أَبَاهُ ورَوَى عَنهُ وَعَن أَخِيه الْحسن [الهداية والإرشاد (١/ ٤٢٤)]

[3] – هو: مُعَاوِيَة بن عَمْرو بن الْمُهلب بن عَمْرو بن شبيب أَبُو عَمْرو الْأَزْدِيّ الْبَغْدَادِيّ وَأَصله كُوفِي سمع زَائِدَة وَإِبْرَاهِيم الْفَزارِيّ رَوَى عَنهُ البُخَارِيّ فِي الْجُمُعَة رَوَى عَن المسندي وَمُحَمّد بن عبد الرَّحِيم وَأحمد بن أبي رَجَاء عَنهُ فِي الصَّلَاة وَالصَّوْم وَالْجِهَاد ومَاتَ مُعَاوِيَة سنة ٢١٣ و قيل سنة ٢١٤ [الهداية والإرشاد (٢/ ٧٠٦)]

[4] - في ب : إسحاق

[5] – هو: إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن الْحَارِث، أَبُو إسحاق الْفَزارِيّ المصِّيصِي سكن الشَّام سمع حميدا الطَّوِيل ومُوسَى بن عقبَة وَأَبا طوالة وَمَالك بن أنس رَوَى عَنهُ عَاصِم بن يُوسُف وَمُعَاوِيَة بن عَمْرو وَمُحَمّد بن سَلام وَمُحَمّد بن عقبَة مَاتَ سنة ١٨٦ وقيل: غير ذلك [الهداية والإرشاد (١/ ٥٧)]

[6] - في ب : بن

[7] - في ب : الكلمة مطموسة و غير ظاهرة المعالم

[8] – هو: ثَوْر بن زيد الديلِي الْمَدِينِيّ سمع سالما أَبَا الْغَيْث رَوَى عَنهُ مَالك بن أنس وَسليمَان بن بِلَال وَعبد الْعَزِيز بن أبي حَازِم فِي الْمَغَازِي وَالْأَدب وَتَفْسِير سُورَة الْجُمُعَة [الهداية والإرشاد (١/ ١٣٣)]

[9] – هو: سالم أَبُو الغيث مولى عَبْد اللَّه بْن مطيع بْن الأسود الْقُرَشِيّ، سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ، روى عَنْهُ ثور بْن زيد، مدني عدوي. [التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن (٤ / ١٠٨)]

[10] – هو: عَبد اللَّهِ بن مطيع بن الأسود بن حارثة بْن نضلة بن عوف بن عُبَيد بْن عويج بْن عدي بْن كعب بْن لؤي بْن غالب، القرشي، العدوي، المدني روى عن: أبيه مطيع بْن الأسود ، وله صحبة، رَوَى عَنه: ابنه إِبْرَاهِيم، وعامر الشعبي [تهذيب الكمال (١٦ / ١٥٢ ، ١٥٣)]

وَالحَوَائِطَ [1] ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى[2]، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ[3]))[4]

وذكر قصته كذا ذكره البخاري في كتاب المغازي، ولا اعتراض عليه، وفي رواية من طريق ثور المذكور، من قول أبي هريرة ﷺ:«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ))[5]، وذكره، كذا ذكره البخاري، في كتاب الأيمان والنذور، قال موسى بن هارون[6] : " وهَمَ ثور بن زيد[7] ، لأن أبا هريرة لم يخْرج مع النبي ﷺ [إلى خيبر][8] وإنما قدم بعدَ خروجه"[9] وَرَوَى عَنْبَسَة[10]

---

[1] - الحوائط: جمع حَائِط وَهُوَ الْبُسْتَان من النّخل. [عمدة القاري (٢٥٤/١٧)]

[2] - وادي القرى: سمي بذلك لكثرة قراه، وهو بين المدينة وتبوك، وأعظم مدنه اليوم: مدينة «العلا» شمال المدينة، على مسافة (٣٥٠) كيلومتر، ويعرف اليوم: بوادي العلا [المعالم الأثيرة (ص: ٢٢٤)]

[3] - مِدْعَم العبد الأسود أهداه رفاعة بْن زيد الجذامي لرسول اللَّه ﷺ فأعتقه رَسُول اللَّهِ.وقيل: لَمْ يعتقه.وهو الَّذِي غل الشملة فِي غزوة خيبر وقتل، فقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: " إن الشملة لتشتعل عَلَيْهِ نارا ". [أسد الغابة (٥/ ١٢٦)]

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : المغازي، باب غزوة خيبر، برقم: ٤٢٣٤، ولفظ البخاري: ولم نغنم [صحيح البخاري (٥/ ١٣٨)]

[5] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، بَاب : هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ، وَالغَنَمُ، وَالزُّرُوعُ، وَالأَمْتِعَةُ، برقم: ٦٧٠٧، ولفظ البخاري: يوم خيبر. [صحيح البخاري (٨/ ١٤٣)]

[6] – هو: مُوسَى بن هَارُون البُرْدى، يروى عن ابن عيينة وكان راويا للوليد بن مسلم روى عنه محمد بن يحيى الذهلي [لسان الميزان (١٣٤/٦)]

[7] - في ب : يزيد

[8] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[9] [فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٤٨٩/٧)]

[10] - في ب : عتبة

بن[1] سعيد[2] عن أبي هريرة ﷺ: قال: ((أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا))[3]، فهذه ثلاثة أقوال، أصحها: أن أبا هريرةَ قَدمَها بعد خروج النبي ﷺ ، وقبل الفتح، ولذلك أسهم له[4] منها، وقد روى البخاري هذا الحديث بنزول[5] بينه وبين مالك، فيه ثلاثة، وتعلق به من في قلبه ضغن[6][7] على الشافعي ﷺ، وقال: لو كان البخاري إنما ترك إخراج حديث الشافعي ﷺ: لأنه لم يدركه، وحديث مالك عنده يعلو بينه وبين مالك فيه واحدٌ فما كان ليرويه[8] عن واحدٍ عن الشافعي عن مالك،

---

[1] - في أ : ابن

[2] - هو: عَنْبَسَة بن سعيد بن العاص ،أبو أيوب، ويقال: أبو خالد المدنى. روى عن أنس بن مالك، وعمر بن عبد العزيز ،وأبى هريرة. روى عنه ضمرة بن حبيب، والزهرى، وأبو قلابة. روى له البخارى، ومسلم، وأبو داود، وأبو جعفر الطحاوى.[مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، أبو محمد (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٦ م (٢ / ٤١٩)]

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ، برقم: ٢٨٢٧، ولفظ البخاري: وهو بخيبر. [صحيح البخاري (٤/ ٢٤)]

[4] - في ب : لهم

[5] - العُلُو في الإسناد عند أهل الحديث خمسة أقسام والنزول عكسها، وهي: الْقرب من رَسُول الله ﷺ والْقرب من إِمَام من أَئِمَّة الحَدِيث ذِي صفة علية كالحفظ، والفقة، والضبط، والْقرب بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَة الشَّيْخَيْنِ أَو أَصْحَاب السّنَن الأَرْبَعَة، وتقدم وَفَاة الراوى سَوَاء كَانَ سَمَاعه مَعَ الْمُتَأَخر فِي الْوَفَاة فى آن وَاحِد أَو قبله ، وتقدم السماع سَوَاء تقدّمت الْوَفَاة أم لا [الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، أبو الخير، شمس الدين (ت 902هـ)، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، ط: مكتبة أولاد الشيخ للتراث ٢٠٠٢م (ص: ٧٢ وما بعدها)]

[6] - الضّغَن والضِّغْن وَاحِد، وَهُوَ الحقد. [جمهرة اللغة (٢/ ٩٠٦)]

[7] - في ب : طعن

[8] - في ب : لنزوله

فاعترض المعترض بهذا[1] الحديث، فأجاب الخطيب[2] رحمه الله تعالى: بأن هذه الزيادة التي يستدل بها على شهود أبي هريرة الوقعة لم يجدْهَا[3] [في][4] البخاري إلا في [هذه][5] الطريق النازلَة، وليست في رواية الشافعي ﷺ عن مَالك، ولذلك اضطر البخاري إلى ذكرها نازلة[6]، فهاتان فائدتان عرضتا ذكرناهما كذلك[7]، ومن ينكر شهودَ أبي هريرة خيبر، يقول: إنما قصَد البخاري قصة مدعم، والصحيح المقطوع به أنه شهدها، وإنما المنكر كونه خرج إليها من المدينة، ومحل الاتفاق على عدم استحقاق من حضر بعد انقضاء القتال إذا حضر بعدَ حيازة المال، وأما قسمة النبي ﷺ لجعفَر وأصحابه من خيبر، فقد قيل: أنه برضى الغانمين.

قال: (وَفِيمَا قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ وَجْهٌ)، يعني: أن من حَضر بعد انقضاء القتال وحيازة المال لا يستحق قطعاً، خلافاً لأبي حنيفة، حيث قال: أن من لحق في دار الحرب قبل قسمة الغنيمة شارك، ومن حضر بعدَ انقضاء القتال وقبل حيازة المال لا يستحقُ، على الصحيح، وفيه وجه: أنه يستحق، ووجه ثالث: أنه إن كان لا يؤمن رجعَة الكفار استحقَ الذي لحق لانتفاع الأولين بحضوره، وإن كان يؤمن لم

---

[1] - في ب : لهذا

[2] – الخطيب البغداي: أَحْمد بن عَليّ بن ثَابت بن أَحْمد بن مهْدي، أَبُو بكر (ت ٤٦٣ هـ)

[3] - في ب : نجدها

[4] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[5] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[6] - [الاحتجاج بالشافعي، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، ط: المكتبة الأثرية – باكستان. (٣٨/١)]

[7] - في ب : لذلك

يستحق، قال ابن الرفعة: وعكس هذه المسألة: إذا حيزت[١] الغنيمة قبل انقضاء الحرب، وحضر[٢] المدد، فقياس البناء على القولين: في وقت الملك يعني ملك الغنيمة، أن يأتي في الاستحقاق الخلاف، وقد صَرح به الفورَاني، فقال: ومن لحقهم في حالة[٣] القتال فما أحرز من الأموال بعد لحوقهم اشتركوا فيه، وأما ما كانوا أحرزوه قبل لحوقهم بهم[٤]، فهل لهم فيه [٧١ / أ] شرك؟ فيه وجهان، أحدهما: لا، لأنهم انفردوا عنهم بالإحراز، فحكمهم في ذلك حكم من لحق بعدَ تقضي الحرب، والوجه الثاني: لهم [فيه][٥] شرك، لأن ذلك المال كالمتداول بين المشركين [والمسلمين][٦] بعد، لأن القتال قائم، ولعلهم يستردونه، فما دام القتال قائماً لم يكمل الإحراز، وَعلى ذلك جرى الإمام[٧]، والغزالي: في البسيط، وصححا المشاركة نظرا للعلة المذكورة، قالا: ولأجل ذلك لا يجوز القسمة قبل انقضاء الحرب، لكن الإمام قال: "لست أبعد تخريج صحتها على القولين في أن المدد الآخر هل يشترك[٨] في[٩] هذه الأعيَان الواقعة في أيدي الجند قبل لحوق المدد أم لا وهَذَا لابُدَّ من تَخْرِيجهِ عَلَيه"[١٠]، وَالقاضي الحسين، قال: أن المشاركة في ذلك تترتب على الحالة قبلها، وَأولى بالمشاركة، فإن قلنا

---

[١] - في ب : حزت

[٢] - في ب : خصهم

[٣] - في ب : حال

[٤] - في ب : به

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من : ب

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٧] - [نهاية المطلب (٥٠٣/١١)]

[٨] - في ب : يشرك

[٩] - في ب : فيه

[١٠] - [نهاية المطلب (٥٠٤/١١)]

بعدمها شارك فيما حيز بعد حضوره جزماً، وقد تلخص: أن المدَدَ اللاحق قبل انقضاء الحرب، وقبل الحوز، يستحق قطعا، وبعدهما: لا يستحق قطعاً، وقبل الانقضاء، [وبعد الحوز، يستحق على الصحيح، خلافا لما سبق عن الرافعي والمصنف، وبعد الانقضاء][1] وقبل الحوز لا يستحق على الصحيح.

قال:(وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَالْحِيَازَةِ فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ)، سواء دخلوا دار الإسلام أم لا، وقال أبو حنيفة: إن لم يدخل دار الإسلام سقط حقه[2]، واتفاق الأصحاب على أنه إذا مات بعد الانقضاء والحيازة ينتقلُ حَقهُ لوارثه[3]، مَعَ اختلافِهم في[4] أن[5] ملك[6] الغنيمة هل يتوقف على القسمة والاحتياز أو لا؟ [و][7] معناهُ أنا إن[8] قلنا: الغنيمة تملك بانقضاء الحرب، وهو أحد القولين، أو به مع الحيازة، وهو القول الثاني، فذلك ظاهر، والمنتقل حصة الميت من الأعيان، وإن[9] قلنا: لا بد من

---

(1) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(2) - [البناية شرح الهداية (١٣٨/٧)]

(3) - في ب : إلى وارثه

(4) - في أ : أن

(5) - في أ : في

(6) - في ب : تلك

(7) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(8) - في ب : إذا

(9) - في ب : فإن

القسمة أو الاحتياز، وهو قول ثالث، فالحق قد تأكد بالحوز[١]، فالمنتقل للوارث[٢] ذلك[٣] الحق، والحقوق تورث، فكذلك اتفقوا على الانتقال. وقول المصنف: (**فحقه**)، عبارة مخلصة، لأنها تصح[٤] مع القول بملك الأعيان، ومع القول بعدمه، لكن يتأكد الحق، والله أعلم.

قال: (وَكَذَا بَعْدَ الِانْقِضَاءِ وَقَبْلَ الْحِيَازَةِ فِي الْأَصَحِّ) ، التصحيح: عن صاحب التهذيب[٥]، وفي المحرر: أنه الأظهر[٦]، وهو بناء على أن حق التملك ثبت لهم بالانقضاء على الصحيح، وإن لم تحصل[٧] حيازة، والمراد من الحيازة: استيلاء المسلمين عليها وجمعها و صيرورتها في أيديهم، والوجه الثاني: [لا][٨] ينتقل إلى ورثته بناء على أن ذلك الحق لا يثبت قبل الحيازة.

ولنا في ملك الغنيمة كما قدمناه قولان مشهوران، أحدهما: أنها تملك بانقضاء الحرب، والثاني: بانقضاء الحرب، وحيازة المال، وَمَا هو الذي يملك، [بذلك][٩] على القولين وَجهَان، أحَدُهما: نفس الأعيَان، والثاني: حق التملك، وَالصَّحيح: أن تلك الأعيان تتوقف على القسمة، أو الاحتياز، وذلك لا

---

(١) - في ب : بالجواز

(٢) - في ب : إلى الوارث

(٣) - في ب : كذلك

(٤) - في ب : يصح

(٥) - [التهذيب (١٧٤/٥)]

(٦) - [المحرر (ص:٢٨٤)]

(٧) - في ب : تجعل

(٨) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٩) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

يتوقف الإرث عليه، قال الرافعي: "ويجري الوجهان فيما إذا مات فرسه، في هذه الحالة هل يستحق سهم الفرس لحصول الغناء بحضُوره فارساً؟"[١].

قال: (**وَلَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ**)، هو المنصُوص[٢]، ونص إذا مات الفرس في أثناء القتال استحق سهمه، والأصح [٤١ / ب]: تقرير[٣] النصين، والفرق: أن الفارس متبوع، والفرس تابع، فإذا مات التابع أخذ المتبوع سهمه، وإذا مات المتبوع فلا شي لَهُ، وقيل، قولان: وجه الاستحقاق شهود بعض الوقعة، ووجه المنع: اعتبار آخر القتال، فإنه وقت الخطر، أو الظفر، وعن الشيخ أبي زيد[٤]: "إن حَصَلَت حيازة المال بنصب قتال جديد فلا استحقاق، [و][٥] لا في موت الفارس، ولا في موت الفرس، وعليه يحمل نصه في موت الفارس، وإن أفضى ذلك القتال إلى الحيازة ثبت الاستحقاق في الصورتين، وعليه يحمل نصه في صورة الفرس"][٦]، وعبارة المنهاج: (**في القتال**) [٧٢ / أ]، وعبارة المحرر: "في أثناء القتال"[٧]، وهما متقاربتان، وكلاهما يخرج [ما][٨] إذا مات قبل الشروع في

---

(١) - [الشرح الكبير (٣٦٦/٧)]

(٢) - يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ النَّصِّ وَعَنْ الْقَوْلِ وَعَنْ الْوَجْهِ، الْمُرَادُ بِهِ حِينَئِذٍ الرَّاجِحُ عِنْدَهُ [حاشية قليوبي (١/ ١٤)، سلم المتعلم المحتاج (١٢٦/١، ١٢٧)]

(٣) - في ب : بقدر

(٤) - في ب : يزيد

(٥) - ما بين المعقوفين سقط من: ب، وهي غير متمشية مع السياق في نظر الباحث

(٦) - [الشرح الكبير (٣٦٦/٧)]

(٧) - [المحرر (٢٨٤/١)]

(٨) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

القتال، فلا[1] حق له، و[لا][2] الورثة[3] قطعا، وإن كنا قلنا: أن قتاله ليسَ بشرط، لكن حصُول القتال من حيث الجملة، هو أما سببٌ، وأما جر سبب، فقتله يشبه ما لو مَات قبل حضور الصف، ولو مَات فرسهُ في هذه الحالة فليس له سهم الفرس، وإن كان بعد دخوله دار الحرب فارساً، ولو سرق فرسه، أو عَارَ[4]، أو خرج[5] من يده، ببيع، أو هبةٍ، فهو كما لو مَات، وفيما إذا عار وجه: أنه يستحق سهمه، وهو ضعيف، وقال أبو حنيفة: إذا دخل دار الحرب فارساً ثم مات الفرس استحق سهم الفرس[6]، وعنه، فيما لو باعه أو وهَبَه، روايتان[7]، وعنهُ أنه إذا مات الفارس أو الفرس بعد دخول دار الحرب يسهم له، فسوى بين موت الفارس وموت الفرس.

[1] - في ب : و لا

[2] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[3] - في ب : لورثته

[4] - عارَ يَعِيرُ عِياراً وهو ذهابه كأنّه مُنْفَلِتٌ من صاحبه. [كتاب العين (٢/ ٢٣٨)]

[5] - في أ : عرج

[6] - [الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان (٣٨٩/٢)]

[7] - [المرجع السابق (٣٩٠/٢)]

فرع: إذا شهد الوقعة صحيحاً ثم مرض، فإن كان مرضاً[1] لا يمتنع[2] منه[3] القتال كالحمى الخفيفة

والصداع أو كان يرجى زواله لم يبطل حقه، وإن كان غير ذلك كالزَمانة والفالج[4] [5] والعمى[6]، فقولان، أو وجهان، أحدهما، وهو الذي أورده [القاضي][7] ابن كج، واشعر كلام الغزالي بترجيحه[8] : يبطل كالموت، والثاني، وهوَ أصح عند صاحب التهذيب، وجعله في الروضة الأظهر[9]، وهو كما قال:: "أنه لا يبطل"[10] لأنه ينتفع برأيه ودعائه، بخلاف الميت، ولأنه يحتاج إلى العلاج والإياب، بخلاف الميت، وفي إبطال حقه ما يمنعه من الجهاد.

فرع: لو جرح في الحرب، ففي التهذيب: "ينزل منزلة المرض، فينظر في الجراحة وحُصُول

---

(1) - في ب : مريضا

(2) - في ب : يمنع

(3) - في ب : معه

(4) - في ب : الفالج

(5) - الفالِجُ: الشلل النصفي، وهوالمرض الذي يحدث في أحد شقي البدن طولاً، فيبطل إحساسه وحركته [معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل،ط: عالم الكتب، القاهرة ٢٠٠٨ م (١/ ٤٧٥)]

(6) - في ب : العمى

(7) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(8) - [الوجيز (ص:٢٩١)]

(9) - [روضة الطالبين (٣٧٨/٦)]

(10) - [المرجع السابق]

الإيجاب[1] بها وعدمه"[2]، وفي الشامل[3] وغيره: "ترتيب الجراحة على المرض: إن قلنا: يستحق المريض، فالمجرُوح أولى، وإلا ففيه خلاف، لأن ما أصابه إنما أصابه بسَبب الحرب، فلا يحسن حرمانه، ثم الأكثرون أطلقوا القول في رجاء الزوال وعدمه، وحكى بعض أصحَاب الإمام: أن المعتبر رجاء الزوال قبل انجلاء القتال"[4].

فرع : إذا لم يستحق المريض فيرضخ لهُ، والمرض بعد انقضاء القتال وقبل حيازة المال على الخلاف السابق.

فرع : طُرْآن[5] الجنون، كالموت في إسقاط السهم، حيث نقول بسقوطه، ومنهم من أجرى فيه قولين، لأن الجنون [لا][6] يمنع إضافة الملك إليه، قال الإمام: "وهذا أفقه"[7].

قال: (وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْأَجِيرَ لِسِيَاسَةِ الدَّوَابِّ وَحِفْظِ الْأَمْتِعَةِ، وَالتَّاجِرَ وَالْمُحْتَرِفَ يُسْهَمُ لَهُمْ إذَا قَاتَلُوا) ،

لوجود المقصود منهم وهو القتال، وحين قاتلوا وجدت النية منهم فقد شهدوا الوقعة بنيةِ القتال، وكثروا سواد المسلمين، وقاتلوا فلم يكن لحرمانهم معنى، والثاني: المنع، لأنهم لم يحضروا

(1) - في ب : الإخبار

(2) - [التهذيب (٥/١٧٠)]

(3) - كتاب الشامل للإمام أبو نصر عبد السيد بن محمد ، المعروف بابن الصباغ. [تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٩)]

(4) - [الشرح الكبير (٧/٣٦٦)]

(5) - طَرَأَ الشَّيْءُ يَطْرَأُ أَيْضًا طُرْآنًا مَهْمُوزٌ حَصَلَ بَغْتَةً فَهُوَ طَارِئٌ [المصباح المنير (٢/ ٣٧٢)]

(6) - ما بين المعقوفين سقط من : ب

(7) – [نهاية المطلب (١١/ ٤٨٣)]

[و][1] لقصد[2] الجهاد، فإن لم يقاتلوا لم يسهم لهم قولا واحداً، هذه طريقة الغزالي[3]، وسبقه إليها بعض الأصحاب، وهي ظاهر لفظ المختصر في التاجر والمحترف[4]، والطريقة الثانية، وبها قال القاضي أبو حامد : "أن القولين في التجار والمحترفين [إذا لم][5] يقاتلوا، فإن قاتلوا استحقوا قولا واحداً، كما لو خرجوا للجهاد وحَمَلوا معهم متاعاً يبيعونه[6]"[7]، والطريقة الثالثة، وبها قالَ أبو اسحق، و[ابن][8] القطان[9]، في التاجر والمحترف[10]، والمسعودي، وآخرون: "في الأجير إطلاق القولين في الحالتين قاتلوا أو لم يقاتلوا، لشهود الوقعة وتكثير سواد[11] المسلمين"[12]، وزيادة قول ثالث، في الأجير: أنه يخير بين الأجرة [وسهم الغنيمة: إن اختار الأجرة فلا سهم له، وإن اختار السهم سقطت الأجرة][13]، وجريان الأقوال في الأجير قاتل أو لم يقاتل ظاهر لفظ

---

(1) - مابين المعقوفين سقط من: أ، وهي غير متمشية مع السياق في ظن الباحث

(2) - في ب : القصد

(3) - [الوسيط في المذهب (٥٤٦/٤)]

(4) - في ب : المعرف

(5) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(6) - في ب : يتبعونه

(7) - [الشرح الكبير (٣٧٠/٧)]

(8) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(9) _ هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادى، أبو الحسين من كبار الشافعيين، من أصحاب الوجوه وله مصنفات فى أصول الفقه وفروعه. ودرس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، مات سنة ٣٥٩ هـ [تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٤)]

(10) - [الشرح الكبير (٣٧٠/٧)]

(11) - في ب : السواد

(12) - [الشرح الكبير (٣٦٨/٧)]

(13) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

المختصر[1]، والأظهر في الجميع الاستحقاق كما قاله المصنف، وأضعفهما القول الثالث، وشذ الغزالي في الخلاصة[2]، وابن أبي [٧٣ / أ] عصرون، فرجحاه، وبحث الرافعي في القول الثالث في الأجير: "فإن الإجَارَة عقد لازم، فكيف يخير فيها؟ ومتى يخير؟ قبل شهود الوقعة أو بعده؟ وإذا قيل بسقوط الأجرة، فهل هي أجرة جميع المدة أم كيف الحال؟ وأجاب[3] عن الأول: بأن عن صَاحب الإفصَاحِ[4][5] :"بأن القول الثالث: فيما إذا استأجره الإمام لسقي الغزاة وحفظ دوابهم من سهم الغزاة من الصدقات، أما أجير آحاد الناس فلا يجيء [هذا القول][6] فيه، إلا أن يكون الجاري بينهما صورة الجعالة، وأيضا في أجير الآحاد، يسلم الأجرة للمستأجر ويؤخد السهم من الغانمين، وهو بعيد، وأجير الإمام لمصلحة الغزاة، إن اختار السهم سلمت الأجرة للغزاة، وإن اختار [الأجرة سلم][7] السهم [لهم][8]، والأكثرون أجروه في الأجيرين[9]، كما أطلق

---

(1) - [مختصر المزني (٨/٢٥٠)]

(2) - [خلاصة المختصر (ص:٤١٦)]

(3) - في ب : فأجاب

(4) - في أ : الإفضاح

(5) - صاحب كتاب الإفصاح في المذهب هو: الْحُسَيْن بن الْقَاسِمِ أَبُو عَلِيّ الطبري الفقيه الشَّافِعِيّ درس عَلَى أَبِي عَلِيّ بن أَبِي هُرَيْرَةَ، وبرع فِي العلم، وسكن بَغْدَاد، وصنف كتاب المحرر، وهو أول كتاب صنف فِي الخلاف المجرد، وصنف أيضا كتاب الإفصاح فِي المذهب، وصنف كتابا فِي الجدل، وكتابا فِي أصول الفقه، ومات بِبَغْدَادَ فِي سنة خمسين وثلاث مائة.[تاريخ بغداد (٨/ ٦٤٨)]

(6) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(7) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(8) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(9) - في ب الأجرين

الشافعي ﷺ"[١]، ويرشد إليه قول الشافعي ﷺ، ولو كان أجير الرجل وأجير [الإمام][٢] [أَجِير][٣] لجيمع الغُزاة، لا يقال فيه: أجير لرجل، "وقالوا: لزوم الإجارة لا يختلف، وسلاَمة الأجرة للمستأجر [لا بعد فيها][٤]، إذ الغرض أن يخلص عمله للجهاد والقربة، فليقدر الغانمين أنه لم يحز[٥] إجارة، وأما مَا يسقط[٦] من الأجرة، إذا اختار السهم، ففيه وجهان، أحدهما: أنها تسقط من وقت دخول دار الحرب، وأظهرهما: من [وقت][٧] شهود الوقعة، لأن استحقاق الغنيمة تتعلق به فلا تجب معه الأجرة، وقبله وبعده [لم يجتمع الحقان، وأما أنه متى يخير، ففي الشامل: أن الأصحاب قالوا: قبل القتال وبعده][٨]، فيقال قبله: إن أردت الجهاد فاطرح الأجرة، وإن أردت الأجرة فاطرح [الجهاد][٩]، ويقال بعده: أن كنت [قصَدْت][١٠] الجهادَ، فلا[١١] أجرة لك، وإن [كنت][١٢] قصدت الأجرة

(١) - [الشرح الكبير ((٣٦٩/٧)]

(٢) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٣) - في ب : الاجير

(٤) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٥) - في ب : يجر

(٦) - في ب : سقط

(٧) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٨) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٩) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(١٠) - ما بين المعقوفين سقط من: أ: و توجد علامة عند كلمة " كنت " و تعليق على الهامش الجانبي : (لعله سقط : قصدت)

(١١) - في أ : و لا

(١٢) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

فخذها، ولا سهم لك، والمراد: أن الغرض يحصُل بكل واحدٍ منهما، لا أنه يخير في الحالتين جميعاً"[١]، انتهى ما ذكره الرافعي في ذلك، وسقوط الأجرة[٢] كيف مَا قدر مشكل، والتخيير بعد القتال مشكل، والتخيير قبله: إذا أريد به قبل الإجارة، وأنه يستقيل[٣] [٤] المستأجر منها، فليس بمشكل، وبما ذكرناه يتبين لك في الأجير طريقان، وفي التاجر والمحترف ثلاث طرق، وقال الروياني، في [الحلية][٥]: "أصح القولين في التاجر: أنه يسهم له لتكثيره[٦] سواد المسلمين"[٧]، فإن أراد فيه وحده فلا خصُوصية له ولا بذلك من معرفة صورة المسألة في الأجير، وقد قال الرافعي: "إن كانت لعمل في الذمة من غير تقدير مدة لخياطة ثوبٍ وبناء حائط، فخرج وشَهدَ الوقعة [٤٢ / ب]، فله السهم بلا خلاف، وَالعمل المستأجر عليه دَين في ذمته[٨]، وإن تعلقت الإجارة بمدة معينة، كما إذا استأجر لسياسة الدواب، وحِفظ الأمتعَة شهراً"[٩]، فذكر مَا قدَّمنَاه، وأنتَ تعلم أن الإجارة المتعلقة بمدة قد تكون على الذمة، وقد تكون على العين[١٠]، فإن كانت على الذمة فيتجه ما قيل ههنا فيها من الخلاف، وأما إذا كانت على العين[١١] بأن استأجر عينه فقد صَارت ذاته مستحقه

---

[١] - [الشرح الكبير (٣٦٩/٧)]

[٢] - في ب : للأجرة

[٣] - في ب : يستقبل

[٤] - استَقَالَني: طَلَبَ إِليَّ أَنْ أُقِيلَه. وتَقَايَلَ البيّعان: تَفاسَخا صَفْقَتهما. وتركْتُهما يَتَقَايَلان البيعَ أَي يَسْتَقِيل كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. [لسان العرب (١١/ ٥٧٩)]

[٥] - في ب : الحلة

[٦] - في ب : لتكثير

[٧] - [الشرح الكبير (٣٧٠/٧)]

[٨] - في ب : المدة

[٩] - [الشرح الكبير (٣٦٨/٧)]

[١٠] - في ب : الغير

[١١] - في ب : الغير

للمستأجر ومنافعه، وليس لهُ التصَرف فيها لغير حق المستأجر، إلا مَا يستثني[١] شرعاً كالصَلاة، وَعُرفاً كأوقات النوم والراحة، والجهاد ليس من القِسْمَين، فينبغي إذا حَضَر الأجير ولو قاتل لا يستحق السهم قطعاً، لأنه لم يكن له صرف منافع تلك المدة إلى الجهاد[٢]، وإذا لم يكن له ذلك لم يستحق به سهماً، ولعل ذلك سبب القول بسقوط أجرة تلك المدة، لأنه كان غصب منافع نفسه التي استحقها المستأجر، فتنفسخ فيها كما في نظيره مما[٣] إذا غصبت العين في مدة[٤] الإجارة، لكن يبعد استحقاق سهم الغنيمة بسبب محرم، وإن قدر [أن][٥] المستأجر أذن [الإمام][٦]، له فيكون قد اسقط بعض حقه فيتجه استحقاق السهم ولا يتجه سقوط الأجرة، وَعَللوا المنع في الأجير بأن منفعته مستحقة للمستأجر، وهذا [٧٤ / أ] التعليل إنما ياتي في إجارة العين، فإن الأجير لعمل في ذمته[٧] قدر بزمان أو بعمل لا يقال فيه: أن منافعه مستحقة للمستأجر، ولذلك شبهوه بالعبد، وإنما يشبه العبد إذا كانت إجارة عين، وقال ابن الرفعة، في صَدْر كلامه عن [بعض][٨] الأصحَاب: [أن هذا إذا كانت الإجارة على العين لمدة، وفيه من البحث ما نبهت عليه][٩]، وذكروا من التعليل أيضاً: أن الأجرَة تستحق[١٠] بالتمكين من

---

[١] - في أ : يستغنى

[٢] - في ب : للجهاد

[٣] - في ب : فيما

[٤] - في ب : يد

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٦] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٧] - في ب : الذمة

[٨] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٩] - ما بين المعقوفين سقط من : (ب)

[١٠] - في ب يستحق ، و في أ ليست منقوطة و اختار الباحث أنها " تستحق "

المنفعة، والسهم يستحق بحضُور الوقعة، وقد وجد، وقيد الإمام الاستحقاق: " بما إذا لم يعطل من العمل الموظف عَلَيه شيئا، بأن يقع القتال في فترة من أعماله كان لا يحتاج إلى العمل فيها، فإن عطل عمله في مقدارٍ من الزمان استحق السهم لقتاله، وسقطت الأجرة على مقابَلَة تعطيل الأعمال المستحقة عليه من تلك المدة"[١]، وهذا التقييد حسن، ولا يحصُل به كمال حل الإشكال، وَمَا ذكرنا[٢] من التعليل بالاكتفاء في المنفعة بالتمكين[٣] ممنوع، وقال الماوردي: "إن كانت الإجارة على الذمة استحق السهم، وإن كانت على العين فإن لم يتعلق بزمان فكذلك، وإن قدرت بزمان فإن كانت الإجارة لازمة، فقولان، أحدهما: يرضخ[٤] له كالعبْد ولا يسهم، والثاني: يسهم له"[٥]، فَعلَى هذا: إن كان[٦] حضور الوقعة لا يمنع من منافع إجارته فله الأجرة مع السهم، وإن كان [يمنع][٧] فإن دعاه المستأجر إلى خدمته فأبى وغلبه[٨] على منافع نفسه، [رد][٩] من الأجرَة ما قابل[١٠] [هذه][١١] مدة حضوره، وإن لم يطلبه المستأجر إلى خدمته، ففي استحقاق الأجرة وجهان، وإن كانت الإجارة يقدر على فسخها، فثلاثة

---

[١] - [نهاية المطلب (٤٨٨/١١)]

[٢] - في ب : ذكرناه

[٣] - في ب : بالتمكن

[٤] - في ب : ترجيح

[٥] - [الحاوي الكبير (٤٢٣/٨)]

[٦] - في ب : كانت

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٨] - في أ : عليه

[٩] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[١٠] - في أ : قاتل

[١١] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

أقوال، وذكر الأقوال الثلاثة المتقدمة، وذكر البيهقي خبرين عن سلَمَة بن الأكوع[1]، ويعلى [بن][1] أمية[3][4] ، لم يتبين لي وجه الاستدلال منهما، إلا للاستحقاق[5]، ولا لعدمه، والذي يظهر لي استحقاق الأجير عَلى الذمة قدر بالزمان أو بالعمل[6]، وكذا الأجير[7] على العين، إن لم يفوت على المستأجر منفعة، فإن فوت منفعة لم يستحق، وأما التاجر والمحترف فلا ريبة في استحقاقهما[8]، والمحترف

---

[1] - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب : قسم الفيء والغنيمة، الأجير يريد الجهاد، برقم: ١٣٠٦٤ [معرفة السنن والآثار (٩/٢٥٤)]

[1] - في أ : ابن، وليست في أول السطر

[3] – هو: يعلى بن أُميَّة بن أبي عُبَيْدَة بن همام بن الْحَارِث بن زيد بن مَالك بن حَنْظَلَة الثَّقَفِيّ، وَيُقَال لَهُ يعلى بن مُنْيَة، ومنية أمه، وَهِي بنت غَزوَان، سمع النَّبِي ﷺ فِي الصَّلَاة، وروى عَن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا فِي الصَّلَاة،روى عَنهُ ابْنه صَفْوَان بن يعلى وعبد الله بن بابيه. [رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، ط: دار المعرفة – بيروت ١٤٠٧هـ (٢/ ٣٧٧)]

[4] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب : قسم الفيء والغنيمة، بَابُ مَنْ دَخَلَ أَجِيرًا يُرِيدُ الْجِهَادَ أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، برقم: ١٢٩٠٦ [السنن الكبرى (٦/ ٥٣٨)]

[5] - في ب : الاستحقاق

[6] - في ب : العمل

[7] - في ب : بالأجير

[8] - في أ : استحقاقهم

صَاحب الحرفة كالسراج[1] والخياط[2] والنعال[3] ونحوهم، وتجار العسكر، كالبزاز[4]، وكل من خرج معهم لغرض[5] تجارة أو معاملة، ولا يجيء في هذين القسمين قول التخيير الذي تقدم في الأجير.

[فرع][6]: إذا قلنا يسهم للأجير فله السلب إذا قتل[7]، وإن قلنا: لا يسهم له، فوجهان، وله الرضخ كالعبيد[8] والمرأة، وفي وجه لا يرضخ له، لأنه لا يسهم له، وهو من أهله[9] فلا يرضخ [له][10].

فرع: هذا المذكور في الأجير لغير الجهاد، أما الأجير للجهاد فالكلام في صحة استئجار المسلم والذمي مذكور في السير، فإن صحت الإجارة فله الأجرَة، ولا سَهم وَلا رضخ، وإلا فلا أجرة، وفي سهم الغنيمة وجهان، وبالمنع قطع البغوي، [و][11] قال[12]: أولى لأنه أعرض عنه بالإجارة،

---

[1] - السَّرَّاج: بَائِع السُّرُوج وصانعها. : والسُرُوج جمع السَّرْج، و هو: رَحل الدَّابَّة. [المحكم (٧/ ٢٦٩)]

[2] - في ب : النعال

[3] - في ب : الخياط

[4] - الْبَزَّازِ بَائِع الْبَز وَالْبِزَازَةُ حِرْفَتُهُ:، و الْبَز: ضَرْبٌ مِنْ الثِّيَابِ أَومَتَاعُ الْبَيْتِ مِنْ الثِّيَابِ خَاصَّةً، [المغرب (ص: ٤٢)]

[5] - في ب : لغير

[6] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[7] - في ب : قيل

[8] - في ب : كالعبد

[9] - في ب : أصله

[10] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[11] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[12] - في أ : قائل

وشبهها[١] بالوجهين فيما إذا شرط في المضاربة كل الربح للمالك، هل يستحق الأجرة؟ وبناهما الشيخ أبو محمد: "على القولين فيما إذا أحرم الأجير عن المستأجر، ثم صرف النية إلى نفسه، هل يستحق الأجرة؟"[٢].

فرع: إذا قلنا: لا يسهم للتاجر، فالأصح أنه يرضخ لَهُ، والتصحيح[٣] هنا يقتضى التصحيح في الأجير، وهو كذلك كما سبق.

فرع: لو أفلت الأسيرُ من يد[٤] الكفار وشهد الوقعة مع المسلمين، فإن كان من [أهل][٥] هذا الجيش استحق السهم، قاتل أو لم يقاتل، لأنه خرج للجهاد، وقهر العدو بالإفلات، وشهد الوقعة، وإن كان من جيش آخر أسر من قبل، فقولان، وجه المنع: أنه لم يقصد الجهاد، ووجه الاستحقاق: شهود الوقعة، وطرد أبو اسحق القولين، قاتل أو لم يقاتل، والأصح، وهو ظاهر نصه في المختصر: أنهما إذا لم يقاتل[٦]، فإن [قال][٧]: قاتل[٨]، استحقَ بلا خلاف، لأنه بان بالقتال قصده الجهاد، وأن الخلاص [٧٥ / أ] لم يتمحض[٩] غرضا له، فصَار كما لو أحاط

---

[١] - في أ : و تنبيها

[٢] - [الشرح الكبير (٣٧٠/٧)]

[٣] - في أ : الصحيح

[٤] - في ب : أيدي

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٦] - [مختصر المزني (٢٥٠/٨)]

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من: أ، وهي غير متمشية مع السياق في ظن الباحث

[٨] - في ب : قائل

[٩] - الْمِيمُ وَالْحَاءُ وَالضَّادُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى خُلُوصِ الشَّيْءِ. [معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٠٠)]

المشركون[١] بأهل قرية لا يسهم للمقيمين بها حتى يقاتلوا، فيمتاز[٢] المجاهد عن المقيم، حكى هذا التوجيه والتشبيه عن أبي يعقوب الأبيوردي[٣]: "هذا إذا أفلت[٤] قبل الحرب [وحيازة الغنيمة، وإن أفلت بعد الحرب][٣] وقبل الحيازة، فعَلي ما سبق في لحوق المدد، وإن أفلت بعد الحيازة"[٤]، قال في الشامل: إن قلنا يملك الغنيمة بالحيازة فلا يسهم[٥] له، وإلا فهو كما لو أفلت قبل الحيازة و لم يقاتل"[٦].

قلت: هذا إن كان في أسير من هذا الجيش فصحيح، وينزل أسره الصاد له عن القتال الذي خرج لأجله كأن لم يكن، وإن كان في أسير قبل ذلك فهو كالمدد اللاحق بعد الحيازة، فلا يستحق، وإن قلنا: يتوقف ملك الغنيمة على القسمة أو الاحتياز لتأكد حق أهلها بالحيازة كما قدمناه فيما إذا مَات بعضهم بعد انقضاء الحرب والحيازة، فالمعروف أنه ينتقل حقه إلى ورثته، ولم يحكوا فيه خلافاً إلا أن يقال أن الأسير قهر الكفار بإفلاته[٧] منهم، فهو أولى من المدد اللاحق.

---

(١) - في ب : المسلمون

(٢) - في ب : ليمتاز

(٣) – هو: يُوسُف بن مُحَمَّد الشيج أَبُو يَعْقُوب الأبيوردي. أحد الأَئِمَّة من تلامذة الشَّيْخ أبي طَاهِر الزيَادي وَمن أَقْرَان الْقفال، وَمن مَشَايِخ الشَّيْخ أبي مُحَمَّد الْجُوَيْنِيّ. وَله كتاب الْمسَائِل فِي الْفِقْه تفزع إِلَيْهِ الْفُقَهَاء وتتنافس فِيهِ الْعلمَاء. توفّي فِي حُدُود الأربعمائة إِن لم يكن بعْدهَا فقبلها بِقَلِيل. [طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٣٦٢)]

(٤) - في أ : فلت ، والتصحيح عند قوله: وإن أفلت بعد الحرب

(٣) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٤) - [الشرح الكبير (٣٧١/٧)]

(٥) - في ب : سهم

(٦) - [الشرح الكبير (٣٧١/٧)]

(٧) - في ب : بالإفلات

[فرع][1] : لو أسلم كافر فالتحق بجند الإسلام استحق السهم، قاتل أو لم يقاتل، لأنه قصَدَ إعلاء كلمة الله تعالى بالإسلام وشهود الوقعة، فيقبح حرمانه، وعن الرقم للعبادي[2]: "أنه [إن][3] قاتل استحق، وإن لم يقاتل لم يستحق"[4]، قال الرافعي: "وأصل هذه المسائل أن القصد إلى الاجتهاد[5] هل هو شرط [٤٣ / ب] من الابتداء؟ واختلاف جواب الأئمة يوجب الخلاف، والحكم [في][6] هذه الصور بالترتيب فالكافر الذي أسلم أولى بالاستحقاق، ويليه الأسير لما في الإفلات[7] من قهر الكفار[8]، ويليهما التاجر والأجير"[9].

[**قال:**][10] **(وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ)** ، من قواعد الغنيمة وجوب التسوية بين الغانمين في الأخماس الأربعة التي هي لهم، فلا يفضل أحد منهم على أحدٍ، إلا في شيئين، أحدهما: الرضخ، إذا قلنا أنه منَ الأخماس الأربعة، وسيأتي، والثاني: تفضيل الفارس على الراجل، وذلك بالنص والإجماع، ولكن اختلفوا في كيفيته: فعندنا للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، وللراجل سهم واحد، وهو

---

(١) - ما بين المعقوفين سقط من: ب ، ومكانها بياض في الصفحة

(٢) - في أ : العبادي

(٣) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٤) - [الشرح الكبير (٣٧١/٧)]

(٥) - في أ : الإجهاد

(٦) - ما بين المعقوفين مطوسة في : ب

(٧) - في ب : الإتلاف

(٨) - في ب : العدو

(٩) - [المرجع السابق]

(١٠) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

قول سعد بن أبي وقاص، والحسن، وابن سيرين[١]، وعمر بن عبد العزيز، وجمهور العلماء، وعند أبي حنيفة: للفارس سهمان سهم له، وسهم لفرسه، وللراجل سهم واحد، وسَبَقَه إليه أبو موسى الأشعري، **لنا** ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر بن[٢] الخطاب[٣]، رضي الله عنهما " قال: ((**أسْهَم رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ**[٤] **سَهْمًا**))[٥] هكذا رواه عبيد الله المصغر[٦]، عن نافع[٧] ،عن ابن عمر، وفي مسلم: ((**قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ،وَلِلرَّجُلِ** [٨] **سَهْمًا**))[٩]، من رواية سليم بن

---

[١] – هو: محمد بن سيرين ، أبو بكر البصري مولى أنس بن مالك . ولد في سنتين بقيتا من إمارة عثمان، سمع: أبا هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعمران بن حصين، وأنس بن مالك. روى عنه: قتادة بن دعامة، وخالد الحذاء، وأيوب السختياني، وهشام بن حسان، وغيرهم. مات سنة عشر ومائة. [تاريخ بغداد (٣ / ٢٨٣)]

[٢] - في أ : ابن

[٣] – هو: عبد اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ عمر بن الخطاب، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيُّ الْعُمَرِيُّ الْمَدَنِيُّ، رَوَى عَنْ: سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، وَنَافِعٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَطَائِفَةٍ. وَعَنْهُ: وَكِيعٌ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.ضعفه ابن المديني ، والنسائي، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ، وقيل: غير ذلك [تاريخ الإسلام (٤/ ٦٦٣) وما بعدها]

[٤] - في ب : للراجل

[٥] - أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ سِهَامِ الفَرَسِ، برقم: ٢٨٦٣ (٣٠/٤)

[٦] – هو: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَبُو عُثْمَان الْقرشِي الْمَدِينِيّ الْعَدوي، سمع الْقَاسِم بن مُحَمَّد ونافعا وَعمر بن نَافِع وَالزهْرِيّ وَمُحَمّد بن الْمُنْكَدر وَسَعِيد بن المَقْبُري وغيرهم، رَوَى عَنهُ ابْن جريج وَيَحْيَى الْقطَّان وَأنس بن عِيَاض وَأَبُو خَالِد الْأَحْمَر وَعَبدَة بن سُلَيْمَان وَأَبُو أُسَامَة، وَغيرهم [الهداية والإرشاد (٤٦٦/١)]

[٧] – هو: نَافِع مولى ابْن عمر أَبُو عبد الله الْمدنِي، كثير الحَدِيث، قَالَ البُخَارِيّ أصح الأَسَانِيد مَالك عَن نَافِع عَن ابْن عمر بَعثه عمر بن عبد الْعَزِيز إِلَى مصر يعلمهُمْ السّنَن، مَاتَ نَافِع سنة سِتّ عشرَة وَمِائَة أَو سبع أَو تسع أَو عشْرين [طبقات الحفاظ (١ / ٤٧)]

[٨] - في ب : للراجل

[٩] - أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ، برقم: ١٧٦٢ [صحيح مسلم (١٣٨٣/٣)]

اخضر[1]، عن عبيد الله المصغر، وهو المكبر، وقوله: ((**وَلِلرَّجُلِ**))، هكذا بضم الجيم، من غير ألف، والمراد به: الرجل الفارس، تنبيها على أن السهمين لفرسه لا له، وإن كانا في الحقيقة له لأن الفرس يقاتل أكثر من صَاحبه، فلذلك فُضِّل، ورواه بعضهم: ((**وَلِلرَّاجِلِ**))[2]، بالألف، وهو هنا وهم، وإن كان صحيحاً في موضع أخر، إذا قصَد المقابلة بينه وبين الفارس، ورواية سفيان، بسنَده: ((**أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ، ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ لِلرَّجُلِ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ**))[3]، وفي رواية أبي معاوية، ((**سَهْما لَهُ، وَسَهْمَينِ لِفَرَسِهِ**))[4]، وروى[5] عبد الله بن عمر، المُكَبَّر، وهو [كثير][6] الوهم، أخو المُصَغَّر: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا**))[7]، ثم أن عبد الله المكبر مع كثرة وهمه، شك فيه، فقال: ((**للفارس أو للفرس**))، قال الشافعي ﷺ: "كأنه سمعَ نافعاً، يقول: للفرس سهمين وللرجل سهماً، فقال: للفارس

---

(1) – هو: سُلَيْمِ بنِ أَخْضَرَ البَصْرِيّ، رَوَى عَن: أشعث بْن عَبد المَلِك الحمراني، وسفيان الثوري، وعبد اللَّهِ بْن بكر بْن عَبد اللَّهِ المزني، وعَبْد اللَّهِ بن عون، وعُبَيد اللَّه بن عُمَرالعُمَري، وغيرهم، رَوَى عَنه: أَحْمَد بْن عبدة الضَبِّيّ، وأحمد بْن عُبَيد الله الغداني، وسُلَيْمان بْن حرب، وعَبْد اللَّهِ بن يحيى الثقفي، وعفان بْن مسلم، وغيرهم، روى له مسلم، وأبو داود، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائي. [تهذيب الكمال (١١ / ٣٣٨)]

(2) - أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، من قال : للفارس سهمان، حديث رقم: ٣٣١٨٣ [مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٩/٦)]

(3) - أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس ، برقم: ١٢٨٦٦[السنن الكبرى (٥٢٨/٦)]

(4) - أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الْجِهَادِ ،بَابٌ فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ، برقم: ٢٧٣٣ (٧٥/٣)

(5) - في ب : رواه

(6) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(7) - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ، سَهْمُ الْفَارِسِ، برقم: ١٣٠٢٦ (٢٤٧/٩)

سهمين وللراجل سهماً" [(١)]، وقد روى في قسمة خيبر، أنها[(٢)]: ((**قسمت ثمانية عشر سهماً، والجيش ألف وخمسمائة** [٧٦ / أ] [**سهم**][(٣)]، **منهم ثلاثمائة فارس،أعطى الفارس سهمين والراجل**[(٤)] **سهماً**))[(٥)]، **في** سنده مُجَمِّعُ بن[(٦)] يعقوب[(٧)]، قال الشافعي ﷺ:"مجمع بن[(٨)] يعقوب لا يعرف، فأخذنا بحديث عبيد الله، ولم نر [له][(٩)] خبرا مثله يعارضه"[(١٠)]، قال البيهقي: "الروايات في قسمة[(١١)] خيبر متعارضة"[(١٢)]، يعني في عَدَد المقسوم عليهم، وصَدَق الأمر كما قال، والصحيح أنهم لم يصلوا إلى ألف وخمسمائة، بل

---

(١) - [السنن الصغير، (٣٩٠/٣)]

(٢) - في ب : إنما

(٣) - ما بين المعقوفين سقط من: ب، وهي ليست من متن الحديث.

(٤) - في ب : للراجل

(٥) - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: فيمن أسهم له سهما، برقم: ٢٧٣٦ [سنن أبي داود (٧٦/٣)]

(٦) - في أ : ابن

(٧) – هو: مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بن مُجَمِّعُ بن جَارِيَةَ الانصاري، أبو عبد الرحمن، روى عن محمد بن سليمان الكنانى ، ومحمد بن اسماعيل. روى عنه يونس بن محمد المؤدب وأبو عامر العقدي وعبد الله ابن مسلمة القعنبي وغيرهم. مات سنة ستين ومائة . [الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، أبو محمد (ت ٣٢٧هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند،ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م (٨ / ٢٩٦)]

(٨) - في أ : ابن

(٩) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(١٠) - [السنن الصغير، (٣٩٠/٣)]

(١١) - في ب : قسم

(١٢) - [السنن الصغير، حديث رقم: ٢٨٤٦، كتاب : السير، باب : سهم الفارس والراجل (٣٩٠/٣)]

ألف وأربعمائة، وهم أهل الحديبية والخيل مائتان[1]، والقسمة على[2] ثمانيَة عشر سهماَ، فكان للفرس سهمان ولصَاحبه سهم، ولكل راجل[3] سهم، كحديث عبيد الله، فلا حجة للخصْم أصْلاً، وكذا قسمة غَنائم حنين[4]، وغيرها، في غَزوات النبي ﷺ والخلفاء بعده كلها، للفرس سهمان ولصَاحبه سهم وللراجل سهم، وَحَاصِله أن الرجل مطلقاً ليس له بسبب نفسه إلا سهم، وله بسبب فرسه سهمان، وأضيفت في الحديث إلى الفرس، فسَهم الرجل نفسه فارسا كان أو راجلاً واحداً، [و][5] مع هذا [لا][6] يحتاج إلى ذكر الراجل الذي [هو][7] يقاتل الفارس أصْلاً.

فرع: عند أبي حنيفة، ومالك رحمهما الله تعالى: يجوز تفضيل بعض الفرسان على بعضٍ، وتفضيل بعض الرجالة على بعض[8]، [ولا خلاف أن عندنا لا يجوز ذلك][9].

---

[1] - في ب : مائتين

[2] - في ب : الغنيمة

[3] - في ب : واحد

[4] - في ب : خيبر

[5] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[6] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[7] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[8] - [المدونة (٥١٨/١) ، السير، لمحمد بن الحسن (ص: ١١٢)]

[9] - ما بين المعقوفين سقط من: أ و توجد علامة مكانها و قد كتبت في الهامش الأيمن

[قال: **(وَلَا يُعْطَى إلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ)**][1]، لأن الزبير ﷺ أعطاه النبي ﷺ في خيبر أربعة أسهم: سهماً لنفسه منَ المغنم، وسهما لذي[2] القربى، وسهمين للفرس، ولم يزده[3] على ذلك، وقيل: أنه كان معه أفراس، ولأنه إنما يقاتل على فرس واحدٍ، وقال أحمد ﷺ: يعطي لفرسين ولا يزاد[4]، ورواه راوون قولا للشافعي، ﷺ لحديث[5] مرسل[6] عن مكحول[7]: **((أَنَّ الزُّبَيْرَحَضَرَ خَيْبَرَ بِفَرَسَيْنِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ؛ سَهْمًا لَهُ، وَأَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِفَرَسَيْهِ))**[8]، وَهذا لا يصح، لأنه مرسل، والذي قَدمناه[9] من كونه أعطاه أربعة، مسند صحيح يخالفه.

---

(1) - ما بين المعقوفين سقط من: أ و توجد علامة مكانها و قد كتبت في الهامش الأيمن

(2) - في ب : ذوي

(3) - في ب : يروه

(4) - [مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢م (٣٨٤٧/٨)]

(5) - في ب : بحديث

(6) - الحديث المرسل: صُورَتُهُ الَّتِي لا خِلافَ فِيهَا: حَدِيثُ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ، الَّذِي لَقِيَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُمْ، كَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، ثُمَّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَمْثَالِهِمَا، إِذَا قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". [مقدمة ابن الصلاح (٥١/١)]

(7) – هو: مكحول بن زيد، أبو عبد الله، ويقال: ابن أبى مسلم بن شاذل الكابلى الهذلي الدمشقى، سمع أنس بن مالك، وأبا هند الدارى، ووائلة بن الأسقع، وغيرهم من الصحابة. وسمع جماعات من التابعين منهم ابن المسيب، ومسروق، وعروة بن الزبير، وخلق سواهم. روى عنه الزهرى ومحمد بن إسحاق والأوزاعى، وثور بن يزيد، وخلائق لا يحصون. سكن دمشق. توفى بها سنة ثمانى عشرة ومائة. [تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١١٣)]

(8) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جُمَّاعُ أَبْوَابِ تَفْرِيقِ الْقَسْمِ، بَابُ لا يُسْهَمُ إلا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، برقم: ١٢٨٨٦ (٥٣٤/٦)، وقال: مرسل.

(9) - في ب : قدمنا

قال: (عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ)، لأن الله تعالى، قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[1]، [فلم يفرق][2] بين العربي وغيره، ولم يرد في شيء من الأحاديث تفرقة، مثل قوله: ((الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ))[3] ، الأجر والمغنم، وأذن في لحوم الخيل[4][5]، وغير ذلك من الأحاديث كلها على العموم، وفيه قول: أنه لا يسهم للبرذون بل يرضخ [لهُ][6]، [لأنه][7] لا يعمل عمل العربي، ومن قال بالظاهر، شبه تفاوتهما بتفاوت الراكب القوي والراكب الضعيف، وعن أحمد رحمه الله تعالى، في اصَحِ الروايتين أنه يقول: لما سوى العربي سهم، لا سهمان[8][9] ، وهذا لا دليل عليه، وإطلاق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ))

---

(1) - الأنفال: ٦٠

(2) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(3) - أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب : الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، برقم: ٢٨٥٠ (٢٨/٤)

(4) - في ب : الابل

(5) - يُنظر [صحيح البخاري، حديث رقم: ٥٥٢٠ ، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ لُحُومِ الخَيْلِ (٩٥/٧)]

(6) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(7) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(8) - في ب : سهمين

(9) - [عمدة الفقه (١٤٤/١)]

يرده، ويرد القول القائل: بأنه يرضخ للبرذون، ولا يسهم له، والعربي: الذي أبواه[1] عربيان، ويقال له: العتيق، والذي أبواه عجميان: هو البرذون، والذي أبوه[2] عربي وأمه عجمية: هو الهجين، والذي أبوه عجمي وأمه عربية: هو المقرف، والكر والفر يكون من جميع هذه الأنواع، فلذلك سوينا بينهما، كما أنا نسوي بين الناس وهم مختلفون اختلافا كثيرا، وعن مكحول أن النبي ﷺ يوم خيبر، قال[3]: ((**عَرِّبُوا**[4] **الْعَرَبِيَّ، وَهَجِّنُوا الْهَجِينَ**))[5] وهذا مرسل، ولا تقوم به حجة، وعَنْ عُمَر رضي الله عنه: ((**أنه فضل العربي على الهجين**))[6]، ولا يصح في حديث حبيب بن مسلمة[7] مَوصُولاً: ((**لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلْهَجِينِ سَهْمٌ**))[8]، في سنده: أحمد بن محمد الجرجاني[9] قال ابن عدي[10]: أحاديثه ليست

---

[1] - في ب : أبوه

[2] - في أ : أبواه

[3] - في ب : فقال

[4] - في ب : أعربوا

[5] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جُمَّاعُ أَبْوَابِ تَفْرِيقِ الْقَسْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الْبَرَاذِينِ وَالْمَقَارِيفِ وَالْهَجِينِ، برقم: ١٢٨٨٢(٥٣٣/٦)، وقال: هذا هو المحفوظ مرسل.

[6] - [السنن الكبرى، جُمَّاعُ أَبْوَابِ تَفْرِيقِ الْقَسْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الْبَرَاذِينِ وَالْمَقَارِيفِ وَالْهَجِينِ (٥٣٢/٦)]

[7] - في ب : سلمة

[8] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جُمَّاعُ أَبْوَابِ تَفْرِيقِ الْقَسْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الْبَرَاذِينِ وَالْمَقَارِيفِ وَالْهَجِينِ، برقم: ١٢٨٨٣ (٥٣٢/٦)

[9] - هو: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ.وَأَبُو أَحْمَدَ وَالِدُهُ يُسَمَّى مُحَمد الْجُرْجَانِيُّ سَكَنَ حِمْصَ، أَحَادِيثُهُ لَيْسَتْ بِمُسْتَقِيمَةٍ كَأَنَّهُ يَغْلَطُ فِيهَا. [الكامل في ضعفاء الرجال (١ / ٢٧٩)]

[10] - هو: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك، أبو أحمد الجرجاني، ويعرف أيضًا بابن القطان ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، وسمع بهلول بن إسحاق الأنباري ومحمد بن عثمان بن أبي سويد وخلائق. وعنه أبو العباس بن عقدة شيخه وأبو سعد الماليني وآخرون، وقد صنف على أبواب مختصر المزني كتابًا سماه "الانتصار". توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة. [تذكرة الحفاظ (٣ / ١٠٢)]

مستقيمة[1] وفي مراسيل أبي داود[2] عن خالد بن معدان[3]: ((**أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَرَابِ سَهْمَيْنِ وَلِلْهَجِينِ سَهْمًا**))[4] ، ولما ذكر الشافعي ﷺ ما روى عن عمر ﷺ، قال: **"لو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه"**[5].

قال: (لَا لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ)، يعني [بغيره][6]: الفيل والحمار[7] والبغل[8]، ونحوها، لأنها لا تصلُح للحرب صَلاحيَة الخيل، ولا يتأتى منها الكر والفر، ولكن يرضخ لها ويعطى لراكبها سهمه، ويجعل رضخ الفيل أكثر من رضخ [٧٧ / أ] البغل، ورضخ البغل أكثر[9] من رضخ الحمار، ولا يبلغ برضخهما

---

[1] - [الكامل في ضعفاء الرجال (١ / ٢٧٩)]

[2] - كتاب المراسيل ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)

[3] – هو: خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، كَلاعِيٌّ تَابِعِيٌّ حِمْصِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يَرْوِي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، وَالْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. لَقِيَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ. [سير السلف الصالحين، لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت ٥٣٥هـ)، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، ط: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض (١ / ٧٥٣)]

[4] -أخرجه أبو داود في مراسيله، باب : في الجهاد، برقم:٢٨٦ [المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت (١ / ٢٢٦)]

[5] - [السنن الكبرى، جُمَّاعُ أَبْوَابِ تَفْرِيقِ الْقَسْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الْبَرَاذِينِ وَالْمَقَارِيفِ وَالْهَجِينِ، الحديث رقم: ١٢٨٨٥ (٥٣٢/٦)]

[6] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[7] - في ب : البغل

[8] - في ب : الحمار

[9] - في ب : أكبر

سهم الفرس، وقال أحمد: لراكب الفرس ثلاثة أسهم، ولراكب البعير سهمان، ولغيرهما سهم، ومقتضى كلام الظاهرية [٤٤ / ب] : أنه لا يعطى لغير راكب الفرس، إلا سهم واحد من غير رضخ.

[قال:][١] **(وَلَا يُعْطَى لِفَرَسٍ أَعْجَفَ**[٢] **وَمَا لَا غَنَاءَ فِيهِ)**، لأنه لا فائدة فيه بل هو كَلٌّ على صَاحبه، بخلاف الشيخ من الناس فإنه ينتفع برأيه ودعائه. والأعجف: هو المهزول، وليس المراد كل أعجف وكل هزال[٣]، وإنما المراد العجف البين الهزال، والغناء، بفتح الغين والمد: هو النفع، فمعناه: وما لا نفع فيه، فلو اقتصر عليه المصنف كفى، ولكنه قد يكون [ذلك][٤] فيه نفع قليل لا يفيد، فذكر الأعجف ينبه على ذلك، قال الأصحاب: ليتعهد الإمام الخيل إذا أراد دخول دار الحرب، ولا يدخل إلا فرساً شديداً، ولا يدخل حطما: وهو الكبير، ولا قحما: وهو الهرم الفاني، ولا ضرعاً: وهو الصغير الضعيف، وَلاَ أعجف رازحاً[٥]، فلو أدخل بعضهم شيئاً من هذَا، نظر: إن [كان][٦] نهى[٧] الإمام[٨] عن إدخاله وبلغه النهي لم يسهم لفرسه، وإن لم ينه الإمام أو لم يبلغه خبر النهي فقولان، أصحهما: أنه

---

(١) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٢) - في ب : عجف

(٣) - في ب الهزال

(٤) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٥) - بعير رازح: ألقى نفسه من الإعياء وقيل هو الشديد الهزال وبه حراك [أساس البلاغة (١/ ٣٥٠)]

(٦) - ما بين المعقوفين سقط من : أ

(٧) - في ب : الإمام

(٨) - في ب : نهى

لا يسهم لَهُ، وعن أبي اسحق: "أنه لا خلاف في المسألة، بل[١] هذا القول محمول علىَ مَا إذا لم يمكن القتال عليه، والثاني: محمول على ما إذا أمكن القتال عليه"[٢].

قال: (وَفِي قَوْلٍ يُعْطَى إنْ لَمْ يُعْلَمْ نَهْيُ الْأَمِيرِ عَنْ إحْضَارِهِ)، هذا القول الذي أشرنا إليه واستدلوا له بالقياس على الشيخ الضعيف، وقد تقدم الفرق، وتقدم [أيضا][٣] تنزيل أبي اسحق القولين على حالين، والقول بالإعطاء عند عدم العلم بالنهي وعدمه عند العلم ضَعيف، لأن العلم والجهل لا أثر لهمَا في الاستحقاق وعدمه، بل إن نظر إلى المعْنى فلا يستحق لعدم النفع، وإن نظر إلى اللفظ فقدْ يقال أنه يستحق، لكن ليس [معناه][٤] معنى لفظ النبي ﷺ حتى يتمسك به فيه، وإنما معنى قول الصَحابي: أن النبي ﷺ أسهم للفرس، ومن المعلوم أن الخيل التي كانت تحضر مَعَهم القتال، ويسهم لها، إنما هي النافعَة، فلذلك وَجَب إتباع المعنى.

فرع: يسهم للفرس المستعار، والمستأجر، ويكون ذلك للمستعير والمستأجر وفي وجهٍ يكون سهم الفرس المستعار للمعير، وهل يسهم للفرسِ المغصُوب؟ وجهان، أحدهما: لا، لأن ركوبه وإحضاره حرام، وأصحهما: نعم، لحصُول النفع به، وعلى هذا: هل هو للمالك أو للرَاكب الغاصب؟ قولان، ويقال: وجهان، أصحهما عند الرافعي: الثاني، لأن الراكب هو الذي أحضره وشهد به الوقعة[٥].

---

(١) - في ب : قبل

(٢) - [الشرح الكبير (٣٧٣/٧)]

(٣) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٤) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٥) - [الشرح الكبير (٣٧٤/٧)]

والمختار عندي: الأول، لأن منافع الفرس وفوائده للمالك، وقول الصحابي: "أن النبي ﷺ أسهم للفرس فجعل السهم للفرس لا للفارس"، كما قدمنا[1] لفظ الحديث، والظَاهر: أنَّ عُذرَ الرافعي ومن وافقه في تصحيح الثاني قولهم: أن للفارس ثلاثة أسهم، ولو لمحوا لفظ الحديث ونزلوه[2] على أن السهم له لم يقولوا ذلك، ولا يستنكر هذا، فهو مثل الهبة للفرس والوقف عليها، وعن [تعليق][3] الشيخ أبي حامدٍ [بناء][4] الخلاف على أن ربح الدراهم المغصوبة للمالك أو للغاصب، وَمَع مَا قلته من الوقوف[5] مع لفظ الحديث لا يحتاج إلى ذلك، وجَعل ربح الدراهم المغصوبة قولٌ ضعيف، وإذا قلنا: السهم للمالك، فَعلى الغاصب أجرة الفرس، قاله الماوردي[6]، والقاضي حسين، وقال ابن الرفعة: لا يبعد تخريجه على الخلاف في وجوب أجرة الفهد، إذا اصطاد به، وقلنا الصيد لمالك الفَهد، إلا أن يقاَل: انتفاعه بالفرس بحمله عن[7] الأرض ونجاة نفسه، ولا كذلك الفهد.

---

(1) - في ب : قدمناه

(2) - في ب : تركوه

(3) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(4) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(5) - في ب : الوقف

(6) - [الحاوي الكبير (٨/٤١٩)]

(7) - في ب : على

فرع: لو كان القتال في ماء أو حصن، وأحضر[1] [٧٨ / أ] فرس، أسهم للفرس، لأنه قد يحتاج إليه، حكى [عن][2] نصه [في الأم][3]، وحمله [القاضي][4] ابن كج على ما إذا كانوا بالقرب من الساحل، واحتمل أن يخرج ويركب، أما إذا لم يحتمل الحال الركوب فلا معنى لإعطاء سهم الفرس[5]، قال الرافعي: "ولك أن تقول قضية التوجيه المذكور أن يسهم لفرسين وأكثر، لأنه قد يحتاج إلي[6] ركوب[7] الثاني والثالث، وقد التزم مؤنتهما"[8]، وجوابه: أن سهم الفرس ليس لحاجة[9] صَاحبه إلى ركوبه، بل للقتال عليه، وبه، والقتال لا يكون إلا على واحدٍ، ولذلك لم يقل[10] احد من العلماء بأنه يسهم لأكثر من فرسين، وإن كان قد يحتاج إليهما[11]، وألحق الماوردي بمسأَلةِ النص مَا إذا استخلف

---

(١) - في ب : فأحضر

(٢) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٣) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(٤) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٥) - [روضة الطالبين (٣٨٤/٣)]

(٦) - في ب : إليه

(٧) - في ب : لركوب

(٨) - [الشرح الكبير (٣٧٣/٧)]

(٩) - في ب : بحاجة

(١٠) - في ب : ينقل

(١١) - في ب : إليها

الأمير قوماً في العسكر [على حفظه][1] وأفرد كمينا ليظفر بالعدو بغرة، قال: "يسهم لَهم ولأفراَسِهم"[2].

فرع: يرضخ للصبي والذمي، الفارسين، أكثر مما إذا كانا راجلين.

فرع: لو أحْضَر اثنان فرسا مشتركا بينهما فلا[3] يعطيان سهم الفرس، لأنه لم يحضر واحد منهما بفرس تام، أو يعطى كل واحدٍ منهما سهم فرس، لأن معه فرساً[4] قد يركبه، أو يعطيان سهم فرس مناصفة[5]، فيه ثلاثة أوجه، أصحها عندي: الثالث، لما نبهت عليه من لفظ الحديث، وفي الروضة: "لعل المناصفة أصح"[6]، فوافقته[7].

فرع: لو ركب اثنان فرساً وشهدا[8] الوقعة، عن بعض الأصحاب: "أنهما كفارسين، [يجعل][9] لهما

---

(1) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

(2) - [الحاوي الكبير (٤٢٠/٨)]

(3) - في ب : ولا

(4) - في ب : فرس

(5) - في أ : مناصف

(6) - [روضة الطالبين (٣٥٨/٦)]

(7) - في أ : موافقة

(8) - في أ شهد

(9) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

ستة أسهم"(١)، وعن بعضهم: "أنهما كرجلين [لتعذر الكر والفر"(٢)، قال أبو الحسين بن القطان: "عندي أن يجعل](٣) لهما أربعة أسهم، سهمان لهما، وسهمان للفرس"(٤).

قلت: هذا أصح، لأن ما ذكرته من معنى الحديث يعضده، وفي الروضة، اختار [القاضي](٥) ابن كج وجهاً رابعاً حسناً: "أنه إن كان فيه قوة الكر والفر مع ركوبهما فأربعة أسهم، وإلا فسهمان"(٦).

قلت: [و](٧) هذا ينبغي أن ينزل [على](٨) ما قاله ابن القطان وصححناهُ عليه، فلا يكون وجها رابعاً.

فرع: قال في الروضة: "ومن مسَائل الباب: لو دخل دار الحرب راجلاً ثم حصَّل فرساً ببيع أو إعارة أو غيرهما وحضر به(٩) الحرب أسهم له، قال صاحب العدة(١٠): ولو حضر فارساً وضَاع فرسه فأخذه

---

(١) - [الشرح الكبير (٣٧٥/٧)]

(٢) - [المرجع السابق]

(٣) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٤) - [المرجع السابق]

(٥) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٦) - [روضة الطالبين (٣٨٥/٦)]

(٧) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٨) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٩) - في ب : حضرت

(١٠) - هو: الْحُسَيْن بن عَليّ بن الْحُسَيْن أَبُو عبد الله الطَّبَرِيّ ولد سنة ثَمَان عشرَة وَأَرْبَعمِائَة وَسمع صَحِيح مُسلم عَن عبد الغافر الْفَارِسِي تفقه على نَاصِر الْعمريّ وعَلى القَاضِي أبي الطّيب الطَّبَرِيّ بِبَغْدَاد ثمَّ لازم الشَّيْخ أَبَا إسحاق الشِّيرَازِيّ حَتَّى برع فِي الْمَذْهَب وَالْخلاف وَصَارَ من عُظَمَاء أَصْحَابه درس بنظامية بَغْدَاد قبل الْغَزالِيّ توفّي بهَا فِي شعْبَان سنة ثَمَان وَتِسْعين وَأَرْبَعمِائَة وَكتابه الْعدة هُوَ شرح على إبانة الفوراني. [طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (١/ ٢٦٣)]

رجل وقاتل عليه فأسهم[1] للمقاتل[2] له وللفرس، كان سهماً [للفرس][3]، [لمالكه][4]، لأنه شهد الوقعة وفرسه حاضر، ولم يوجد منه اختيار إزالة يَدٍ، فَصَار كما لو كان معه [ولم][5] يقاتل عليه، ويفارق المغصُوب حيث قلنا: سهم الفرس للغاصب، على المذهب، لأن المالك لم يشهد الوقعة"[6].

قلت: وأنا أوافق على هذا للمأخذ[7] الذي قدمته، ومنها: الأعمى والزَّمِن ومقطوع اليدين والرجلين،

المذهب: أنه لا يسهم لهم لكن يرضخ[8]، وحكى الجرجاني في استحقاقهم السهم قولين[9]، ولو شرط الإمام للجيش أن لا يخمس عليهم فشرطه باطل، ويجب تخميس ما غنموه، سواء شرط [٤٥ / ب] ذلك لضرورة أم لا، وفي وجه إن شرط لضرورة لم يخمس، وهو شاذ باطل، [ولو غزت طائفة بغير إذن الإمام][10] فغنمت، خمَّس على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفي وجه باطل: لا يخمس[11]، ولو

---

[1] - في ب :وأسهم

[2] - في أ : المقاتل

[3] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[4] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[5] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[6] - [روضة الطالبين ((٣٨٥/٦)]

[7] - في ب : المذهب

[8] - [المرجع السابق]

[9] - [المرجع السابق]

[10] - ما بين المعقوفين حروفها مطموسة في : ب

[11] - [المرجع السابق (٣٨٦/٦)]

كان معه فرس فلم[١] يركبه ولم يعلم به، قال [القاضي][٢] ابن كج: "لم يسهم لهُ بلا خلاف، قال ولو علم به [ولم يركبه بحال فلا سهم لَهُ][٣]، قال: وعندي يسهم [له][٤] إذا كان يمكنه ركوبه ولم يحتج إليهِ[٥]"[٦].

قلت: هذا ضعيف

[**قال:**][٧](**وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيّ**[٨] **وَالْمَرْأَةُ**[٩] **وَالذِّمِّيُّ إذَا حَضَرُوا فَلَهُمْ الرَّضْخُ**)، وكذا الخنثى.

الرضخ في اللغة: العطاء القليل، وكذا هو في الشرع، والأصل فيه أحاديث، وآثار في صحيح مسلم، عن ابن عباسٍ: في العبد والمرأة إذا

---

[١] - في ب : و لم

[٢] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٣] - ما بين المعقوفين مطموسة في : ب

[٤] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[٥] - في ب : يركبه

[٦] - [روضة الطالبين (٦٨٦/٦)]

[٧] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٨] - في ب : المرأة

[٩] - في ب : الصبي

حضرا[1] الناس لم يكن لهما سهم معلوم، إلا أن يحذيا من الغنيمة[2]، وفي البيهقي على شَرط مسلم عن [عمير[3]][4] مولى آبي اللحم[5] قال: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ، وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٍ قُلْتُ: [يَا][6] رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهِمْ لِي. فَأَعْطَانِي سَيْفًا، فَقَالَ[7] [٧٩ / أ]: ((**تَقَلَّدْ هَذَا السَّيْفَ**))[8]، وَأَعْطَانِي [خُرْثِيَّ[9]][10] المَتَاعِ، وَلَمْ يسهم [لِي][11]» ويروى أنه: ((**أسهم للنساء كما**

---

[1] - في ب : حضر

[2] - [صحيح مسلم، حديث رقم: ١٨١٢، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ، وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ (١٤٤٥/٣)]

[3] - هو: عُمَير مولى آبِي اللحم الغفاري: له صحبة. شهد خيبر مع النَّبِيُّ ﷺ، وهو مع مواليه، رَوَى عَن: النَّبِيُّ ﷺ ، وعن مولاه أَبِي اللحم، رَوَى عَنه: مُحَمَّد بْن إبراهيم التَّيْمِيّ ، ومُحَمَّد بن زيد ابن المهاجر بْن قنفذ، وغيرهم [تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٩٣)]

[4] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[5] – هو: آبي اللحم الغفاري: من قدماء الصحابة وكبارهم، وإنما قيل: آبي اللحم، لأنه أبى أن يأكل اللحم، و قيل إنه كان يأبى أن يأكل لحمًا ذبح على النصب، واختلف في اسمه فقيل عَبْد الله أو خلف بن عَبْد الملك، وقيل: غير ذلك [الاستيعاب (١/ ١٣٥)]

[6] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[7] - في ب : قال

[8] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جُمَّاعُ أَبْوَابِ تَفْرِيقِ الْقَسْمِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ يُرْضَخُ لَهُمَا وَلا يُسْهَمُ، برقم:١٢٩١٤ [السنن الكبرى (٦/ ٥٤٠)] وقال: هَذَا الْمَتْنُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مسلم.

[9] - خرثي المتاع: سقط البيت من المتاع [تاج العروس (٢٣٩/٥)]

[10] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[11] - ما بين المعقوفين سقط من : أ

أسهم للرجال))[(١)]، لكنه منقطع[(٢)]، وفي مرسلات الزهري[(٣)]: الإسهام ليهود غزوا[(٤)]، ولو صَحَّ، يحمل على الرضخ، ومحل الرضخ لهؤلاء إذا كان فيهم نفع، وهل ذلك مستحقٌ أو مستحبٌ؟ فيه قولان، أصحهما: أنه مستحق، لأن رسول الله ﷺ لم يتركه، ولنا فيه أسوة، أما الصبي الذي لا ينفع، والمجنون، ونحوهما، فلا يرضخ لهم على الأصح، وحكى الإمام فيه ترددا[(٥)] عن الأصحاب[(٦)]، ونقل الماوردي: أن النبي ﷺ أرضخ لمجنون[(٧)].

---

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جُمَّاعُ أَبْوَابِ تَفْرِيقِ الْقَسْمِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ يُرْضَخُ لَهُمَا وَلا يُسْهَمُ، برقم: ١٢٩١٥، (٦/ ٥٤١) وقال البيهقي: هُوَ مُنْقَطِعٌ لا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ

(٢) - المنقطع لغة: مُنْقَطَعُ الشَّيْءِ بِصِيغَةِ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ حَيْثُ يَنْتَهِي إلَيْهِ طَرَفُهُ، نَحْوُ: مُنْقَطَعِ الْوَادِي وَالرَّمْلِ وَالطَّرِيقِ وَالْمُنْقَطِعُ بِالْكَسْرِ الشَّيْءُ نَفْسُهُ فَهُوَ اسْمُ عَيْنٍ وَالْمَفْتُوحُ اسْمُ مَعْنًى. [المصباح المنير (٢/ ٥٠٩)]
واصطلاحا: الْمُنْقَطِعَ، مِنْهُ: الْإِسْنَادُ فِيهِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى التَّابِعِيِّ رَاوٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الَّذِي فَوْقَهُ، وَالسَّاقِطُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ مَذْكُورٍ، لا مُعَيَّنًا وَلا مُبْهَمًا، وَمِنْهُ: الإِسْنَادُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ بَعْضُ رُوَاتِهِ بِلَفْظٍ مُبْهَمٍ نَحْوَ رَجُلٍ، أَوْ شَيْخٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.[مقدمة ابن الصلاح (٥٧/١)]

(٣) – هو: مُحَمَّد بن مُسلم بْن عبيد الله بن عَبْد الله بن شِهَاب بْن عَبْد الله بْن الْحَارِث بن زهرَة بن كلاب الزُّهْرِيّ الْقرشِي كنيته أَبُو بكر رأى عشرَة من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ وَكَانَ من أحفظ أهل زَمَانه وَأَحْسَنهمْ سياقا لمتون الْأَخْبَار وَكَانَ فَقِيها فَاضلا روى عَنهُ النَّاس مَاتَ سنة أَربع وَعشْرين وَمِائَة. [الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) طبع بإعان: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة :الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهندالطبعة :الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م (٥/ ٣٤٩)]

(٤) - [المراسيل لأبي داود، باب : في الجهاد،حديث رقم: ٢٨١ (٢٢٤/١)]

(٥) - في ب : تردد

(٦) - [نهاية المطلب (٤٧٥/١١)]

(٧) - [الحاوي الكبير (٨/ ٤١٣)]

قال:(**وَهُوَ دُونَ سَهْمٍ**)، اتفقوا على ذلك أنه لا يصل إلى حد السهم إن كان مَنْ يرضخ له راجلاً، ولم يبلغ به حد الراجل بلا خلاف، وإن رضخ لفارس، فهل يبلغ به سهم الراجل؟ فيه وَجْهَان، كتقرير الحر هل يبلغ [به][1] حد العبد؟

قال:(**يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ**)، ويفضل بعضهم عَلى بعضٍ، على حسب ما يرى من غنائهم، وقتالهم وكثرته وقلته، فالمقاتل يزيده على غير المقاتل، والأكثر قتالا يزيده على الأقل قتالا، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى يزيدهَا على التي تحفظ الرحل، بخلاف الغنيمة حيث يسوي فيها بين المقاتل وغيره، لأن الغنيمة منصوصٌ عليها، والرضخ مجتهد فيه، فجاز أن يختلف، كدية الحر، لما كانت منصوصاً عليها لم يختلف، وقيمة العبد مجتهد فيها فاختلف[2].

[**قال:**][3] **(وَمَحِلُّهُ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظْهَرِ)**، لأنه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور[4]، إلا أنه ناقص، فكان من الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة، والثاني: أنه [من][5] أصل الغنيمة، كأجرة النقل والحمل والحفظ، لأن حضورهم لمصلحة الغنيمة والغانمين، فإنهم يسقون الماء ويحفظون الرحال ويكفون المؤن، فيتفرغ الغازون لشانهم، والثالث: أنه من خمس الخمس، سهم المصالح، لأنهم ليسوا من أهل أربعة أخماس الخمس، ولا هم في صفات الغانمين، فكان الدفع إليهم من

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من: أ

[2] - في ب : فاختلفت

[3] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[4] - في ب : الحضور

[5] - ما بين المعقوفين مطموسة في : أ

المصَالح، [هذا][1] في العبيد والصبيان والنساء، أما أهل الذمة ففيهم طريقان، أصحهما: أنهم كذلك، وعلى هذا يصح ذكر المصنف للذمي معهم، وذكره[2] أن محله الأخماس [الأربعة، والثاني][3]: القطع بأنهم يعطون من خمس الخمس، لأنهم يعطون لمجرد المصلحة، وغيرهم بحضور الوقعة، وأنا [أختار][4] هذه الطريقة، وكيف يقال: بأن الذمي مستحق[5] من الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين، وهُم المسلمون؟ ومن الأصحاب من خصص القول بأن محله خمس الخمس يرضخ أهل الذمة، ولم يثبت في حق غيرهم إلا القولين الآخرين، وحيث قلنا الرضخ من أصل الغنيمة، فيبدأ به كما يبدأ بالسلب[6].

---

[1] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[2] - في ب : ذكر

[3] - ما بين المعقوفين مطموسة في : ب

[4] - ما بين المعقوفين مطموسة في : ب

[5] - في ب : يستحق

[6] - [الشرح الكبير (٣٥٤/٧)]

قال: (**قُلْتُ: إِنَّمَا يَرْضَخُ[١] لِذِمِّيٍّ حَضَرَ بَلَا أُجْرَةٍ، وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ**)، يعني: أنه إذا حضر بأجرة، فما[٢] يحصل[٣] منه منَ النفع مقابل أجرته[٤] فلا رضخ له، بلا خلاف، وإذا حضر بغير إذن الإمام[٥] ، ولم يقاتل، لم يرضخ له عند الجمهور، ونص عليه الشافعي ﷺ، وفيه الوجه الذي أشار إليه المصنف، وإن [قال][٦] قائل[٧]: قال الماوردي: يرضخ له وإن كان حضوره بغير إذن [الإمام][٨]، وإطلاق المصنف الذمي يدخل فيه الرجل[٩] والمرأة[١٠] والصبي[١١]، وقد قال الإمام: "نسوان[١٢] أهل الذمة وأطفالهم قد ظهر فيهم[١٣] اختلاف الأصحاب، والذي نرى ذكره أوجه، أحدها: أنا لا نرضخ لهم أصلا، والثاني: أنا نجريهم مجرى أطفال المسلمين ونسائهم"[١٤]، وقيده ابن الرفعة بما إذا حضروا بإذن الإمام، أو قلنا أن رجالهم إذا حضروا بدون إذن الإمام يستحقون كما هو، وجه، [و][١] الثالث: إن

---

(١) - في أ : الرضخ

(٢) - في ب : و فيما

(٣) - في ب : تحصل

(٤) - في أ : بأجرته

(٥) - في أ : لإمام

(٦) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٧) - في ب : قاتل

(٨) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(٩) - في ب : الصبي

(١٠) - في ب : الرجل

(١١) - في ب : المرأة

(١٢) - في ب : نساء

(١٣) - في أ : فيه

(١٤) - [نهاية المطلب (٤٧٦/١١)]

(١) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

كان فيهم منفعة وغناء، وإن لم يكن فنقطع بأن[٢] لا رضخ[٣] لهم وإن رضخنا لأمثالهم من أطفال المسلمين [٨٠ / أ]، والفرق أنا نستدفع[٤] بأطفال المسلمين كثرة الكفار وطفرتهم، ولا يتحقق هذا المعنى في أطفال الكفار، وفي كلام الشافعي ﷺ إشارة إلى هذا، قال: "إنما أجزنا شهود النساء [من المسلمين][٥] والصبيان في الحرب رجاء النصرة بهم لما أوجب الله لأَهل الإيمان وليس ذلك في المشركين"[٦].

فرع: قالَ البغوي وغيره: "يرضخ لمن قاتل من أهل السهام أكثر من غيرُه مضافا إلى سهمه"[٧] ومنهم من ينازع كلامه فيه ويقول يزاد منْ سهم المصَالح[٨]

فرع: من زال نقصانُه منْ أهل الرضخ قبل انقضاء الحرب أسهم له ولم يرضخ، وإن كان بعده وقبل[٩] حيازة المال، قال ابن الرفعة: يشبه أن يكون في استحقاقه السهم الخلاف فيمن حَضَر من أهل الكمال بينهما، والذي قاله الماوردي: "أنه يرضخ لهُ"[١٠].

فرع: لو بانت رجولية الخنثى، قال البندنيجي[١] : يصرف له السهم من حين بان رجلا.

---

[٢] - في ب : بأنه

[٣] - في ب : يرضخ

[٤] - في ب : سندفع

[٥] - ما بين المعقوفين سقط من: ب

[٦] [الأم (١٧٦/٤)]

[٧] – [التهذيب (١٦٥/٥)]

[٨] - [الشرح الكبير (٣٥٥/٧)]

[٩] - في ب : بعد

[١٠] - [الشرح الكبير (٣٥٥/٧)]

فرع: العبد إذا حضر بغير إذن سيده استحق سيده الرضخ بحضوره، لأنه من أهل النصرة، وإن كان حضوره غير جائز، بخلاف الكافر، ليس من أهل النصرة. وليكن[2] هذا أخر كلامنا في هذا الباب .

[قال][3]: فرغت منه في [آخر][4] ليلة [الخميس في][5] الحادي و العشرين من ذي العقدة[6] سنة أربع وخمسين وسبعمائة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه [٤٦ / ب] [تسليما كثيرا إلى يوم الدين][7] [وحسبنا الله ونعم الوكيل . أ . هـ هذا كلام المؤلف رحمه الله ومن خطه نقل][8]. [٨١ / أ]

---

(1) – هو: الْحَسَن بن عُبَيْد اللَّهِ – و قيل عبد الله - أَبُو عَلِيّ البندنيجي، صَاحب الذَّخِيرَة، وَأحد العظماء من أَصْحَاب الشَّيْخ أبي حَامِد الإسفراييني، وَ له عَنهُ تعليقة مَشْهُورَة. وكان لَهُ حلقة فِي جامع المنصور للفتوى. مات سنة خمس وعشرين وأربع مائة هـ. [طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٠٥)]

(2) - في ب : لكن

(3) - ما بين المعقوفين سقط من: ب، وهي ليست متمشية مع السياق في ظن الباحث.

(4) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(5) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(6) - في ب : قعدة

(7) - ما بين المعقوفين سقط من: أ

(8) - ما بين المعقوفين سقط من: ب

النتائج والتوصيات

خاتمة بالنتائج والتوصيات

أولا – النتائج

١- يتضح من خلال البحث أن كتاب الابتهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين السبكي من أوائل شروح المنهاج وقد حوى ثروة علمية ضخمة، واستفاد منه من جاء بعده.

٢- الكثير مما نقله الإمام تقي الدين السبكي من آراء العلماء المتقدمين، بعضها مفقودا أو مخطوطا لم يحقق.

٣- رغم أنه أورد بعض آراء المذاهب الآخرى لكنه لم يتعرض بنقد جارح أو انتقاص من شأن المخالف في هذين الكتابين رغم ما تميز به عصره من التعصب للمذاهب، وهو وإن كان مشتهر عنه تعصبه للمذهب الشافعي إلا إن ذلك لم يظهر في كتابي: الوديعة، وقسم الفيء والغنيمة.

٤- قارن في بعض المواضع بين عبارة المحرر وعبارة المنهاج، فيذكر الاتفاق بينهما والاختلاف، وتفصيل ما يراه.

٥- الإنتماء الصحيح لمذهب من المذاهب لا يمنع من مخالفته إذا صح الدليل.

ثانيا – التوصيات

١- الاهتمام بإخراج دراسة موسعة موثقة، عن حياة الإمام تقي الدين السبكي، وعصره، وتأثير هذا العصر على فتاواه وآرائه واختياراته، وذلك في كتاب مستقل حتى نعطى لهذا العَلَم حقه.

٢- الاهتمام بإخراج كتاب الابتهاج بصورة منقحة بأسلوب العصر، حتى تكون أكثر سهولة في الاستفادة منها لطلبة العلم والباحثين.

الفهارس

فهرس الآيات

الصفحة	الآيـــــات
٤٠	﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْـَٔازِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَـٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾ ﴾ غافر : ١٨
٣٥٢	﴿ رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَـٰهُ بِغُلَـٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ الصافات ١٠٠-١٠١
٢٥٣	﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ الزخرف: ٤٤
٣٥٢	﴿ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَـٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ ﴾ الذاريات : ٢٨
٢٠٤ ٢٠٨ ٢١٠	﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ ﴾ الحشر : ٦
٢٠٠-٢٠٦ ٢٠٧-٢١٣ ٢٢٠-٢٢٤ ٢٦٠-٢٨٤	﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ الحشر : ٧
٢٥٩ ٢٦٠	﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾ الحشر : ٨
٢٥٩	﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحشر : ٩

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم والتفسير وعلوم القرآن الكريم

الصفحة	المصدر أو المرجع
	القرآن الكريم (مصحف المدينة النبوية)
٢٠٠	أسباب نزول القرآن، لعلي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، أبو الحسن (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١ هـ.
٢٠٧	إيجاز البيان عن معاني القرآن، لمحمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري، أبو القاسم، نجم الدين (توفى ٥٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٤١٥ هـ.
٢٠٠	تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٩ هـ.
٢٠٣	جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة ٢٠٠٠م.
٢٠٤	نواسخ القرآن، لعبد الرحمن بن علي أبي الفرج بن الجوزي،(ت ٥٩٧هـ)، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠٠٣م.
٨٣	الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، أبو الحسن (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،وآخرين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٩٩٤ م.

٢ ـ الحديث الشريف وعلومه

الصفحة	المصدر أو المرجع
٨٦	أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي، أبو الوليد (ت ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، ط: دار الأندلس للنشر – بيروت.
٣٥١	الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ط: دار الوطن - الرياض / السعودية، ١٩٩٩ م.
٢٥٥	الأموال، لحميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني،أبو أحمد،يعرف بابن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود، ط: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،السعودية ١٩٨٦ م.

الصفحة	المصدر أو المرجع
١١٦	التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لعبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أبو الفضل، زين الدين (المتوفى: ٨٠٦هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
١٣٦	التلخيص الحبير في خريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: مؤسسة قرطبة – مصر ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
٣١٢	الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، ط: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – الخبر ، ١٩٩٦ م.
١٨٧	سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، المعروف بابن ماجه (المتوفى ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٨	سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السجستاني، أبو داود (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٤٠	سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨ م.
٢٢٨	السنن الصغير، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
١١٨	السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١١٧	شرح علل الترمذي، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، زين الدين (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، ط :مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٩٣	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان التميمي ، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ،١٩٩٣م.
٤٠	صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.
٩٣	صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الصفحة	المصدر أو المرجع
٣٤٠	صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، موقع الموسوعة الشاملة، نقلا عن برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، بالأسكندرية
٣٧٣	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني، أبو محمد بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٨٩	الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، أبو الخير، شمس الدين (المتوفى ٩٠٢ هـ)، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، ط: مكتبة أولاد الشيخ للتراث ٢٠٠٢م..
٣٨٨	فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١١٨	قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ).ط : دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.
٣٥١	مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، لمحمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٩٤هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، ط: حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان ١٩٨٨ م.
٤١٦	المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٢٥٤	المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماوي النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المعروف بابن البيع (المتوفى ٤٠٥ هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م.
٢٥٣	المسند،لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي،أبوعبد الله (ت٢٠٤هـ)،ط دارالكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.
١١٩	مصنف ابن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسيو المعروف بأبي بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط : مكتبة الرشد – الرياض. ١٤٠٩هـ.
٢٢٨	معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١١٧	مقدمة ابن الصلاح (معرفة انواع علوم الحديث)، لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ). ط : دار الفكر- سوريا/ بيروت ١٩٨٦م.

المصدر أو المرجع	الصفحة
المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لمحمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، أبو عبد الله، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)،تحقيق: الدكتور/ محي الدين عبد الرحمن رمضان، ط: دار الفكر – دمشق، ١٤٠٦هـ .	١١٧
الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ٢٠٠٤ م.	٣٤٩
نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط: مطبعة سفير بالرياض، 1422هـ .	٣٧٢
النكت على مقدمة ابن الصلاح ، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، أبو عبد الله بدر الدين (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط: أضواء السلف – الرياض. ١٩٩٨م.	١١٦

٣– أصول الفقه والقواعد الفقهية

المصدر أو المرجع	الصفحة
الاحتجاج بالشافعي، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر، الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، ط: المكتبة الأثرية – باكستان.	٣٩٠
الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، أبو الحسن، سيد الدين (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.	١٠٦
تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١٩٩٧ م.	٢٣٢
الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية ١٩٩٠م.	٨٨
البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق :صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.	٣٢٢
شرح الجلال المحلي، لمحمد بن أحمد، جلال الدين المحلي (توفي ٨٦٤ هـ)، على جمع الجوامع، مطبوعا مع حاشية العطار عليه، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية.	٩٣

المصدر أو المرجع	الصفحة
شرح الورقات في أصول الفقه – للجلال المحلي، محمد بن أحمد، جلال الدين المحلي (المتوفى ٨٦٤) ط: مكتبة العبيكان ٢٠٠١م.	٢١٣
مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية. لعلوي بن احمد السقاف (توفي ١٣٣٥ هـ) تحقيق: د/ يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي ط: دار البشائر – بيروت ٢٠٠٤ م.	٣٧
المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، للدكتور/ أكرم يوسف عمر القواسمي، ط:دار النفائس للنشر والتوزيع- الأدرن ٢٠٠٣ م.	١٤٥
المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٣م.	٩٥
نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٩م.	١٥
الورقات، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.	٩١

٤ – الفقه المذهبي

أ- الفقه الحنفي

المصدر أو المرجع	الصفحة
اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، ليعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، أبويوسف (المتوفى: ١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، ط: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.	١٤٢
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: دار الكتاب الإسلامي.	١٤٤
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٦م.	٢٢٢
البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابى الحنفى، أبو محمد، بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٠ م.	١٢٢

المصدر أو المرجع	الصفحة
تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.	١٣٤
رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر-بيروت ١٩٩٢م.	٣٨٥
السير، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، ط: الدار المتحدة للنشر – بيروت ١٩٧٥ م.	٢٢٢
الكتاب" لأحمد بن محمد، القدوري، البغدادي، الحنفي، أبو الحسين (ت ٤٢٨ هـ) ط: المكتبة العلمية – بيروت،مطبوعا مع:اللباب في شرح الكتاب،لعبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.	٣٤٦
المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة (المتوفى ٤٨٣ هـ) ط:دار المعرفة بيروت ١٩٩٣ م.	١١١
مجمع الضمانات، لغانم بن محمد البغدادي، أبو محمد، الحنفي (ت ١٠٣٠هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي.	١٧٣
النتف في الفتاوى، لعلي بن الحسين السُغْدي الحنفي، أبو الحسن (المتوفى ٤٦١ هـ) ط:دار الرسالة – بيروت ، ١٩٨٤ م.	١٢٠

ب ـ الفقه المالكي

المصدر أو المرجع	الصفحة
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.	٢٨٩
الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٩٩٤ م.	١٩١
الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٩٨٠م	١٢٢
المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى ١٧٩ هـ) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٤ م.	١٢٠

الصفحة	المصدر أو المرجع
٢٣٣	النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهاتِ، لعبد الله بن عبد الرحمن النفري للقيرواني المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩ م.
١٨٤	الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

ج- الفقه الشافعي

الصفحة	المصدر أو المرجع
٥٦	الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي الشافعي (توفي ١٣٤٣هـ).
٢٢	الابتهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي بن علي السبكي، أبو الحسن، تقي الدين (توفي ٧٥٦ هـ) مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ١٣٢٤ (أ) فقه شافعي – أحمد الثالث.
٢٣٢	الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، أبو الحسن، تقي الدين (توفي ٧٥٦ هـ) ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٤ هـ، تحقيق : جماعة من العلماء.
١٦٧	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ، أبو يحيى، زين الدين (المتوفى: ٩٢٦هـ) مطبوعا مع حاشية الرملي الكبير، ط: دار الكتاب الإسلامي.
١٩	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لعثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، أبو بكر المشهور بالبكري (المتوفى: ١٣١٠هـ)، مطبوعا مع فتح المعين ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩٧	الإقناع في الفقه الشافعي، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).
٤٥	الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق:مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ط:دار الفكر – بيروت.
١٢٤	الأم، لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت.
٩٠	البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، ط: دار المنهاج – جدة ، ٢٠٠٠ م.

الصفحة	المصدر أو المرجع
١٠٠	تتمة الإبانة عن فروع الديانة، لعبد الرحمن بن سعد بن محمد، أبو سعد، المتولي الشافعي (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق: أيمن بن سالم بن صالح الحربي، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى ١٤٢٨ هـ.
١٥	تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا (المتوفى ٦٧٦ هـ) ط: دار القلم - دمشق ١٤٠٨ هـ.
٤٥	تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ط: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٩	تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مطبوعا مع حواشي الشرواني والعبادي، عام النشر:١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
١٠١	التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، أبو اسحاق (توفي ٤٧٦ هـ)، وبذيل صحائفه مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه، لمحمد بن جماعة الشافعي، وبالهامش تصحيح التنبيه، ليحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، محي الدين، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٩٥١م.
١٠٠	التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد البغوي (ت ٥١٦ هـ) تحقيق: عادل محمد عبد الجواد وعلي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٧٨ م
٢٦٥	جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لمحمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، شمس الدين (توفى ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: دارالكتب العلمية - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
١٨٠	حاشية ابن قاسم العبادي، لأحمد بن قاسم العبادي، شهاب الدين (توفي ٩٩٢هـ)، مطبوعا مع الغرر البهية في شرح البهجة الوردية وحاشية الشربيني، ط:المكتبة الميمنية.
٢٢	حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المعروف بالتجريد لنفع العبيد،لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبوعا مع شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، ط: مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
١٧٠	حاشية الرملي، لأحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين، المعروف بالرملي الكبير (توفي ٩٥٧ هـ)، مطبوعا مع اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط: دار الكتاب الإسلامي.
١٤٦	حاشية الشربيني، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين (المتوفى ٩٧٧ هـ) ، مطبوعا مع الغرر البهية شرح البهجة الوردية، وحاشية العبادي، ط: المكتبة الميمنية.

المصدر أو المرجع	الصفحة
حاشية قليوبي، لأحمد سلامة القليوبي (توفي ١٠٦٩ هـ)، مطبوعة مع حاشية عميرة، لأحمد البرلسي عميرة (توفي ٩٥٧ هـ) وشرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي» ط: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م	٢٤
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، أبو الحسن (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.	٨٩
خلاصة المختصر ونقاوة المُعتَصر، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد (المتوفى ٥٠٥هـ) تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، ط: دار المنهاج.	١٨٥
دقائق المنهاج، ليحيى بن شرف النووي، أبو زكريا،محيي الدين (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، ط:دار ابن حزم – بيروت.	٢٣
روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، محي الدين (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.	٩١
السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.	٩٢
سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، لأحمد ميقري شميلة الأهدل (المتوفى ١٣٩٠ هـ) مطبوعا مع النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (المتوفى ٨٠٨ هـ)، والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج،ط: دار المنهاج.	٢٣
شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، على منهاج الطالبين، مطبوعا مع حاشيتا أحمد سلامة القليوبي (توفي ١٠٦٩ هـ) و أحمد البرلسي عميرة (توفي ٩٥٧ هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م	٢٥
العزيز شرح الوجيز – المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، أبو القاسم (المتوفى ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.	٩٠
الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، أبو يحيى، زين الدين (توفى ٩٢٦هـ) مطبوع معه حاشية العبادي وحاشية الشربيني، المطبعة الميمنية.	٥٦
فتاوى ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ط: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت.	١٥٠
فتاوى البغوي، للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي- رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة قسم الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٠-١٤٣١ هـ.	١٨٠

الصفحة	المصدر أو المرجع
١٩	فتاوى الرملي، لأحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، شهاب الدين (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ط: المكتبة الإسلامية
٢٧	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، أبو يحيى، زين الدين (المتوفى: ٩٢٦هـ)، مطبوعا مع منهج الطلاب ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٢	فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب – المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ط: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٣	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ)، ط:دار الخير – دمشق، ١٩٩٤م.
٩٩	كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، لأحمد بن محمد بن الرفعة، أبو العباس، نجم الدين (توفي ٧١٠ هـ) مطبوعا مع الهداية إلى أوهام الكافية لعبد الرحيم بن حسن الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين (توفي ٧٧٢ هـ)' تحقيق: الدكتور/ مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٩م.
٥٧	المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، محي الدين (المتوفى: ٦٧٦هـ). ط: دار الفكر.
٨٢	المحرر في فقه الإمام الشافعي، عبد الكريم بن محمد الرَّافِعِيّ القزويني، أبو القاسم (المتوفى ٦٢٤ هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
١٦٧	المختصر، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤ه) (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٠م.
٢١٨	المختصر، ليوسف بن يحيى، أبو يعقوب البويطي (ت ٢٣١ هـ) تحقيق: أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة- رسالة ماجيستير مقدمة لكلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٠ هـ.
٢٤	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين (ت: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، مطبوعا مع المنهاج للنووي.
٢٤	منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ليحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، محي الدين (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان، ط: دار المنهاج ٢٠٠٥م.
٨٩	المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق (المتوفى ٤٧٦ هـ)، وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، ط: مصطفى الحلبي – مصر.

المصدر أو المرجع	الصفحة
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، شمس الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ، مطبوعا مع حاشية الشبراملسي الأقهري (المتوفى ١٠٨٧ هـ) ، وحاشية المغربي الرشيدي (المتوفى ١٠٩٦هـ) ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.	١٩
نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.	٩١
الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، لمحمد بن محمد الغزالي، أبو حامد (المتوفى ٥٠٥هـ) ط: مطبعة الآداب والمؤيد بمصر ١٣١٧ هـ.	١٤٠
الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي، أبو حامد (المتوفى ٥٠٥ هـ) ط: دار السلام ١٤١٧ هـ.	٩٦

ء- الفقه الحنبلي

المصدر أو المرجع	الصفحة
الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، ط: دار ابن الجوزي ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.	٢٢٢
عمدة الفقه، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، ط: المكتبة العصرية ٢٠٠٤م.	٢٢٧
الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: ١٩٩٤ م.	٢٢٥
كتاب الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوعا مع تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ط :مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣.	٣٠٨
مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢م.	٤١٣

الصفحة	المصدر أو المرجع
١١١	المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة ١٩٦٨م.

٥- الفقه العام

الصفحة	المصدر أو المرجع
١٢٢	الإشراف على مذاهب العلماء، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (توفى ٣١٨ هـ)، ط: مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة ، ٢٠٠٤م
٢٨٧	كتاب الأموال، للقَاسِمُ بنُ سَلاَّمِ بن عبد الله الهروي البغدادي، أبو عبيد (توفي ٢٢٤ هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، ط: دار الفكر، بيروت.
٢٢٥	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط: دار طيبة – الرياض - السعودية
٩٧	الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ، ط : دار السلاسل - الكويت (الأجزاء١-٢٣)، دار الصفوة – مصر(الاجزاء٢٤-٣٨)، الوزارة (الاجزاء٣٩-٤٥).

٦- السياسة الشرعية

الصفحة	المصدر أو المرجع
١٠٩	الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة.

٧- الرقائق والآداب والأذكار

الصفحة	المصدر أو المرجع
٢٥٢	إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت.

٨ ـ السيرة النبوية الشريفة

المصدر أو المرجع	الصفحة
سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت :٩٤٢هـ)، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض،ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٣م.	٨٥
السيرة النبوية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء (توفى ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٩٧٦ م.	٩٣
السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق :مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط :شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.	٨٣
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، ط: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.	٢٨٤

٩ ـ التاريخ

المصدر أو المرجع	الصفحة
الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، ط: دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٦ م.	١٤
البداية والنهاية ، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء (توفى ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٩٩٧م .	١٨
التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر ط: المكتب الإسلامي – بيروت ٢٠٠٠ م.	١٤
تاريخ خليفة بن خياط، لخليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، أبو عمرو (المتوفى: ٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط: دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت ١٣٩٧هـ.	٢٨٨
تاريخ دمشق، لعلي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.	١٤٣
التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٨٧م.	١٣١

الصفحة	المصدر أو المرجع
٣١	حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
١١	الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٥	صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، ط: دار المعرفة، بيروت – لبنان، - ٢٠٠٨ م.
١٤	العصر المماليكي في مصر والشام، للدكتور/ سعيد عبد الفتاح عاشور، ط: دار النهضة العربية ١٩٧٦م.
١٤	عصر سلاطين المماليك التاريخ السياسي والاجتماعي، للدكتور قاسم عبده قاسم ، ط: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ١٩٩٨م.
٣٢	المختصر في أخبار البشر، لإسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، أبو الفدا، عماد الدين، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢هـ)، ط: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى
١٤	المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام، لشفيق جاسر أحمد محمود، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الحادية والعشرون - العددان الواحد والثمانون والثانى والثمانون - المحرم - جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ.
١٣	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، ط: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٠ – التراجم والطبقات

الصفحة	المصدر أو المرجع
١٤٤	أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، ط: عالم الكتب – بيروت ١٩٨٥م.
٨٣	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

المصدر أو المرجع	الصفحة
أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن، عز الدين، ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٤ م.	٢٣٣
الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥ هـ.	٢٥٨
الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.	٢٨
أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد ط: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.	٤٠
إكمال الإكمال، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، معين الدين، أبو بكر، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، ط: جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤١٠هـ.	٢٨٨
إنباء الغمر بأبناء العمر، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د/ حسن حبشي، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.	٣٤
الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.	١٤٤
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.	٣٠
تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.	١٦
تاريخ بغداد، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، أبو بكر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق:الدكتور بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.	٢٨٧
التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.	٣٨٧

المصدر أو المرجع	الصفحة
تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، ط: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.	٣٠
تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين، لعلي بن إبراهيم بن العطار، علاء الدين (توفي ٧٢٤هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: الدار الأثرية – الاردن ٢٠٠٧م.	١١
تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.	٣٦
التَّراجِمُ السَّاقِطَةُ مِنْ كِتَابِ إِكْمَال تَهْذِيبَ الكَمَال، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: طُلَّابْ وَطَالِبَاتْ مَرْحَلَة الماجسْتيْر (لعام ١٤٢٤ - ١٤٢٥) شُعْبَة التَّفْسِيْر وَالحَدِيْث - جامعة الملك سعود ط: دار المحدث للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ١٤٢٦ هـ.	٣٠
تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، محي الدين (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.	١٠٧
تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٠م.	١١٨
الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) طبع بإعان: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة :الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهندالطبعة :الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.	١٤٣
الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، أبو محمد (المتوفى: ٣٢٧هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند،ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.	٤١١
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.	٢٨
ذيل تذكرة الحفاظ، لمحمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، أبو المحاسن، شمس الدين (المتوفى: ٧٦٥هـ) ط: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.	٤٤
ذيل طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية.	٣٠

المصدر أو المرجع	الصفحة
رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، ط: دار المعرفة – بيروت ١٤٠٧هـ.	٤٠٤
سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.	٥٤
سير السلف الصالحين، لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، ط: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.	٤١٦
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.	١٢
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، أبو الخير، شمس الدين (ت: ٩٠٢هـ)، ط: دار مكتبة الحياة – بيروت.	٢٨
طبقات الحفاظ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٣هـ.	١٨
طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تاج الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ .	١١
طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط: عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٧ هـ.	١٢
طبقات الشافعيين لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي أبو الفداء (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، ط: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م	١٦
الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت ١٩٦٨ م.	١٢٦
طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.	٢٨
غاية النهاية في طبقات القراء، لمحمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، أبو الخير، شمس الدين (المتوفى: ٨٣٣هـ) ط: مكتبة ابن تيمية.	٣٠
فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت الجزء: ١ – ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤م.	٢٥٩

الصفحة	المصدر أو المرجع
١٢٦	الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، بمشاركة: عبد الفتاح أبو سنة، ط: الكتب العلمية - بيروت- لبنان، -١٩٩٧م.
٣٦٥	لسان الميزان، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ١٩٧١م.
١٨٧	معرفة الصحابة، لمحمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي، أبو عبد الله (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حقيق: الدكتور/ عامر حسن صبري، ط: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥ م.
٢٢٨	معرفة الصحابة، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني، أبو نعيم (المتوفى ٣٤٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط: دار الوطن للنشر – الرياض ١٩٩٨م.
١١٨	مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، أبو محمد (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ٢٠٠٦ م .
١١	المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن الهمام الجلال السيوطي، تحقيق: أحمد شفيق دَمج، ط: دار ابن حزم ١٩٨٨ م.
١٧	المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، تحقيق: دكتور محمد محمد أمين، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١١	المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، شمس الدين (توفى ٩٠٢ هـ) مطبوعا مع تحفة الكرام في مناقب سيدي أبي بكر بن قوام، ومناقب سيدي أبي العباس السبتي، والروضة الريا فيمن دفن بداريا، تحقيق أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٥	الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط: دار إحياء التراث – بيروت ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٥٤	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، أبو العباس شمس الدين (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت.
١١٩	الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، ط: دار المعرفة – بيروت ١٤٠٧هـ.
٢٨	موسوعة الأعلام : موقع وزارة الأوقاف المصرية

١١- الأنساب

المصدر أو المرجع	الصفحة
قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان ، لأحمد بن علي القلقشندي، أبو العباس (المتوفى: ٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨٢ م.	٣١٠
لب اللباب في تحرير الأنساب ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، ط: دار صادر – بيروت.	٣١٢
معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ) ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٤ م .	٣٧٣

١٢- البلدان والجغرافيا

المصدر أو المرجع	الصفحة
آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، ط: دار صادر – بيروت.	٢٢٢
الأماكن، لمحمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني،أبو بكر، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، تحقيق:حمد بن محمد الجاسر، ط: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ١٤١٥ هـ.	٣٧٣
خطط الشام، لمحمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (المتوفى: ١٣٧٢هـ)، ط: مكتبة النوري- دمشق، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.	١٤
المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شراب، ط: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت ١٤١١هـ.	٢٤٢
معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، أبو عبد الله، شهاب الدين (المتوفى: ٦٢٦هـ) ط: دار صادر، بيروت، ١٩٩٥ م.	١١
معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، ط: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ١٩٨٢ م.	٢٠٢
ويكيبيديا الموسوعة الحرة/الجامع_الأموي_(دمشق)	٣٧

١٣- الغريب والمعاجم ولغة الفقه

المصدر أو المرجع	الصفحة
أساس البلاغة، لمحمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، أبو القاسم (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨ م.	٢١٩
تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.	١٣
تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) ط: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ٢٠٠٠ م.	٨٤
تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٠٠١م.	٨٣
التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.	٨٩
جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) ، ط: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ٢٠٠٠م.	٢٢
جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي، أبو بكر (المتوفى: ٣٢١هـ)، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م.	١٣
الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، أبو يحيى، زين الدين (توفي ٩٢٦ هـ) تحقيق: د/ مازن المبارك ، ط: دار الفكر المعاصر – بيروت ١٤١١ هـ.	٩٦
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، ط: دار الطلائع.	٨٨
شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ط: المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ.	١٩٧
شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د/ حسين بن عبد الله العمري، وآخرون، ط: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر - دمشق، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.	٨٨
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.	٩٣
طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لعمر بن محمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) ط: المكتبة العامرة ، مكتبة المثنى – بغداد ١٣١١هـ .	٩٨

الصفحة	المصدر أو المرجع
٢٢٣	غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد (المتوفى: ٢٧٦هـ)، ط: مطبعة العاني – بغداد، ١٣٩٧هـ.
١٦٦	الفصيح، لأحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني، أبو العباس، المعروف بثعلب (المتوفى ٢٩١ هـ)، تحقيق: دكتور/عاطف مدكور ط: دار المعارف.
٩٤	القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب. ط: دار الفكر. دمشق – سورية. ١٩٨٨ م.
١٣	القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥ م.
٥٧	كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٨٩	كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ٧٠هـ)، ط: دار ومكتبة الهلال
٢٨	الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق :عدنان درويش - محمد المصري، ط :مؤسسة الرسالة – بيروت.
٨٢	لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دار صادر – بيروت.
١٣	مجمل اللغة،لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٠٨	المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، أبو الحسن (توفي ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
١٥	مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، أبو عبد الله، زين الدين (المتوفى: ٦٦٦هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ١٩٩٩م.
٢٣٩	المخصص، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، أبو الحسن (المتوفى ٤٥٨)، ط: دار احياء التراث العربي – بيروت.
١٩٨	مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، ط: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٩٠	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

الصفحة	المصدر أو المرجع
٢٣٧	المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣ م.
٣٩٧	معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل،ط: عالم الكتب، القاهرة ٢٠٠٨ م.
١٦٩	معجم الفروق اللغوية، للحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، ط: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر
٨٤	المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
١٣	معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٥	معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، ط: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٩	المعجم المختص بالمحدثين، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، ط: مكتبة الصديق، الطائف ١٩٨٨ م.
٨٩	معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط:دار الفضيلة.
٩٧	المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط: دار الدعوة.
٣٠	معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، لمحمد محمد محمد سالم محيسن (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، ط: دار الجيل – بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٧٢	معجم ديوان الأدب، لإسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، أبو إبراهيم (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، ط: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
١١١	معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (المتوفى ٩١١ هـ) ط: مكتبة الآداب – القاهرة ٢٠٠٤ م.
١٥	معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: دار الفكر ١٩٧٩ م .
١٩٧	مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق :إبراهيم الأبياري، ط :دار الكتاب العربي.

الصفحة	المصدر أو المرجع
٣٤٨	النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، أبو السعادات، مجد الدين (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٤ ـ النحو والصرف

الصفحة	المصدر أو المرجع
٨٧	شرح الكافية الشافية، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، ط: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة.
٨٧	اللباب في علل البناء والإعراب، لعبد الله بن الحسين بن عبد الله، محب الدين، أبو البقاء، العكبري البغدادي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، ط: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
٨٢	اللَّمْحَةُ فِي شَرْحِ المُلْحَةِ، لـمحمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠هـ) تحقيق :إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط :عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٥ـ الأدب والبلاغة

الصفحة	المصدر أو المرجع
٩٧	المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، نصر الله بن محمد، ابن الأثير، ضياء الدين (المتوفى: ٦٣٧هـ)، تحقيق: أحمد الحوفي – بدوي طبانة، ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة ـ القاهرة.

١٦- فهارس الكتب والأدلة

المصدر أو المرجع	الصفحة
أسماء الكتب، لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، ط: دار الفكر - دمشق/ سورية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.	٢١٤
الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، ط: دار المعرفة – بيروت ١٤٠٧ هـ.	١١٦
فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق:إحسان عباس، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٩٨٢م.	٢٥
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (حاجي خليفة أوالحاج خليفة) (ت ١٠٦٧هـ)، ط: مكتبة المثنى– بغداد، ١٩٤١م.	٢٥
هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) ط: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م.	٢٥

١٧- الجوامع والمجلات ونحوها

مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية	١٠٩
مجلة جامعة أم القرى، العدد ٢٥ لسنة ١٤٢٣هـ.	٢٩٨

فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية والنحوية

فهرس الغريب والمصطلحات

فهرس القبائل والجماعات والفرق والطوائف والطبقات

فهرس الكتــب

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأشعار

فهرس الموضوعات

Abstract

All praise be to Allah, Prayers and Peace be upon the messenger of Allah Muhammad, his family, his followers and companions:

This is an Abstract of a master degree research in the Islamic Jurisprudence (Fiqh). It is entitled: The manuscript: "Al-Ebtihaj in explanation of Al- Minhaj" by the author, Taqyuldeen Abi Alhasan Bin Abdulkafi Alsubki (Died in 756 H); a study and achievement, from the beginnig of Alwadiyaa (the deposit) to the end of allotment of Al- Fai (spoils of war given by Allah to his Messenger) and Al -Ghanima (spoils of war) .

This research is divided into two parts:

Part one : The study incudes four studies as follows:

1- A Brief identification of the author of the text book: Imam Muhy-Aldeen Abi Zakareyah Yehyah Bin Sharaf Alnawawi (Died in 676 H). it includes four chapters: Identification, his pursuit to scholastic sciences and death \ his historical period \ his teachers(Sheikhs) and students \ his practical life , scholastic prestige and writings.

2- Identification of the text book (Al-Minhaj), it includes two chapters: the importance of Al-Minhaj and Alnawawi approach in his book, his terminology in the book.

3- A Bfrief identification of the author of the explanation : Taqyuldeen Abi Alhasan Bin Abdylkafi Alsubki (Died in 756 H). It includes four chapters: Identification, his pursuit to scholastic sciences and death \ his historical period \ his teachers (Sheikhs) and students \ his practical life , scholastic prestige and writings.

4- Identification of the explanation (Alebtihaj). It includes six chapters: studying of the book title, whether that belongs to its attribution to its author\ Alsobky's approach in his book\ importance of Alebtihaj and its effect on the authors to come\ the resources of the book\ his terminology in the book\the evaluation: stating its advantages and disadvantages.

Part two: Achievement including a introduction and the archived text.

Introduction: includes: the description of the manuscript\its images \ the illustration to the archiving approach.

The archiving text, includes two books:

1- Alwadiyaa (the deposit)
2- Al- Fai (spoils of war given by Allah to his Messenger) and Al -Ghanima (spoils of war) .

Finally (last but not least) the Conclusion and Recommendations, Where I mention.

